

الجامع الفقهي
في شرح الروضة البهية

تابع كتاب الحج

تأليف
سيد عبد الله فضل الله فضل الحسيني

الجزء السادس

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية



جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مكتب ١٠٢ - سنتر زعرور - طريق المطار
ت: ٠١/٤٥٦٥٦٧ - ٠٣/٢١٠١٥٦ - ص.ب ٢٥/٤٠
E-mail: adwaaprintings@hotmail.com

دار الأهواء
للطباعة والنشر والتوزيع

الجواهر الفقهية

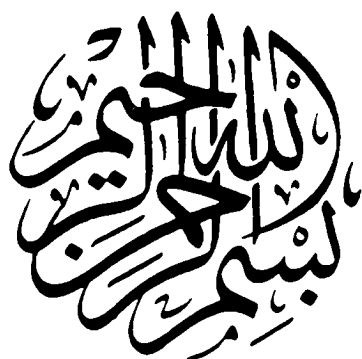
في شرح الروضة البهية

تابع كتاب الحج

تأليف
سيد عبد الله فضل الله فاضل حسيني

الجزء السادس

دار الأضواء
بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الفصل الرابع)^(١)

(في أفعال العمرة المطلقة)^(٢)

(وهي الإحرام والطواف والسعي والتقصير). وهذه الأربعة تشترك فيها عمرة الأفراد والتمتع، (ويزيد في عمرة الأفراد بعد التقصير طواف النساء)^(٣)

أفعال العمرة المطلقة

- (١) أي الفصل الرابع من الفصول التي ذكرها أول الكتاب بقوله ﷺ «وفيه فصول».
- (٢) أي من غير تقيّد بعمرة التمتع وغيرها، بقريئة قوله «ويزيد في عمرة الأفراد بعد التقصير طواف النساء».
- واعلم أنّ العمرة مطلقاً لها أعمال أربعة:
- الأول: الإحرام من أحد المواقيت.
- الثاني: الطواف وركعتاه.
- الثالث: السعي بين الصفا والمروة.
- الرابع: التقصير. بمعنى أن يقصر من ظفره أو شعره.
- وقد نسب إلى الشيخ البهائي ﷺ بأنه جمع أعمال العمرة في جملة بقوله: «أطرست للعمرة اجعل نهج».
- فالألف من كلمة «أطرست» رمز للإحرام، والطاء منها للطواف، والراء لركعتي الطواف، والسين للسعي، والتاء منها للتقصير وأنّ الإحرام والطواف والسعي من أركان العمرة.
- (٣) يعني أنّ الأعمال الأربعة المذكورة تشترك فيها عمرتا التمتع والأفراد، لكنهما تفترقان في وجوب طواف النساء وركعتيه في العمرة المفردة لا التمتع، فإنّ طواف=

= النساء في حجّ التمتع بعد أعمال الحجّ.

ووجوب طواف النساء في العمرة المفردة فهو المعروف من مذهب الأصحاب، للأخبار منها: خبر إسماعيل بن رباح عن أبي الحسن عليه السلام (عن مُفرد العمرة طواف النساء؟ قال: نعم)^(١)، وصحيح محمد بن عيسى (كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ؟ فكتب أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأمّا التي يتمتع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء)^(٢). خلافاً للجعفي من عدم وجوبه، لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعى بين الصفا والمروة فيلحق بأهله إن شاء)^(٣) ومثله غيره، والمشهور قد أعرضوا عنها.

وأما المتمتع بها فلا يجب فيها طواف النساء من دون مخالف معروف، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (فعلى المتمتع إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروة، ثم يُقصر وقد حلّ هذا للعمرة)^(٤). نعم حكى الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب أنّ في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة، لرواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام (إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وسعى بين الصفا والمروة وقصر، فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً وصلاة)^(٥) وهي ضعيفة بجهالة الراوي فلا تصلح لمعارضة ما تقدم.

(١) الوسائل الباب - ٨٢ - من أبواب الطواف حديث ٨.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب العمرة حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٨٢ - من أبواب الطواف حديث ٧.

وركعتيه^(١)، والثلاثة الأول^(٢) منها أركان دون الباقي^(٣)، ولم يذكر التلبية^(٤) من الأفعال كما ذكرها في الدروس، إلحاقاً^(٥) لها بواجبات الإحرام كلبس ثوبيه، (ويجوز^(٦) فيها) أي في العمرة المفردة (الحلق)

(١) عطف على قوله «طواف النساء» وكلاهما مفعولان لقوله «ويزيد». وفاعله مستتر يرجع إلى المعتمر.

(٢) قوله «الأول» بضمّ الألف وفتح الواو جمع مفردة: الأولى. والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأربعة المذكورة. والمراد من «الثلاثة الأول» هو الإحرام والطواف والسعي. يعني أنّ هذه الأعمال الثلاثة من الأركان. توضيح: إنّ المراد من «الأركان» في أعمال الحجّ هو الذي يبطل النّسك لو ترك عمداً لا سهواً، والحال أنّ المراد من «الأركان» في خصوص الصلاة هو الذي تبطل الصلاة بدونه عمداً وسهواً.

أمّا غير الركن في النّسك لو ترك لا تبطل العمرة ولو كان عمداً بل يرتكب التارك الإثم، أمّا في الصلاة فإنّه يوجب البطلان لو ترك عمداً لا سهواً.

- من حواشي الكتاب: الركن هنا ما يبطل الفعل بتركه عمداً لا سهواً، وغيره ما يحصل الإثم بتركه عمداً. (حاشية الملاء أحمد رحمته).

(٣) الباقي في أعمال العمرة الذي ليس بركن هو ركعتا الطواف، والتقصير، فلو تركهما المعتمر عمداً لا تبطل العمرة بل عليه الإثم.

(٤) هذا إيراد على المصنّف رحمه الله بعدم ذكره التلبية من أعمال العمرة في هذا الكتاب، والحال أنّه ذكرها في كتابه الدروس من أعمال العمرة.

(٥) هذا جواب عنه بأنّه ألحق التلبية في هذا الكتاب بواجبات الإحرام ولم يذكرها اكتفاءً بذكر الإحرام، كما أنّه لم يذكر لبس ثوبي الإحرام من أعمال العمرة لكونه من واجبات الإحرام. والضمير في قوله «لها» يرجع إلى التلبية.

(٦) وهذا هو الفرق الثاني بين عمرة التمتع والعمرة المفردة، فإنّ المتمتع لا يجوز له الحلق بدل التقصير بل يؤخّر الحلق إلى اليوم العاشر في منى كما سيجيء في أعمال حجّ التمتع.

مختيراً بينه^(١) وبين التقصير، (لا في عمرة التمتع)، بل يتعين التقصير^(٢) ليتوفر الشعر في إحرام حجته المرتبط بها.

(القول في الإحرام)^(٣)

(يُستحبُّ توفير شعر الرأس لمن أراد الحجَّ) تمتعاً^(٤)

(١) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى الحلق. يعني أنَّ المعتمر عمرة مفردة يتخير بين الحلق وبين أن يقصر من ظفره أو شعره.

للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر)^(١)، وصحيح صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال له: دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق؟ قال: احلق فإنَّ رسول الله ﷺ ترحم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مرة^(٢).

(٢) فيكون التقصير للمتمتع واجباً عيناً لا تخييراً لتوفير الشعر لإحرام الحجَّ، لأنَّ الحجَّ يرتبط بالعمرة في التمتع لأنَّه يشرع بأعمال الحجَّ بعد عمرته. ومن واجبات الحجَّ الحلق أو التقصير ليبقى الشعر لذلك. والضمير في قوله «حجته» يرجع إلى التمتع وفي قوله «بها» يرجع إلى العمرة.

مستحبات الإحرام

(٣) أي في أحكام الإحرام من المستحبات والوجبات والمكروهات والمحرمات.

(٤) يعني كلَّ من يريد حجَّ التمتع أو غيره من الأفراد والقران يستحبُّ له أن يوفر شعر رأسه من أول شهر ذي القعدة. وهذا هو الأول من مستحبات الإحرام.

فقد ذهب المشهور إلى استحباب توفير شعر الرأس لمن أراد الحجَّ من أول ذي =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الحلق التقصير حديث ١.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الحلق والتقصر حديث ١٣.

وغيره (من أول ذي القعدة وأكد منه^(١)) توفيره (عند هلال ذي الحجة) وقيل: يجب^(٢) التوفير،

= القعدة، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (الحج أشهر معلومات، سؤال وذو القعدة وذو الحجة، فمن أراد الحج وقر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وقر شعره شهراً^(١))، وإطلاقها يشمل حج التمتع وغيره، فتخصيص الاستحباب بحج التمتع كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد وجملة من كتبه ليس في محله.

ونُسب إلى الشيخ في النهاية والاستبصار وجوب التوفير، لظاهر الأمر في هذه الأخبار، وإن كان يمكن حمل عبارته على الاستحباب فلا خلاف، فضلاً عن موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (سألت عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج؟ فقال عليه السلام: لا بأس به والسواك والنورة)^(٢) ومثله غيره.

هذا وذهب المفيد في المقنعة إلى أنه لو حلق شعره في ذي القعدة يلزمه دم يهرقه، لصحيح جميل - كما في الفقيه - عن أبي عبد الله عليه السلام (في متمتع حلق رأسه بمكة قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين يوماً التي يوقر فيها الشعر للحج فإن عليه دمًا يهرقه)^(٣)، ودلالته على إهراق الدم في ذي الحجة غير خافية، لكن حُمل على الاستحباب المؤكد جمعاً بينه وبين ما تقدم.

(١) الضمير في قوله «أكد منه» يرجع إلى التوفير من أول ذي القعدة، وفي قوله «توفيره» يرجع إلى الشعر. يعني يستحب مؤكداً توفير الشعر من أول شهر ذي الحجة.

(٢) القول بوجوب التوفير منسوب إلى الشيخ المفيد والشيخ الطوسي - رحمهما الله -.

- من حواشي الكتاب: ظاهر الشيخ رحمته الله في النهاية والمفيد رحمته الله في المقنعة، =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الإحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الإحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ٥.

وبالإخلال^(١) به دم شاة، ولمن^(٢) أراد العمرة توفيره شهراً. (واستكمال
التنظيف)^(٣) عند إرادة الإحرام (بقصّ^(٤) الأظفار، وأخذ الشارب،
والإظلاء)^(٥)

= وزاد المفيد وجوب الدم بالإخلال. (حاشية الملام أحمد رحمته).

- من حواشي الكتاب أيضاً: هذا قول المفيد وتبعه بعض الأصحاب. (حاشية
سلطان العلماء رحمته).

(١) يعني قيل بوجوب التوفير وبوجوب دم شاة كفارة عن ترك التوفير.
(٢) عطف على قوله «لمن أراد الحج». يعني يستحب لمن أراد العمرة المفردة توفير
الشعر شهراً.

(٣) هذا هو الثاني من مستحبات الإحرام، بأن يكمل قاصد الإحرام النظافة.

(٤) بيان لاستكمال التنظيف، وهو قصّ أظفار اليد والرجل وأخذ الشارب . . . الخ.

(٥) الإظلاء: بتشديد الطاء من طليته بالدهن وغيره طلياً، وتطليت به، وأطليت.
(لسان العرب). وهو من باب الافتعال قلب التاء المنقوطة بالمؤلفة وادغمتا.
والمراد هنا هو استعمال النورة.

فتنظيف الجسد وقص الأظفار والأخذ من الشارب وإزالة شعر العانة والإبطين
مطلباً أمور أربعة قد دلت عليها الأخبار الكثيرة.

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا انتهيت إلى العقيق من
قبل العراق، أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله
فانتف إبطيك وقمّ أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك، ولا يضرك بأيّ ذلك
بدأت، ثم استك واغتسل واليس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند
زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك)^(١) وصحيح حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله عن التهيؤ للإحرام فقال: تقليم الأظفار وأخذ
الشارب وحلق العانة)^(٢)،

=

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الإحرام حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الإحرام حديث ١.

لما تحت رقبته من بدنه وإن قرب العهد به^(١)، (ولو سبق) الاطلاء على يوم^(٢) الإحرام (أجزأ) في أصل السُنَّة وإن كانت الإعادة أفضل (ما لم يمض^(٣) خمسة عشر يوماً) فيعاد^(٤).

= وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (السُنَّة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة)^(١).

- (١) يعني وإن كان الاطلاء قريباً من حيث الزمان.
- (٢) بمعنى أنه لو أطلى قبل يوم الإحرام يكفي في العمل بأصل السُنَّة، لكنّه لو أعاده في يوم الإحرام كان أفضل.
- (٣) هذا قيد بقوله «أجزأ» يعني الاكتفاء بالاطلاء السابق هو في صورة عدم مضي خمسة عشر يوماً، وإلاّ لا يكفي بالسابق بل يستحبّ إعادة الاطلاء.
- (٤) نائب الفاعل مستتر يرجع إلى الاطلاء.

فيعاد لخبر علي بن أبي حمزة قال: (سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إذا أطليت للإحرام الأوّل كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان - خمسة عشر يوماً - فأطل^(٢))، ثم إن الأولى استحباب إعادة الإطلاء وإن لم تمض هذه المدة كما عن العلامة في المنتهى والتحرير والشهيد في الدروس، لأنّه زيادة في التنظيف، ولخبر عبد الله بن يعفور (كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في تنف الإبط وحلقه، قلت: حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل، فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد أطلّى إبطيه، فقلت لزرارة يكفيك؟ قال: لا لعلّه فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله؟ فقال: فيم أنتم؟ فقلت: إنّ زرارة لاحاني في تنف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل، فقال: أصبت السُنَّة وأخطأها زرارة، حلقه أفضل من نتفه، وطلية أفضل من حلقه، ثمّ قال لنا: إطليا، فقلنا: فعلنا منذ ثلاث، فقال: أعيذا فإنّ الإطلاء طهور)^(٣).

- (١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الإحرام حديث ٥.
- (٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الإحرام حديث ٤.
- (٣) الوسائل الباب - ٨٥ - من أبواب آداب الحمام حديث ٤.

(والغسل)^(١) بل قيل بوجوبه^(٢)، ومكانه^(٣) الميقات إن أمكن فيه، ولو كان مسجداً^(٤) فقربه عرفاً، ووقته يوم الإحرام بحيث لا يتخلل بينهما^(٥)

(١) الثالث من مستحبات الإحرام هو الغسل.

للأخبار الكثيرة منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدین وحين تحرم)^(١)، الخبر، وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (وغسل المحرم واجب وغسل يوم العرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من علة)^(٢)، وصحيح هشام بن سالم (أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة، ونحن بالمدينة إننا نريد أن نودعك، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثم تعالوا فرادى أو مثاني، فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغت ذاك الحليفة^(٣) وظاهر النصوص الوجوب ولكنها محمولة على الاستحباب للإجماع المدعى في التذكرة والتحرير، وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافاً، وقد نسب العلامة في المختلف إلى ابن أبي عقيل الوجوب وهو ضعيف.

(٢) من حواشي الكتاب: والقائل بالوجوب هو ابن أبي عقيل، وبه رواية مرسله رواها محمد بن عيسى بن يونس (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

(٣) يعني مكان الغسل هو المحل الذي يحرم فيه إن أمكن كما يشهد له ظاهر صحيح هشام بن سالم حيث جاز لهم الغسل في المدينة خوف إعواز الماء بذي الحليفة.

(٤) يعني لو كان محل الإحرام هو المسجد كما أن الإحرام لمن حج من طريق المدينة هو مسجد الشجرة فحينئذ يستحب الغسل في مكان قريب من المسجد لا في المسجد. والضمير في قوله «فقربه» يرجع إلى المسجد.

(٥) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الغسل والإحرام. يعني يستحب الغسل في =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاغسال المسنونة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الإحرام حديث ١ و٢.

حدث^(١)، وأكل^(٢) أو طيب أو لبس ما لا يحلّ للمحرم، ولو خاف عوز الماء فيه^(٣) قدّمه في أقرب أوقات إمكانه إليه فيلبس

= يوم الإحرام بحيث أن لا يحدث ولا يأكل ولا يستعمل الطيب ولا يلبس المخيط بعد الغسل، بل يحرم بعد الغسل بلا ارتكاب أحد ممّا ذكر.

بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك ليلتك)^(١).

(١) لصحيح النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام (سألت عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم، قال عليه السلام: عليه إعادة الغسل)^(٢) ومثله غيره، وظاهر النصوص الاقتصار على النوم وليس فيها تعرض لغيره من الأحداث، ولذا قال العلامة في القواعد: (ولو أحدث بغير النوم فأشكال، ينشأ من التنبيه بالأدنى على الأعلى، ومن عدم النص عليه)، وفي الدروس (والأقرب أن الحدث كذلك)، ونفى البائس عنه في المسالك لأنّ غير النوم أقوى.

(٢) للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل)^(٣)، وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع ولا تطيّب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل)^(٤)، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبى فعليه الغسل)^(٥).

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الميقات. يعني لو خاف فقد الماء في الميقات للغسل قدّم في أقرب الأوقات لإحرامه؛ بلا خلاف فيه للأخبار، منها: صحيح هشام بن سالم المتقدم. والضميران في قوله «قدّمه» و«إمكانه» يرجعان إلى الغسل. وفي قوله «إليه» يرجع إلى الإحرام.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الإحرام حديث ٢.

ثوبيه^(١) بعده. وفي التيمم^(٢) لفاقد الماء بدله قولٌ للشيخ لا بأس به وإن جهل مأخذه.

(وصلاة سنة الإحرام)^(٣) وهي ست ركعات^(٤)، ثم أربع، ثم ركعتان

(١) يعني إذا خاف فقد الماء في محلّ الإحرام جاز له غسل الإحرام متقدماً على محلّ الإحرام ويلبس ثوبي الإحرام بعد الغسل.

ولا يخفى أنّ جواز الغسل قبل الميقات وجواز لبس ثوبي الإحرام ليس معناه الإحرام قبل الوصول إلى الميقات، لأنّ الإحرام قبل الميقات لا يجوز كما قدّمناه.

(٢) يعني وفي استحباب التيمم إذا لم يجد الماء للغسل لا قبل محلّ الإحرام ولا فيه قول نسبته الشارح في المسالك إلى الشيخ وجماعة، وفي كشف اللثام إلى المبسوط والمهذب، واستدل لهم العلامة في التذكرة بأنّه غسل مشروع فتاب عنه التيمم، ثم قال: (وضعفه ظاهر) لأنّ الأمر إنّما تعلق بالغسل فلا يتناول غيره، وإن كان مما يصلح أن يقوم مقامه على بعض الوجوه، ولكن هنا لا دليل على القيام.

- من حواشي الكتاب: الذي ورد في الشرع من جواز التيمم فعله في مواضع مخصوصة بدلاً من الوضوء والغسل ولم يثبت جواز بدلاً عن مطلقهما. وهذا التيمم لم يثبت من الشرع التعبد به. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

(٣) الرابع من مستحبات الإحرام هو الصلاة التي سميت بصلاة سنة الإحرام.

(٤) فإن صلاة سنة الإحرام ستة ركعات، لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها)^(١).
فأثباتها أفضل، فلو لم يأتها فيأتي أربع ركعات.

لخبر إدريس بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يقيم إلى المغرب، قلت: فإن أبي جمّاله أن يقيم عليه؟ قال عليه السلام: ليس له أن يخالف السنة، قلت: أله أن يتطوع بعد العصر؟ قال عليه السلام: لا بأس به، ولكنّي أكرهه للشهرة، وتأخير ذلك أحبّ إليّ، قلت: =

قبل الفريضة إن جمعهما^(١)

= كم أصلي إذا تطوّعت؟ قال ﷺ : أربع ركعات^(١) .

ثم ركعتين . لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ (إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة، فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما)^(٢) .
وهذا البعديّة من حيث الفضيلة .

(١) ضمير التثنية في قوله «جمعهما» يرجع إلى الفريضة وسنة الإحرام . يعني في صورة جمعه فريضة وسنة يقدّم السنة على الفريضة، وإلا فيكتفي بإتيان صلاة السنة . أما وروده بعد الفريضة للأخبار منها : صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ (صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة)^(٣) ، وصحيحه الآخر عنه ﷺ (لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرها)^(٤) .

هذا وذهب الاسكافي إلى وجوب إيقاع الإحرام عقب صلاة الفريضة أو النافلة، والمشهور على الاستحباب للاختلاف الواقع بينه هذا من جهة ويستحب أن يكون الإحرام عقب صلاة الظهر، للأخبار منها : صحيح معاوية بن عمار وعبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ (لا يضرك ليل أحرمت أو نهار، إلا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس)^(٥) ، نعم في إحرام حج التمتع فالأفضل أن يصلي الظهر في منى، لصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ﷺ (إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهّل بالحج - إلى أن قال - وصل الظهر إن قدرت بمنى)^(٦) ومثله غيره .

ثم إن لم يكن في وقت الظهر فيكون إحرامه بعد فريضة أخرى كما يقتضيه خبر إدريس بن عبد الله المتقدم، وقد ذهب الشهيد في الدروس (ولو لم يكن وقت =

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الإحرام حديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الإحرام حديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الإحرام حديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الإحرام حديث ١ .

(٥) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الإحرام حديث ١ .

(٦) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب الإحرام حديث ٢ .

(والإحرام^(١) عقيب) فريضة (الظهر، أو فريضة) إن لم يتفق الظهر ولم مقضية^(٢) إن لم يتفق وقت فريضة مؤداة، (ويكفي النافلة) المذكورة^(٣) (عند عدم وقت الفريضة)، وليكن ذلك^(٤) كله بعد الغسل ولُبس الثوبين ليحرم

= فالظاهر أن الاحرام عقيب فريضة مقضية أفضل، وفيه: إنه على خلاف خبر إدریس بن عبد الله المتقدم حيث أمر السائل بتأخير الإحرام إلى ما بعد المغرب إذا صلى العصر.

ثم إن ظاهر النصوص أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة أقله ركعتان وأكثره ست ركعات، وإذا كانت الصلاة فريضة فيكتفي بها ومن هنا تعلم ضعف ما ذكره الشارح هنا وفي المسالك، حيث قال هناك (ظاهر العبارة - أي عبارة الشرائع - تقتضي أنه مع صلاة الفريضة لا يحتاج إلى سنة الإحرام، وإنما يكون عند عدم فعل ظهر أو فريضة، وليس كذلك، وإنما السنة أن تُصلي سنة الإحرام أولاً ثم يصلي الظهر أو غيرها من الفرائض، ثم يُحرم، فإن لم يتفق ثم فريضة اقتصر على سنة الإحرام الستة أو الركعتين وأحرم عقيبهما، ولا فرق في الفريضة بين اليومية وغيرها، ولا بين المؤداة والمقضية، وقد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا).

(١) الخامس من مستحبات الإحرام هو الإحرام بعد إتيان صلاة الظهر أو بعد إتيان فريضة من الفرائض اليومية.

(٢) فلو لم يمكن الإحرام بعد إتيان الفريضة أداءً يستحب الإحرام بعد الفريضة قضاءً، بمعنى أنه إذا أراد الإحرام لكن لم تكن الفريضة في ذمته أداءً قضى مآفات من الفرائض فيحرم بعد فريضة مقضية.

(٣) يعني لو لم يتفق وقت الصلاة فريضة أداءً ولا قضاءً فيكفي في الاستحباب إتيان صلاة سنة الإحرام المذكورة.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الصلاة المسنونة والفريضة التي فصلناها. يعني يستحب كون الصلاة المذكورة بعد الغسل ولبس ثوبي الإحرام.

والحاصل: إن مستحبات الإحرام التي ذكرها المصنف ﷺ خمسة وهي:

١ - توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة.

٢ - استكمال التنظيف بقص الأظفار وأخذ الشارب والاطلاء.

٣ - الغسل.

عقيب الصلاة بغير فصل^(١).

(ويجب فيه^(٢) النية المشتملة على مشخصاته) من كونه إحرام حج أو

= ٤ - صلاة سنة الإحرام.

٥ - الإحرام عقيب الظهر أو فريضة.

(١) كما هو المستفاد من الأخبار، منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة، فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما)^(١).

واجبات الإحرام

(٢) يعني من واجبات الإحرام النية بحيث تشمل جميع مشخصات الإحرام التي يفصله بقوله «إحرام حج... الخ».

واعلم أن واجبات الإحرام ثلاثة: النية، والتلبيات الأربع ولبس ثوبي الإحرام، أما النية فقد تقدم منا أكثر من مرة أنها تشتمل على القصد مع القربة، وهي واجب في الإحرام بلا خلاف فيه كما صرح بذلك جماعة من الأصحاب، ويقتضيه ارتكاز المتشرعة من كون الإحرام عبادة، والعبادة لا تصح بدون نية، فضلاً عن النصوص وسيأتي التعرض لها.

هذا ويشترط في النية هنا أمور أربعة، من القصد إلى ما يحرم به من حج أو عمرة، ومن نوعه من تمتع أو أفراد أو قران، ومن صفته من وجوب أو ندب، ومن كون الوجوب حجة الإسلام أو حجة مندورة، وهذه الأمور الأربعة لا دخل لها في حقيقة النية، وإنما هي مشخصات المنوي، هذا ما عليه المشهور، وقد عرفت في الأبواب السابقة عدم اعتبار نية الوجه من وجوب أو ندب إلا إذا توقف التعيين عليها، وعرفت عدم اعتبار التلفظ ولا الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي، نعم يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بنية الإحرام.

منها: صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج كيف أقول؟ قال: تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى =

عمرة تمتع أو غيره، إسلامي أو منذور أو غيرهما، كل ذلك (مع القرية) التي هي ^(١) غاية الفعل المتعبد به. (ويقارن بها) ^(٢)

= الحج على كتابك وسنة نبيك، وإن شئت أضمرت الذي تريد^(١)، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أردت الإحرام والتمتع فقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج، فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب)^(٢)، هذا وقد رود في جملة من الأخبار أفضلية الإضمار كخير منصور بن حازم (أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبّي ولا نسَمّي، وقال: أصحاب الإضمار أحب إلي)^(٣)، وخبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (أصحاب الإضمار أحب إلي، فلبّ ولا تسم شيئاً)^(٤)، لكنها محمولة عند الأصحاب على التقية.

(١) فإن غاية جميع الأفعال العبادية هي القرية، بمعنى أن المكلف يأتي المتعبد به لكونه مقرباً له إلى الله سبحانه.

(٢) ومن واجبات الإحرام أن يقارن النية مع القرية بقوله: «لبيك اللهم لبيك... الخ».

فالمشهور على جواز تأخير التلبية عن النية، وفي اللمعة هنا اعتبار المقارنة بينهما، وهو المحكي عن ابن إدريس وابن حمزة وابن سعيد، والأقوى الأول للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة - إلى أن قال - اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام - إلى أن قال - ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم، ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ)^(٥)، =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الإحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الإحرام حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الإحرام حديث ٦.

(٥) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الإحرام حديث ١.

قوله: «لَبَّيْكَ^(١) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» وقد أوجب^(٢)

= وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلييتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء)^(١).

(١) سيأتي التوضيح من الشارح رحمته الله في معاني ألفاظ التلبية بقوله «ولبيك نصب على المصدر... الخ».

(٢) قد ظهر من العبارة والشرح بأنه تكفي نية الإحرام قربة إلى الله، ثم التلبية بقوله «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ... الخ». لكن المصنف رحمته الله وغيره قالوا بوجوب النية للتلبية أيضاً في غير هذا الكتاب، وينبغي أن تكون نية التلبية قبل التقرب بنية الإحرام بهذا النحو: أحرم لحج التمتع وألبي له قربة إلى الله، لتتحقق المقارنة بين نية الإحرام والتلبية، وهذه المقارنة حقيقية. والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المصنف رحمته الله.

والتلبيات أربعة ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في صورتها على أقوال: القول الأول: أن يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، وهو مختار المحقق في الشرائع وسيد المدارك، والعلامة في التحرير والمنتهى، لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ... والتلبية أن تقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَاجِرِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَبْدِيءِ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافِ الْكُورِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ، تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة ونافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من =

= منامك وبالأسحار، وأكثر ما استطعت منها واجهر بها، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل.

واعلم أنّه لا بد لك من التليّيات الأربع التي كنّ أول الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها لبّى المرسلون، وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله ﷺ كان يُكثر منها^(١).

ووجه الدلالة أنّ قوله ﷺ (لا بد لك من التليّيات الأربع التي كنّ أول الكلام) هو ما يتم بلفظ لبّيك الرابع، وأن قوله - إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - يكون خارجاً عن التلبية الواجبة، ويؤيده صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ﷺ (إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد تقول: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك بحجّة تمامها عليك)^(٢)، حيث دل هذا الصحيح على أن قوله - إن الحمد والنعمة لك - إلى آخره ليس بواجب في التلبية الواجبة، هذا ويمكن القول أن قوله ﷺ في صحيح معاوية المتقدم (وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله ﷺ كان يكثر منها) ظاهر في أنّ ما قبله هو الواجب وأنّ من ذي المعارج وما بعده هو المستحب وعلى هذا فيكون الخبر من جملة أدلة القول الثاني.

القول الثاني: أن يقول: - بعد العبارة المذكورة في القول الأول - : «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» كما عن الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية والأمال، والمفيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسالار بل ونسب إلى والد الصدوق، لصحيح معاوية على ما تقدم شرحه، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ (لما لبّى رسول الله ﷺ قال: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك لبّيك ذا المعارج لبّيك، وكان ﷺ يكثر من ذي المعارج، وكان يُلبّي كلما لقي ركباً، أو علا =

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الإحرام حديث ٢. وأورد صدره في ٣٤ - من أبواب الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الإحرام حديث ٣.

المصنّف وغيره^(١) الثَّيَّةُ للتَّلبِيَةِ أيضاً

= أكمة، أو هبط وادياً، ومن آخر الليل وفي أديار الصلوات^(٢)، وصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (سأل عن التهيؤ للإحرام فقال: في مسجد الشجرة، فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل، فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك بمتعة بعمرة إلى الحج)^(٣)، وخبر الأعمش عن الصادق عليه السلام (وفرائض الحج: الإحرام والتلبيات الأربع وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)^(٤)، ومثله غيره، وهذا القول هو المتعين.

القول الثالث: أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، كما عن السيد في الجمل والشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر وابن حمزة وابن زهرة وابن البراج، بل جعله في المدارك هو المشهور بين الأصحاب، وقال: (فلم أقف له على مستند مع شهرته بين الأصحاب، وقد ذكره العلامة في المنتهى مجرداً عن الدليل)، وكذلك اعترف بذلك غيره.

القول الرابع: أن تقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك)، وهو الذي صرح به الماتن هنا واختاره العلامة في القواعد وابن سعيد في جامعهم، واعترف غير واحد بعدم الشاهد عليه.

(١) لم أعثر على هذا الفرع في كتب القوم، نعم اشترط في الدروس مقارنة التلبية لثيئة الإحرام وهو المنسوب إلى ابن إدريس والمحقق الثاني، وأما اشتراط ثيئة للتلبية غير ثيئة الإحرام، وأن تكون مقارنة للتلبية بجمعها مع ثيئة الإحرام فلا أثر له في كتب القوم، ولذا قال صاحب الجواهر بعدما نقل كلام الشارح هنا: (ولا يخفى عليك خلو هذا الكلام من التحصيل، بل هو خلاف ظاهر النص والفتوى، ضرورة=

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الإحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل أورد صدره في ٣٤ - من أبواب الإحرام حديث ٣، وذيله في ٤٠ - من أبواب

الإحرام حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج حديث ٢٩.

وجعلوها مقدّمة^(١) على التقرّب بنية الإحرام بحيث يجمع النيتين جملة^(٢)،
لتحقّق المقارنة بينهما^(٣) كتكبير الصلاة^(٤)، وإنّما^(٥) وجبت
النية للتلبية دون التحريم لأنّ أفعال الصلاة متّصلة حسّاً وشرعاً فيكفي نية
واحدة للجملة^(٦) كغير التحريم من الأجزاء، بخلاف التلبية فإنّها من جملة
أفعال الحجّ وهي^(٧) منفصلة شرعاً وحسّاً، فلا بدّ لكلّ واحدٍ من نية.

وعلى هذا^(٨) فكان إفراد التلبية عن الإحرام وجعلها من جملة أفعال

= اقتصارهما في بيان كيفية الإحرام على ذكر نيّته وأن يقول: ليّك، ولبس الثوبين).
انتهى.

(١) يعني جعل المصنّف ﷺ وغيره النية للتلبية مقدّمة على التقرّب إلى الله سبحانه بنية
الإحرام. وقوله «مقدّمة» بصيغة المجهول.

(٢) بمعنى أنّه يجمع نية الإحرام ونية التلبية ثمّ يتقرّب.

(٣) ضمير التنية في قوله «بينهما» يرجع إلى نية الإحرام ونية التلبية.

(٤) تمثيل للمقارنة بين نية الإحرام ونية التلبية، بأنّه كما تجب المقارنة بين نية الصلاة
وتكبير الإحرام فكذلك في المقام.

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّه إذا وجبت النية للتلبية المقارنة لنية الإحرام فلم
لا تجب النية لتكبير الإحرام في الصلاة بل يكتفي فيها بنية الصلاة؟ فأجاب
الشارح ﷺ بأنّ أفعال الصلاة متّصلة حسّاً وشرعاً، بخلاف أعمال الحجّ مثل
الطواف والسعي وغير ذلك فإنّها منفصلة بعضها عن البعض.

(٦) ففي الصلاة تكفي النية الواحدة لجميع أفعاله تحريمه كانت أو غيرها بخلاف
أعمال الحجّ.

(٧) الضمير يرجع إلى أفعال الحجّ. يعني أنّ كلّ واحد من أعماله منفصل عن الآخر
بالحسن، كما يشاهد بكون الطواف عملاً والسعي عملاً آخر فإنّهما منفصلان.

(٨) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون أعمال الحجّ منفصلة وأفعال الصلاة متّصلة.
يعني إذا كان كذلك فكان لازماً أن يفرد التلبية عن الإحرام ويجعل من جملة أفعال
الحجّ لا من أجزاء الإحرام.

الحجّ أولى كما صنع^(١) في غيره، وبعض الأصحاب جعل نية التلبية بعد نية الإحرام^(٢) وإن حصل بها فصل، وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما^(٣) مطلقاً، والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة^(٤)، بل بعضها صريح في

(١) فاعل قوله «صنع» مستتر يرجع إلى المصنّف ﷺ. والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كتاب اللّمة. يعني أنّ المصنّف ﷺ ذكر الإحرام ثم ذكر التلبية من جملة أعمال الحجّ في غير هذا الكتاب.

أي في الدروس، ولكن في الدروس جعل الإحرام مشتملاً على لبس الثوبين والنية والتلبّيات الأربع والمقارنة، ولم يفصل التلبية عن النية ويجعلها من أفعال الحجّ فرأج.

لكن العبارة في هذا الكتاب تدلّ على كون التلبية من جملة أجزاء الإحرام.

(٢) وهذا القائل أوجب النيّتين إحداهما للإحرام والثانية للتلبية، فينوي هكذا: أحرم قربةً إلى الله وألبيّ قربةً إلى الله.

والضمير في قوله «بها» يرجع إلى النية. يعني ولو حصلت الفاصلة بين نية الإحرام ونفس التلبية بنية التلبية.

وقد عرفت أنّ المشهور على الفصل بين نية الإحرام والتلبية وقد تقدم دليله، وأنّ الذي اشترط المقارنة هو الشهيد في الدروس وابن إدريس والمحقق الثاني، وأما الفصل بين نية الإحرام ونية التلبية فلا ذكر له في كلام الأصحاب.

(٣) فإنّ أكثر الفقهاء لم يلزموا المقارنة بين نية الإحرام ونفس التلبية. وبعبارة أوضح: أنّه يجوز نية الإحرام ثمّ التلبية ولو كانت منفصلة من الإحرام.

قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين الفصل بسبب النية أو غيرها، مثل أن ينوي الإحرام ثمّ يمشي مقدّراً ثمّ يلبي.

(٤) يعني أنّ الروايات لم تذكر لزوم المقارنة بين نية الإحرام والتلبية، بل البعض من النصوص صرّح بعدم لزوم المقارنة بينهما وهو خبر هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أحرمت من غمرة ومن بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك، وإن شئت لبّيت من موضعك، والفضل أن تمشي قليلاً ثمّ تلبي^(١).

عدمها^(١).

و«لَبَّيْكَ» نصب على المصدر^(٢)، وأصله^(٣) لَبَّأَ لك أي إقامة^(٤)، أو إخلاصاً^(٥) من لَبَّ بالمكان إذا أقام به،

= وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صَلَّيتَ في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البداء، فإذا استوت بك فلَبَّه . . . الحديث^(١).

(١) كصحيح معاوية بن عمار، وقد تقدم.

(٢) المراد من «المصدر» كونه مفعولاً مطلقاً فإنه مصدر، والمعنى هكذا: أَلَبَّ لك إلباباً بعد إلباب. وبعبارة أخرى: أَلَبَّ إلبابين لك.

وقال في النهاية: وهي إجابة المنادي، أي: إجابتي لك يا رب، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة.

قال سيويه: (انتصب لَبَّيْكَ على الفعل، كما انتصب سبحانه الله)، وفي الصحاح: (نصب على المصدر كقولك: حمداً لله وشكراً، وكان حقه أن يقال: لَبَّأَ لك).

(٣) أي معناه في اللغة، فإنه بمعنى الإقامة في المكان، والمعنى: أَلَبَّ لَبَّيْنِ لك، أي أقيم في خدمتك إقامة وإخلاصاً.

وقوله: لَبَّأَ بالنصب.

قال في القاموس: (أَلَبَّ أقام كَلَبَّ، ومنه لَبَّيْكَ، أي أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب وإجابة بعد إجابة، أو معناه اتجاهي وقصدي لك من داري، تَلَبَّ داره أي تواجهها، أو معناه محبتي لك من امرأة لَبَّة، محبة لزوجها، أو معناه إخلاصي لك من حَسَبٍ لُبَابٍ خالص).

(٤) حُكِيَ عن الخليل وأنشد له: لَبَّ بأرض ما تخطاها الغنم، ومنه قول طفيل:

رددن حصيناً من عدي ورهطه وتيم تلبي في العروج وتحلب

(٥) فيكون معنى لَبَّيْكَ: إخلاصي لك، وهو الذي نُقِلَ في القاموس، واحتمله جماعة وأنشد له:

أو من لُبِّ الشيء^(١) وهو خالصه، وتُنْتِي^(٢) تأكيداً^(٣)، أي إقامة بعد إقامة وإخلاصاً بعد إخلاص، هذا بحسب الأصل، وقد صار^(٤) موضوعاً للإجابة، وهي هنا^(٥) جواب عن النداء الذي أمر الله تعالى به إبراهيم بأن

= وكنتم كام لبّة طعن ابنها إليها فما ردت عليه بساعد

(١) لُبُّ الشيء - بضم اللام - مبتدأ، وخبره قوله «خالصه».

(٢) النائب الفاعل في قوله «تُنْتِي» مستتر يرجع إلى لفظ «لَبَّيك». يعني أنه ثنى للتأكيد، ومعناه: أقيم في خدمتك إقامة بعد إقامة على (معناه الأول) وإخلاصاً بعد إخلاص (على المعنى الثاني).

(٣) إي الباباً لك بعد الباب والإلباب هو الإقامة، أي إقامة على طاعتك بعد إقامة، هذا وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (وأول من لبى إبراهيم عليه السلام قال: إن الله عز وجل يدعوكم أن تحجوا بيته، فأجابوه بالتلبية، فلم يبق أحدٌ أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية^(١))، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته لِمَ جعلت التلبية؟ فقال: إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّارِ بِالْحَجِّ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾، فنادى فأجيب من كلّ وجه يلبّون^(٢)).

(٤) فاعل قوله «صار» مستتر يرجع إلى «لَبَّيك» فإنه صار موضوعاً للإجابة، كما في كتب اللغة.

لَبَّيك: قيل معناه: اتجاهي إليك وقصدي لك وإقبالتي على أمرك، مأخوذ من قولهم: أرى تلّب داره، أي تواجهها وتحاذيها، ونصبه على المصدرية وتثنيته للتوكيد. (أقرب الموارد).

(٥) أي التلبية في الإحرام إجابة عن النداء الذي أمر الله سبحانه به إبراهيم عليه السلام. والضمير في قوله «به» يرجع إلى النداء.

فائدة: لا يخفى أنّ معنى التلبية هو قول لَبَّيك، كما أنّ لَبَّي بمعنى قال لَبَّيك، وهذا نظير لفظ بَسْمَل يُبَسْمَلُ بِسْمَلَةً، أي قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الإحرام حديث ١.

يؤذَن^(١) في الناس بالحجّ ففعل^(٢)، ويجوز^(٣) كسر «إنّ»^(٤) على الاستئناف،

(١) وهو قوله تعالى ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

(٢) فاعل قوله «فعل» مستتر يرجع إلى إبراهيم عليه السلام. يعني بعد أمر الله تعالى له ﷺ بالنداء ائتمروا ونادى.

(٣) من هنا تعرّض الشارح رحمه الله ببيان الجملة الثانية من التلبية وهي قوله «إنّ الحمد والنعمة... الخ». فقال: يجوز كسر «إنّ» لكون الجملة مستأنفة ويجوز فتحها بنزع الخافض.

فائدة: قال أهل النحو بأنّ حرف «إنّ» من الحروف المشبهة بالفعل يعمل على نصب الاسم ورفع الخبر، فيجب نصب الألف فيها إذا كان مدخولاً على حروف الجرّ، كما في قوله: عجبت من أنّ زيداً قائم. ويجب كسر الألف فيها إذا وقع في أول الجملة. وبعبارة أخرى: إذا كانت الجملة مستأنفة، وهي على قسمين: الأولى: إذا وقعت الجملة ابتداءً مثل: إنّ زيداً قائم.

الثاني: إذا انقطعت الجملة الثانية من الأولى، مثل قوله ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ جَائِئٌ﴾ [يونس: ٦٥].

وقد ذكروا لقراءة همزتها بالفتح موارد، وهكذا لقراءتها بالكسر، فمن أراد التفصيل فليراجع كتب النحو.

أمّا في التلبية فتقرأ همزتها بالكسر لكونها جملة مستأنفة لا ربط لها بالجملة الأولى، فكانه يتبدى بقوله: إنّ الحمد والنعمة لله تعالى.

وكذلك يجوز قراءتها بالفتح لدخول حرف الجرّ ولو تقديرها عليها فتكون الجملة تعليلاً لقوله أولاً: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ.

فالمعنى هكذا: إلهي وربّي ألبّ لك إلباباً بعد إلباب، وأخلص لك إخلاصاً بعد إخلاص، لأنّ الحمد والنعمة لك... الخ.

(٤) قال في المدارك (يجوز كسر الهمزة من - إنّ الحمد - وفتحها، وحكى العلامة في المنتهى عن بعض أهل العربية أنّه قال: من قال - أنّ - بفتحها فقد خصّ، ومن قال بالكسر فقد عمّ، وهو واضح لأنّ الكسر يقتضي تعميم التلبية وإنشاء الحمد مطلقاً، والفتح يقتضي تخصيص التلبية، أي لَيْتَكَ بسبب أنّ الحمد لك).

وفتحها بنزع الخافض وهو^(١) لام التعليل، وفي الأول^(٢) تعميم فكان أولى^(٣).

(وَلَبَسَ^(٤) ثَوْبِي الإِحْرَامِ) الكائنين^(٥) (من جنس ما يُصَلِّي فيه)^(٦)

(١) الضمير يرجع إلى الخافض. يعني أَنَّ المراد من «الخافض» الذي نزع هو لام التعليل.

(٢) المراد من «الأول» هو قراءة همزة «إِنَّ» بالكسر. يعني إذا جعلت الجملة مستأنفة تكون معناها أعم، بمعنى أَنَّ الحمد والنعمة لله تعالى بالعموم لا بالخصوص في هذا المقام.

(٣) فقراءة: إِنَّ الحمد والنعمة... الخ بالكسر أولى من قراءتها بالفتح.

(٤) بالرفع، عطفاً على قوله «النية». وهذا هو الثالث من واجبات الإحرام.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله - إلى أن قال - والبس ثوبيك)^(١).

ولبس - بضم اللام - مصدر من لبس يلبس لبساً، وزان علم يعلم: استتر الثوب. وبالفتح من باب كتب يكتب: جعله يلتبس في أمره.

لبس يلبس لبساً: خلطه وجعله مشتبهاً بغيره خافياً. (المنجد).

(٥) صفة لقوله «ثوبي الإحرام». يعني يشترط في ثوبي الإحرام ما يشترط في ثوب المصلي، فكل ثوب لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه أيضاً، كما سيوضحه بقوله «فلا يجوز... الخ».

(٦) بلا خلاف فيه كما عن المفاتيح، لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه)^(٢)، ومفهومه دال على أَنَّهُ لا يجوز الإحرام في ثوب لا تصح الصلاة فيه، فيشمل ما لا يؤكل لحمه وجلد المأكول مع عدم التذكية، والحرير للرجل، والثوب المتنجس بنجاسة لا يُعفى عنها في الصلاة، ويشمل الحاكي للصورة، ويؤيده صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الإحرام حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الإحرام حديث ١.

المحرم، فلا يجوز أن يكون من جلد^(١) وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه، ولا من جلد^(٢) المأكول مع عدم التذكية، ولا في الحرير^(٣) للرجال، ولا في الشاف^(٤)

= (سألته عن المُحَرَّم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة)^(١)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (سألته عن المُحَرَّم تصيب ثوبه الجنابة؟ قال: لا يلبسه حتى يغسله، وإحرامه تام)^(٢).

(١) قوله «الجلد» وما بعده مضاف إلى حيوان غير مأكول اللحم.
(٢) يعني ولا يجوز الإحرام في ثوب كان من جلد حيوان مأكول اللحم لكنه لم يذبح بذبح شرعي.

(٣) وكذا لا يجوز إحرام الرجال في ثوب من حرير كما لا يجوز صلاتهم فيه. لأنه مندرج تحت مفهوم صحيح حرير المتقدم، نعم وقع الخلاف في جواز الإحرام في الحرير للنساء، فقال المفيد وابن إدريس والفاضل، بل نُسب إلى أكثر المتأخرين الجواز، لجواز لبسهن له في الصلاة، وللأخبار،

منها: صحيح يعقوب بن شعيب (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزوره عليها، وتلبس الحرير والخزّ والديباغ؟ قال: نعم لا بأس به)^(٣)، وعن الشيخ والصدوق العدم، لصحيح العيص عن أبي عبد الله عليه السلام (المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين)^(٤)، وهو محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخزّ، وليس يكره إلا الحرير المحض)^(٥).

(٤) الشاف - بتشديد الفاء - من شفت يشف شفوفاً وشفيفاً وشففاً الشيء: رقّ فظهر ما وراءه، فهو شفيف وشفاف. (أقرب الموارد، المنجد).

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الإحرام حديث ٩.

(٥) المصدر السابق، حديث ٤.

مطلقاً^(١)، ولا في النجس^(٢) غير المعفو عنها في الصلاة، ويعتبر كونهما^(٣)

(١) قوله «مطلقاً» يمكن كونه إشارة إلى عدم الفرق بين الرجال والنساء في عدم جواز لبس الثوب الرقيق، ويمكن كونه إشارة إلى عدم الفرق في عدم الجواز بين الإزار والرداء، فإن المصنف رحمته الله جعل المنع في الشاف مختصاً بالإزار دون الرداء. قال الشارح في المسالك (فإطلاق عبارات الأصحاب يقتضي عدم جواز الإحرام فيه مطلقاً من غير فرق بين الإزار والرداء، وجزم الشهيد في الدروس بالمنع من الإزار الحاكي، وجعل اعتبار ذلك في الرداء أحوط، ولا يبعد عدم اعتباره فيه للأصل، وجواز الصلاة فيه على هذا الوجه).

(٢) يعني وكذا لا يجوز الإحرام في ثوب نجس بما لا يُعفى عنه في الصلاة. واعلم أنّ كون النجس في ثوب المصلّي ممنوع، فلا يجوز الصلاة في الثوب النجس، لكن استثنى من النجاسات في ثوب المصلّي مردان: الأول: الدم الذي هو أقلّ من درهم بغلي غير الدماء الثلاثة - الحيض والنفاس والاستحاضة - وغير الدم من نجس العين مثل الكلب والخنزير والكافر ودم حيوان غير مأكول اللحم. الثاني: الدم الحاصل من القروح والجروح، كما ذكر مفصلاً في كتاب الصلاة. (٣) ضمير التثنية في قوله «كونهما» يرجع إلى الثوبين.

وقوله «مخيطين» اسم مفعول من خاط يخيّط، وزان قال يقول، وهو المخيط. واعتبار كونهما غير مخيطين لا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله رحمته الله (لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره ولا تدركه، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفّين إلا أن لا يكون لك نعلان)^(١)، وصحيح زرارة عن أحدهما رحمتهما الله (سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس كلّ ثوب إلا ثوباً يتدركه)^(٢)، قال سيد المدارك (إنّ هذه الروايات إنّما تدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزّرر والمُدْرَع، لا على تحريم مطلق المخيط، وقد اعترف بذلك الشهيد في الدروس - إلى أن قال - ولا ريب أنّ اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط).

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٥.

غير مخيطين، ولا ما أشبه^(١) المخيط كالمخيط من اللبد^(٢)، والدرع المنسوج كذلك، والمعقود^(٣)، واكتفى المصنّف عن هذا الشرط^(٤) بمفهوم جوازه للنساء. (يأتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر)^(٥)

(١) قال في المدارك: الحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه، كالدرع المنسوخ وجبة اللبد، والملصق بعضه ببعض، واحتج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته إياه في المعنى من الترقه والتنعم، وهو استدلال ضعيف، والأجود الاستدلال عليه بالنصوص المتضمنة لتحريم الثياب على المحرم، فإنّها متناولة بإطلاقها لهذا النوع، وليس فيها تقييد بالمخيط حتّى يكون إلحاق غيره به خروجاً عن المنصوص).

(٢) اللبد - محرّكة -: الصوف. (أقرب الموارد). يعني أنّ الثوب الذي يكون من اللبد بصورة الثوب المخيط الذي يحيط على البدن أو الدرع المنسوج المحيط على البدن لا يجوز الإحرام بهما.

وقوله «الدرع» هو قميص من زرد الحديد يُلبس وقايةً من سلاح العدو. (المنجد).
(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «كالمخيط . . . الخ». وهذا مثال ثالث للثوب المخيط. والمراد من الثوب المخيط المعقود هو الذي لم يكن مخيطاً لكنه عقد بصورة المخيط فهو أيضاً غير جائز للمحرم.

(٤) المراد من «هذا الشرط» كون الثوب غير مخيط للرجال. والمراد من المفهوم هو الذي يُفهم من قول المصنّف رحمته قريباً «ويجوز في الحرير والمخيط للنساء».

(٥) هذه جملة حالية من قوله «ولبس ثوبي الإحرام». يعني يكون لبسهما بكيفية جعل أحدهما إزاراً والآخر رداءً، فإنّ الأول يُشدّ بالوسط بدل السراويل، والثاني يُلقى على الكتفين بدل القباء.

وفي الجواهر (ظاهر الأصحاب الاتفاق على الإتزار بأحدهما كيف شاء). وعن جماعة منهم العلامة في المنتهى والتذكرة أنّه يرتدي به، بأن يلقيه على عاتقيه جميعاً ويستترهما به، وعن ابن حمزة في الوسيلة أنّه يتوشح به بأن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على عاتقه الأيسر كالنوشح بالسيف وهو المنقول عن الأزهري وجماعة من أهل اللغة، وعن العلامة في القواعد والشارح في المسالك =

بأن يَغْطِي به منكبيه^(١)، أو يتوشح به بأن يَغْطِي به أحدهما، وتجاوز الزيادة عليهما^(٢) لا النقصان^(٣)، والأقوى أن يُبسهما واجب^(٤) لا شرط في

= وعن الشيخ أيضاً التخيير بين التوشح والارتداء المذكور، إلا أنه في كشف اللثام وغيره عدم وجوب شيء من الهيئتين للأصل بل يجوز التوشح بالعكس بأن يدخل طرفيه تحت إبطه الأيسر وإلقاؤه على الأيمن، وإن كان الأولى كون التردّي المذكور أولى الهيئات للتعبير في النصوص بالرداء، والمنساق منه هو التردّي به على النحو المذكور، ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (والتجرد في إزار ورداء)^(١).

(١) المنكب - بكسر الكاف - : مجتمع رأس الكتف والعضد مذكّر، جمعه: مناكب. (أقرب الموارد).

وهذا بيان لقوله «ويرتدي بالآخر» فإن الارتداء هو ستر المنكبين بأحد الثوبين، أما التوشح فهو ستر أحد المنكبين بطرف أحد الثوبين وجعل الباقي تحت المنكب الآخر كحماثل السيف في أحد الكتفين.

(٢) يعني يجوز في الإحرام لبس أزيد من الثوبين بأن يلبس ثلاثة أثواب لا أقلّ منهما، فلا يجوز لبس ثوب واحد.

بلا خلاف للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المُحَرِّم يتردّى بالثوبين؟ قال: نعم، والثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحر)^(٢).

(٣) بلا خلاف للأمر بلبس ثوبين في جملة من الأخبار، منها: صحيح معاوية بن عمار المتقدم (والبس ثوبيك)^(٣)، وصحيح ابن سنان المتقدم (والتجرد في إزار ورداء)^(٤).

(٤) يعني أن لبس الثوبين في الإحرام من الواجبات التكليفية المستقلة لا الشرطية، فلو تركهما يكون عاصياً ولا يبطل إحرامه.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٥.

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الإحرام حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٥.

صحته^(١)، فلو أُخِلَّ به اختياراً أثم وصَحَّ الإحرام.

(والقارن^(٢)) يعقد إحرامه بالتلبية بعد نية الإحرام، (أو بالإشعار^(٣))، أو التقليد^(٤) المتقدمين، وبأيهما^(٤) بدأ استُحِبَّ الآخر، ومعنى عقده بهما على

(١) أما عدم اشتراط صحة الإحرام بلبس الثوبين لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم)^(١)، وإطلاقه ينفي شرطية لبس الثوبين في صحة الإحرام، نعم لبسهما واجب لما تقدم من الأخبار وعليه فلو خالف فيجب نزع القميص وعليه اثم وقد صح إحرامه وقال في الجواهر (لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلا من الاسكافي ولا ريب في ضعفه). والضمير في قوله «صحته» يرجع إلى الإحرام.

(٢) أي الذي يحرم لحجّ القرآن يجوز عقد إحرامه بالتلبية أو بإشعار الهدي أو تقليده فيتخير بين أحدها.

(٣) على المشهور، لأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار المتقدمة، وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير)^(٢)، وصحيح معاوية الآخر عنه عليه السلام (تقلدها نعلًا خلَقاً قد صليت فيه، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية)^(٣)، وعن السيد والمرضى عدم جواز الإحرام إلا بالتلبية بناءً على أصلهما من عدم حجية خبر الواحد، ولا ريب في ضعفه.

(٤) ضمير التنية يرجع إلى التلبية وأحد من الإشعار والتقليد، فلو عقد الإحرام بالتلبية يستحب له الإشعار والتقليد وفي العكس يستحب العكس.

وقد اعترف غير واحد بعدم العثور له على مستند، وقال سيد المدارك (ولعل إطلاق الأمر بكل من الثلاثة كافٍ في ذلك)، وردّه في الجواهر (أنّه لا يقتضي استحباب الآخر).

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢٠.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢١.

(٣) المصدر السابق، حديث ١١.

تقديره المقارنة واضح^(١)، فبدونهما لا يصح أصلاً، وعلى المشهور^(٢) يقع ولكن لا يحرم محرّمات الإحرام بدون أحدهما.

(ويجوز) الإحرام (في الحرير^(٣) والمخيّط للنساء)^(٤) في أصح

(١) خبر لقوله «ومعنى عقده بهما». يعني لو شرطت المقارنة بين نية الإحرام والتلبية أو الإشعار فإنّ عقد الإحرام بهما واضح، لأنّه إذا نوى الإحرام ولبّى أو أشعر بلا فصل تحقّق إحرامه، فلو لم يقارنهما على نية الإحرام لا يصحّ إحرامه. والضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى المقارنة.

(٢) قال المشهور بعدم لزوم المقارنة بين نية الإحرام وأحدهما. فعلى المشهور إذا نوى الإحرام وقع لكن لا تحرم عليه المحرّمات التي تأتي قبل التلبية أو الإشعار، وكذا يجوز له إبطال إحرامه وتجديد نيته.

(٣) وقد تقدم الكلام فيه.

(٤) القول بالجواز هو المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك، للأخبار منها: صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين)^(١)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال: نعم إنّما تريد بذلك الستر)^(٢)، ولم يخالف إلّا الشيخ في النهاية حيث قال: (ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له - إلى أن قال - وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء)، وهو غير ظاهر في الخلاف، وإلا فقد عرفت أنّه محجوج، ثمّ لم يقل أحدٌ هنا بالكراهة، نعم قيل بالكراهة في لبس الحرير دونه. هذا وهل لبس ثوبي الإحرام مختص بالرجل أو يعم المرأة، فقد حكى في الجواهر عن بعض الفضلاء الثاني، ولا ريب في ضعفه لأنّ ثوبي الإحرام مشروطة بكونها من جنس ما يصلي فيه، وقد عرفت جواز لبس المخيط والحرير للنساء الكاشف عن أن ثوبي الإحرام المشروطة بما ذكر مختصان بالرجل، فضلاً عن الارتكاز الشرعي والسيرة العملية بين المسلمين المأخوذة يدّاً بيد إلى زمن المعصومين عليه السلام.

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الإحرام حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب ترك الإحرام حديث ٢.

القولين^(١) على كراهة، دون الرجال والخنثائي^(٢) (ويُجزي) لبس (القباء)^(٣)
أو القميص^(٤) (مقلوباً)

(١) وفي مقابل القول الأصح قول آخر، انظر الحاشية الآتية.

- من حواشي الكتاب: الخلاف في موضعين:

الأول: في الحرير المحض للنساء، وقد منع منه الشيخ رحمته الله، وابن الجنيدي على ما نقل العلامة في المختلف، وليس في المبسوط تصريح به، وجوزَه المفيد رحمته الله في كتاب أحكام النساء، وصحيحه يعقوب بن شعيب تدلّ على جوازه.

الثاني: في لبس المخيط لهنّ، وقد نقل في المختلف عن الشيخ رحمته الله في النهاية والمبسوط منعهنّ، والذي في المبسوط جواز لبسه لهنّ، فإنّه قال في فصل ما يجب على المحرم اجتنابه: ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل، ويحلّ لها ما يحلّ له، وقد رخص لهما في السراويل والقميص، ثمّ قال في آخر ذكر حكم النساء في الحجّ: ويجوز لهما لبس المخيط. نعم، كلامه في النهاية صريح في المنع، والصحيحة المتقدمة تدلّ على الجواز لكنّها معارضة في الموضعين بروايات أخر، ولعلّ الجواز في المخيط أشبه. (حاشية الملام أحمد رحمته الله).

(٢) لأنّ الخنثى لا يعلم كونها أنثى التي يجوز لها لبس الحرير.

فعدم الجواز لأنّ ما خرج من النصوص هو المرأة، وكون الخنثى امرأة مشكوك.

(٣) هذا بيان لجواز لبس القباء مقلوباً بدل ثوب الإحرام عند الضرورة.

(٤) يعني لو فقد الرداء الذي يجعله في كتفيه يجعل القباء أو القميص بدله بشرط قلبهما، والقلب على قسمين:

الأول: أن يجعل ذيل القباء والقميص على الكتفين بمعنى جعل أسفلهما أعلاههما.

الثاني: أن يجعل باطنهما ظاهرهما، ويجعلهما على كتفيه.

وهذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب، للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا اضطرّ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يُدخل يديه في يدي القباء)^(١)، وخبر مثني الحنات عن أبي عبدالله عليه السلام (من =

بجعل ذيله^(١) على الكتفين، أو باطنه^(٢) ظاهره من غير أن يُخرج^(٣) يديه من كُمّيه، والأول^(٤) أولى وفقاً للدروس، والجمع أكمل^(٥). وإنما يجوز^(٦) لبس القباء كذلك (لو فقد الرداء) ليكون بدلاً منه، ولو أخلّ بالقلب أو أدخل يده في كُمّه فكُلبس المخيط^(٧).

= اضطر إلى ثوب وهو مُحَرَّم وليس معه إلا قباء فليُنكسه وليجعل أعلاه أسفله (ويلبسه)^(١)، وذهب ابن إدريس والفاضل والشهيد في كون المقلوب هو جعل الأعلى أسفل، وهذا ما صرحت به رواية الحنات، وعن جماعة تفسير المقلوب بجعل الباطن ظاهراً، ويشهد له خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (ويلبس المُحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه)^(٢).

واجتزأ العلامة في المختلف ويحيى بن سعيد بأحد الوجهين أخذاً بالأخبار، وقال جماعة الأولى منه الجمع بين الوجهين بقلب ظاهره مع قلب أعلاه لأسفله.

- (١) هذا هو القسم الأول من القسمين المذكورين.
- (٢) هذا هو القسم الثاني من القسمين المذكورين.
- (٣) هذا شرط لكلا القسمين. يعني في القلب المذكور لا يجوز أن يدخل يديه في كُمّي القباء ولا القميص.

(٤) المراد من «الأول» هو جعل ذيل القباء والقميص على الكتفين، فإنّ المصنّف رحمته الله قاله في الدروس.

- (٥) بأن يجعل أسفلهما أعلاههما ويقلب باطنهما ظاهرها، فهذا أكمل وأتم في التقلب الذي شرطوه في جواز جعلهما بدلاً من ثوب الإحرام.
- (٦) فالقول بجواز لبس القباء والقميص مقلوباً إنّما هو عند فقد الرداء لا عند الاختيار.
- (٧) يعني لو أخلّ المحرّم بالشرائط المذكورة في جعل القباء والقميص بدل الإزار بأن لا يقلبهما أو أدخل يده في كُمّيهما وجب عليه كفارة لبس المخيط لكن إحرامه صحيح للنهي عنه في صحيح الحلبي المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(وكذا) يُجزى (السراويل^(١) لو فقد الإزار)^(٢) من غير اعتبار قلبه، ولا فدية في الموضعين^(٣).

(وُستحبُّ للرجل) بل لمطلق الذكر^(٤) (رفع الصوت بالتلبية) حيث يُحرم^(٥) إن كان راجلاً بطريق

(١) السروال: لباس يستر النصف الأسفل من الجسم، فارسي معرب، والكلمة مؤنثة وقد تذكّر، جمعها: سراويل وسراويلات. (المنجد).

(٢) يعني يجوز لبس السروال المخيط عند فقد ثوب الإزار، ولا يُشترط فيه القلب كما يُشترط في القباء والقميص.

بلا خلاف فيه، لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت مُحَرَّمٌ إلّا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار)^(١).

(٣) يعني عند لبس القباء مقلوباً بدل الرداء ولبس السراويل عند فقد الإزار لا تجب الكفارة في كلا الموضعين.

(٤) ويشمل الصبي، فيستحب لمطلق الذكور أن يرفعوا أصواتهم عند التلبية. لإطلاق الأدلة الآتية.

(٥) يعني يستحب التلبية عند الإحرام في صورة كون المحرم غير راكب وكونه في طريق المدينة.

لصحيح حريز عن الصادقين عليهم السلام (لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرائيل عليه السلام فقال: مُر أصحابك بالعجّ والشجّ، والعجّ: رفع الصوت بالتلبية، والشجّ نحر البُدن)^(٢)، ومرسلة فضالة عن أبي عبد الله عليه السلام (إن الله وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والإستلام)^(٣)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس على النساء جهراً بالتلبية)^(٤).

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

المدينة^(١)، أو مطلقاً^(٢) بغيرها، وإذا^(٣) علت راحلته البيداء راكباً بطريق المدينة، وإذا أشرف^(٤) على الأبطح متمتعاً. وتُسَرَّ^(٥) المرأة والخنثى، ويجوز الجهر حيث لا يسمع الأجنبي، وهذه^(٦) التلبية غير ما يعقده به

(١) لصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتليتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت راحلتك البيداء)^(١).

(٢) أي بلا فرق بين كون المحرم راجلاً أو راكباً إذا أحرم في غير طريق المدينة. لعموم صحيح حريز المتقدم. والضمير في قوله «بغيرها» يرجع إلى طريق المدينة.

(٣) هذا موضع آخر يستحب رفع التلبية في طريق المدينة إذا كان المحرم راكباً، وهو إذا وصلت وسيلته النقلة البيداء.

والبيداء: اسم لأرض بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، تُعَدُّ من الشرف أمام ذي الحليفة^(٢).

(٤) هذا هو الموضع الآخر الذي يستحب فيه رفع التلبية، وهو إذا أحرم الحاج للتمتع من مكة وقصد عرفات، فإذا وصل إلى الأبطح - وهو مسيل مكة - يستحب له رفع التلبية بلا فرق بين الراكب والراجل.

لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل، ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج، ثم امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى)^(٣).

(٥) يستحب للمرأة والخنثى أن تخفضا صوتهما عند التلبية، ويجوز لهما الرفع عند عدم سماع الأجنبي صوتهما كما في قراءة الصلاة الجهرية أيضاً.

(٦) المشار إليه هو التلبية التي أشرنا باستحباب رفع الصوت بها عند طريق المدينة =

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(٢) مرصداً للاطلاع: ج ٢، ص ٢٣٩.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١.

الإحرام إن اعتبرنا المقارنة، وإلا^(١) جاز العقد بها، وهو^(٢) ظاهر الأخبار.
(وليجدد عند مختلف الأحوال)^(٣) بركوب^(٤) ونزول^(٥)، وعلو^(٦)
وهبوط^(٧)، وملاقة أحد ويقظة^(٨)، وخصوصاً بالأسحار وأدبار الصلوات^(٩)

= وعند الإشراف على الأبطح. يعني إذا اعتبرت المقارنة بين ثبة الإحرام والتلبية فلا يجوز تأخير التلبية إلى ذلك، فيعقد الإحرام بالتلبية بلا تأخير لها، ثم يستحب تكرار التلبية عند هذه المواضع.

(١) لكن لو لم تعتبر المقارنة جاز عقد الإحرام بهذه التلبية المستحبة في المواضع المذكورة.

(٢) الضمير يرجع إلى جواز العقد بهذه التلبية.

ومن الأخبار التي يستفاد منها جواز عقد الإحرام بهذه التلبية هو صحيح عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام : هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال عليه السلام : نعم، إنما لبى النبي ﷺ في البداء، لأن الناس لم يعرفوا التلبية، فأحب أن يعلمهم كيف التلبية^(١).

(٣) يعني يستحب تجديد التلبية بعد العقد بها وبعد التلبية المستحبة عند حالات مختلفة، ويوضح الشارح رحمته الله الحالات المختلفة بقوله «بركوب ونزول . . . الخ».

(٤) أي إذا ركب وسيلة النقل يقول: لبيك.

(٥) أي إذا نزل من وسيلة النقل يقول: لبيك.

(٦) أي إذا بلغ الأراضي المرتفعة من الطريق يقول: لبيك.

(٧) أي حين النزول من الأراضي المرتفعة من الطريق يقول: لبيك.

(٨) أي إذا انتبه من النوم يقول: لبيك، خصوصاً إذا انتبه عند السحر، وكذلك بعد إتمام كل صلاة.

(٩) لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: التلبية أن تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار =

(ويضاف إليها^(١) التلبيات المستحبة) وهي: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ^(٢) الْخُ».

= الذنوب لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِي
وَالْمَعَادَ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَفْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ
كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ،
تَقُولُ ذَلِكَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَنَافِلَةٍ، وَحِينَ يَنْهَضُ بِكَ بِعِيرِكَ وَإِذَا عَلَوْتَ
شَرْفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً، أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً، أَوْ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ، وَبِالْأَسْحَارِ،
وَأَكْثَرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَأَجْهَرَ بِهَا، وَإِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرُ أَنْ تَمَامَهَا
أَفْضَلُ^(١).

(١) يعني يضيف إلى التلبية المذكورة التلبيات المستحبة الأخرى، وهي المنقولة عن
مستدرك الوسائل:

وكان جعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليه السلام يزيدان فيه:

لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

غَفَّارِ الذُّنُوبِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

مَرْغُوباً وَمَرْهُوباً إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

تُبْدِيءُ وَالْمَعَادَ إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ، لَبَّيْكَ.

عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ.

(٢) المعرج - بفتح الميم وكسرهما - : السُّلَّمُ والمصعد، جمعه: المعارج. (المنجد).

والمَرَادُ هنا هو السماوات. يعني: أَلْبَّ لَكَ الْبَابَيْنِ يَا إِلَهِي الَّذِي صَاحِبُ
السَّمَاوَاتِ الَّتِي تَعْرَجُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ إِلَيْكَ. وَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ مَعَانٍ أُخْرَى أَيْضاً، فَمَنْ
أَرَادَ فَلْيُرَاجِعْ مَرَاةَ الْعُقُولِ.

(ويقطعها المتمتع^(١) إذا شاهد بيوت مكة) وحدّھا عقبة المدّنین إن دخلها من أعلاھا^(٢)، وعقبة^(٣) ذي طوی إن دخلها من أسفلها،

= وقوله ﷺ: «داعياً إلى دار السلام» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥].

وقوله ﷺ: «تُبدىء والمعاد إليك» يعني أنت الذي أوجدت وابتدأت العالم والرجوع إليك.

(١) يعني أنّ الذي يأتي عمرة حجّ المتمتع ويلبّي في الحالات المختلفة التي فضّلت أنّفاً إذا شاهد بيوت مكة وجب عليه أن يقطع التلبية.

لأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ (إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدّنين - إلى أن قال - فاقطع التلبية)^(١)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ (المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية)^(٢)، وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ﷺ (سُئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى عراش مكة، عقبة ذي طوى، قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم)^(٣)، هذا وقد جمع الشهيد بين الأول والثالث بحمل الأول على من دخلها من أعلاها، وبالثاني على من دخلها من أسفلها، وعن السيد والشيخ بحمل الأول على من أتاها من طريق المدينة، وبحمل الثاني على من أتاها من طريق العراق. وقوله «المتمتع» فاعل لقوله «يقطعها».

(٢) الضمير في قوله «أعلاها» يرجع إلى مكة. يعني أنّ الداخلين من أعلى مكة - وهم الذين يأتون من جانب المدينة - إذا وصلوا عقبة المدّنين وجب عليهم قطع التلبية.

(٣) خبر لقوله «وحدّھا». يعني للذين يأتون بلدة مكة من أسفلها إذا بلغوا عقبة ذي طوى وجب عليهم قطع التلبية.

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(والحاج^(١) إلى زوال عرفة، والمعتمر مفردة^(٢) إذا دخل الحرم)^(٣) إن كان

(١) عطف على قوله «المتنّع» وهو أيضاً فاعل لقوله «ويقطعها». يعني ويقطع التلبية الحاج عند زوال عرفة.

للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس)^(١) وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية)^(٢). وحرف «إلى» بمعنى عند.

(٢) هذا أيضاً فاعل لقوله «ويقطعها». يعني أن الذي أتى عمرة مفردة وأحرم من أحد المواقيت يقطع التلبية عند دخوله الحرم، أما إذا أحرم للعمرة المفردة من خارج الحرم مثل مسجد التنعيم فإنه يقطع التلبية عند مشاهدته بيوت مكة.

(٣) قيل والقائل الصدوق والمحقق في النافع كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة للأخبار،

منها: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة)^(٣)، وموثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية)^(٤)، وخبر مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام (يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم)^(٥)، وعليه فيكون مخيراً في هذه المواضع، وذهب المشهور إلى أنه إذا خرج من مكة لإحرام العمرة المفردة فيقطع إذا شاهد الكعبة كما هو صريح صحيح عمر بن يزيد المتقدم، وصحيح معاوية بن عمار عن عبد الله عليه السلام (من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد)^(٦)، وأما إذا كان إحرامه من أحد =

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب الإحرام حديث ٨.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

(٥) المصدر السابق، حديث ٦.

(٦) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب الإحرام حديث ٤.

أحرم بها^(١) من أحد المواقيت، وإن كان قد خرج لها من مكة إلى خارج الحرم، فإذا شاهد بيوت مكة^(٢) إذ لا يكون^(٣) حينئذ بين أول الحرم وموضع الإحرام مسافة.

(والاشتراط^(٤) قبل نية الإحرام)

= المواقيت فإذا دخل الحرم بحمل بقية الأخبار على ذلك جمعاً بينها.

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى العمرة، وكذلك في قوله «لها».

(٢) كما في خبر يونس المتقدم، أو إذا شاهد الكعبة كما في صحيح عمر بن يزيد، ولا تنافي لأن مشاهدة بيوت مكة تستدعي مشاهدة الكعبة لعلوها.

(٣) يعني إذا أحرم من خارج الحرم فلا مسافة بين محل الإحرام إلى الحرم لأنه يحرم من أدنى الحل، فلا فاصل كي يمكنه أن يلتي فيه.

(٤) بالرفع، عطفاً على قوله «رفع الصوت... الخ». يعني أنه يستحب للرجل أن يشترط قبل الشروع بنية الإحرام أن يحلّ عند عروض الإحصار والصدّ وسائر المواقع. أو أن يشترط أن يحلّه حيث حبسه سواء أحرم بعمرة أو حج، بلا خلاف فيه كما في الجواهر، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في كيفية الإحرام حيث قال فيها: (اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك ﷺ) فإن عرض لي عارض يجبّسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة^(١)، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أردت الإحرام والتمتع فقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع... بقدرك الذي قدّرت عليّ)^(٢)، وخبر الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحلّه حيث حبسه)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الإحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الإحرام حديث ٢.

مَتَصِلًا^(١) بِهَا بِأَنْ يَحِلَّه^(٢) حَيْثُ حَبَسَهُ ، وَلَفْظُهُ الْمُرُوي : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ ، فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحُلْنِي^(٣) حَيْثُ حَبَسْتَنِي لَقَدْرِكَ^(٤) الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ^(٥) حَجَّةً فَعُمْرَةً ، أُحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصْبِي^(٦) مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ ، أَبْتَغِي^(٧) بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالْدارَ الْآخِرَةَ .
(ويكره الإحرام في) الثياب^(٨)

- (١) حال من قوله «والاشتراط» . والضمير في قوله «بها» يرجع إلى نية الإحرام .
 - (٢) فاعل لقوله «يحلّه» مستتر يرجع إلى الله تعالى ، وكذلك فاعل قوله «حبسه» . يعني يستحب أن يشترط مع الله تعالى أن يحلّه إذا حبسه ومنعه من إتمام النُسك . والضمير في قوله «ولفظه» يرجع إلى الاشتراط .
 - (٣) أي أحللني حيث منعني ، والمخاطب هو الله تعالى .
 - (٤) يعني لو اقتضت التقديرات من عندك المانع من إتمام نسكي هذا الذي أحرّم له فيا إلهي أحللني من إحرامي هذا .
 - (٥) يعني إلهي وربّي إن لم تكن أعمالي هذه حجة لمانع قد حصل لي فاجعلها عمرة .
 - (٦) هذه الكلمات كناية عن نهاية الإخلاص عند الإحرام . ومعناها أنّ المحرم يتوجّه إلى الله تعالى ويخالف هواه من حيث الميل إلى النساء والثياب والطيب وكلّ ما يثلّذ به ممّا يحرم عند الإحرام بشعره وبشرته ولحمه ودمه .
 - (٧) أي أطلب بتركي هذه المحرّمات رضاك واليوم الآخر .
- والحاصل : إنّ واجبات الإحرام التي ذكرها المصنّف ﷺ ثلاثة ، هي :
- ١ - النية . ٢ - التلبية .
 - ٣ - لبس ثوبي الإحرام .

مكروهات الإحرام

- (٨) الثياب : جمع مفردة : الثوب . وهنا شرع المصنّف ﷺ في بيان الأحام المكروهة للمحرم ، أولها الإحرام في الثياب السود .

(السُّود)^(١)، بل مطلق الملوّنة بغير البياض كالحمرء^(٢). (والمُعَصْفَرَة)^(٣) وشبهها)، وقيدَها^(٤) في الدروس بالمشبّعة، فلا يكره بغيره، والفضل في

(١) لموثق الحسين بن مختار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يُحرم الرجل في الثوب الأسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت)^(١)، وهو محمول على الكراهة عند الأصحاب.

والسود: جمعٌ مفردة: الأسود، والجمع الآخر منه: السودان، وهو ما كان لونه السواد. (أقرب الموارد. المنجد).

(٢) الحمرء مؤنث الأحمر، وهو لون معروف.

(٣) المراد من «المُعَصْفَرَة» هو الملوّنة بلون أصفر.

والمعصفر - كما في مصباح المنير - نبت معروف، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر، وهو صبغ أحمر كما هو المعروف، والكراهة لخبر أبان بن تغلب (سأل أبا عبد الله عليه السلام أخى وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يُغسل، ألبسه وأنا مُحْرَم؟ قال: نعم ليس في العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يُشهرَك بين الناس)^(٢)، وللتعليل في الخبر جعل صاحب الجواهر - وشبهه - أي ما يفيد الشهرة ولو زعفراناً أو ورساً بعد زوال ريحهما، ثم إنَّ التعليل في الخبر لا يدل على كراهة مطلق الصبغ به بناءً على عدم الشهرة به إلا بالمشبع منه، ولذا قال العلامة في المنتهى (لا بأس بالمعصفر في الثياب ويكره إذا كان مشبّعاً وعليه علماؤنا)، وقريب منه ما عن التذكرة.

والمُعَصْفَر - بضَمِّ العين وسكون الصاد وضَمِّ الفاء -: هو صبغ أصفر اللون. (المنجد).

والضمير في قوله «وشبهها» يرجع إلى المُعَصْفَرَة. يعني وشبه المُعَصْفَرَة من الألوان القريبة منها.

(٤) يعني أنّ المصنّف رحمته الله قيّد المُعَصْفَرَة في كتابه الدروس بالمشبّعة، وهي المُعَصْفَرَة بلون أصفر المتمايل إلى الأحمر. وبعبارة أخرى: إنّ المكروه هو الثوب الملوّن بالعصفر الشديد، فلو كان عُصْفَره خفيفاً فلا كراهة فيه.

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٥.

البيض^(١) من القطن^(٢). (والنوم عليها^(٣)) أي نوم المُحَرِّم على الفُرْش المصبوغة بالسواد والعُصْفُر وشبهها من الألوان. (والوَسِخَةُ^(٤)) إذا كان

(١) لما رُوي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ (خير ثيابكم البيض، فالبسوها أحياءكم، وكفنوا بها موتاكم)^(١)، ويؤيده صحيح معاوية بن عَمَّار عن عبد الله ﷺ (كان ثوبا رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار، وفيهما كُفْن)^(٢)، والظاهر أَنَّهُما من اللون الأبيض للقطع باستحباب ذلك في الكفن.

(٢) لما رواه الكليني مرسلاً (أحرم رسول الله ﷺ في ثوبي كرسف)^(٣) والكرسف هو القطن كما في مصباح المنير.

(٣) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى السود والمُعصفرة. يعني كما أَنَّ الإحرام يكره في الثوب المتلون بما ذكر كذلك يكره للمُحَرِّم أن ينام على فرش متلون بالعُصْفُر والسواد.

لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ (يكره للمُحَرِّم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء)^(٤)، والمرفقة هي المخدة، وقال في المدارك (وكراهة الأصفر يقتضي كراهة الأسود بطريق أولى) لأنَّ فيه إشباع لونٍ أكثر.

(٤) لصحيح العلاء بن رزين عن أحدهما (ﷺ) (عن الثوب الوسخ أَيْحَرَم فِيهِ الْمُحَرِّم؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَطَهْرُهُ غَسْلُهُ)^(٥)، ولو عرض له الوسخ في أثناء الإحرام لم يغسل ما دام طاهراً، لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ (لا يغسل الرجل ثوبه الذي يُحَرِّم فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَإِنْ تَوَسَّخَ، إِلَّا أَنْ تَصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فِيْغْسِلُهُ)^(٦).

والوسخة: صفة مشبهة من وَسَخَ الثوب والجلد، أي علاه الوسخ من قلة التعهد =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أحكام الملابس حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الإحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الإحرام حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

(٦) المصدر السابق، حديث ١.

الوسخ ابتداءً، أما لو عرض في أثناء الإحرام كره غسلها^(١)، إلا لنجاسة. (والمُعْلَمَة)^(٢) بالبناء للمجهول، وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها^(٣) حال عملها كالثوب المَحْكُوك من لونين أو بعده^(٤) بالطرز والصبغ.

= بالماء فهو وَسِخ. الوَسْخ: ما يعلو الثوب وغيره من الدرن من قلة التعهد بالماء، جمعه: أوساخ، ومن المجاز: لا تأكل من أوساخ الناس. (أقرب الموارد).

(١) يعني أن الكراهة إنما هي في صورة كون الوسخ ابتداءً، لكن لو وسخت الثياب بعد الإحرام به فلا كراهة، بل الكراهة في غسلها إلا للنجاسة الحاصلة فيها، فيجب حينئذٍ غسلها وتطهيرها من النجاسة أو تبديلها لوجوب طهارة ثوبي الإحرام.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «السود». هذا هو الخامس مما يكره للمحرم وهو إحرامه بالثوب المُعْلَم - بصيغة اسم المفعول - وهو الذي تكون الخطوط فيه مختلفة من حيث اللون.

لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن يُحرم الرجل في الثوب المَعْلَم، وتركه أحب إليّ إذا قدر على غيره)^(١)، والمَعْلَم هو المشتمل على لون يخالف لونه ليُعرف به، وهو يشمل ما لو كان معمولاً كذلك من رأس كالمحكوك من لونين، وما لو كان بعد الحياكة بالطرز والصبغ.

(٣) يعني أن المُعْلَمَة على قسمين:

الأول: الذي يشتمل لون أولها بالخطوط المُعْلَنَة عند حياكتها وعملها.

الثاني: كونها مُعْلَمَة بعد حياكتها بالصبغ بأن يصبغ مخطوطاً بالعلامات.

فكلا القسمين مكروهان في ثوب الإحرام.

قوله «المحكوك» اسم مفعول من حاك يحوك، وزان قال يقول.

(٤) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى العمل. يعني إذا كانت مُعْلَمَة بعد العمل بسبب الطرز والصبغ.

طرز الثوب: زينه بالخيوط الملونة بالرسوم وما شاكلها. وطرز الثوب: صار مُعْلَمًا. (المنجد).

(ودخول الحمام)^(١) حالة الإحرام. (وتلبية المنادي)^(٢) بأن يقول له: «لَبَّيْكَ» لأنه في مقام التلبية لله، فلا يُشْرِكُ غيره فيها^(٣)، بل يجيبه بغيرها من الألفاظ^(٤) كقوله: يا سعد، أو يا سعديك^(٥).

(١) السادس من مكروهات المحرّم هو دخوله الحمام.

بلا خلاف فيه كما في الجواهر، لخبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (سألت عن المُحرّم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل)^(١)، وقد حمل النهي على الكراهة جمعاً بينه وبين صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن يدخل المُحرّم الحمام، ولكن لا يتدلّك)^(٢)، وأما التدليك فقد ورد النهي عنه في الصحيح المتقدم وفي صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المُحرّم يغتسل؟ قال: نعم، يفيض الماء على رأسه ولا يدلّكه)^(٣)، ولكن محمول على الكراهة للإجماع - كما في الجواهر - على جوازه، بحيث لا يدمي، ولا يسقط شعراً.

(٢) السابع من مكروهات المحرّم هو أن يقول في جوابه للمنادي: لَبَّيْكَ، بل ينبغي إجابته بقوله: بلى، نعم وأمثالهما، لأنّ المحرّم في مقام التلبية لله تعالى فلا يشرك غيره تعالى في التلبية. ولصحيح حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس للمُحرّم أن يلبيّ من دعاه حتّى يقضي إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال: يقول يا سعد)^(٤)، وهو محمول على الكراهة للمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام (يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نُودي وهو مُحَرَّم)^(٥).

(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى التلبية.

(٤) بيان لغير التلبية من الألفاظ التي يجاب بها للمنادي.

(٥) يا سعديك مثل لَبَّيْكَ منصوب لكونه مفعولاً مطلقاً، والعامل فيه محذوف وهو: =

(١) الوسائل الباب - ٧٦ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٧٥ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٩١ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٥) المصدر السابق، حديث ٢.

(وَأَمَّا التُّرُوكُ^(١) الْمُحَرَّمَةُ فَثَلَاثُونَ: صَيْدُ^(٢) الْبَرِّ)، وضابطه الحيوان

- = أسعدك إسعادين، وسقطت النون للإضافة. يعني أنَّ المحرَّم يكره عليه أن يقول «لَيْتِكَ» في جوابه للمنادي بل يقول «يا سعد» أو «يا سعيدك».
- والمعنى: أُجِيبُ لك إجابة بعد إجابة في كلِّ زمان ناديتني وأنا في طاعتك.
- ولا يخفى أن لفظ «يا» هنا ليس بمعنى النداء بل هو بمعنى «نعم».
- والحاصل: إنَّ مكروهات الإحرام التي ذكرها المصنَّف ﷺ سبعة، وهي:
- ١ - الإحرام في الثياب السود.
 - ٢ - الإحرام في الثياب المُعَصْفَرَة وشبهها.
 - ٣ - النوم على الفرش المتلوَّنة بالْعَصْفَر والسواد.
 - ٤ - الإحرام في الثياب الوسخة.
 - ٥ - الإحرام بالثوب المعلم.
 - ٦ - دخول الحمام.
 - ٧ - جواب المنادي بـ «لَيْتِكَ».

محرمات الإحرام

- (١) شرع المصنَّف ﷺ في بيان المحرمات التي يجب على المحرَّم تركها.
- التروك: جمع مفرد: ترك بالفتح، مصدر ترك يترك، وهو بمعنى اسم المفعول، كاللفظ بمعنى الملفوظ والخلق بمعنى المخلوق.
- قوله «المحرَّمة» صفة للتروك بمعنى المتروكات. يعني وأما المتروكات التي هي محرمات للمحرَّم فثلاثون.
- (٢) الصيد بمعنى المصيد، وهذا هو الأول من المحرمات للمحرَّم والتي قال عنها المصنَّف ﷺ «ثلاثون». فيحرم على المحرم الاصطياد والإثارة والدلالة والإغلاق والذبح والأكل منه سواء صاده محرَّم أو محل، وقال في المدارك: (وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، الدالان على حرمة اصطياده وأكله، وللأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنتم حرام، ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإنَّ =

المُحَلَّل^(١) الممتنع بالأصالة،

= فيه الفداء لمن تعمّده^(١)، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل)^(٢) وصحيح الحلبي الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (عن لحوم الوحش تُهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به، أياكله؟ قال: لا)^(٣).

وأما الدلالة والاعلاق عليه والإثارة فيستدل به بصحيح الحلبي الأول، كما أنّ صريحه لا يجوز الدلالة وأقسامها سواء كان لمحل أو محرم.

وأما الذبح فلموثق اسحاق عن جعفر عليه السلام (أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المُحَرَّم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكل محل ولا مُحَرَّم، وإذا ذبح المُحَلَّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا مُحَرَّم)^(٤).

(١) بصيغة اسم المفعول. يعني أنّ الضابطة في صيد البرّ المحرّم على المحرّم هو كون الحيوان البرّي مأكول اللحم وكونه وحشياً ذاتاً، فلو عرض له الامتناع والتوحش خرج من الضابطة، كما إذا توحش البقر أو الجاموس أو غيرهما.

فالمراد من صيد البر هو صيد كلّ حيوان ممتنع بالأصالة، وهذا ما ذهب إليه المسالك والجواهر وغيرهما، وذهب المحقق إلى أنّه الحيوان الممتنع وأشكّل عليه بأنّه يدخل فيه ما توحش من الأهلي وامتنع كالابل والبقر مع أنّ قتله جائز إجماعاً كما عن المسالك، ويخرج منه ما استأنس من الحيوان البري كالظبي مع أنّه لا يجوز قتله، وذهب الأكثر إلى أنّه الحيوان الممتنع المحلّل الأكل، ويرد عليه أنّه لا يحرم قتل غير المأكول غير الثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور، ونقل عن أبي الصلاح تحريم قتل جميع الحيوانات ما لم يخف منه أو يكن حية أو عقرباً أو فأرة، والاختلاف في التعريف مسبّب من أنّه إذا قتل شيئاً هل عليه جزاء أو لا، فما عليه في قتله الجزاء فهو داخل في صيد البر، وإلا فلا، وهذا سيأتي تفصيله في أحكام الصيد.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٥.

ومن المُحرّم^(١): الثعلب والأرنب والضب^(٢) واليربوع^(٣) والقنفذ^(٤) والقمل^(٥) والزنبور^(٦) والعظاءة^(٧)، فلا يحرم^(٨) قتل الأنعام وإن توخّشت، ولا صيد^(٩) الضبع

- (١) يعني ويحرم الصيد من الحيوان المحرّم اللحم كالثعلب والأرنب . . . الخ.
- (٢) الضب: حيوان من الزحافات شبيه بالحرذون، ذنبه كثير العقد، ومن أمثالهم: أعقد من ذنب الضب. جمعه: أضب، وضبان. (المنجد).
- (٣) اليربوع: نوع من القواصم يشبه الفأر، قصير اليدين طويل الرجلين وله ذنب طويل، جمعه: يربيع. (المنجد).
- (٤) القنفذ - بضّم القاف وسكون النون وضّم الفاء وفتحها: دُوْبَة ذات ريش حادّ في أعلاه بقي به نفسه إذ يجتمع مستديراً تحته، والأنثى: قنفذة، والجمع: قنافذ. (المنجد).
- (٥) القمل - بفتح القاف وسكون الميم -: دُوْبَة تتولّد من الوسخ والعرق في بدن الإنسان إذا علاه ثوب أو شعر تلسعه وتتغذى بدمه، الواحد: القملة. (أقرب الموارد). ويحتمل قراءته مشدّداً.
- القمل - بضّم القاف وفتح الميم المشدّدة -: قيل: إنّه دوابّ صغار كالقردان تركب البعير عند الهزال، الواحدة: قملة. (أقرب الموارد، النجد).
- (٦) الزنبور - بضّم الزاء وسكون النون - ذباب أليم اللسع، جمعه: زنابير. (المنجد).
- (٧) العظاءة - بفتح العين وكسره -: دُوْبَة ملساء تعدو وتتردّد، وتسمّى شحمة الأرض وشحمة الرمل، تمشي مشياً سريعاً ثمّ تتوقف، جمعه: عطايات وعطايا. (أقرب الموارد).
- (٨) هذا متفرّع على قوله «وضابطه الحيوان الممتنع بالأصالة» فالأنعام ليست متوخّشة بالأصالة، فلو عرضها الامتناع فلا يحرم على المحرّم قتله. والأنعام: جمع مفردة: النعم بالتحريك: ذوات الخفّ والظلف وهي الإبل والبقر والغنم. وقيل: تطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت: الإبل. (أقرب الموارد).
- (٩) يعني ولا يحرم أيضاً صيد هذه الحيوانات.

والنمر^(١) والصقر^(٢) وشبهها من حيوان البر^(٣)، ولا الفأرة^(٤) والحيّة ونحوهما^(٥). ولا يختصّ التحريم بمباشرة قتلها^(٦)، بل يحرم الإعانة عليه، (ولو دلالة)^(٧) عليها (وإشارة) إليها^(٨) بأحد الأعضاء وهي^(٩) أخصّ من الدلالة.

- = الضبع - بفتح الضاد وسكون الباء أو فتحه - : ضرب من السباع معروف، مؤنثة، وتطلق على الذكر والأنثى، جمعها : ضباع وأضبع. (المنجد).
- (١) النمر - بفتح النون وكسر الميم أو بفتح النون وسكون الميم أو بكسر النون وسكون الميم - : ضرب من السباع فيه شبه من الأسد إلاّ أنّه أصغر منه وأخبت وأجراً وهو منقّط الجلد نقطاً سوداً وبيضاً، سميّ به للنمر التي فيه، جمعه : أنمر وأنمار ونمر ونمار. (أقرب الموارد).
- (٢) الصقر - بفتح الصاد - : كلّ طائر يصيد من البزاة والشواهين، وفي الكلّيات كلّ طائر يصيد تسميته العرب صقراً، ما خلا النسر والعقاب، وكلّ ما لا يصيد من الطير فهو صاقر، جمعه : أصقر وصقور وصقار. (أقرب الموارد).
- (٣) المراد من قوله «شبهها» هو أمثال الأسد والذئب. والضمير فيه يرجع إلى ما ذكر من الحيوانات البرية الجائزة صيدها للمحرّم.
- (٤) عطف على قوله «ولا صيد الضبع». يعني ولا يحرم صيد الفأرة.
- الفأرة : دويبة في البيوت تصطاده الهرة، للمذكّر والمؤنث، جمعه : فتران وفترّة. (أقرب الموارد، المنجد).
- (٥) الضمير في قوله «نحوهما» يرجع إلى الفأرة والحيّة. يعني وكذا لا يحرم صيد أمثالهما من حشرات الأرض.
- (٦) يعني لا يختصّ التحريم بقتل ما ذكر من الحيوانات بالمباشرة بل يحرم صيدها ولو إعانة للغير. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الصيد.
- (٧) يعني يحرم الإعانة على صيد ما ذكر من الحيوانات، أي يدلّ الصائد على تلك الحيوانات المحرّمة.
- (٨) بأن يشير إلى ما ذكر باليد أو بالعين فيصيدها الغير، فذلك أيضاً يحرم على المحرم.
- (٩) الضمير يرجع إلى الإشارة، فإنّ الدلالة أعمّ من الإشارة بالأعضاء أو بالقول، فهو من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ كما يقال: أكرم العلماء، وأكرم زيداً العالم.

ولا فرق في تحريمها^(١) على المُحَرِّم بين كون المدلول مُحَرِّماً ومُحَلَّاً، ولا بين الخفية^(٢) والواضحة. نعم، لو كان المدلول عالمياً به^(٣) بحيث لم يفذه زيادة انبعاث عليها^(٤) فلا حكم لها، وإنَّما أطلق المصنَّف^(٥) صيد البرِّ مع كونه مخصوصاً بما ذكر تبعاً للآية، واعتماداً على ما اشتهر من التخصيص^(٦).

(ولا يحرم صيد البحر)^(٧)

(١) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى ما ذكر من الحيوانات التي يحرم صيدها للمحرم. يعني لا فرق في الحرمة على الدالِّ والمشير بين كون المدلول والمشار إليه مُحَرِّماً أو غير مُحَرِّم.

(٢) الخفية والواضحة صفتان للدلالة والإشارة.

(٣) كما إذا علم الصائد بالصيد بحيث لا يفذه دلالة الغير ولا إشارته فلا تحريم حينئذٍ.

(٤) أي لا تفيد الدلالة زيادة تحريك إلى الصيد لأنَّ الصائد يرى الصيد ويعلمه، فلو كان كذلك فلا حكم للدلالة.

قال في الجواهر (الظاهر اختصاص الحكم بما هو المنساق من النص والفتوى من كون الإشارة والدلالة مسببة للصيد، فلا تحرم دلالة من يرى الصيد بحيث لا يفذه ذلك شيئاً، ولا دلالة من لا يريد الصيد، كما صرح به غير واحد).

(٥) هذا إيراد من الشارح - قدس سره - على عبارة المصنَّف رحمته الله فإنه أطلق بقوله «صيد البرِّ» والحال أنَّ التحريم مختص ببعض من الحيوانات البرية التي فضلناها لا مطلقاً، فأجاب عنه بجوابين:

الأول: أنَّ المصنَّف رحمته الله تبع في إطلاقه إطلاق الآية الشريفة بقوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ رُءُوسُهُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

الثاني: أنَّ المصنَّف رحمته الله اعتمد على إطلاقه على ما اشتهر بين الفقهاء باختصاص التحريم بما ذكره من الحيوانات.

(٦) أي من تخصيص التحريم ببعض الحيوانات البرية.

(٧) بلا خلاف فيه، لصحيح حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بأن =

وهو ما يبيض ويُفَرِّخ^(١) معاً (فيه)^(٢)، لا إذا تخلّف أحدهما^(٣) وإن لازم^(٤) الماء كالبطّ، والمتولّد بين الصيد^(٥) وغيره يتبع الاسم

= يصيد المحرم السمك، ويأكل ماله وطريه ويتزود، قال الله: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: ماله الذي يأكلون وفصل ما بينهما، كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وما كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر فهو من صيد البحر^(١)، وصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام (-) إلى أن قال - كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر^(٢).

(١) يحتمل كونه من باب الإفعال أو التفعيل. وقوله «فيه» متعلّق بكلا قوليه «يبيض» و«يفرخ». يعني أنّ الحيوان البحري هو الذي يفعل البيض والتفريخ في الماء.

(٢) قال الشارح في المسالك (كون الماء محلاً للفرخ والبيض، فما يبيض ويُفَرِّخ في البرّ صيد البرّ وإن لازم الماء كالبطّ، فمحل البيض هو المعيار لمن يتردد إليهما) وهو مما لا خلاف فيه - كما في الجواهر - للنصوص السابقة.

(٣) فلو كان يبيضه في الماء وتفريخه في البرّ أو كان البيض في البرّ والتفريخ في الماء فلا يعدّ حيواناً بحرياً.

(٤) يعني وإن كان الحيوان الذي يفَرِّخ في البرّ ويبيض في البحر ملازماً للماء ويعيش فيه أبداً.

البطّ: طير مائي قصير العنق والرجلين وهو غير الأوز، الواحدة: البطّة للمذكّر والمؤنث، والجمع: بطوط وبطاط. (أقرب الموارد).

قوله «كالبطّ» مثال للحيوان الذي يبيض في الماء ويفرخ في البرّ.

وقيل في خصوص البطّ بأنّه يفعل كذلك بعد أن يبيض في الماء ثم يحرك البيض إلى البرّ ويفرخ فيه.

(٥) المراد من «الصيد» هو المحرّم صيده. والمراد من «غيره» هو المحلّل صيده. =

(١) الوسائل الباب ٦ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

فإن انتفياً^(١) عنه وكان ممتنعاً فهو صيد إن لحق^(٢) بأحد أفرادهِ .

(والنساء^(٣) بكلّ استمتاع) من الجماع ومقدّماته^(٤)

= مثلاً إذا جامع الضبع الذي يجوز صيده الثعلب الذي يحرم صيده فتولّد منهما ولد، فلو صدق عليه الثعلب حرم صيده ولو صدق عليه الضبع جاز صيده .

(١) بأن لا يصدق المتولّد منهما في المثال لا الثعلب ولا الضبع، فلو كان متوحّشاً فيلحقه حكم الصيد المحرّم . والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى المتولّد .

(٢) فإن الإلحاق بالصيد المحرّم مشروط بأمرين: أحدهما كونه ممتنعاً، والثاني كونه لاحقاً بأحد افراد الصيد الذي يحرم لا مطلقاً .

(٣) عطف على قوله «صيد البرّ» . يعني أنّ الثاني من المحرّمات على المحرّم هو الاستمتاع من النساء بجميع أنواع الاستمتاع التي سيوضحها .

(٤) مقدّمات الجماع هي التقبيل واللمس وغيرهما .

أما الوطء فبلا خلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث هو الجماع، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله، وقلة الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله تعالى، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فالرفث الجماع والفسوك الكذب والسباب، والجidal قول الرجل لا والله وبلى والله^(١) .

وأما مقدّمات الجماع فلخبر أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام (يا أبا سيار إنّ حال المحرم ضيقة، إن قبل امرأته على غير شهوة وهو مُحَرَّم فعليه دم شاة، وإن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله، ومن مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، وإن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه^(٢))، ويستفاد منه حرمة التلذذ بالنساء مطلقاً ولذا حرم النظر بشهوة وإن لم يمن .

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٣ .

(حتى العقد)^(١). والشهادة عليه^(٢) وإقامتها^(٣) وإن تحمّلها مُحلاً، أو كان العقد بين مُحلّين^(٤) (والاستمناء)^(٥) وهو استدعاء المني بغير الجماع.

(١) لنفسه أو لغيره بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس للمُحرم أن يتزوَّج ولا يُزوَّج، فإن تزوج أو زوّج مُحلاً فتزويجه باطل)^(١).

(٢) سواء كان العقد بين مُحلّين أو مُحرمين، أو مختلفين، بلا خلاف فيه، لمرسل ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام (المُحرم لا يَنْكح ولا يُنكح ولا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل)^(٢)، ومرسل ابن أبي شجرة عن أبي عبد الله عليه السلام (في المُحرم يشهد على نكاح مُحلّين، قال: لا يشهد)^(٣)، نعم إذا كان العقد بين مُحلّين فلا يبطل بشهادة المُحرم عليه لأنّه لا يعتبر فيه الشهادة.

(٣) يعني يحرم على المُحرم الشهادة على العقد وإقامة الشهادة عليه وإن كان تحمّل الشهادة في حال الإحلال لكن تحرم عليه إقامتها حال الإحرام، وقال في المدارك (والمشهور عموم المنع لكن دليله غير واضح). والضمير في «تحمّلها» يرجع إلى الشهادة.

(٤) يعني تحرم الشهادة على العقد وإقامتها عليه، وكذلك يحرم على المُحرم أن يجري العقد ولو كان بين الزوجين المُحلّين.

واستوجه العلامة في التذكرة اختصاص التحريم هنا بعقد وقع بين محرمين أو مُحرم ومحل، وحكى عنه ولده في شرح القواعد (إنّ ذلك هو المقصود من كلام الأصحاب)، ونفى عنه البأس في المدارك قصراً لما خالف الأصل على موضع الوافق إن تم، وإلا اتجه عدم التحريم مطلقاً.

(٥) هذا هو الثالث من المحرّمات على المُحرم، وهو طلب المني بغير وسيلة الجماع، بأن يلعب بالكتة التناسلية باليد أو ينظر إلى صورة مهيجة فينزل المني. ولا يخفى أنّ الاستمناء يحرم في غير حالة الإحرام أيضاً، وقد ورد في خصوصه =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(وُلْبَسَ المَخِيطُ)^(١) وإن قَلَّتْ الخِياطَةُ، (وَشَبَّهَهُ)^(٢) مِمَّا أَحَاطَ^(٣) كالدرع^(٤) المنسوج واللبد المعمول

= بأنَّه يوجب بعض الأمراض، وحرمة لا خلاف فيها .

للأخبار منها: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (سألت عن الرجل يعبت بأهله وهو مُحْرَمٌ حتَّى يَمْنِي من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليها؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع)^(١)، وخبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام (ما تقول في مُحْرَمٍ عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو مُحْرَمٌ، بدنة والحج من قابل)^(٢).

(١) الرابع من المحرّمات على المحرّم هو لبس الثوب المخيّط ولو كانت الخياطة فيه قليلة وقد تقدم الكلام فيه .

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «المخيّط». يعني ويحرم لبس شبه المخيّط، وقد مثّل له مثالين:

الأول: الدرع المنسوج. والدرع: قميص من زرد الحديد يلبس وقايةً من سلاح العدو، جمعه: دروع. (المنجد).

الثاني: اللبد، وهو الصوف، أي الثوب المصنوع منه بصورة المخيّط الذي يحيط على البدن.

(٣) بالبدن، نقل الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد أنّ حرمة المخيّط من حيث كونه ضاماً بالبدن، وقد عرفت سابقاً أنّه لا نهى عن المخيّط حتّى يكون من باب الضام بالبدن أو لا، وإنّما وردت النصوص بالنهى عن الثوب والسراويل ونحوه مما تقدم ذكره.

(٤) وهو كلّ ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان وكذا المدرعة، وهو ثوب يلبس فوق القميص وفوق جميع الثياب، ولا يبعد صدقه على العباء المتعارف الآن كما عن البعض.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب كفارات الاستمئاع حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب كفارات الاستمئاع حديث ١.

كذلك^(١). (وعقد الرداء)^(٢) وتخليله ورزّه^(٣) ونحو ذلك^(٤)، دون عقد الإزار^(٥) ونحوه فإنه جائز، ويستثنى منه^(٦) الهميان فعُفي عن خياطته.

(١) المشار إليه في قوله «كذلك» متعلق بقوله «مما أحاط». والملبد هو الملحق بعضه ببعضه لا على نحو النسيج ولا على نحو الخياطة.

(٢) الخامس من المحرمات على المحرم هو عقد الرداء، والمراد منه هو الثوب الذي يجعله على كتفيه فلا يجوز عقده وتخليله.

لموثق سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا)^(١)، وحملها سيد المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم، وضعفه ظاهر إذ الحجة لموثق الصدور.

والتخليل: من تخلّل القوم أي دخل بينهم. (المنجد). والمراد هنا إدخال طرفي الثوب بينهما وشده في الوسط. وذهب إلى الحرمة العلامة في التذكرة والشارح في المسالك لأنه خياطة أو ملحق بها.

(٣) للنهي عن زرّ الثوب الذي يدخل فيه الرداء، والنهي في أخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزّره)^(٢). وزرّ يؤرّ زراً القميص: شدّ أزواره وأدخلها في العرى. (المنجد). يعني ويحرم إزار الرداء.

(٤) يعني ويحرم أمثال التخليل والزرّ مثل أن يشدّ طرفي الرداء بالخيطة.

(٥) أي يحرم عقد الثوب الذي يجعله بدل الإزار. والمراد من قوله «ونحوه» هو التخليل والإزار اللذان يحرمان بالنسبة إلى الرداء كما فصله آنفاً.

قال في المدارك (قال في المنتهى يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه لأنه يحتاج إليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة وهو حسن).

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المخيط. يعني يستثنى من تحريم لبس المخيط الهميان، فإنه يجوز.

قال في المنتهى (جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء)، للأخبار منها: =

(١) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(ومطلق الطيب)^(١) وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشّم . . .

= صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المُحرم يصِر الدّراهم في ثوبه؟ قال: نعم، ويلبس المنطقة والهميان)^(١)، ويجوز شدة على وسطه كما في معتبرة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (المُحرم يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال: نعم، وما خيره بعد نفقته)^(٢).

والهميان - بكسر الهاء -: كيس تجعل فيه النفقة ويشدّ على الوسط، جمعه: همايين. (المنجد).

(١) السادس من المحرّمات على المحرّم استعمال جسم ذي رائحة طيبة والذي يتخذونه للشّم غالباً.

أما أنّه يحرم على المُحرم الطيب شماً وأكلاً فهو في الجملة موضع وفاق، وإنّما الخلاف فيما يحرم من الطيب فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ في موضع من المبسوط وابن إدريس والمحقق والعلامة ولده والشهيدان إلى تحريم الطيب بأنواعه، وذهب الشيخ في التهذيب إلى أنّه يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس، وضاف في النهاية والخلاف إلى هذه الأربعة العود والكافور.

واستدل القائلون بالتعميم بالأخبار الكثيرة على ذلك منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتقِ الطيب في طعامك، وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عنه من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمُحرم أن يتلذذ بريح طيبة)^(٣).

واحتج الشيخ في التهذيب على وجوب اجتناب الأنواع الأربعة خاصة بصحيح معاوية بن عمّار الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنّه يكره للمُحرم الأدهان الطيبة)^(٤)، وصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (الطيب: المسك =

(١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٨.

غالباً^(١) غير الرياحين^(٢)

= والعنبر والزعفران والعود^(١)، وخبر عبد الغفار عن أبي عبد الله عليه السلام (الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس)^(٢)، وظاهر هذه الأخبار حصر الطيب بهذه المذكورات، وإن كان الأحوط الاجتناب عن مطلق الطيب، نعم هذه الروايات المفصلة لم تتعرض لذكر الكافور مع أنه يحرم على المحرم الميت بالاتفاق فعلى الحي من باب أولى.

ثم إن الطيب قد عرفه الشارح في المسالك (بأنه الجسم ذو الريح الطيبة، المتخذ للشم غالباً غير الرياحين، كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد والكافور) وعرفه العلامة (بأنه ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والأدهان الطيبة كدهن البنفسج والورس) وعرفه الشهيد بأنه (كل جسم ذي ريح طيبة بالنسبة إلى معظم الأمزجة، أو إلى مزاج المستعمل له غير الرياحين).

(١) خرج بهذا القيد الجسم ذو الرائحة الطيبة المتخذ لغير الشم غالباً كما ستأتي الإشارة إليه.

(٢) صفة لقوله (وهو الجسم ذو الريح . . . الخ) فخرج الرياحين.

خروج موضوعي لعدم صدق الطيب عليه، أما أنه محرم شمه أو لا فقد وقع الخلاف فيه، فعن صاحب الحقائق وسيد المدارك حرمة، لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تمسّ الرياحان وأنت مُحرم)^(٣)، وصحيح حريز عن أبي عبد الله (لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الرياحان ولا يتلذّذ به)^(٤)، وعن المحقق والعلامة والحلي ونسب إلى الإسكافي أيضاً الكراهة جمعاً بينها وبين صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن تشمّ الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت مُحرم)^(٥) بناءً على أن المراد من أشباهه ما يعم =

(١) المصدر السابق، حديث ١٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٦.

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١٠.

(٤) المصدر السابق، حديث ١١.

(٥) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

كالمسك^(١) والعنبر والزعفران وماء الورد، وخرج بقيد الاتخاذ^(٢) للشّم ما يطلب منه الأكل^(٣) أو التداوي^(٤) غالباً كالقرنفل^(٥) والدار صيني^(٦) وسائر الأبايزر^(٧) الطيبة فلا يحرم شمه، وكذا ما لا ينبت للطيب كالقوتنج^(٨)

= الرياحين، وفيه: إنّ المراد به مطلق نبات الصحراء كما عن المدارك، فالأحوط الاجتناب عنه.

(١) هذا مثال للجسم ذي الرائحة الطيبة. وقد أوضحنا لفظني المسك والعنبر في كتاب الخمس في بحث الغوص فمن أراد ذلك فليراجع.

(٢) وذلك في قوله «وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشّم غالباً». فخرج بذلك القيد الأجسام ذي الرائحة الطيبة المتخذة للأكل أو التداوي والمعالجة من الأمراض.

(٣) كالنفاح والأترج، للأخبار منها: خبر عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن) المحرم يتخلل؟ قال: نعم لا بأس، قلت له: يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت له: فإنّ له رائحة طيبة قال: إنّ الأترج طعام وليس هو من الطيب^(١).

(٤) لخروجه عن اسم الطيب لغةً وعرفاً.

(٥) القرنفل، والقرنفول - بفتح القاف والراء وسكون النون وضّم الفاء -: شجرة أزهارها عطرية، وهو أفضل الأفاويه الحارة، تنتشر في أوروبا وأفريقيا الشمالية وآسيا، الواحدة: قرنفة وقرنفولة. (المنجد).

(٦) الدارصيني: شجر هندي يشبه شجر الرمان، يستعمل قشره كأقسام التوابل، أو يخدر كالشاي.

(٧) البزر: وهو ما يطيب الغذاء، جمعه: أبزار، وجمع جمعه: أبازير. (أقرب الموارد).

يعني وسائر الأبايزر التي تتخذ للأكل، فإنّ القرنفل والدارصيني وأمثالهما وإن كانت ذا رائحة طيبة لكنّها لا تتخذ للطيب خاصّة، بل تتخذ لتنظيف الغذاء فلا تحرم على المحرم.

(٨) الفوتنج: نبت يشبه النعناع معرّب «بونه».

والحناء^(١) والعُصْفُر^(٢). وأما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو^(٣) ريحان، والأقوى تحريم شمه^(٤) أيضاً، وعليه المصنّف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم، واستثنى منه الشّيح^(٥) والخُزَامِي^(٦) والإذخِر^(٧) والقيصوم^(٨) إن سُمّيت^(٩) ريحاناً، ونَبّه بالإطلاق على خلاف

(١) الحِنَاء - بكسر الحاء وبعده النون المشدّدة - وهي نبات يتّخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف وله زهر أبيض كالعناقيد، واحدته: حِنَاءه، وجمعه: حُنَان. (المنجد).

(٢) العُصْفُر وزان قنفذ: صبغ أصفر اللون. (المنجد). وقد مرّ ذكره سابقاً.

(٣) خبر لقوله «وأما ما يقصد شمه». يعني أنّ ما يكون المقصود منه شمه فقط مثل بعض النباتات الرطبة فهو من قبيل الرياحين، فلا يحرم ذلك على المحرم.

(٤) الضمير في قوله «شمه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما يقصد شمه». يعني أنّ الأقوى تحريم شمّ ما يقصد شمه أيضاً كما يحرم شمّ الطيب. وقد تقدم الكلام فيه. وعلى هذا القول ذهب في كتابه الدروس، لكن ظاهر كلام المصنّف ﷺ في هذا الكتاب عدم تحريم شمّ الرياحين لأنّه قال «ومطلق الطيب» فإنّ الطيب لا يشمل النبات المتخذ للشمّ.

الطيب: كلّ ذي راحة عطرة كالمسك والعنبر والدهن ونحو ذلك ممّا يتعطر به، جمعه: أطياب وطيوب. (أقرب الموارد).

(٥) الشّيح: نبات أنواعه كثيرة وهو عند الإطلاق نوعان، أصفر الزهر يشبه الذهب في ورقه وهو الأرمني، وأحمر غليظ الورق وهو التركي، وكلّه طيّب الرائحة. (أقرب الموارد).

(٦) الخُزَامِي - بضمّ الخاء - : نبات زهره أطيّب الأزهار، والخُزَام - بفتح الخاء - أيضاً بهذا المعنى. (أقرب الموارد).

(٧) الإذخِر - بكسر الهمزة والخاء - : الحشيش الأخضر ونبات طيّب الرائحة، الواحدة: إذخِرة، جمعه: أذاخِر. (أقرب الموارد).

(٨) لصحيح معاوية بن عمّار المتقدم.

القيصوم: نبات طيّب الرائحة يُتداوى به. (المنجد).

(٩) نائب الفاعل مستتر يرجع إلى ما ذكر من الرياحين المستثناة. يعني يستثنى من =

الشيخ حيث خصّه ^(١) بأربعة: المسك والعنبر والزعفران والورس ^(٢)، وفي قول آخر له ^(٣) بستة بإضافة العود ^(٤) والكافور ^(٥) إليها .
ويستثنى من الطيب خُلُق ^(٦) الكعبة

= حرمة شمّ هذه المذكورات لو سمّيت ريحاناً، فلو لم تسمّ فلا يشملها دليل حرمة الرياحين لاحتاج إلى الاستثناء.

(١) يعني أنّ المصنّف رحمه الله أطلق بقوله «ومطلق الطيب» على خلاف الشيخ الطوسي رحمه الله، فإنّه خصّ التحريم من الطيب بأربعة: المسك والعنبر والزعفران والورس.

(٢) الورس: نبات كالسمسم يصنع به وتتخذ منه الثمرة أي الزعفران. (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الشيخ رحمه الله. يعني أنّه خصّ التحريم من الطيب في قول آخر بستة، فأضاف إلى الأربعة المذكورة: العود والكافور.

(٤) العود: الخشب، والغصن بعد أن يقطع، وضرب من الطيب يتبخّر به، جمعه: عيدان وأعواد وأعود. (أقرب الموارد).

(٥) الكافور: نبت طيّب نوره كنور الاقحوان، يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين، وخشبه أبيض هشّ خفيف جداً ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع، ولونه أحمر وإتّما يبيّض بالتصفية. (أقرب الموارد). والضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الأربعة المذكورة.

(٦) لصحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام؟ فقال: لا بأس بهما، هما طهوران) ^(١) وخبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو مُحْرَم؟ فقال: لا بأس وهو طهور، فلا تتقه أن يصيبك) ^(٢)، ومثله غيره، والخلوق هو ضرب من الطيب كما في القاموس، وعن النهاية أنّه طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة أو الصفرة.

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

والعطر^(١) في المسعى . (والقبض^(٢) من كريه الرائحة)، لكن لو فعل فلا شيء عليه^(٣) غير الإثم، بخلاف الطيب .
(والاكتحال^(٤) بالسواد)

= والخَلْق - كرسول - : ضرب من الطيب مائع فيه صفرة لأن أكثر أجزائه من الزعفران . (أقرب الموارد).

وقد تعطر بها جدران الكعبة وأستارها، فلا يحرم الخلق للمحرم .

(١) هذا هو الثاني مما يستثنى من تحريم الطيب، وهو العطر المشموم عند السعي بين الصفا والمروة، وقد كان السعي قديماً بين السوق من العطارين فلا يحرم شَمّ العطور المشمومة فيه .

لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين، ولا يمسك على أنفه)^(١) .

(٢) السابغ من المحرّمات على المحرّم القبض من الرائحة الكريهة، ولا يخفى أن إضافة «الكريه» إلى «الرائحة» من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف .

والكريه اسم مفعول، والمعنى هكذا: من المحرّمات قبض الأنف من شَمّ الرائحة المكروهة والمنفرة . فلو تخلّف فقد أثم لكن لم تجب فيه الكفّارة، بخلاف شَمّ الطيب ففي مخالفته تجب الكفّارة .

فالمشهور حرمة إمساك الأنف عن شمها بل عن الغنية نفي الخلاف فيه للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه)^(٢) وصحيح معاوية بن عمّار المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (وأمسك من أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة)^(٣) .

(٣) للأصل .

(٤) الثامن من المحرّمات على المحرّم هو الاكتحال بالسواد .

كما عن المفيد والشيخ وسلاّر وابن إدريس وابن الجنيّد وغيرهم أنّه محرم للأخبار =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٥ .

والمطيب^(١)، لكن لا فدية في الأول^(٢)، والثاني^(٣)

= منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة^(١))، وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إن السواد زينة)^(٢)، وعن الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والمحقق في النافع أنه مكروه لخبر هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران، وليكحل بكحل فارسي^(٣))، بناءً على إرادة الكحل الأسود من الكحل الفارسي كما قيل.

والاكتحال - من كحل العين كغلاً -: جعل فيها الكحل.

والكحل - بضم الكاف وسكون الحاء -: الأثمد وكل ما وضع في العين يُشفى به. (أقرب الموارد).

(١) على المشهور، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا)^(٤)، ومرسل أبان عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب)^(٥).

وعن الإسكافي والشيخ في الجمل والقاضي ابن البراج أنه مكروه للأصل بعد الزعم بخروج الاكتحال بالمطيب عن استعمال الطيب عرفاً: وفيه: أنه لو سلم فالنص الخاص هنا كاف.

(٢) فلو اكتحل بالسواد أثم لكن لا تجب فيه الكفارة.

قال في الجواهر (وعلى كل حال ففي المسالك لا فدية فيه على القولين ولعله للأصل).

(٣) الاكتحال بالمطيب من قبيل استعمال الطيب لو قيل بوجوب الكفارة فيه.

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٨.

(٥) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٩.

من أفراد الطيب^(١) (والأدهان)^(٢) بمطيب وغيره اختياراً^(٣)، ولا كفارة في غير المطيب منه^(٤) بل الإثم،

(١) قال في الجواهر (ثم إنَّ فديته فدية الطيب على الظاهر كما صرح به في المسالك).
(٢) التاسع من المحرمات على المحرم التدهين بشيء ذي رائحة طيبة مثل استعمال دهن فيه رائحة مثل المسك أو العنبر، أو غير ذلك مثل التدهين بالزيتون.

فالأدهان بما فيه طيب حال الإحرام بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تمس شيئاً من الطيب وأنت مُحرم ولا من الدهن)^(١)، بل يحرم عليه الأدهان به قبل الإحرام إذا بقي أثره إلى حين الإحرام للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تدهن حين تريد أن تُحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، من أجل أنَّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تُحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تُحرم، فإذا أحرمت فقد حُرِّم عليك الدهن حتَّى تحلَّ)^(٢).

وأما الإدهان بما ليس فيه طيب فحال الإحرام محرم على المحرم، للأخبار وقد تقدم بعضها، ومنها يعرف جواز الأدهان بما ليس فيه طيب قبل الإحرام.

(٣) فيجوز الأدهان عند الضرورة. بشرط أن لا يكون الدهن فيه طيب، للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام (سألته عن مُحرم تشققت يده؟ فقال: يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة)^(٣) وصحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا خرج بالمُحرم الجراح أو الدَّمْل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت)^(٤) الظاهرين في حال الاضطرار.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدهن. يعني لو استعمل الدهن الغير المطيب أثم لكن لم تجب الكفارة.

قال في المدارك (ولو أدهن بغير المطيب فعل حراماً ولا فدية فيه، للأصل السالم =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(ويجوز أكل الدهن غير^(١) المطيب) إجماعاً.

(والجدال^(٢))، وهو قول لا والله وبلى والله)،

= من المعارض، أما المطيب فقال في المنتهى: إنه تجب الفدية باستعماله ولو اضطر إليه، لصحيح معاوية بن عمار (في مُحرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه)^(١) انتهى.

(١) صفة للدهن. يعني لا يحرم أكل الدهن الغير المعطر بالإجماع. للأصل السالم عن المعارض، نعم أكل الدهن المطيب فهو من أفراد الطيب فيلحقه حكمه بالكفارة والحرمة.

(٢) العاشر من المحرمات على المُحرم هو الجدال.

بلا خلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ لَمِغَةً فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَقِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وللأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله)^(٢) وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله)^(٣)، وقال سيد المدارك (ويستفاد من هذه الروايات انحصار الجدل في هاتين الصيغتين، وقيل يتعدى إلى كلّ ما يُسمى يميناً، واختاره الشهيد في الدروس، ولعل مستنده قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار (إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاء، وهو مُحرم فقد جادل وعليه حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدق به)^(٤)، وهو ضعيف لأنّ هذا الإطلاق غير منافٍ للحصر المتقدم).

والجدال - من جادل يجادل مجادلةً وجدالاً - : خاصمه شديداً، ومنه قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَيَحْدِلْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. والمراد هنا أن يقول المحرم: لا والله، وبلى والله.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ٥.

وقيل: ^(١) مطلق اليمين، وهو خيرة الدروس، وإنما يحرم مع عدم الحاجة إليه ^(٢)، فلو اضطر إليه لإثبات ^(٣) حق أو نفي باطل فالأقوى جوازه ^(٤) ولا كفارة.

(والفسوق ^(٥) وهو الكذب) مطلقاً

(١) يعني قال بعض الفقهاء بأن المحرم هو مطلق اليمين، مثل: والرحمن والرحيم، وهذا القول اختاره المصنف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى قوله «والله». يعني أن التحريم يختص بعدم الاضطرار إلى اليمين، فلو احتاج إليه فالأقوى في نظر الشارح رحمه الله جوازه.

(٣) وقد مثل لاضطرار القولين المذكورين مثالين:

أحدهما: إذا احتاج إليه في مقام إثبات الحق - كأن ادعى من الغير حقاً يحتاج في إثباته إلى اليمين - فحينئذ يجوز.

الثاني: لنفي الباطل - كأن ادعى الغير عليه حقاً باطلاً فحلف بنفيه - فيجوز أيضاً.

(٤) لحديث الرفع ^(١) الموجب لعدم الكفارة، واحتمل في الجواهر ثبوتها لأن الكفارة من باب الأسباب.

(٥) وهذا هو الحادي عشر من المحرمات على المحرم، والمراد منه هنا الكذب.

بلا خلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْعَ وَلَا فُسُوقَ﴾، وللأخبار قد تقدم بعضها في الجدل، وإنما الكلام في المراد منه، فقال جماعة منهم الشيخ والصدوقان والمحقق إن الفسوق هو الكذب للأخبار منها: خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (أما الرفع: فالجماع، وأما الفسوق: فهو الكذب ألا تسمع لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ قَائِلًا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَجهَلُونَ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾ [الحجرات: ٦] والجدال هو قول الرجل: لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل ^(٢)، وخبر معاوية بن عمار المروي في تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام =

(١) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب ترك الإحرام حديث ٨.

(والسباب)^(١) للمسلم، وتحريمهما ثابت في الإحرام وغيره^(٢)، ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف، ولا كفارة فيه سوى الاستغفار.

(والنظر في المرأة)^(٣) بكسر الميم وبعد الهمزة ألف،

= (فالرفث: الجماع والفسوق: الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله)^(١).

وعن المرتضى وابن الجنيد وجمع من الأصحاب أنه الكذب والسباب لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (والفسوق الكذب والسباب)^(٢)، وعن ابن زهرة وابن البراج أنه الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام، وقال في الجواهر (لم نعر لهم على دليل).

والفسوق - من فسق الرجل فسقاً وفُسوقاً - : ترك أمر الله وعصى وجار عن قصد السبيل. (أقرب الموارد).

قوله «مطلقاً» أي بلا فرق بين الكذب على الله أو على رسوله والأئمة أو على غيرهم.

(١) هذا هو الثاني عشر من المحرمات على المحرم. السباب - بكسر الباء -: وهو الشتم. (أقرب الموارد، لسان العرب).

(٢) يعني أن تحريم الفسوق والسباب ثابت حتى في غير حال الإحرام، وفيه حرمان مؤكد.

والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإحرام. يعني أنه يحرم مؤكداً في الإحرام كما أن ذلك يحرم مؤكداً في حال الصوم وحال الاعتكاف، فلو ارتكب المحرم الفسوق والسباب فقد أثم لكن لا كفارة فيهما وكفارتها الاستغفار.

لصحيح الحلبي ومحمد بن مسلم، هذا في رواية الفقيه، وأما في رواية الكافي فعن الحلبي فقد قال لأبي عبد الله عليه السلام (أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً، يستغفر الله ويُلَبِّي)^(٣).

(٣) الثالث عشر من المحرمات على المحرم النظر في المرأة، ولا كفارة فيه أيضاً =

(١) المصدر السابق، حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ٢.

ولا فدية له^(١) (وإخراج الدم اختياراً)^(٢) ولو بهكّ الجسد

= غير الإثم . فالنظر إلى المرأة يحرم على الأكثر، لصحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تنظر في المرأة وأنت محرم، فإنه من الزينة)^(١) وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تنظر في المرأة وأنت مُحرم لأنه من الزينة)^(٢)، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا ينظر المُحرم في المرأة لزينة، فإن نظر فليلب)^(٣).

وعن الشيخ في الخلاف وابن حمزة والمحقق في النافع أنه مكروه، وقال في الجواهر (لا داعي إلى حمل النهي فيها على الكراهة).

(١) كما صرح بذلك في المسالك للأصل السالم عن المعارض.

(٢) الرابع عشر من المحرمات إخراج الدم من البدن حال الإحرام بلا اضطرار إليه.

كما هو قول الشيخين في المقنعة والنهاية، وهو قول المرتضى وابن إدريس والعلامة والشهيدین للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (كيف يحكّ رأسه؟ فقال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر)^(٤)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المُحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمي)^(٥)، وصحيح الحلبي الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن المُحرم يحتجم؟ قال: لا إلا أن لا يجد بدءاً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم)^(٦) وخبر الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المُحرم يحتجم؟ قال: لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة وقال: إذا أذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر)^(٧).

وعن الشيخ في الخلاف والمحقق في الشرائع وسيد المدارك الكراهة للجمع بين ما تقدم وبين صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بأن يحتجم المُحرم ما =

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

(٦) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٧) المصدر السابق، حديث ٣.

والسواك^(١)، والأقوى أنه لا فدية له^(٢)، واحترز بالاختيار عن إخراجهِ
لضرورة كَبْطِ جرح^(٣) وشق دُمْل^(٤)

= لم يحلق أو يقطع الشعر^(١) وفي الخبر (احتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو مُحْرَم)^(٢)، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (المحرم يستاك؟ قال: نعم قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو السُّنَّة)^(٣)، وهذه الأخبار كما يمكن حملها على الكراهية لخبر يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المُحْرَم يحتجم؟ قال: لا أَحَبُّهُ)^(٤)، وهو ظاهر في الكراهة، فيمكن حملها على الضرورة كما هو صريح الطائفة الأولى وهو الأقوى.

(١) السواك - بالكسر - : عود تدلك به الأسنان، وقيل من شجر الأراك، جمعه: سُوكٌ بضمتين. (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «له» يرجع إلى إخراج الدم، ولا فدية فيه على الأقوى لأصالة البراءة لكنه محرم.

(٢) للأصل السالم عن المعارض، وعن الدروس (وفدية إخراج الدم شاة ذكره بعض أصحاب المناسك، وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمي مد طعام مسكين)، وقال في الجواهر (ولم يحضرني دليله بالخصوص)، هذا كله مع عدم الضرورة وأما معها فقال في التذكرة (إنه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه إجماعاً)، بل ظاهر خبر الصيقل المتقدم أنه لا شيء عليه.

(٣) بَطَّ الجرح: شَقَّه. (المنجد).

(٤) الدُمْل - بضم الدال وفتح الميم المشددة كسُكَّر من دمل الشيء دُمْلًا - : أصلحه. وهو الخُراج، يخفَّف، سَمِّيَ به تَفْأَلًا ببرئه، جمعه: دمايل. (أقرب الموارد). والخُراج: كلُّ ما يخرج بالبدن كالدمْل، الواحدة: خُراجة، وجمعه: خُراجات. (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ٧١ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.

وحجامة^(١) وفصد^(٢) عند الحاجة إليها^(٣) فيجوز إجماعاً .

(وقلع الضرس)^(٤) ،

(١) الحجامة - بفتح الحاء - : الاسم من المحجم . الحجامة - بكسر الحاء - :
المداواة والمعالجة بالمحجم . والمحجم : آلة الحجم وهي شيء كالكأس يُقَرَّغ
من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث تهيجاً ويجذب الدم أو المادة بقوة .
(المنجد) .

(٢) الفُصْد - من فصد فصدأ وفصاداً - : شقَّ العرق، فهو فاصد، والعرق مفصود،
والمرضى شقَّ عرقه . (أقرب الموارد) .

(٣) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى ما ذكر من الأمثلة الأربعة للضرورة، وهي : بظ
جرح، وشقَّ دُمْل، وحجامة، وفصد، فذلك كله ليس بمحرّم للمحرّم عند
الضرورة .

(٤) الخامس عشر من المحرمات على المحرم هو قلع الضرس .

كما عن الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط وابن البراج في المهذب، لخبر
محمد بن عيسى عن عذّة من أصحابنا عن رجلٍ من أهل خراسان (أنّ مسألة وقعت
في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، مُحَرَّم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام : يهريق
دماً)^(١)، وبإلّا نصراف يحمل على الشاة لو أخذ بها .

وذهب جماعة منهم ابن الجنيد والصدوق نفي البائس عن قلع الضرس، لخبر
الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المُحرّم تؤذيه ضرسه، أيقلعه؟ قال : نعم لا
بأس به)^(٢)، مع استضعاف مستند التحريم .

والضرس - بكسر الضاد - : السنّ، جمعه : ضروس وأضراس، وهو مذكّر وقد
يؤنث . والمشهور أنّ الأضراس ما سوى الثنايا والرابعيات والأنياب، وهي خمسة
في كلّ جانب من الفكّين، وقد تكون أربعة . (أقرب الموارد) .

ولا يخفى أنّ المراد من الضرس هنا هو مطلق السنّ فلا يختصّ التحريم بالأسنان
الخاصّة المذكورة، وهي الخمسة في كلّ جانب من الفكّين .

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٩٥ - من أبواب ترك الإحرام حديث ٢ .

والرواية مجهولة مقطوعة^(١)، ومن ثمّ أباحه^(٢) جماعة خصوصاً مع الحاجة. نعم، يحرم من جهة إخراج الدم^(٣)، ولكن لا فدية له، وفي روايته^(٤) أنّ فيه شاة. (وقصّ الظفر)^(٥)

(١) المراد من «الرواية المجهولة المقطوعة» هو خبر محمد بن عيسى عن عذّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام: «يهرق دمًا»^(١). ولا يخفى ضعف الرواية من جهتين:

الأول: كونها مجهولة، لأنّ بعض الرواة لم يذكر اسمه فيها كما في قوله «عن رجل من أهل خراسان» وهو مجهول من حيث الوثاقة.

الثاني: كونها مقطوعة، والمراد من «المقطوعة» هي المضمرة، لأنّ الإمام المسؤول منه لم يذكر اسمه بل فيها «فكتب عليه السلام»: يهرق دمًا».

(٢) أي ومن كون الرواية مجهولة ومقطوعة أباح قلع الضرس للمحرّم جماعة من الفقهاء، خصوصاً إذا احتاج إلى قلعه.

(٣) يعني يحرم قلع الضرس من حيث كونه ملازماً لإخراج الدم، فلو لم يتفق فلا يحكم بالحرمة.

(٤) الضمير في قوله «روايته» يرجع إلى قلع الضرس، فإنّ الرواية المذكورة في خصوصه فيها «يهرق دمًا» والحال أنّه أيضاً لا يدلّ على وجوب الشاة.

(٥) السادس عشر من المحرّمات على المحرّم هو قصّ الظفر بالوسائل التي بها يقصّ الظفر.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح زارة عن أبي جعفر عليه السلام (من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم)^(٢)، وموثق اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه؟ قال: يدعها، قلت: فإنّ رجلاً من أصحابنا أفناه بأن يقلّم أظفاره ويعيد =

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ٥.

بل مطلق إزالته^(١) أو بعضه اختياراً، فلو انكسر فله إزالته، والأقوى أنّ فيه الفدية كغيره^(٢) للرواية^(٣).

(وإزالة الشعر)^(٤) بحلقٍ ونتفٍ وغيرهما مع الاختيار، فلو اضطرّ كما لو

= إحرامه ففعل؟ قال: عليه دم يهريقه^(١).

هذا والمستفاد من هذه النصوص هو الأعم من القص فيكون المدار على مطلق الإزالة، وهي ظاهرة في الاختيار.

(١) الضميران في قوله «إزالته» و«بعضه» يرجعان إلى الظفر. يعني يحرم إزالة كلّ الظفر أو بعضه أيضاً، إلا أن ينكسر فيجوز أن يزيله لوجود الأذية في بقاءه. وعليه الفدية كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المُحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه؟ قال: لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام)^(٢).

(٢) يعني أنّ الأقوى في قصّ الظفر وجوب الكفارة كما تجب الكفارة في غيره من المحرمات إلا ما أستثني.

(٣) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل: عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه، قال: لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام^(٣).

(٤) السابع عشر من المحرمات على المحرم هو إزالة الشعر، قليله وكثيره، من الرأس واللحية وسائر البدن، سواء كان بالحلق والقص أو النتف أو النورة أو غيرها بلا خلاف في ذلك كله، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم)^(٤)، وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ١.

نبت في عينه جاز إزالته ولا شيء عليه^(١)، ولو كان التأذي بكثرته لحرّ أو

= فعليه دم^(٢)، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المُحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر)^(٣)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المُحرم يحتجم؟ قال: لا إلا أن لا يجد بدأ فليحتجم، ولا يخلق مكان المحاجم)^(٤).

(١) فعند الاضطرار لو أزال الشعر فلا شيء على المحرم. لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن حجرة الأنصاريّ، والقمل يتناثر من رأسه، فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَذِيقُوا مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقُوا أَوْ سُكُوتًا﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بخلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستة مساكين، لكلّ مسكين مُدان، والنسك شاة^(٥)، هذا وقال العلامة في المنتهى: (لو كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك من أنواع الأذى جاز له الحلق إجماعاً، للآية والأحاديث السابقة، ثم يُنظر فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه، كما لو نبت في عينه أو نزل شعر حاجبيه بحيث يمنعه الإبصار، لأنّ الشعر أضرب به فكان له إزالة ضرره كالصيد إذا صال عليه، وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلّا بخلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية، لأنّه قطع الشعر لإزالة ضرر عنه فصار كما لو أكل الصيد للمخخصة.

لا يقال: القمل من ضرر الشعر، والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه أيضاً لأنّا نقول: ليس القمل من الشعر، وإنّما لا يمكنه المقام إلّا بالرأس ذي الشعر، فهو محل لا سبب، وكذلك الحر من الزمان، لأنّ الشعر يوجد في البرد ولا يتأذى به، فقد ظهر أنّ الأذى في هذين النوعين ليس من الشعر) انتهى، وقريب منه ما =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ١.

قمل^(١) جاز أيضاً، لكن يجب الفداء^(٢)، لأنّه محلّ المؤذي لا نفسه، والمعتبر إزالته^(٣) بنفسه، فلو كشط جلدةً عليها شعر فلا شيء في الشعر لأنّه^(٤) غير مقصود بالإبانة.

(وتغطية الرأس للرجل)^(٥) بثوب وغيره حتّى بالطين والحناء

= في الدروس وكشف اللثام وغيرهما، لكن في المدارك استشكل في ذلك لإطلاق الآية الشريفة فإذا كانت الإزالة بسبب المرض للأذى في الرأس فالمتجه لزوم الفدية، وأما ما كان لغير ذلك فالأصل عدم الفدية.

(١) بأن كانت الكثرة موجبةً للقمل أو توجب الحرّ الذي لا يتحمّل عادة فيجوز إزالة الشعر.

(٢) يعني عند وجود القمل يجوز إزالة الشعر لكن تجب فيها الكفارة لأنّ الشعر لا يكون مؤذياً بنفسه بل هو مكان للمؤذي وهو القمل.

والضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الشعر، ويعود قوله «لا نفسه» يرجع إلى المؤذي.

(٣) يعني أنّ المعتبر في تحريم إزالة الشعر هو نفسه بأن أزال نفس الشعر، لكن لو أبان جلدة فيها شعر فلا شيء بالنسبة إلى الشعر ولو كان لإبانة الجلدة شيئاً.

قال في الجواهر (لخروجه عن مفهوم الإزالة فضلاً عن القص والقلم والحلق والتنف). كشط كشطاً: رفع شيئاً عن شيء. (أقرب الموارد).

(٤) أي لأنّ الشعر لم يقصد بالإبانة بل المقصود هو إبانة الجلدة.

(٥) الثامن عشر من المحرّمات على المحرّم هو ستر الرجل رأسه عند الإحرام بأيّ ساتر كان حتّى يجعل الطين أو الحناء على رأسه.

بلا خلاف، للأخبار منها: خبر عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام (المُحرمة لا تتنقب لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه)^(١)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (الرجل المُحرّم يريد أن ينام يُغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، ولا يُخمر رأسه)^(٢)، وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام =

(١) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

والارتماس^(١) وحمل متاع يستره، أو بعضه^(٢). نعم، يستثنى عصام^(٣)

= (عن مُحَرَّم غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا؟ قَالَ: يُلْقَى الْقِنَاعُ عَنْ رَأْسِهِ وَيَلْبِي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)^(١).

هذا وإطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق بين الستر بالمتعارف والمعتاد أو بغيرهما كالطين والحناء وحمل متاع يستره، وقال سيد المدارك (وهو غير واضح لأن المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب لا مطلق الستر، مع أن النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد)، وقد عرفت الاطلاق بل وقع الاتفاق على حرمة الارتماس مع أنه تغطية للرأس بغير المتعارف، للأخبار منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يرتمس المُحَرَّم في الماء)^(٢)، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا ترتمس في ماء تُدْخَلُ فِيهِ رَأْسُكَ)^(٣).

ثم لا فرق بين تغطية تمام الرأس أو بعضه كما صرح به الفاضل والشهيد وغيرهما لأن النهي في الأخبار المتقدمة يشمل تغطية بعضه كما يشمل تغطية تمامه.

(١) بأن يرتمس في الماء ويستر رأسه.

(٢) الضمير في قوله «بعضه» يرجع إلى الرأس. يعني ولو كان الستر بحمل متاع يستر رأسه جميعاً أو جزءاً من رأسه.

(٣) العصام من الدلو والقربة والأدواة جبل يُشَدُّ فتحمل به. ومن الوعاء عروة يعلق بها. (أقرب الموارد، المنجد).

والقربة - بكسر القاف وسكون الراء - : الوطب من اللبن، وقد تكون للماء يُسْتَقَى بها، جمعه: قربات. (أقرب الموارد). والوطب: سقاء اللبن، جمعه: أوْطَب وأوطاب. (المنجد).

يعني يستثنى من تغطية الرأس ستر الرأس بوسيلة عصام القربة.

من دون خلاف كما في الجواهر، لصحيح ابن مسلم (سأل أبا عبد الله عليه السلام عن =

(١) المصدر السابق، حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب ترك الإحرام حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

القربة، وعصابة^(١) الصُّدَاع، وما يستر منه بالوسادة، وفي صدقه^(٢) باليد وجهان، وقطع^(٣) في التذكرة بجوازه، وفي الدروس جعل تركه أولى،

= المُحْرَم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ قال: نعم^(١)، وقال في مصباح المنير (وعصام القربة رباطها وسيرها الذي تحمل به).

(١) لصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بأن يعصب الرجل المُحْرَم رأسه من الصُّدَاع)^(٢).

العصابة - بالكسر - : ما عصب به من منديل ونحوه.

الصُّدَاع - بالضم - وجع الرأس. (المنجد).

يعني يستثنى من تحريم تغطية الرأس مواضع: منها عصام القربة، ومنها عصابة الصُّدَاع، ومنها: ما يُسْتَر من الرأس بوسيلة المتكأ عند النوم.

قال في التذكرة (لأن المتوسد يطلق عليه عرفاً أنه مكشوف الرأس).

(٢) يعني وفي صدق الستر إذا وضع يده على الرأس وجهان، الأول: صدق الستر لغةً، الثاني: عدم صدقه عرفاً، لأن وضع اليد على الرأس لا يصدق عليه الستر في العرف. وقد استظهر الجواز في المدارك وهو مختار العلامة في المنتهى وغيره، واستشكله في التحرير، وجعل في الدروس تركه أولى، ودليل الجواز لعدم صدق الستر به ولذا لو وضع يده على فرجه في الصلاة فلا يعتبر مستور العورة، ولأنه مأمور بوجوب مسح الرأس باليد في الوضوء المقتضي لستره باليد في الجملة، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن يضع المُحْرَم ذراعه على وجهه من حر الشمس، وقال: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض)^(٣)، وأما دليل المستشكل لاحتمال صدق الستر مع الالتزام بكون مسح اليد على الرأس في الوضوء مخصصاً، وهو ضعيف مع وجود هذا الصحيح.

(٣) فاعل قوله «قطع» مستتر يرجع إلى العلامة عليه السلام، فإنه قطع في التذكرة بجواز الستر باليد. والضمير في «جوازه» يرجع إلى ستر الرأس باليد.

(١) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب ترك الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧٠ - من أبواب ترك الإحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب ترك الإحرام حديث ٣.

والأقوى الجواز لصحيحة معاوية^(١) بن عمار، والمراد بالرأس هنا منابت^(٢) الشعر حقيقة، أو حكماً^(٣)، فالأذنان ليستا منه^(٤)، خلافاً للتحرير.
(و) تغطية (الوجه) أو بعضه (للمرأة)^(٥)،

(١) المراد من «الصحيحة» هو صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدم.

(٢) قوله «منابت» جمع منبت. يعني أنّ المراد من «الرأس» في المقام هو الذي ينبت شعر الرأس فيه حقيقة لو كان ذا شعر، وحكماً لو كان غير ذي شعر، مثل أن يكون أصلع أو أقرع.

قال في المدارك (ذكر جمع من الأصحاب أنّ المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكماً، وظاهرهم خروج الأذنين منه، وبه صرح الشارح قدس سره، واستوجه العلامة في التحرير تحرير سترهما، وهو متجه لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمان. والظاهر أنّه ابن الحجاج. قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المُحْرَم يجد البرد في أُذنيه يغطيها؟ قال: لا)^(١).

(٣) كما لو كان أصلع أو أقرع.

(٤) فلو ستر الأذنين فلا تحرير لأنهما ليستا من الرأس.

(٥) التاسع عشر من المحرمات على المحرم هو ستر المرأة وجهها أو بعض وجهها عند الإحرام.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام (المحرمة لا تنتقب، لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه)^(٢)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال: أحرمني واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك، قال رجل: إلى أين ترخيه؟ قال: تغطي عينها، قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم)^(٣)، وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام (مرّ أبو=

(١) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب ترك الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب ترك الإحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب ترك الإحرام حديث ٣.

ولا تصدق باليد كالرأس^(١)، ولا بالنوم عليه^(٢)، ويستثنى من الوجه^(٣) ما يتم به ستر الرأس، لأن^(٤) مراعاة الستر أقوى، وحق الصلاة أسبق. (ويجوز

= جعفر عليه السلام بامرأة مُحَرَّمَةٍ قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها^(١).

هذا ويجوز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها لعدم تناول الأخبار لذلك، ثم إنَّ الأصحاب قد جوزوا لها سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف الأنف كما سيأتي.

(١) هذا تنظير في عدم صدق التغطية بوضع اليد على وجهها كما لا تصدق التغطية بوضع اليد على الرأس في الرجل.

قال الشارح في المسالك، ولقد أجاد فيما أفاد: (قد اجتمع في المرأة فعلاَن واجبان متنافيان في الحدود، وهما الوجه فإنَّه يجب كشفه، والرأس فإنَّه يجب ستره، ولا مفصل محسوس بينهما، ومقدمة الواجب متعارضة فيهما، والظاهر أن حق الرأس مقدم لأنَّ الستر أحوط من الكشف ولأنَّ حق الصلاة أسبق) انتهى، وأيضاً لأنَّ حق الصلاة أهم من الإحرام، بل يمكن القول بأنَّ أدلة وجوب كشف الوجه في الإحرام ناظرة إلى المتعارف من كشف وجه المرأة حال كونها ساترة للرأس بما يوجب ستر بعض الوجه من باب المقدمة وعليه فلا تعارض بين الأدلة.

(٢) يعني ولا تصدق التغطية بالنوم على وجهها. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الوجه.

(٣) يعني يستثنى من ستر الوجه مقدار يتم به ستر الرأس من حيث المقدمة لستر الرأس.

(٤) هذا تعليل بوجوب ستر مقدار من الوجه من باب المقدمه لستر الرأس، فالاحتياط في ستر الرأس أقوى.

ولا يخفى أنَّ في المقام يتعارض حكم ستر الرأس وكشف الوجه في مقدار من الوجه. فالحكم بوجوب ستر الرأس يقتضي مراعاة الاحتياط في ستر مقدار من الوجه من باب المقدمة. والحكم بوجوب كشف الوجه للمرأة المحرمة يقتضي =

لها سدل^(١) القناع إلى طرف أنفها^(٢) بغير إصابة وجهها) على المشهور،
والنص^(٣) خالي من اعتبار عدم الإصابة،

= كشف مقدار من الرأس احتياطاً من باب المقدّمة، فعند التعارض يقدّم حكم الستر
بوجهين:

الأول: رعاية حفظ الحجاب بقاعدة أولية يستفاد من أدلة الحجاب.

الثاني: لتقدّم حق الصلاة التي يجب فيه ستر الرأس لوجوب الصلاة قبل الإحرام
فيقدّم.

(١) السّدل - من سدل الشعر والثوب والستر سَدلاً - : أرخاه وأرسله. (أقرب
الموارد).

يعني يجوز إرخاء القناع إلى آخر أنفها بشرط الفاصل بين القناع والوجه.

القناع - بالكسر - : ما تَقَنَع به المرأة رأسها وهو أوسع من المِقْنَع والمقنعة،
يقال: أَعْدَفَت المرأة قناعها، جمعه: أَقْنَاع وأقنعة. (أقرب الموارد).

بلا خلاف فيه، لصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (كره النقاب -
يعني للمرأة المحرمة - وقال: تسدل الثوب على وجهها، قلت: حدّ ذلك إلى
أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تُبْصِر)^(١)، نعم قد ورد في الأخبار أن تسدله
إلى فمها كما في صحيح الحلبي المتقدم، وأن تسدله إلى الذقن كما في صحيح
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (المُحَرَّمَة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن)^(٢)،
وأن تسدله إلى النحر كما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (المُحَرَّمَة تسدل
ثوبها إلى نحرها)^(٣)، وهذا يقتضي التخيير، نعم يشترط عدم إصابة وجهها كما هو
المشهور للجمع بين هذه الصحاح الدالة على السدل وبين الصحاح الدالة على منع
التغطية بحمل الأدلة على غير المصيبة للبشرة بخلاف الثانية.

(٢) الضميران في قوله «أنفها» و«وجهها» يرجعان إلى المرأة.

(٣) المراد من النصّ الخالي من اعتبار عدم إصابة القناع وجه المرأة هو صحيح الفيض
ابن القاسم المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢ .

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٧.

ومعه^(١) لا يختصّ بالأنف، بل يجوز الزيادة، ويتخيّر الخنثى^(٢) بين وظيفة الرجل والمرأة، فتغطي الرأس^(٣) أو الوجه^(٤)، ولو جمعت بينهما^(٥) كفّرت.

(والتقاب)^(٦) للمرأة،

(١) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى عدم الإصابة. يعني فإذا لم يصب القناع الوجه وجاز إرخاؤه كذلك فلا مانع من إرخائه وسدله أزيد من طرف الأنف. بل يستفاد من رواية أخرى سدل القناع إلى الذقن، وهي رواية حريز وقد تقدمت، بل في أخرى إلى النحر، وهي صحيح زارة المتقدم.

(٢) لدوران الأمر بين محذورين إما وجوب كشف الرأس إن كان رجلاً وإما وجوب ستره إن كان امرأة، والأصل في مثله التخيير لعدم ترجيح أحدهما على الآخر.

(٣) يعني أنّ الخنثى يجوز لها تغطية الرأس عملاً بوظيفة المرأة، فإنّها يجب عليها ستر الرأس في الإحرام وغيره.

(٤) أو تغطي الخنثى الوجه عملاً بوظيفة الرجل، ولا يخفى أنّ المراد من قوله «فتغطي الوجه» ليس وجوب التغطية، بل المراد منه جوازه، لأنّ الرجل لا يجب عليه تغطية الوجه بل يجوز.

(٥) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى تغطية الوجه والرأس. يعني لو تغطي الخنثى رأسها ووجهها تجب عليها الكفارة لعلمها بارتكاب المحرّم، إمّا من جهة تغطية الرأس أو من جهة تغطية الوجه.

ففي ستر الرأس فالكفارة شاة، وفي ستر الوجه فدية له للأصل السالم عن المعارض، ولكن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني فعلها كفارة الرأس للشك في خروجها عن الرجولية.

(٦) العشرون من المحرّمات على المحرّم هو التقاب للمرأة عند إحرامها.

لخبر عبد الله ميمون المتقدم (المحرمة لا تنتقب)^(١).

والتقاب - بكسر النون - : القناع على مارن الأنف تستر به المرأة وجهها، جمعه: نُقُب. (أقرب الموارد).

وخصّه^(١) مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعاً للرواية، وإلاّ فهو^(٢) كالمستغنى عنه.

(وَالْحَنَاءُ^(٣) لِلزَّيْنَةِ) لَا لِلسُّنَّةِ^(٤) سِوَاءَ الرَّجُلِ^(٥) وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْجِعُ

(١) الضمير في قوله «خصّه» يرجع إلى النقاب. يعني اختصّ المصنّف ﷺ ذكر النقاب بعد تحريم التغطية التي تشمل النقاب لتبعية بالرواية، وهي المنقولة في الوسائل: عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه ﷺ قال: المحرمة لا تنتقب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه.

(٢) يعني لو لم تكن التبعية للرواية فذكر النقاب مستغنى عنه.

والضمير في قوله «فهو» يرجع إلى النقاب، وكذلك في قوله «عنه».

(٣) الحادي والعشرون من المحرّمات على المحرّم هو استعمال الحنّاء بقصد الزينة لا الاستحباب. يعني أنّه لو استعمل المحرّم الحنّاء بقصد استحبابه فلا يحرم عند الإحرام.

وذهب العلامة في المنتهى إلى التحريم واختاره الشارح في المسالك والروضة هنا، لصحيح حريز عن أبي عبد الله ﷺ (لا تنظر في المرأة وأنت مُحرم لأنّه من الزينة، ولا تكتحل المُحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة)^(١)، والتعليل يقتضي حرمة الزينة مطلقاً بما فيها الحناء إذا كان لها، وذهب الأكثر إلى الكراهة، لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ (سأله عن الحناء؟ فقال: إنّ المُحرّم ليمسه ويداوي به بغيره، وما هو بطيب، وما به بأس)^(٢)، ويمكن حمله على ما لو اتخذه لا للزينة جمعاً بين الأخبار.

(٤) صرح أكثر من واحد بذلك، والمدار على القصد، وقال في المدارك (ويمكن المناقشة فيه بأنّ قصد السنة به لا يخرج عن كونه (زينة)، وفيه: إنّ لا بد من التفصيل جمعاً بين الأخبار كما تقدم.

(٥) يحرم الحنّاء للمحرّم سواء كان رجلاً أو امرأة.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٣، وأورد ذيله في الباب - ٣٣ - حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

فيهما^(١) إلى القصد، وكذا يحرم^(٢) قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه، والمشهور فيه^(٣) الكراهة، وإن كان التحريم أولى. (والتختم^(٤) للزينة)

(١) أي المرجع في كونه للزينة التي يحرم وفي كونه للسنة التي لا يحرم إلى قصد المحرم نفسه، فأَيّ منهما قصد تبعه حكمه.

(٢) يعني وكذا يحرم الحناء قبل الإحرام إذا علم ببقاء أثره إلى حال الإحرام، فلا يجوز لمن يقصد الحج أن يستعمل الحناء الذي يبقى أثره إلى زمان إحرامه. للتعليل بالزينة التي تنطبق على الحناء سواء كان بعد الإحرام، أو قبله إذا بقي أثره والمشهور على الكراهة بطريق أولى ولخبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن امرأة خافت الشقاق؟ فأرادت أن تحرم هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل)^(١)، وهي ظاهرة في الكراهة، ولكن لا بد من التمسك بعموم حرمة الزينة فضلاً عن ضعف الخبر المذكور وأنه مقتضى الاحتياط.

والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الإحرام.

(٣) قال الشارح رحمته الله بأن المشهور بين الفقهاء في خصوص حناء المحرم هو الكراهة لا الحرمة، وإن كان الحكم بالتحريم أولى.

ودليل الأولوية إطلاق الروايات الناهية عن تزيين المحرمة، منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَلَا الْمَصْبَغَاتِ إِلَّا صَبْغاً لَا يَرُدُّ^(٢).

(٤) الثاني والعشرون من المحرمات على المحرم هو جعل الخاتم في الأصبع بقصد الزينة لا بقصد السنة، والمرجع فيهما إلى القصدين أيضاً كما في الحناء.

بلا خلاف، لخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (وسألته ألبس المحرم الخاتم؟ قال عليه السلام: لا يلبس للزينة)^(٣)، فضلاً عن حرمة عموم الزينة كما في صحيح حرير المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.

لا للسنة^(١) والمرجع فيهما إلى القصد أيضاً.

(وُلبس المرأة ما لم تعتده^(٢) من الحلي،)

(١) وأما للسنة فيجوز بلا خلاف، لصحيح محمد بن إسماعيل (رأيت العبد الصالح وهو مُحرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة)^(١)، وصحيح ابن أبي نصر عن نجيع عن أبي الحسن عليه السلام (لا بأس بلبس الخاتم للمُحرم)^(٢)، وهذه الأخبار محمولة على اللبس للسنة جمعاً بين الأخبار.

(٢) الثالث والعشرون من المحرمات هو أن تلبس المرأة ما لم تعتده من أسباب الزينة قبل الإحرام ولو لم تقصد الزينة.

فيحرم على المرأة لبس الحلي للزينة بلا خلاف ولا إشكال للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (المُحرمه تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة)^(٣)، فضلاً عما تقدم من حرمة عموم الزينة، ويحرم عليها لبس ما لم تعتده وإن لم يكن بقصد الزينة لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها)^(٤)، ومفهومه عدم جواز ما لم تعتده حال الإحرام هذا على المشهور، وجعله المحقق على الأولى بنحو يُشعر بتردده، لعدم صراحة الصحيح في إثبات مفهومه، ولتعميم الإباحة لكل حلي لها ما لم يكن للزينة كما في صحيح ابن مسلم المتقدم.

نعم إنَّ الحلي المعتاد لها وإن جاز لبسه لغير الزينة كما هو حاصل ما تقدم، لكن يحرم عليها إظهاره حتى لزوجها لصحيح عبد الرحمان بن الحجاج (سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق، تُحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجبها، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال=

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٩.

وإظهار^(١) المعتاد) منه (للزواج) وغيره من المحارم، وكذا يحرم عليها لبس^(٢) اللزينة مطلقاً، والقول بالتحريم كذلك^(٣) هو المشهور، ولا فدية له سوى الاستغفار.

(ولبس الخفين للرجل^(٤)) وما يستر ظهر قدميه)

= في مركبها ومسيرها^(١)، ومقتضى الرواية حرمة إظهاره للرجال مطلقاً فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما مع عدم الوجه لتخصيص الزوج.

(١) الرابع والعشرون: أن تظهر المرأة أداة زينتها التي تعتادها لزوجها أو لغيره من المحارم قصداً بإظهار الزينة.

(٢) يعني وكذا يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي بقصد الزينة بلا فرق بين كونه معتاداً أو غير معتاد.

(٣) قوله «كذلك» إشارة إلى التفصيل المذكور. يعني أن القول بالتحريم المذكور هو المشهور بين الفقهاء، وكأنه إشارة إلى عدم صراحة النصوص في تحريمه. وكفارة لبس الحلي وإظهار المعتاد للزوج هو الاستغفار فقط لا غير. للأصل السالم عن المعارض.

(٤) الخامس والعشرون والسادس والعشرون من المحرمات على المحرم لبس الخفين للرجل ولبس ما يستر ظهر قدميه.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا تبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان)^(٢)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (وأي مُحْرَم هلك نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما)^(٣)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل هلك نعلاه ولم يقدر على نعلين، قال: له أن يلبس الخفين إن اضطر إلى ذلك وليشقه عن ظهر =

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

مع تسميته لبساً^(١)، والظاهر أن بعض الظهر كالجميع^(٢) إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين^(٣).

(والتظليل للرجل الصحيح سائراً)^(٤) فلا يحرم نازلاً إجماعاً، ولا ماشياً

= (القدم)^(١)، وهي ظاهرة في حرمة ستر ظهر القدم بما يسمى لبساً كما صرح به الشهيذان وهذا الحكم مختص بالرجل لاختصاص الأخبار المتقدمة به، فلا يحرم على المرأة اختياراً، وخالف الشيخ فجعل المنع عاماً للرجل والمرأة معاً لقاعدة الاشتراك.

(١) كما إذا كان الساتر على ظهر قدميه مثل الجورب وأمثاله، لا إذا ستر بوضع شيء عليهما أو بجعل الطين. والحناء أو بجعلهما تحته عند الجلوس فلا مانع من ذلك كله لعدم تسمية ذلك لبساً. ولذا قال في الجواهر: (ولا ستره جميعه بغير اللبس كالجلوس وإلقاء طرف الإزار وكونه تحت الغطاء في النوم للأصل بعد الخروج عن النص (لأن النصوص ظاهرة في حرمة اللبس لظهر القدم).

(٢) يعني كما يحرم ستر جميع قدميه كذلك يحرم ستر بعض منهما، إلا بمقدار ما يتوقف لبس النعلين عليه، كما في بعض الأنعل الذي لا يمكن لبسه إلا به.

(٣) كما هو ظاهر الأخبار المتقدمة، ومنه تعرف ضعف ما في الجواهر حيث قال (نعم الظاهر اختصاص الحرمة بما كان لباساً سائراً لظهر القدم بتمامه، فلا يحرم الساتر لبعضه، وإلا لم يجز النعل، ودعوى أن حرمة الجميع تقتضي حرمة البعض ممنوعة، بعد أن كان العنوان في الحرمة هو المجموع الذي لا يصدق على البعض)، وفيه: إن ظاهر الأخبار هو حرمة الجميع - لا المجموع - وهو يقتضي حرمة البعض.

(٤) السابع والعشرون من المحرمات جعل الرجل الصحيح سائراً ما يظلّ على رأسه، ففيه ثلاث قيود:

١ - الرجل، فلا مانع من التظليل للمرأة.

٢ - الصحيح، فلا مانع من تظليل المريض.

٣ - كونه سائراً، فلا مانع من التظليل عند الجلوس والنزول.

على المشهور للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام (سألته عن =

= المَحْرَم يركب القبة؟ فقال: لا، قلت: فالمرأة المُحَرَّمَة؟ قال: نعم^(١)، وصحيح ابن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام (أُظِّلَ وأنا مُحْرَم؟ قال: لا، قلت: أفاُظِّلَ وأُكْفَر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظَلَّلَ وكَفَر)^(٢)، وهذه الأخبار ظاهرة في حرمة التظليل ومنه تعرف ضعف ما عن ابن الجنيْد من جعل ترك التظليل أولى ومستحباً وهذا الحكم مختص بحال السير فيجوز للمحرَّم الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء حال النزول عند العلماء كافة كما في التذكرة، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل صحيح جعفر المثنى عن أبي الحسن عليه السلام (كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما ستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار)^(٣)، وخبر محمد بن الفضيل (كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف وترتّب بين يديه فقال: يا أبا الحسن - جعلت فداك - المَحْرَم يُظَلِّل؟ قال: لا، قال: فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟ قال: نعم، قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ، فقال له أبو الحسن عليه السلام: يا أبا يوسف إنّ الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك، إنّ الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه شاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل، وأجزتم طلاق المجنون والسكران، حجّ رسول الله ﷺ فأحرم ولم يظلل، ودخل البيت والخباء واستظلّ بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله ﷺ فسكت^(٤)، ثم إنّ هذا الحكم مختص بالرجل لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون)^(٥)، وصحيح ابن مسلم المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٦٦ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٦٦ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٦٥ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

إذا مرّ تحت المحمل^(١) ونحوه، والمعتبر منه^(٢) ما كان فوق رأسه، فلا يحرم الكون في ظلّ المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه^(٣). واحترز بالرجل^(٤) عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظلّ اتفاقاً، وبالصحيح^(٥) عن

(١) فالتظليل عند السير من المحمل أو الجدار لا مانع منه، فإنّ التظليل الجانبي ليس بمحرّم، بل المانع منه هو التظليل من فوق الرأس.

بلا خلاف فيه كما في المنتهى لصحيح ابن بزيع (كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمُحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب نعم)^(١)، هذا وظاهر عبارته بجواز التظليل ماشياً ونازلاً دون ما لو كان راكباً أن التظليل المُحرم مختص بحال الركوب فقط ولذا قال صاحب الجواهر (وعلى كلّ حال فصريح ثاني الشهيدين اختصاص حرمة التظليل بحال الركوب دون المشي، وفيه منع واضح لإطلاق الأدلة التي لا ينافيها النهي عنه حال الركوب الذي هو أحد الأفراد، نعم في صحيح ابن بزيع - إلى أن قال - إلّا أنّه يمكن دعوى انسياقه إلى إرادة المشي في ظله لا الكون تحت الحمل والمحمل وحينئذٍ فلا يختص بالماشي، بل يجوز للراكب ذلك أيضاً، على أنّه لو سلم كان ينبغي الاقتصار عليه لا تخصيص الحرمة بحال الركوب على وجوه يجوز له المشي مع التظليل بشمسية ونحوها مما لم يكن فوق رأسه) إنتهى.

(٢) أي المعتبر من التحريم هو الظلّ الذي كان فوق رأس المحرم.

(٣) الضمير في قوله «جانبيه» يرجع إلى المحمل. يعني لا يحرم أن يكون المحرم عند السير في ظلّ المحمل إذا مالت الشمس في أحد جانبي المحمل، بأن يمشي في ظلّ طرف مغرب المحمل والشمس في طرف المشرق منه، أو أن يمشي في طرف مشرق المحمل إذا كانت الشمس في طرف المغرب منه.

(٤) أي احترز المصنّف رحمته الله بقوله «والتظليل للرجل» عن تحريم تظليل المرأة والصبي، فجواز تظليلهما اتفاقاً وإجماعاً بين الفقهاء.

(٥) أي احترز المصنّف رحمته الله بقوله «للرجل الصحيح» عن الذي كان مريضاً بحيث لا يتحمّل الحرارة عادةً، وذكر البرد ليان مطلق حال المريض، لا أنّ التظليل يوجب =

العليل، وَمَنْ لَا يَتَحَمَّلُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ بِحَيْثُ يَشُقُّ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَتَحَمَّلُ عَادَةً، فيجوز له^(١) الظِّلّ لكن تجب الفدية.

(وَلِبَسِ السِّلَاحِ اخْتِيَاراً)^(٢) في المشهور وإن ضعف

= حصول البرودة غير القابلة للتحمّل.

فيجوز للاضطراب للأخبار منها: صحيح ابن زريع (سأله رجل عن الظلال للمُحْرَم من أذى مطر وشمس - وأنا أسمع - فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بيومني)^(١)، وصحيح إبراهيم بن أبي محمود (قلت للرضا عليه السلام: المُحْرَم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضربان به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة)^(٢) وصحيح ابن المغيرة المتقدم.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى العليل. يعني يجوز له التظليل لكن تجب عليه الفدية.

(٢) الثامن والعشرون من المحرّمات على المحرّم لبس السلاح في حال الاختيار، لا في حال القتال أو الدفاع عن نفسه، فيجوز حينئذٍ عند الحاجة إليه.

والمشهور على حرمة لبسه في حال الاختيار لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (أيحمل السلاح المُحْرَم؟ فقال: إذا خاف المُحْرَم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح)^(٣)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إنَّ المُحْرَم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه)^(٤).

وعن المحقق والعلامة أنّه مكروه لعدم حجية مفهوم الشرط، أو لكون حمل بعض السلاح مما يوجب تغطية الرأس كالمغفر أو لصدّق اللبس وإحاطة البدن كالدرع والبيضة فيحرم لذلك لا لكونه حملاً للسلاح، فلا يشمل حمل السهم والسيف والرمح ونحوه مما لا يصدّق عليه اللبس ولا يحيط بالبدن، ويدل عليه التعبير بلبس السلاح في الأخبار.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ١.

دليله^(١)، ومع الحاجة إليه^(٢) يباح قطعاً، ولا فدية فيه مطلقاً.

(وقطع شجر الحرم^(٣) وحشيشه)

= والسلاح - بالكسر - : اسم جامع لآلة الحرب يذكّر ويؤنث. (أقرب الموارد).

(١) أمّا دليل حرمة السلاح للمحرّم فمن مفهوم الروايات المتقدمة ودلالة الروايات على حرمة حمل السلاح للمحرّم بالمفهوم لا بالمنطوق، والحال أنّ المفهوم ضعيف.

(٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى السلاح. يعني أنّ المحرّم لو احتاج إلى السلاح جاز له قطعاً.

قوله «مطلقاً» إشارة بأنّ لبس السلاح لا تجب فيه الكفارة بلا فرق بين أن يلبسه عند الاحتياج أو عند الاختيار. للأصل السالم عن المعارض، وما يتوهم أنّه معارض موهون لإعراض الأصحاب عنه، وهو صحيح الحلبي المتقدم، وظاهره ثبوت الكفارة عليه إذا لبسه مع عدم الخوف، إلّا أنّه لا قائل بذلك كما اعترف غير واحد كما في الجواهر.

(٣) التاسع والعشرون من المحرّمات على المحرّم هو قطع أشجار الحرم وقطع حشيشه لو كانا أخضرين، فلو لم يكونا كذلك فهما خارجان عن الحكم.

وقد استثنى المصنّف ﷺ من تحريم قطع الشجر والحشيش أربعة مواضع:

الأول: قطع الإذخر، والذي سنوضحه قريباً.

الثاني: ما ينبت في ملك الحرّم.

الثالث: قطع عودَي المحالة، والذي سنوضحه أيضاً.

الرابع: قطع أشجار الفواكه.

وحرمة القطع لا خلاف فيها.

للأخبار منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله ﷺ (كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، إلّا ما أنبتّه أنت أو غرسه)^(١)، وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ (عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ؟ فقال: حُرّم فرعها لمكان أصلها، قال: قلت: فإن أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم؟ =

الأخضرين^(١) (إلا الإذخر^(٢))

= فقال: حرم أصلها لمكان فرعها^(١).

(١) لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (حرم الله حرمه بريداً في برید أن يختلا خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر^(٢))، والخلا هو الرطب من النبات كما عن مصباح المنير والنهاية، نعم عن غيرهما خلافه فعن الجوهري (الخلا مقصوراً الحشيش اليابس)، ولذا ذهب بعضهم إلى حرمة قطع كل ما ينبت في الحرم حتى اليابس. وقوله «الأخضرين» صفة للشجر والحشيش. قد استثنى من الحكم السابق أربعة أشياء الأول: الإذخر، وهو بكسر الهمزة والخاء.

(٢) استثناءه لصحيح زرارة المتقدم، الثاني: ما ينبت في ملكه بلا خلاف في ذلك، لخبر حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال: إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كان نبتت في منزله وهو له قلّعها^(٣))، بالإضافة إلى صحيح حريرز المتقدم، الثالث: عود المحالة، والمحالة بفتح الميم كما نص عليه الجوهري، وقيل بكسرهما، وهي البكرة العظيمة، وعوداها اللذان تُجعل عليهما ليستقي بها، والاستثناء لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (رخص رسول الله ﷺ في قطع عودي المحالة - وهي البكرة التي يستقي بها - من شجر الحرم، والإذخر^(٤))، وفي الطريق ضعف لأنّ الخبر مرسل من الشيخ زرارة، فلذا ذهبت جماعة إلى عدم الاستثناء فيه، الرابع: شجر الفواكه سواء أنبته الله أو الآدميون بلا خلاف، للأخبار منها: خبر سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة؟ قال: عليه ثمنه يتصدق به، ولا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفواكه^(٥)). =

(١) الوسائل الباب - ٩٠ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨٧ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

(٥) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ٢.

وما ينبت^(١) في ملكه، وعودي^(٢) المحالة بالفتح وهي^(٣) البكرة^(٤) الكبيرة التي يُستقى بها^(٥) على الإبل، قاله الجوهري. وفي تعدي الحكم^(٦) إلى مطلق البكرة نظر، من ورودها^(٧) لغة مخصوصة،

= والإذخر: الحشيش الأخضر، ونبات طيب الرائحة، الواحدة، إذخرة، وجمعه: أذاخر. (أقرب الموارد).

(١) قوله «ينبت» بصيغة المعلوم. يعني كل شجر أو حشيش ينبت في ملكه في الحرم يجوز له قطعه.

وهذا هو الموضع الثاني من الموارد المستثناة.

(٢) عطف على قوله «الإذخر». يعني يستثنى من التحريم قطع عودي المحالة، فإنّ المحالة التي هي البكرة الكبيرة تجعل على الخشبين المجمولتين على الأرض. وقوله «عودي» تثنية سقطت النون بالإضافة.

والحاصل: أنّ العودين اللذين ينصبان على الأرض وتجعل المحالة عليهما ليستقى بها يجوز قطعهما للمحرّم، ولعلّ الحكمة هي عموم الحاجة.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المحالة - بفتح الميم -.

(٤) البكرة - بسكون الكاف أو بفتح الباء والكاف والراء -: خشبة مستديرة في وسطها محزّ يستقى عليها، جمعها: بكر، وبكرات. (أقرب الموارد).

(٥) يعني أنّ المحالة تعلّق على الإبل ويُستقى بها، وتسمّى الإبل بالناضح.

(٦) المراد من «الحكم» هو جواز قطع عودي البكرة للمحرّم. يعني هل يسري حكم الجواز بقطع عودي مطلق البكرة حتّى الصغيرة التي لا تحتاج إلى الإبل بل يستقى بها بوسيلة اليد أم يختصّ بها؟ فيه وجهان:

الأول: عدم الجواز، لأنّه يختصّ بقطع عودي المحالة التي هي لغة مخصوصة. فلا يتعدى عن النصوص لأنّه قياس.

الثاني: كون الحرمة على خلاف الأصل، فإذا شكّ في التحريم تجري أصالة الإباحة. ولأنّ الحكم في عودي المحالة تنبيه بالأعلى على الأدنى.

وقال في الجواهر: (ثم على تقدير الجواز ينبغي الاقتصار على خصوص البكرة العظيمة المسماة بالمحالة اقتصاراً على خصوص النصوص).

(٧) هذا دليل على عدم جواز قطع عودي مطلق البكرة.

وكون^(١) الحكم على خلاف الأصل^(٢) (وشجر^(٣) الفواكه)، ويحرم ذلك^(٤) على المُحِلّ أيضاً، ولذا لم يذكره في الدروس من محرّمات الإحرام^(٥).
 (وقتل هوائ الجسد)^(٦)

- (١) هذا دليل على جواز قطع عودِي مطلق البكرة.
- (٢) المراد من «الأصل» هو أصالة الإباحة، فإنّ حرمة قطع الأشجار والحشيش على خلاف هذا الأصل، فإذا شكّ في موضع يحكم بأصالة الإباحة.
- (٣) عطف على قوله «الإذخر».
- هذا هو الرابع من المواضع المستثناة، فإنّ قطع أشجار الفواكه للمحرّم ليس بحرام.
- (٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو قطع شجر الحرّم وحشيشه، فإنّ المُحِلّ أيضاً لا يجوز له قطعهما، فإنّ ذلك من محرّمات الحرّم لا المحرّم.
- بلا خلاف لصريح صحيح حريز المتقدم (كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين)^(١).
- (٥) إذا كان قطع شجر الحرم وحشيشه محرّماً على المُحرّم وغيره معاً فلا داعي لجعله من تروك الإحرام، يجعله مسألة برأسها كما فعل في الدروس.
- (٦) الثلاثون من المحرّمات على المحرّم هو قتل هوائ البدن، بلا خلاف في الجملة للأخبار، منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة)^(٢)، وصحيح زرارة (سألته عن المُحرّم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة^(٣)، وخبر أبي الجارود (سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو مُحَرَّم؟ قال: بشّ ما صنع، قلت: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها)^(٤)، والمشهور على حرمة القتل سواء كانت الدابة على ثوبه أو جسده لإطلاق الأخبار، وعن =

- (١) الوسائل الباب - ٨٦ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.
- (٢) الوسائل الباب - ٨١ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.
- (٣) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.
- (٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ٨.

بالتشديد جمع هامة^(١)، وهي دوابه^(٢) كالقمل^(٣) والقراد^(٤)، وفي إلحاق البرغوث^(٥) بها قولان، أجودهما العدم^(٦). ولا فرق بين قتله^(٧) مباشرة

= الشيخ في المبسوط وابن حمزة أنهما جوزا قتل ذلك إذا كان على البدن، وليس لهما مستند ظاهر.

- (١) كما أنّ الخواصّ جمع خاصّة، والعوامّ - بتشديد الميم - جمع عامّة.
 - (٢) دوابّ - جمع مفردة: الدابّ - : ما دبّ من الحيوان، وغلب على ما يُركب ويُحمل عليه الأحمال، ويقع على المذكّر، والهاء فيها للوحدة. (أقرب الموارد).
 - (٣) القمل - بفتح القاف وسكون الميم - : حيوان تتولّد من الوسخ والعرق في بدن الانسان.
 - (٤) القراد - بضّم القاف - : دويبة تتعلّق بالبعير ونحوه وهما كالقمل للإنسان، الواحدة: القراة، جمعها: قردان. (أقرب الموارد).
 - (٥) البرغوث - بضّم الباء والغين وسكون الراء - : ضرب من صغار الهوامّ، عضو، شديد الوثب في صورة الفيل، جمعه: براغيث. (أقرب الموارد).
 - (٦) يعني أنّ أجود القولين في خصوص البرغوث عدم إلحاقه بهوامّ الجسد، فيجوز للمحرم قتل البرغوث.
- لخبر زارة عن أحدهما عليه السلام (سألته عن المُحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا رآه؟ قال: نعم)^(١)، ولكن في نسخة (إذا أذاه) فضلاً عن خبر زارة الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بقتل البرغوث والقملّة والبقّة في الحرم)^(٢)، وهو محمول على الضرورة جمعاً بين الأخبار، ولذا يقوى حرمة قتله في الحرم وغيره كما عن البعض.

واللغة تدلّ على كون البرغوث من صغار الهوامّ.

- (٧) الضمير في قوله «قتله» يرجع إلى الهوامّ، والتذكير باعتبار اللفظ. يعني لا فرق في تحريم قتل الهوامّ بالمباشرة أو بالتسبيب، وقد مثّل التسبيب بقوله «كوضع دواء يقتله».

(١) الوسائل الباب - ٧٩ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

وتسبباً كوضع دواء يقتله، (ويجوز نقله)^(١) من مكان إلى آخر من جسده، وظاهر النص^(٢) والفتوى عدم اختصاص المنقول إليه بكونه مساوياً للأول، أو أحرز. نعم لا يكفي^(٣) ما يكون معرضاً لسقوطه قطعاً، أو غالباً.

(١) بأن ينقل الهوام من رأسه إلى كتفه مثلاً بلا فرق بين كون المكان المنقول إليه أحفظ له أو مساوياً. لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (المُحَرَّم يُلْقَى عَنْهُ الدُّوَابُّ كُلُّهَا إِلَّا الْقَمَلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمَلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ)^(١)، وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين نقله إلى مكان أحرز مما كان فيه أو غيره، وقيد الشارح في المسالك بالمساوي أو الأحرز، وهو تقييد من غير دليل كما في المدارك، نعم يمكن القول بالمنع من وصفه في محل يكون معرضاً للسقوط لأنه يؤول إلى الإلقاء المُحَرَّم كما في خبر الحسين بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يرمي المُحَرَّمُ الْقَمَلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَلَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّدًا)^(٢).

(٢) المراد من «النص» الدال على جواز النقل هو صحيح معاوية بن عمار المتقدم. فالرواية تدل على جواز النقل بلا تقييد كون المنقول إليه أحرز من المكان الأول. (٣) أي لا يكفي في جواز النقل ما يكون الهوام في معرض السقوط بالقطع أو الأغلب، لأن نقله كذلك في حكم الإتلاف. والحاصل: إن المحرّمات التي ينبغي للمحرّم أن يجتنبها ثلاثون كما قالها المصنّف رحمته الله وهي:

- ١ - صيد البرّ.
- ٢ - الاستمتاع من النساء.
- ٣ - الاستمنااء.
- ٤ - لبس المخيط.
- ٥ - عقد الرداء.
- ٦ - مطلق الطيب.
- ٧ - القبض على كرية الرائحة.
- ٨ - الاكتحال بالسواد والمطيب.
- ٩ - الآدهان بمطيب وغيره.
- ١٠ - الجدال.

(١) الوسائل الباب - ٧٨ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٧٨ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

(القول في الطواف)^(١)

- ١١ - الفسوق (الكذب).
 ١٢ - السباب.
 ١٣ - النظر في المرأة.
 ١٤ - إخراج الدم اختياراً.
 ١٥ - قلع الضرس.
 ١٦ - قصّ الظفر.
 ١٧ - إزالة الشعر.
 ١٨ - تغطية الرأس للرجل.
 ١٩ - تغطية الوجه للمرأة.
 ٢٠ - النقاب للمرأة.
 ٢١ - استعمال الحنّاء للزينة.
 ٢٢ - التختّم للزينة.
 ٢٣ - لبس المرأة ما لم تعتدّه من الحلّي.
 ٢٤ - إظهار المرأة المعتاد من الحلّي.
 ٢٥ - لبس الحُفّين للرجل.
 ٢٦ - لبس ما يستر ظهر قدمي الرجل.
 ٢٧ - التظليل للرجل الصحيح سائراً.
 ٢٨ - لبس السلاح اختياراً.
 ٢٩ - قطع شجر الحرم وحشيشه.
 ٣٠ - قتل هوائم الجسد.
 لزوجها بقصد الزينة.

الطواف

شروط صحّة الطواف :

(١) أي الكلام في أحكام الطواف، فإنّ من شرائط صحّته رفع الحدث. الأصغر والأكبر، واشتراط الطهارة في الطواف الواجب بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت)^(١)، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب، فذكر وهو في الطواف؟ قال: يقطع طوافه، ولا يقيد بشيء مما طاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنّه على غير وضوء، قال: يقطع الطواف ولا يعتدّ بشيء مما طاف)^(٢).

وأما في الطواف المندوب فذهب الأكثر إلى عدم الاشتراط، للأخبار منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل طاف تطوّعاً وصلى ركعتين وهو =

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الطواف حديث ٤.

(ويشترط فيه رفع الحدث) مقتضاء عدم صحته^(١) من المستحاضة

= على غير وضوء؟ قال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف^(٢)، وصحيح ابن مسلم (سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر؟ قال: يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين^(٣)، وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي^(٤))، وعن أبي الصلاح والعلامة اشتراط الطهارتين تمسكاً باطلاق بعض الروايات المتضمنة لاعتبار الطهارة في الطواف، وهو ضعيف مع هذه الأخبار المفضلة، نعم لا يمكن أن يكون جنباً لحرمه دخوله المسجد الحرام. والطواف: من طاف حول الشيء وبالشئ، يطوف طَوْفاً وطَوَافاً، وهو مصدر، وشرعاً: الدوران حول البيت الحرام. (أقرب الموارد).

(١) أي مقتضى اشتراط رفع الحدث عدم صحة الطواف من المرأة المستحاضة أو الشخص الذي يتيمم، لأنّ الحدث لا يرتفع عنهما.

فظاهر عبارة الشارح أنّ التيمم البدلي عن الوضوء والغسل لا يبيح الدخول في الطواف الواجب، لأنّه بنية استباحة الصلاة فلا يرفع الحدث، وقال في الجواهر مستشكلاً على شرح العبارة: (وفي اللمعة اعتبار الحدث فيه - أي الطواف - واستظهر منها في الروضة عدم أجزاء الطهارة الاضطرارية، ولكن يمكن منعه عليه، بأنّه يريد من رفع الحدث ما يشمل ذلك ولو حكماً) انتهى، وذلك لأنّ الأصحاب قد جعلوا التيمم بدل الوضوء أو الغسل بجميع أحكامها كما يقتضيه عموم صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(٥))، ولذا كان المعروف من مذهبهم استباحة الطواف بالتيمم كما يستباح بالوضوء والغسل، نعم ذهب العلامة وولده فخر المحققين إلى أنّه لا يُباح بالتيمم للدخول للمسجدين ولا للبت في بقية المساجد، ولازمه أن لا يكون =

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الطواف حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب التيمم حديث ١.

والمتيمّم، لعدم إمكان رفعه في حقّهما وإن استباحا^(١) العبادة بالطهارة. وفي الدروس أنّ الأصحّ^(٢) الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمّم مع تعذّر المائية^(٣) وهو المعتمد^(٤)، والحُكم^(٥) مختصّ بالواجب، أمّا المندوب فالأقوى عدم اشتراطه بالطهارة وإن كان أكمل، وبه^(٦) صرح المصنّف في غير الكتاب.

= التيمّم رافعاً للحدث وأن لا يستباح به الطواف، وقد عرفت ضعفه. وأما المستحاضة فطهارتها المأمورة بها مجزية لها ورافعة للحدث، للأخبار منها: مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام (المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة)^(١).

(١) فاعل قوله «استباحا» هو ضمير التثنية الراجع إلى المستحاضة والمتيمّم، فإنّهما يأتيان الصلاة بالغُسل والتيمّم، لكنّ الحدث باقٍ عليهما.

(٢) أي ذهب المصنّف رحمته الله في كتابه الدروس بجواز طواف المستحاضة والمتيمّم اكتفاءً بالغُسل والتيمّم.

(٣) هذا قيد لقوله «والتيمّم». يعني يجوز الاكتفاء بالتيمّم عند تعذّر الماء. قوله «المائية» صفة لموصوف مقدّر وهو الطهارة.

(٤) أي القول بالاجتزاء معتمد للشارح رحمته الله.

(٥) المراد من «الحُكم» هو اشتراط رفع الحدث في صحّة الطواف، فإنّ الحُكم مختصّ بالطواف الواجب، لكنّ المندوب أنّ الأقوى في نظر الشارح رحمته الله هو عدم اشتراطه برفع الحدث، بل يصحّ الطواف المندوب بلا طهارة من الحدث، لكنّ الطواف بالطهارة أكمل وأفضل من الطواف بغير الطهارة.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى اختصاص الحُكم بالطواف الواجب. يعني أنّ المصنّف رحمته الله صرح بجواز طواف المندوب بلا طهارة في غير اللعة، لكنّه في هذا الكتاب أطلق اشتراط رفع الحدث بقوله «ويشترط فيه رفع الحدث».

(و) رفع (الخُبث)^(١)، وإطلاقه^(٢) أيضاً يقتضي عدم الفرق بين ما يُعفى

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «الحدث». يعني الثاني من شرائط الطواف هو رفع الخُبث، فلو كان اللباس أو البدن نجساً لا يصح الطواف فيهما. فالمطلوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن سواء كان في الطواف الواجب أو المندوب كما عن الأكثر للأخبار منها: النبوي المشهور (الطواف بالبيت صلاة)^(١)، فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة ولو كانت مندوبة، وعموم خبر يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه)^(٢)، وعن ابن الجنيّد وابن حمزة الكراهة في ثوب نجس وإن لم يُعَفَّ عنه في الصلاة، لم يرسل البيهقي عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: أجزأه الطواف فيه، ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر)^(٣)، وإرساله يمنع من الاعتماد عليه عند عدم الجابر فضلاً عن وجود المعارض، هذا وعلى الاشتراط فهل يُعفى في الطواف كما يُعفى في الصلاة؟ ذهب جماعة منهم العلامة وابن إدريس إلى عدم العفو، وعموم خبر يونس المتقدم، وعن المحقق الثاني والشهيد الثاني في المسالك العفو لعموم تنزيل الطواف منزلة الصلاة كما في النبوي المتقدم.

هذا وقد قال الشارح في المسالك (ولو كانت النجاسة ممّا يُعفى عنها في الصلاة، ففي العفو عنها قولان: أجودهما العفو، وقطع ابن إدريس والعلامة بعده، وهو يتوجه على أصلهما من تحريم إدخال النجاسة في المسجد وإن لم تكن ملوثة، فيكون الطواف منهياً عنه وهو يقتضي الفساد، ومثله الكلام في الصلاة في المسجد كذلك، وقد صرح العلامة بطلانها في الخاتم النجس فيه فضلاً عن غيره لمكان النهي) وفيه: إن عدم العفو عند ابن إدريس والعلامة لعموم خبر يونس وليس لهذا الأصل المذكور.

(٢) أي إطلاق الخُبث في اشتراطه للطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المعفّوة =

(١) غوالي اللثالي ج ٢، ص ١٦٧، حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب الطواف حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

عنه في الصلاة وغيره، وهو^(١) يتم على قول مَنْ منع من إدخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهياً عن العبادة به^(٢)، ومختار^(٣) المصنّف تحريم

= عنه مثل الدم القليل من درهم بغلي في الصلاة وغيره.

قوله «أيضاً» إشارة لإطلاق عبارته في خصوص الحدث الذي استفيد منه الحكم بعدم صحّة طواف المندوب بلا طهارة.

(١) الضمير يرجع إلى عدم الفرق. يعني أنّ ذلك يتم بناءً على القول بعدم جواز إدخال مطلق النجاسة المسجد، فإذا خالف النهي وأدخل النجاسة في الطواف كان من قبيل النهي الوارد في العبادة الموجب لفسادها.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الإدخال. يعني أنّ إدخال النجاسة يكون سبباً لكون الطواف منهياً. والباء في «به» للسببية.

توضيح: قالوا في الأصول بأنّ الأمر بالشئ هل يقتضي النهي عن ضده أم لا؟ كما عن المرحوم الآخوند الخراساني.

قال رحمته الله في مقدّمات البحث: الاقتضاء أعمّ من أن يكون بنحو العينية أو الجزئية أو اللزوم (إلى قوله): إنّ المراد بالضدّها هنا هو مطلق المعاند والمنافي وجودياً كان أو عدمياً^(١).

فإذا ورد أمر من الشارع بإزالة النجاسة عن المسجد بقوله «أزل النجاسة عن المسجد» فنفس هذا الأمر يقتضي النهي عن ضدّ المأمور به وهو الصلاة في المسجد، فكان «أزل النجاسة» بمعنى لا تصلّ في المسجد، فلو صلّى فيه تكون صلاته منهية وفسادة.

ففي المقام: إذا أدخل الثوب النجس في المسجد الحرام صدر الأمر من الشارع بإزالة النجاسة عن المسجد، وهو يقتضي النهي عن ضده وهو الطواف، فيكون الطواف منهياً، والنهي في العبادة يوجب الفساد فيبطل طوافه.

(٣) هذا إيراد على المصنّف رحمته الله بأنّ مبناه تحريم إدخال النجاسة الملوثة والمسرية في المسجد لا مطلقاً، فعلى مبناه هذا ينبغي أن يحكم بصحّة الطواف مع النجاسة الغير المسرية القليلة عن مقدار الدرهم البغلي كما في الصلاة.

المُلَوِّثَةُ خَاصَّةً فليكن هنا كذلك، وظاهر الدروس القطع به^(١) وهو^(٢) حسن، بل قيل بالعمو عن النجاسة هنا^(٣) مطلقاً.

(والختان في الرجل)^(٤)

- (١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عدم الفرق بين المعفو في الصلاة وغيره. أما عبارة الدروس فيقول ﷺ: «وفي العفو عما يُعفى عنه في الصلاة نظر، وقطع ابن إدريس والفاضل بعدمه، والتوقف فيه لا وجه له^(١). يعني أنّ التوقف في العفو لا وجه له بل يحكم بعدم العفو عن نجاسة لا يُعفى عنها في الصلاة، كما قطعاً بعدم العفو ابن إدريس والفاضل المقداد - رحمهما الله - . هذا ما استفاد من عبارة الدروس بعض المعاصرين حفظه الله تعالى.
- أقول: إنّ الضمير في «به» من قوله «وظاهر الدروس القطع به» يرجع إلى تحريم المُلَوِّثَةِ. يعني أنّ المصنّف ﷺ قطع في كتابه الدروس بتحريم ذلك لا مطلقاً. والمستفاد من عبارة الدروس أيضاً هذا المعنى كما في قوله «التوقف فيه لا وجه له». يعني أنّ التوقف في العفو لا وجه له.
- والحاصل: أنّ ما استفدت من عبارته هو جواز الطواف في النجاسة المعفو عنه في الصلاة، واستحسنه الشارح بقوله «وهو حسن».
- ويشهد لما ذكرنا قوله «بل قيل بالعمو عن النجاسة هنا مطلقاً».
- فإنّ حرف «بل» للترقي من القول بجواز الطواف بالنجاسة المعفو عنها في الصلاة بالقول بجواز الطواف في مطلق النجاسة ولو كانت غير معفو عنها في الصلاة.
- (٢) الضمير يرجع إلى تحريم المُلَوِّثَةِ. يعني أنّ القول بذلك حسن لا القول بتحريم المعفو عنه.

- (٣) يعني قال بعض الفقهاء بجواز الطواف بالنجاسة المعفو عنها في الصلاة وغيرها.
- من حواشي الكتاب: ذهب ابن الجنيد وابن حمزة إلى كراهة الطواف في الثوب النجس سواء كانت النجاسة معفوّاً عنها أم لا. (حاشية الملاء أحمد ﷺ).
- (٤) الثالث من شرائط الطواف الختان في الرجل مع الإمكان كما سيوضحه. =

مع إمكانه^(١)، فلو تعذر وضاق وقته سقط، ولا يعتبر في^(٢) المرأة، وأمّا الخنثى فظاهر العبارة^(٣) عدم اشتراطه في حقّه، واعتباره^(٤) قويّ لعموم النصّ، إلّا ما أجمع^(٥) على خروجه،

= فهو شرط في صحة الطواف الواجب والمندوب بلا خلاف إلّا من ابن إدريس، وقال عنه في الجواهر (أنّه واضح الضعف)، ويدل على الحكم أخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة)^(١)، وصحيح حريز وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، وأمّا الرجل فلا يطوف إلّا وهو مختن)^(٢).

والختان - بكسر الخاء -: الاسم من ختن الصبي، ختن الشيء ختناً: قطعه، ختن الصبي: قطع قُلْفته، فهو خاتن، وذلك ختين ومختون. (أقرب الموارد، المنجد).

(١) الضميران في قوله «إمكانه» و«وقته» يرجعان إلى الختان. يعني لو ضاق وقت الختان - كما إذا كان الختان مانعاً من إدراك وقوف عرفات سقط.

(٢) أي لا يعتبر الختان في طواف المرأة ولو كان ختانها مستحبّ كما سيأتي في كتاب النكاح في قوله عليه السلام «ويستحبّ خفض النساء».

(٣) أي أنّ ظاهر قوله «والختان في الرجل» هو اختصاص اشتراط الختان بالرجل، فلا يشمل الخنثى.

(٤) أي اعتبار الختان في الخنثى قويّ لعموم النصّ. والمراد من «النص» هو صحيح معاوية بن عمّار المتقدم.

فإنّ الرواية تدلّ على عموم اشتراط الختان في الطواف إلّا في المرأة فتشمل الخنثى أيضاً.

(٥) وما أجمع على خروجه عن عموم اشتراط الختان هو المرأة، كما في الرواية فقد استثنّاها.

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

وكذا القول^(١) في الصبي وإن لم يكن^(٢) مكلفاً كالطهارة^(٣) بالنسبة إلى صلاته .

(وستر العورة)^(٤) التي يجب سترها في الصلاة ويختلف بحسب حال الطائف^(٥) في الذكورة والأنوثة .

(١) أي وكذا القول باشتراط الختان في طواف الصبي قويّ لعموم النصّ المذكور .

ولا اشتراط الختان في صحة الطواف كما اشترطت الطهارة في صحة الصلاة .

(٢) يعني أنّ الصبي وإن لم يكن مكلفاً بأصل الطواف لكنّه إذا طاف لا يصحّ طوافه إلّا بختانه .

(٣) يعني كما أنّ الوضوء شرط في صحّة صلاة الصبي وإن لم يكن مكلفاً بأصل الصلاة فكذلك القول بالنسبة إلى الختان .

والضمير في قوله «إلى صلاته» يرجع إلى الصبي .

(٤) الرابع من شرائط الطواف هو ستر العورة التي يجب سترها في حال الصلاة .

للنبوي المتقدم (الطواف في البيت صلاة)^(١) ، وستر العورة شرط في الصلاة فيجب في الطواف ، ولخبر ابن عباس المروي في العلل (إنّ رسول الله ﷺ بعث علياً ينادي : لا يحجّ بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان)^(٢) .

والعورة : كلّ مكمّن للستر ، وكلّ أمر يُستحي منه ، وكلّ أمر يستره الانسان من أعضائه أنفةً وحياءً عن كشفه ، جمعه : عورات بسكون الواو وفتح . (أقرب الموارد ، المنجد) . والمراد هنا هو الأعضاء التي يجب سترها عند الصلاة .

(٥) فلو كان الطائف أنثى وجب عليها ستر جميع أعضائها كما في الصلاة إلّا الوجه والكفين ، ولو كان الطائف ذكراً وجب عليه ستر القُبُل والدُبُر فقط كما في صلاته أيضاً .

(١) غوالي اللثالي : ج ٢ ، ص ١٦٧ ، حديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب الطواف حديث ١ .

(وواجهه: النية)^(١) المشتملة على قصده^(٢) في النُسك المعين من حجٍّ أو عمرة، إسلامي أو غيره، تمتّع أو أحد قسيميهِ^(٣)، والوجه^(٤) على ما مرّ، والقربة^(٥) والمقارنة^(٦) للحركة في الجزء الأول من الشوط^(٧). . . .

واجبات الطواف:

- (١) الأول من واجبات الطواف هو النّية، بلا خلاف - كما في الجواهر - لكون الطواف من العبادات. ويشترط فيها أمور أربعة:
الأول: قصد النُسك المعين بأنّه حجٌّ أو عمرة، حجٍّ إسلامي أو حجٍّ مندور، حجٍّ تمتّع أو حجٍّ قرآن أو أفراد.
الثاني: قصد الوجه بمعنى أن يقصد عنوان النُسك من وجوب أو ندب.
الثالث: قصد القربة، بأن يأتي النُسك لكونه مقرباً إلى الله تعالى.
الرابع: التقارن بين النّية وأول الحركة للشوط.
وخلاصة النية: أطوف لعمرة لمتّمتّ الواجب (مثلاً) قربةً إلى الله تعالى. وكذلك في غيرها.
 - والضمير في قوله «وواجهه» يرجع إلى الطواف.
 - (٢) الضمير في قوله «قصده» يرجع إلى الطائف. يعني المشتملة على قصد الطائف في الخ.
 - (٣) أي الأفراد أو القران.
 - (٤) بالجّرّ، عطفاً على قوله «على قصده». يعني المشتملة على الوجه.
 - وقوله «على ما مرّ» إشارة إلى اختلاف الفقهاء في وجوب قصد الوجه كما مرّ في باب الطهارة والصلاة.
 - (٥) هذا أيضاً بالجّرّ، عطفاً على قوله «على قصده».
 - (٦) هذا أيضاً عطف على «قصده». يعني أنّ النّية يجب اشتمالها على هذه الأربعة كما أوضحناه آنفاً.
 - (٧) لا بد من المقارنة لأول أفعال الطائف حتّى يصح وقوع الطواف عن نّية، وإنّما يتم هذا بناءً على أن النّية اخطارية، وأما بناءً على أنّها على نحو الداعي فلا يضر تقديمها لبقائها إلى أول الطواف.
- والشوط: الجري مرّةً إلى الغاية، جمعه: أشواط. (أقرب الموارد). =

(والبداة^(١) بالحجر الأسود) بأن يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء منه^(٢) حتى يمر^(٣) عليه كله ولو ظناً،

= طاف ثلاثة أشواط، كل مرة من الحجر إلى الحجر شوط. (المصباح المنير).
ولا يخفى أن الأشواط السبعة طواف واحد.

(١) الثاني من واجبات الطواف هو شروعه من الحجر الأسود بحيث يكون أول جزء من بدن الطائف في مقابل أول جزء من الحجر الأسود، مثلاً طرف الأنف أو رأس إصبع الرجل في بعض الأشخاص أو البطن في البعض الآخر الذي يعدّ مقدّم الأعضاء له يحاذي أول الجزء من الحجر الأسود ليمرّ تمام الأعضاء على الحجر. ولا خلاف فيه، للأخبار منها ما روي عن النبي ﷺ (أنه بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء)^(١). مع ما ورد عنه ﷺ (خذوا عني مناسككم)^(٢)، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (من اختصر في الحجر (في الطواف) فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود)^(٣).

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الحجر.

(٣) فاعل قوله «يمرّ» مستتر يرجع إلى البدن. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الحجر. وقوله «كله» بالضم تأكيد للبدن، فيكون معنى العبارة: حتى يمرّ البدن كله على الحجر.

ويحتمل كون لفظ «كله» بالكسر ليكون تأكيداً للحجر. فالمعنى: ليمرّ البدن على الحجر كله.

ولا يحتاج في ذلك إلى تحصيل العلم بل يكفي الظنّ بمرور تمام البدن على تمام الحجر الأسود، لأنّ اشتراط العلم يوجب العسر. وذهب إلى ذلك العلامة ومن تبعه، وقال في الجواهر (لم نعرف شيئاً من ذلك لمن سبق العلامة - إلى أن قال - لا دليل عليه بل ظاهر الأدلة خلافه - إلى أن قال - بل ظاهر المدارك والرياض وغيرهما عدم اعتبار محل الابتداء فلو ابتداء مثلاً بآخر الحجر كان له الختم بأوله، ولعله لصدق أنّه ابتداء بالحجر وختم به) وهو جيد.

(١) المنتهى: ج ٢، ص ٦٩٠.

(٢) غوالي اللثالي: ج ١، ص ٢١٥، حديث ٧٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الطواف حديث ٣.

والأفضل استقباله^(١) حال النية بوجهه للتأسي، ثم يأخذ^(٢) في الحركة على اليسار عقيب النية، ولو جعله^(٣) على يساره ابتداءً جاز مع عدم التقية، وإلا

(١) الضمير في قوله «استقباله» يرجع إلى الحجر. يعني أن الأفضل أن يواجه الحجر عند النية للتأسي بالنبي ﷺ.

لخبر محمد بن مسلم (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه، وسعى عليها بين الصفا والمروة^(١))، ويدل على الحكم أخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ)، واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر، وقبله فإن لم تستطع أن قبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه^(٢))، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا...)^(٣)، وحمل الاستقبال عند الأصحاب على الاستحباب، للأخبار منها: خبر حماد بن عثمان (أن رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام في الطواف فقال: ما تقول في استلام الحجر؟ فقال: استلمه رسول الله ﷺ، فقال: ما أراك استلمته، قال: أكره أن أؤدي ضعيفاً أو أتأذى، فقال: قد زعمت أن رسول الله ﷺ استلمه؟ فقال: بلى، ولكن كان رسول الله ﷺ إذا رآوه عرفوا له حقّه، وأنا فلا يعرفون لي حقّي)^(٤).

(٢) أي يشرع الحركة إلى طرف اليسار بحيث تقع الكعبة في يساره بعد النية بلا فصل. بلا خلاف في ذلك، وقال في المدارك (واستدل عليه بفعل النبي ﷺ، وهو المستفاد من مجموع أخبار الطواف التي سيأتي بعضها.

(٣) الضمير في قوله «جعله» يرجع إلى الحجر. يعني لو جعل الحجر في يساره من الابتداء بلا توجه إليه جاز بشرط عدم وجود التقية.

(١) الوسائل الباب - ٨١ - من أبواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الطواف حديث ٨.

فلا^(١)، والنصوص^(٢) مصرّحة باستحباب الاستقبال، وكذا^(٣) جمع من الأصحاب، (والختم به)^(٤) بأن يحاذيه في آخر شوطه، كما ابتدأ أولاً ليكمل الشوط من غير زيادة^(٥) ولا نقصان.

(وجعل البيت على يساره)^(٦) حال الطواف، فلو استقبله بوجهه أو ظهره

= ولا يخفى أنّ العامة تقول بوجوب استقبال الحجر الأسود عند النية، لكن الإمامية تقول باستحبابه على المشهور.

(١) يعني لو احتاج إلى التقيّة بأن خاف على بدنه أو عرضه أو ماله لو أظهر المخالفة للعامة فلا يجوز له أن ينوي بغير جهة الحجر.

(٢) إنّ النصوص المصرّحة باستحباب استقبال الحجر عند النية منقولة في كتاب الوسائل^(١).

(٣) يعني وكذا جمع من الأصحاب صرّحوا باستحباب استقبال الحجر عند النية.

(٤) عطف على قوله «البداء بالحجر». يعني يجب ختم الطواف أيضاً بالحجر الأسود بنحو أن يحاذي أول جزء من بدنه لأول جزء من الحجر الأسود كما ابتدأ عند الشروع.

بلا خلاف فيه، لصحيح معاوية بن عمّار المتقدم (من اختصر في الحجر (في الطواف) فليعد طوافه من الحجر الأسود)^(٢)، ومثله غيره، ويأتي فيه الخلاف المتقدم من كفاية الختم عرفاً أو لا بد من مرور تمام بدنه إلى آخر جزء منه للدقة العقلية.

(٥) فإنّ الشوط كما لا يجوز نقصانه كذلك لا يجوز زيادته، مثل الصلاة التي توجب الزيادة والنقيصة فيها بطلانها.

(٦) الثالث من واجبات الطواف هو أن يجعل البيت على يساره في جميع أشواط الطواف، فلو حوّل وجهه إلى البيت أو استدبره بظهره أو جعل يمينه إليه بطل طوافه ولو في خطوة من الطواف.

(١) (ج ٩ ص ٤٠٠ - ٤٠٨ باب ١٢ و ١٥ من أبواب الطواف) فراجع واستفد

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الطواف حديث ٣.

أو جعله^(١) على يمينه ولو في خطوة^(٢) منه بطل.

(والطواف^(٣) بينه وبين المقام) حيث هو الآن،

(١) الضمير في قوله «جعله» يرجع إلى البيت، وفي «يمينه» يرجع إلى الطائف. يعني لو جعل البيت على يمين الطائف بأن يطوف بعكس المشروع والمتعارف ولو في خطوة بطل الطواف.

(٢) الجملة متعلقة بكلّ من الحالات الثلاث المذكورة. والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الطواف. يعني أن الحالات المذكورة ولو في خطوة من الطواف توجب بطلان الطواف.

(٣) الرابع من واجبات الطواف هو أن يطوف في مقدار ما بين البيت وبين مقام إبراهيم ﷺ الذي هو الآن موجود.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر محمد بن مسلم (سألت عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت، فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد، قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له)^(١)، وعن ابن الجنيّد جواز الطواف خلف المقام عند الضرورة، لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ (عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدءاً)^(٢)، وعن الصدوق الافتاء به عند الاختيار أيضاً، وهو موهون بإعراض المشهور عنه.

ثم هل المسافة بين المقام والبيت يجب أن تراعى من جميع الجهات، نسبه في المدارك إلى قطع الأصحاب، نعم من جهة حجر اسماعيل فتحسب المسافة من خارجه لوجوب إدخاله في البيت عند الطواف وإن لم نقل أنّه جزء من البيت، كما عليه جماعة، وعن الشارح في المسالك وغيره إنّ المسافة من البيت حتّى =

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

مراعياً لتلك النسبة^(١) من جميع الجهات، فلو خرج عنها^(٢) ولو قليلاً بطل، وتحسب المسافة^(٣) من جهة الحجر من خارجه وإن جعلناه^(٤) خارجاً من

= جهة حجر إسماعيل، وإن لم يجز سلوكه في الطواف، لظاهر خبر ابن مسلم المتقدم وهو الأقوى.

(١) يعني يجب رعاية النسبة بين المقام والبيت في جميع جوانب البيت.
توضيح: اعلم أن الفاصل بين المقام والبيت هو مقدار ستة وعشرين ذراعاً تقريباً، وهو ما يعادل ثلاثة عشر متراً، إلا في الجانب الذي فيه حجر إسماعيل فالفاصل المذكور يراعى من الحجر، وطول الحجر إلى البيت عشرون ذراعاً وهو ما يعادل عشرة أمتار فتكون الفاصلة بين البيت والمطاف من جانب الحجر ستة وأربعين ذراعاً وهي ما تعادل ٢٣ متراً.
والحاصل: إن المطاف في جميع الجهات يكون ١٣ متراً، وفي جانب الحجر ٢٣ متراً.

ولا يخفى أن حجر إسماعيل وقع بين الركنين الشامي والغربي بشكل بيضوي، فبناءً على هذا يكون المطاف تقريباً بيضوياً لا مدوراً.

واحتمل البعض بوجوب رعاية المسافة ٢٦ عن جميع الجهات حتى من جانب الحجر أيضاً، فبناءً على ذلك يكون المطاف فيه ستة أذرع لأن المسافة بين البيت وداخل الحجر بشكل بيضوي عشرون ذراعاً، فيكون المطاف على شكل دائري لا بيضوي.

- من حواشي الكتاب: الأحوط أن لا يبعد من ستة أذرع من خارج الحجر، وداخله بقدر عشرين، والجميع ستّ وعشرون ذراعاً من الأطراف الأربعة تقريباً.
(حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(٢) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى النسبة. يعني لو خرج عن المطاف المذكور ولو قليلاً بطل طوافه.

(٣) أي المسافة التي بين المقام والبيت، وهي ستة وعشرون ذراعاً، يراعى من خارج حجر إسماعيل.

والضمير في قوله «خارجه» يرجع إلى الحجر.

(٤) يعني أن المطاف المذكور يراعى من خارج حجر إسماعيل ولو قلنا بكونه خارجاً من البيت.

البيت. والظاهر أنّ المراد بالمقام^(١) نفس الصخرة، لا ما عليه^(٢) من البناء، ترجيحاً^(٣) للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت.

(١) المقام: موضع القدمين، والمنزلة. مقام إبراهيم عليه السلام قيل: هو الحجر الذي فيه أثر قدميه في الكعبة. (أقرب الموارد).

قال سيد المدارك: (واعلم أنّ المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بنائه البيت، وعليه اليوم بناء، ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفاً)، وإذا دار حمل اللفظ على الشرعي أو العرفي فيقدم الشرعي لأنّ الأنفاظ تحمل على مراد المتكلم وهو الشارح هنا.

- من حواشي الكتاب: قوله «والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن... الخ» قال في المسالك: الأصل في المقام هو العمود من الصخرة التي كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه حين بنائه البيت، وأثر قدميه فيه إلى الآن، وقد كان في زمن إبراهيم عليه السلام ملاصقاً للبيت بخذاء الموضع الذي هو الآن، ثم نقله الناس إلى موضعه الآن، فلما بعث النبي صلى الله عليه وآله رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام، فما زال فيه حتى قبض صلى الله عليه وآله وكذلك في زمن الأول وبعض من زمن الثاني، ثم رده بعد ذلك إلى الموضع الذي هو فيه الآن، روى ذلك كله سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ثم بعد ذلك بنوا له بناءً، وأطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة، حتى صار إطلاقه عليه كأنه حقيقة عرفية. وقد احترز بقوله «الآن» عن الصلاة في موضعه القديم، فإنها غير مجزية، وهو مصرّح به في النصوص. (حاشية الشيخ علي رحمته الله).

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المقام. يعني أنّ المراد من المقام حسب الظاهر هو نفس الصخرة لا البناء الذي بنوه وجعلوا الصخرة في داخل البناء في طرف مخصوص، فعلى ذلك يزيد بالمطاف تقريباً ذراعان.

(٣) تعليل لكون المراد من المقام هو نفس الصخرة لا البناء الذي هو عليها، بأنّ المقام استعمل في نفس الصخرة شرعاً، وأيضاً استعمل في البناء عليها عرفاً بعلاقة المجاورة، فيقدّم الاستعمال الشرعي على الاستعمال العرفي.

وفاعل قوله «لو ثبت» مستتر يرجع إلى الشرعي. يعني لو ثبت الاستعمال الشرعي، والحال أنّ الاستعمال الشرعي - بأنّ المقام في نفس البناء لا في الصخرة - لم =

(وإدخال^(١) الحجر) في الطواف للتأسي^(٢) والأمر به، لا لكونه من البيت^(٣)،

= يكن مسلماً، لأن الروايات مطلقة لم يفهم منها كون المراد من المقام هو البناء أو نفس الصخرة، وأن الفقهاء أطلقوا المقام كثيراً على البناء الموجود.

(١) الخامس من واجبات الطواف هو إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً واحداً في الحجر، كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد)^(١)، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (من اختصر في الحجر (في الطواف) فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود)^(٢).

(٢) هذا تعليل لوجوب إدخال حجر إسماعيل في الطواف، بأن ذلك لا لكون الحجر جزءاً من البيت ولا لكون بعض حجر إسماعيل من البيت، لأن الروايات واردة في عدم كونه من البيت لا كلاً ولا جزءاً، بل الإدخال للتأسي.

وقد صرح بذلك جماعة من الفقهاء منهم سيد المدارك وللأمر به كما في الرواية، وأن مضمون الرواية دالة برعاية احترام مدفن الأنبياء وأم إسماعيل لنلا يطأها الطائفون عند طوافهم.

والضمير في قوله «به» يرجع إلى إدخال الحجر، وفي قوله «لا لكونه» يرجع إلى الحجر.

(٣) ففي الدروس المشهور كونه من البيت، وعن التذكرة والمنتهى أن جميعه منه، وروى العامة عن عائشة نذرت أن أصلي ركعتين في البيت، فقال النبي ﷺ: صل في الحجر، فإن ستة أذرع منه من البيت^(٣)، وذكر العلامة في التذكرة (أن البيت كان لاصقاً بالأرض، وله بابان شرقي وغربي، فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله بعشر سنين، وأعاد قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم، وقصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الطواف حديث ٣.

(٣) الترمذي: ج ٢، ص ١٨١، حديث ٨٧٧، وسنن البيهقي: ج ٥، ص ٨٩.

بل قد رُوي^(١) أنه ليس منه، أو أن^(٢) بعضه منه، وأما الخروج عن شيء آخر^(٣) خارج الحجر فلا يشرع إجماعاً.

= بعض البيت، وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم، وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه، فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعاً، وهو الذي يُسمى الشاذروان) انتهى كلامه.

غير أنّ نصوص أهل البيت عليهم السلام على خلاف ذلك، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الحجر، أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أمه فيه، فكره أن يُوطأ فحجر عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء)^(١) ومثله غيره.

(١) الرواية الدالة على عدم كون الحجر من البيت هي صحيح معاوية بن عمار المتقدم.
(٢) عطف على قوله «لكونه من البيت». يعني لا لكون بعضه من البيت. فلم ترد من الإمامية رواية لكون الحجر أو بعضه من البيت، لكن ورد من العامة ما يدل على كون بعضه من البيت.

(٣) فإن من أهل السنة من قال بوجوب إدخال مقدار من خارج حائط الحجر في الطواف ويطوفون خارج حائطه بمقدار قليل، لكن الإجماع من الإمامية قام بعدم وجوب إدخال شيء من خارج حجر إسماعيل في الطواف.

قال في المسالك (وعلى كلّ حال فالإجماع واقع من المسلمين على أنه ليس خارج الحجر شيء آخر يجب الخروج عنه، فيجوز الطواف خلفه ملاصقاً بحائطه من جميع الجهات، وإنما نبهنا على ذلك لأنه قد اشتهر بين العامة هناك اجتناب محل لا أصل له في الدين).

- من حواشي الكتاب: قوله «فلا يشرع إجماعاً... الخ» قال في المسالك: الإجماع واقع من المسلمين على أنه ليس خارج الحجر شيء آخر يجب الخروج عنه فيجوز الطواف خلفه ملاصقاً لحائطه من جميع الجهات، وإنما نبهنا على ذلك لأنه قد اشتهر بين العامة هناك اجتناب محل لا أصل له في الدين. انتهى. (حاشية الشيخ على رحمته الله).

(وخروجه^(١) بجميع بدنه عن البيت) فلو أدخل يده في بابه^(٢) حالته أو مشى^(٣) على شاذروانه ولو خطوة

(١) السادس من واجبات الطواف هو خروج الطائف بجميع بدنه عن البيت، فلا يجوز المشي على أساس البيت وهو القدر الباقي من أساس الحائط بعد عمارته أخيراً ويُسمى الشاذوران لأنه من الكعبة فلا يصدق الطواف بالبيت لو مشى على أساس البيت، وكذا لا يجوز المشي على حائط حجر إسماعيل لجوب إدخاله في الطواف، بلا خلاف في ذلك أبداً، نعم وقع الخلاف فيمن مس الجدار بيده في موازاة الشاذوران، فقليل بعدم الجواز كما عن التذكرة لأن من مس على هذا الوجه يكون بعض بدنه في البيت فلا يصدق الطواف بتمام بدنه بالبيت، وقيل بالجواز كما عن القواعد، لصدق الطواف بالبيت عرفاً لخروج معظم بدنه عنه، وكذا يأتي الخلاف فيمن أدخل يده في باب الكعبة حال طوافه، نعم من مس جدار البيت من غير الشاذوران فلا إشكال في الجواز ولا خلاف لصدق طوافه بجميع بدنه خارج البيت.

ويتفرع من ذلك بطلان الطواف بأمر سيشير إليها، وهي:

الأول: بطلان الطواف لو أدخل الطائف يده في باب الكعبة.

الثاني: بطلان الطواف لو طاف على شاذوران البيت، وسيأتي تعريفه قريباً.

الثالث: بطلان الطواف لو أدخل يده في الشاذوران لاستلام جدار الكعبة في حال الطواف، لكنه لو توقف واستلم وحفظ مكانه بحيث لا يزيد ولا ينقص فلا مانع منه.

(٢) هذا هو الأول من الفروع المذكورة. والضمير في قوله «يده» يرجع إلى الطائف، وفي «بابه» يرجع إلى البيت، وفي «حالته» يرجع إلى الطواف.

(٣) هذا هو الفرع الثاني من الفروع المذكورة.

الشاذوران - بفتح الذال المعجمة - هي الحواشي للكعبة في سافل جدارها، قالوا بكونها من الكعبة وحذفوها عند تجديد بنائها، ومقدارها تقريباً شبر كما قيل.

قال الفاضل الهندي رحمته الله: هو بعض من أساسها أبقتة قريش خارجاً منها شبه الدكات لما كانت الأموال الطيبة قاصرة عن بنائها كما كانت فضيقتها. معرب «چادر بند» أي الموضع الذي يشد فيه أستار الكعبة بالأطناب، ويسمى التأخير لأنه =

أو مسّ حائطه^(١) من جهته ماشياً بطل، فلو أراد مسّه^(٢) وقف حالته، لثلاً يقطع جزءاً من الطواف غير خارج عنه.

(وإكمال السبع)^(٣)

= كالإزار لها. وهل يحيط بالكعبة من جوانبها؟ فالذي في التذكرة^(١).

وتفسير النظام للنيشابوري والعرض للرافعي أنّه مختصّ بين الركن العراقي والشامي والذي في تاريخ تقي الدين الفاسي المالكي الإحاطة بجوانبها الثلاثة غير الذي في الحجر لكونه من الكعبة، والذي في تحرير النووي وتهذيبه^(٢). الإحاطة أيضاً، قال: لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان.

قال في التحرير: طول الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعاً وعرضه ذراع^(٣) والذراع أربع وعشرون اصبعاً. وقال في التهذيب^(٤) ارتفاعه من الأرض في بعض المواضع نحو شبرين، وفي بعضها نحو شبر ونصف، وعرضه في بعضها نحو شبرين ونصف، وفي بعضها نحو شبر ونصف^(٥).

(١) الضمير في قوله «حائطه» يرجع إلى البيت، وفي قوله «من جهته» يرجع إلى شاذروان. يعني لو مسّ الطائف حائط البيت من جهة الشاذروان حال الطواف بطل طوافه.

(٢) يعني لو أراد مسّ حائط البيت فليتوقّف لثلاً يدخل جزء من بدنه في غير المطاف ويقطع مقداراً من طوافه في داخل البيت الموجب لبطلان طوافه.

(٣) السابع من واجبات الطواف هو إكمال سبعة أشواط، والدور من الحجر الأسود إليه شوط واحد.

بلا خلاف فيه، للأخبار المستفيضة بل المتواترة منها: خبر حماد بن عمرو وأنس=

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٣٦١، س ٢١.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: ج ٢، ص ٨٠.

(٣) أخبار مكة: ج ١، ص ٣١٠.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات: ج ٢، ص ١٧٢.

(٥) كشف اللثام: ج ٥، ص ٤١٧ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

من الحَجَر إليه شوط^(١)، (وعدم الزيادة عليها^(٢) فيبطل إن تعمّده^(٣)) ولو

= ابن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام (يا علي، إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن، أجزاها الله ﷻ له وفي الإسلام، حرّم نساء الأبناء على الأبناء - إلى أن قال - ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط، فأجرى الله ﷻ ذلك في الإسلام^(١).

(١) بلا خلاف، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار المتقدمة (من اختصر في الحَجَر (في الطواف) فليعد طوافه من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود)^(٢).

(٢) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى السبعة. يعني يشترط في صحّة الطواف أن لا يزيد على سبعة أشواط ولا ينقص عنها.

والبطلان هو المعروف من مذهب الأصحاب، للأخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال: يعيده حتّى يشته)^(٣)، وخبر عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام (الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة وكذلك السعي)^(٤).

(٣) الضمير في قوله «تعمّده» يرجع إلى الزائد. يعني لو زاد على سبعة أطواف عمداً ولو خطوة يبطل طوافه، أمّا لو زاد سهواً ففيه صورتان:
الأولى: في صورة علمه بالزيادة قبل إكمال الشوط الزائد فيجب عليه قطع الشوط، ولا تضرّ الزيادة سهواً.

الثانية: في صورة علمه بالزيادة بعد إكمال الشوط فيتخيّر بين القطع وبين إكمال اسبوعين، فيكون الطواف الثاني مستحباً.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الطواف حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ١١.

خطوة، ولو زاد سهواً فإن لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع^(١)، فإن زاد^(٢) فكالمتعمد، وإن بلغه^(٣) تخير بين القطع وإكمال اسبوعين،

(١) من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل إتمام الشوط الثامن تعين القطع عليه ولا شيء عليه، لخبر أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجلٍ نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه، وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصلي أربع ركعات)^(١).

(٢) يعني إن زاد ولو خطوة بعد علمه بالسهو بطل طوافه، ويكون كالمتعمد في الزيادة. وهو كمتعمد الزيادة من أول الشوط، بل عنوان المتعمد للزيادة منطبق عليه فيشملة حكمه من البطلان.

(٣) الضمير في قوله «بلغه» يرجع إلى الشوط الثامن. يعني لو أكمل الشوط الثامن سهواً وعلم بالزيادة فحينئذٍ يتخير بين القطع وإكمال اسبوعين.

كما عن الفاضل والشهيد، لأنَّ الطواف الثاني وقع مندوباً فيستحب إكماله ويجوز قطعه ويدل على أنَّ الثاني قد وقع مستحباً خبر علي بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل وأنا حاضر عن رجلٍ طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال عليه السلام يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة)^(٢).

وعن الصدوق وابن الجنيد وابن سعيد وجوب الإكمال لأنَّ الطواف الثاني هو الفريضة، لصحيح زارة عن أبي جعفر عليه السلام (إنَّ علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية، فترك سبعة وبنى على واحدٍ وأضاف إليه ستاً، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي بينهما، رجع فصلى الركعتين للذي ترك في المقام الأوَّل^(٣)، وهو مردود لأنه متضمن لوقوع السهو من الإمام المعصوم عليه السلام، وهو كما ترى.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف حديث ٤٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف حديث ١٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

فيكون الثاني^(١) مستحباً، ويقدم^(٢) صلاة الفريضة على السعي ويؤخر صلاة النافلة.

(والركعتان^(٣))

= نعم هناك جملة من الأخبار أمرت باكمال الاسبوعين من دون تفصيل أنَّ الذي وقع أولاً هو الواجب أولاً، كصحيح أبي أيوب (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف فريضة؟ قال: فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات^(١))، لكنها محمولة على استحباب الإكمال جمعاً بينها وبين خبر علي بن حمزة المتقدم.

(١) قوله «الثاني» صفة لموصوف مقدّر وهو الاسبوع. يعني يكون الاسبوع الثاني طوافاً مستحباً.

(٢) فاعل قوله «يقدم» مستتر يرجع إلى الطائف المذكور. يعني يجب عليه أن يأتي صلاة الطواف الواجب قبل السعي بين الصفا والمروة، ثم يأتي صلاة الطواف المستحب بعد السعي.

(٣) الثامن من واجبات الطواف هو إتيان ركعتي الطواف خلف المقام، أو في أحد جانبي المقام.

أما وجوب الركعتين عقيب الطواف فقد نسب العلامة - كما عن المنتهى - إلى أهل العلم، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين^(٢))، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا استحباب الصلاة بعد الطواف الواجب، وهو ضعيف، وأما كونهما خلف المقام فللأخبار، منها: مرسل جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام^(٣)، ومرسل صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فإن صليتها في =

(١) المصدر السابق، حديث ١٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الطواف حديث ٩.

خلف المقام^(١) حيث هو الآن، أو إلى أحد جانبيه، وإنّما أطلق^(٢) فعلهما

= غيره فعليك إعادة الصلاة^(١).

وأما الصلاة إلى أحد جانبيه فقال سيد المدارك: (فلم أقف على رواية تدل عليه بهذا العنوان، نعم ورد في عدة أخبار الصلاة عند المقام، وفيها ما هو صحيح السند، وفي حسنة الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد)^(٢) انتهى، وعن الشيخ في الخلاف أنّه يستحب فعلهما خلف المقام فلو فعلهما في غيره من المسجد أجزأ، ونقل عن أبي الصلاح أنّه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقاً، ووافقه إنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة، وهذه الأقوال مدفوعة بالأخبار المتقدمة، ثم إنّ هذا في الطواف الواجب، وأما المستحب فيجوز فعل صلاته حيث شاء من المسجد، لاختصاص الروايات السابقة المتضمنة للصلاة خلف المقام بطواف الفريضة، ولخبر زارة عن أحدهما عليه السلام (لا ينبغي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام)، وأما التطوع فحيث شئت من المسجد)^(٣).

(١) الذي هو الآن، لا المقام الذي كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله ملاصقاً بالبيت.

لصحيح إبراهيم بن أبي محمود (قلت للرضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: حيث هو الساعة)^(٤).

(٢) فاعل قوله «أطلق» مستتر يرجع إلى المصنّف رحمته الله. وضمير التثنية في قوله «فعلهما» يرجع إلى الركعتين. يعني أنّ المصنّف رحمته الله أطلق فعل الركعتين خلف المقام ولم يقيده بالمقام الفعلي تبعاً لبعض الأخبار المطلقة، الواردة في المقام.

(١) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧٥ - من أبواب الطواف حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٧١ - من أبواب الطواف حديث ١.

خلفه تبعاً لبعض الأخبار، وقد اختلفت عبارته^(١) في ذلك فاعتبر هنا خلفه، وأضاف إليه أحد جانبيه في الألفية، وي الدروس فَعَلَهُمَا في المقام، ولو منعه زحام أو غيره صلى خلفه أو إلى أحد جانبيه، والأوسط^(٢) أوسط، ويعتبر في نيتهما^(٣) قصد الصلاة للطواف المعين متقرباً^(٤)، والأولى إضافة الأداء^(٥)، ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء^(٦) من المسجد، والمقام أفضل.

(وتواصل^(٧) أربعة أشواط، فلو قطع)

- (١) يعني أنّ المصنّف رحمه الله اختلف كلامه في محلّ إتيان صلاة الطواف. ففي اللّمة إتيانها خلف المقام وذلك في قوله «والركعتان خلف المقام». في الألفية إتيانها خلف المقام أو أحد جانبيه. أمّا في الدروس، فإتيانها في نفس المقام اختياريّاً، فلو منعه ازدحام الناس أو المانع غيره فيأتيها خلف المقام أو إلى أحد جانبيه.
- (٢) المراد من «الأوسط» هو إتيان ركعتي الطواف خلف المقام أو إلى أحد جانبيه كما في كتابه الألفية. فقال الشارح رحمه الله بأنّ نظر المصنّف في الألفية يطابق الاعتدال.
- (٣) يعني يلزم في نية صلاة الطواف أن يقصد الصلاة للطواف المعين قرباً إلى الله تعالى، فيقول: أصليّ صلاة طواف عمرة التمتع - مثلاً - قرباً إلى الله تعالى.
- (٤) يشترط في النية القصد مع القربة، وأمّا باقي الخصوصيات فتجب إذا توقف التعيين عليها.
- (٥) أي أنّ الأولى أن يقصد في نيّته كون صلاة الطواف أداءً.
- (٦) فلا يشترط في صلاة الطواف المندوب إتيانها في المقام، بل يأتيها بأيّ مكان شاء من المسجد الحرام، نكّن الإتيان في مقام إبراهيم عليه السلام يكون أفضل.
- (٧) التاسع من واجبات الطواف الموالاة لعموم النبوي (الطواف في البيت صلاة)^(١)، ولازمه أن قطع الطواف عمداً على نحو يضر بالموالاة العرفية غير جائز ومبطلّ، وعن الحداثق المناقشة في وجوبها في طواف الفريضة لما ستمعه من النصوص =

= الواردة في الحدث والمرض أثناء الطواف وآتة يبني على ما تقدم من طوافه بعد زوال العذر، ولكنها محمولة عند المشهور على حال الاضطراب فقط.

وأما الموالاة في طواف النافلة فلا خلاف في عدم وجوبها - كما في الجواهر - لعدم وجوب إكمال الصلاة المندوبة. وأما إذا قطع طواف الفريضة لعذر فإن كان بعد إكماله الأربع - وهو المعبر عنه بتجاوز النصف - فيبني على ما تقدم، وإلا استأنف على المشهور بينهم، والعذر يشمل دخول البيت والسعي في حاجة أخيه المؤمن، والمرض والحدث، وللايتان بصلاة واجبة أو مندوبة قد دخل وقتها.

ولكن في دخول البيت لم يرد نص في هذا التفصيل، بل كل أخباره قد صرحت باستئناف الطواف، ومنها: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: يستقبل طوافه)^(١)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله، قال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه)^(٢)، وقد حُمِلت هذه الأخبار عند المشهور على ما لو لم يتجاوز النصف، أو على كون دخول البيت ليس عذراً كما في الجواهر.

وأما السعي في حاجة المؤمن فقد اختلفت فيه الأخبار، ففي بعضها التصريح بعدم البناء، كصحيح أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة، قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبنِ عليه)^(٣)، وفي بعضها التصريح بالبناء، كخبر أبان بن تغلب الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (قال له وهما في الطواف: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته، قال: يا أبان اقطع طوافك، وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: إني لم أتم طوافي، قال: إحص ما طفت وانطلق معه في =

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الطواف حديث ٩.

(٣) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الطواف حديث ٥.

= حاجته، فقلت: وإن كان طواف فريضة؟ قال: نعم وإن كان طواف فريضة^(١) وصحيح صفوان الحجال عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال: يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه)^(٢)، والمشهور حملوا الطائفة الأولى على عدم تجاوز النصف، والثانية على التجاوز.

وأما المرض فقد ورد فيه خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن رجلاً طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة، ثم اعتلّ علة لا يقدر معها على إتمام الطواف، فقال: إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين، فإن خلّته العلة عاد فطاف اسبوعاً، وإن طالّت علته أمر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه)^(٣)، وخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام (من حدث به أمر قطع به طوافه من رعاي أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه، فإن كان الذي تقدم له النصف أو أكثر من النصف بنى على ما تقدم، وإن كان أقل من النصف وكان طواف الفريضة ألقى ما مضى وابتدأ بالطواف)^(٤).

وأما الحدث فقد ورد في مرسل جميل عن أحدهما عليه السلام (في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: يخرج ويتوضأ، فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف)^(٥)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فاتّمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعلها أن =

- (١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الطواف حديث ٧.
- (٢) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الطواف حديث ١.
- (٣) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب الطواف حديث ٢.
- (٤) مستدرک الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الطواف حديث ٢.
- (٥) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الطواف حديث ١.

.....

= تستأنف الطواف من أوله^(١)، وخبر أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت، قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفاء والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله^(٢)) ومثلها غيرها، ولهذه الأخبار الواردة في الحدث والمرض استفاد المشهور قاعدة تجاوز النصف لعدم خصوصية الحدث والمرض في عموم التعليل، وقيدوا بهذه القاعدة جميع النصوص السابقة الواردة في دخول البيت وقضاء حاجة المؤمن وغيرها مما سيأتي، وخالف في ذلك سيد المدارك وخص التجاوز بالنصف في هذه الأخبار بمواردها، مع عدم العمل بها بل المتجه الاستئناف لضعف سند غالبها ومعارضة بها كما تقدم، والأقوى ما عليه المشهور، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالجمع بين مرسل جميل وبين خبر إسحاق بن عمار المتقدمين يفيد أن تجاوز النصف هو إكمال الأربع لا مطلق المجاوزة فقول سيد المدارك من عدم وقوفه على نصف يفيد ذلك ليس في محله، ومن جهة ثالثة فهذه الأخبار ظاهرة في عدم اعتبار الموالاة في الطواف الواجب كما ذهب إليه صاحب الحقائق، وحملها المشهور على صورة الاضطراب لأنّ عموم تنزيل الطواف منزلة الصلاة يقتضي اعتبار الموالاة مطلقاً، لكن لا بد من رفع اليد عن ذلك في صورة الاضطراب لهذه الأخبار فتبقى صورة الاختيار تحت ذلك العموم وأما الطواف المندوب فلا يشترط فيه الموالاة مطلقاً كما تقدم، ولكن إذا قطع الطواف المندوب لعذر جاز له البناء مطلقاً وإن لم يكمل النصف، لمرسل ابن أبي عمير عن أحدهما عليه السلام (في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح يقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف)^(٣) كما في رواية=

(١) الوسائل الباب - ٨٥ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الطواف حديث ٨.

= الفقيه، وأما في رواية الشيخ في التهذيب (وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وإن كان في طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه)، وصحيح أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن)^(١)، وإذا قطعه لا للعدول فلا بد من تحكيم قاعدة تجاوز النصف، وهذا ما ذهب إليه الشارح هنا، أو أنه يجوز مطلقاً كما عن الشهيد في الدروس، لإطلاق هذه الأخبار، وفيه: إنها ظاهرة في صورة الاضطرار فقط فلا تشمل الاختيار وأما إذا كان العذر دخول الصلاة فإن كانت فريضة فيبنى على وقع من طوافه للأخبار.

منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة، قال: يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع)^(٢)، وحسنة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة، قال يقطع الطواف، ويصلي الفريضة ثم يعود فيتيم ما بقي عليه من طوافه)^(٣)، والمشهور على التقييد بمجاوزة النصف جمعاً بينها وبين عموم التعليل المستفاد من النصوص السابقة، وعن النافع جواز قطع الطواف والبناء بعد الصلاة وإن لم يبلغ النصف للإطلاق وهو ضعيف.

هذا ويجوز قطع الطواف وإن لم يتضيق وقت الفريضة لظاهر الأخبار، وقد خالف مالك إلا مع خوف فوات الصلاة وهو مردود بما سمعت.

ثم الحق الشيخ في المبسوط والمحقق في النافع والعلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير صلاة الوتر إذا خاف فوت وقتها، للأخبار منها: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه، فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض=

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الطواف حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الطواف حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

الطواف (للدونها^(١) بطل) مطلقاً^(٢) (وإن كان لضرورة،)

= المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع فيتّم طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتّم الطواف ثم يوتر، وإن أسفر بعض الإسفار، قال: أبدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد^(١)، وهو أيضاً مشروط بتجاوز النصف عند المشهور، وقد زاد العلامة في المنتهى والتذكرة صلاة الجنّاة بشرط تجاوز النصف، وهو لا بأس به.

هذا كلّه في قطع الطواف، وأما النقصان فإن كان عمداً ولو شوطاً أو أقلّ أو فيجب عليه إتمامه إذا كان باقياً في المطاف ولم يفعل المنافي، لأنّه المتيقن من البراءة، ولأنّه كالصلاة المعلوم اعتبار ذلك فيها، وأما إذا انصرف عن المطاف أو حصل المنافي من حدث ونحوه فعليه الاستئناف وإذا كان النقصان سهواً وقد انصرف عن المطاف أو حصل المنافي من الحدث وغيره، فإن جاوز النصف رجع فأتم، وإن كان دون ذلك استأنف على المشهور، لتحكيم قاعدة تجاوز النصف الاستفادة من نصوص المرض والحدث سابقاً، واستشكل سيد المدارك في ذلك، ثمّ حكم بالصحة فيما إذا كان المنسي شوطاً واحداً فيكمله مع الإمكان وإلا استتاب لخبر الحسن بن عطية (سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط، قال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف طاف ستّة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر، وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطاً، فقال سليمان: فإنّه فاتته ذلك حتّى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه^(٢)).

وفيه: عدم التصريح ببطلان طوافه فيما لو تجاوز النصف، فلا يعارض عموم التعليل المتقدم ما دام النسيان - كالمرض والحدث - في كونه عذراً.

(١) اللام في قوله «للدونها» بمعنى عند، كما في قوله تعالى: ﴿أَفِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّنِينَ﴾ [الإسراء: ٧٨]. أي عند ذلوك الشمس.

(٢) إشارة لقوله «وإن كان لضرورة. . . الخ».

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الطواف حديث ١.

أو دخول البيت^(١)، (أو صلاة فريضة^(٢) ضاق وقتها). وبعد الأربعة^(٣) يباح القطع لضرورة، وصلاة فريضة ونافلة^(٤) يخاف فوتها، وقضاء حاجة مؤمن، لا مطلقاً^(٥)، وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه^(٦) ليكمل منه بعد العود، حذراً^(٧) من الزيادة أو النقصان، ولو شك أخذ بالاحتياط^(٨). هذا في طواف الفريضة، أما النافلة فيبني فيها^(٩) لعذر مطلقاً، ويستأنف قبل بلوغ

-
- (١) بأن قطع الطواف لدخوله داخل الكعبة.
 - (٢) بأن قطع الطواف لصلاة فريضة خاف فوتها.
 - (٣) يعني بعد إتيان الأشواط الأربعة متواصلةً يجوز له القطع لا مطلقاً، بل لأمر فصلناها آنفاً كما يوضحه بقوله «الضرورة».
 - (٤) كما إذا خاف فوت صلاة الوتر أو الشفع لو أدام طوافه، فيجوز له قطع طوافه وإتيان صلاة النافلة، ويبنى على ما سبق من الأشواط بعد إتيان صلاة النافلة. والضمير في قوله «فوتها» يرجع إلى فردي صلاة الفريضة والنافلة.
 - (٥) قوله «مطلقاً» يحتمل كونه متعلقاً بقوله «الضرورة» وما بعدها. يعني لا يجوز القطع مطلقاً إلا في الموارد المذكورة.
 - ويحتمل كونه متعلقاً بقوله «وقضاء حاجة مؤمن». يعني يجوز قطع الطواف بعد الأشواط الأربعة لقضاء حاجة مؤمن لا مطلقاً ولو كان غير مؤمن.
 - من حواشي الكتاب: أي لا لقضاء الحاجة مطلقاً مؤمناً كان أو غيره. (حاشية الملاء أحمد رحمه الله).
 - (٦) يعني إذا جاز قطع طوافه في الموارد المذكورة وجب عليه أن يحفظ موضع القطع ليكمل الطواف من موضع القطع بلا زيادة أو نقصان.
 - والضميران في قوله «موضعه» و«منه» يرجعان إلى القطع.
 - (٧) علة لوجوب حفظ موضع القطع.
 - (٨) يعني لو شك في موضع القطع يأخذ بالاحتياط ويطوف ممّا قبل موضع الشك، ولا ينافي احتمال الزيادة لأن الأصل عدم الزيادة.
 - (٩) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأشواط المأتبة قبل القطع.
 - وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين الأشواط الأربعة وغيرها.

الأربعة، لا له^(١) مطلقاً، وفي الدروس أطلق البناء فيها^(٢) مطلقاً.
 (ولو ذكر)^(٣) نقصان الطواف (في أثناء السعي ترتبت صحته^(٤) وبطلانه
 على الطواف)، فإن كان نقصان الطواف قبل إكمال أربع استأنفهما^(٥)، وإن
 كان بعده^(٦) بنى عليهما^(٧)

- (١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى العذر.
 وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين الأعذار المذكورة وغيرها. يعني يجب
 الاستئناف بلا عذر مطلقاً.
 (٢) يعني قال في الدروس بالبناء على ما أتى من الأشواط مطلقاً، قطع الطواف مع
 العذر أو لا، قبل الأشواط الأربعة أو بعدها.
 (٣) يعني لو ذكر الطائف في أثناء سعيه بأنه لم يأت أشواطاً سبعة بل أتاها ناقصة بنى
 صحة سعيه على صحة طوافه، بمعنى أنه لو أتى الطواف أقل من أربعة أشواط بطل
 طوافه وسعيه كلاهما لبطلان الطواف الملازم لبطلان السعي.
 ولو أتى الطواف أزيد من أربعة أشواط صح طوافه المترتب عليه صحة سعيه.
 (٤) الضميران في قوله «صحته» و«بطلانه» يرجعان إلى السعي.
 (٥) ضمير التثنية في قوله «استأنفهما» يرجع إلى الطواف والسعي.
 (٦) أي لو كان نقصان الطواف بعد إكمال أربعة أشواط حكم بصحة طوافه وسعيه وبنى
 على ما سبق من أشواطهما، مثلاً إذا طاف ستة أشواط فعلم بها في المرتبة
 السادسة في أثناء سعيه أكمل الطواف وبعده يكمل السعي، فيصح كلاهما.
 (٧) ضمير التثنية في قوله «عليهما» يرجع إلى الطواف والسعي.
 لموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف
 بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت، قال:
 يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي^(١)) وظاهره
 الاطلاق سواء تجاوز نصف الطواف أو لا، وإليه ذهب الشيخ في التهذيب
 والمحقق في النافع والعلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير.

وإن لم يتجاوز^(١) نصف السعي، فإنه تابع للطواف في البناء والاستئناف.

(ولو شك في العدد)^(٢) أي عدد الأشواط (بعده)

= وعن الشيخ في المبسوط والحلي في السرائر وابن سعيد في الجامع أنه لا بد من كونه قد تجاوز نصف الطواف تحكيماً لقاعدة تجاوز النصف السابقة مع هذه الرواية.

(١) قوله «وإن لم يتجاوز» وصليّة. يعني أنّ البناء على ما سبق من أشواط السعي ولو كان علمه بنقصان الطواف قبل نصف السعي، بأن يتيقن بنقصان الطواف بعد إكمال الأشواط الأربعة في الشوط الثالث من السعي. كما هو الإطلاق في الرواية المتقدمة والضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى السعي.

(٢) لو شك الطائف في عدد الأشواط فله صور أربع:

الأولى: إذا شك فيه بعد الفراغ من طوافه - مثل أن يشك في عدد الأشواط وهو في حال صلاة الطواف أو هو في مقابل الحجر الأسود - ففي هذا الحال لا اعتبار له مطلقاً، بلا فرق بين كون الشك في النقصان أو الزيادة.

الثانية: إذا كان الشك في أثناء الطواف ولم يكن في الركن الأخير - مثلاً يشك أنّ الشوط الذي فيه هو السادس أو السابع - فهذا النوع من الشك يوجب البطلان، لأنّه لو بنى على الشوط السادس فأكمّله ثمّ أتى الشوط السابع حكم بالبطلان لو كان المشكوك في الواقع هو السابع لحصول الزيادة عمداً وهو الشوط المأتي به بعد إكمال المشكوك، ولو كان هو الشوط السادس في الواقع وبناء على السابع فبطلان طوافه ظاهر.

والحاصل: إنّ الشك في الأثناء واقع بين المحذور من الزيادة عمداً لو بنى على الأقلّ والنقصان عمداً لو بنى على الأكثر.

الثالثة: إذا شك في السابع والثامن وهو في الركن الذي فيه الحجر الأسود بنى على الأقلّ وهو السابع وحكم بصحّة طوافه لأصالة عدم الزيادة.

الرابعة: إذا شك في الشوط السابع والثامن وهو لم يصل الركن العراقي الذي فيه الحجر الأسود ففيه أيضاً يحكم بالبطلان، مثل شكّه في النقصان لوقوعه بين المحذورين أيضاً، لأنّه لو بنى على الشوط السابع وأكمّله فيحتمل كونه شوطاً =

أي بعد فراغه^(١) منه (لم يلتفت)^(٢) مطلقاً^(٣)، (وفي الأثناء)^(٤) يبطل إن شك في النقيصة) كأن شك بين كونه تاماً^(٥) أو ناقصاً، أو في عدد الأشواط مع

= ثامناً، فزيادته عمداً يوجب البطلان، ولو بناء على الشوط الثامن وقطعه فيحتمل كونه شوطاً سابعاً، وبطلان الطواف بقطعه أوضح لحصول النقص العمدي في الطواف.

(١) الضمير في قوله «فراغه» يرجع إلى الطائف، وفي قوله «منه» يرجع إلى الطواف.
(٢) بلا خلاف فيه، لقاعدة الفراغ، ففي خبر بكير بن أعين (قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك)^(١)، وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (كلما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو)^(٢)، وهو مطلق يشمل الطواف.

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين شكّه في الزيادة والنقصان.

(٤) أي في أثناء الطواف.

(٥) مثل شكّه في أثناء الطواف بين كونه شوطاً سابعاً أو سادساً.

فعلية الاستئناف على المشهور، للأخبار منها: خبر ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أم سبعة طواف الفريضة؟ قال: فليعد طوافه)^(٣)، وصحيح صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه)^(٤)، وخبر حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام (ما تقول في رجل طاف فأوهم قال طفت أربعة أو طفت ثلاثة، فقال عليه السلام: أي الطوافين طواف نافلة أم طواف فريضة؟ ثم قال عليه السلام: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنّه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز =

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

تحققه^(١) عدم الإكمال، (ويبني على الأقل إن شك^(٢) في الزيادة على السبع)

= له^(١)، وعن المفيد وعلي بن بابويه والحلي وابن الجنيّد وسيد المدارك أنّه يبني على الأقل لأصلي البراءة وعدم الزيادة، لصحيح رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة، قال: يبني على يقينه)^(٢)، واليقين هنا الأقل، وصحيح منصور بن حازم المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه، قلت: فقاهه، قال: ما أرى عليه شيئاً، والإعادة أحبّ إليّ وأفضل)^(٣)، ومثله غيره ولو كان الشك موجباً للإعادة لأوجبها عليه، فلذا لا بد من حمل صدره بالإعادة على الاستحباب كما عن سيد المدارك، ولكن هذه الطائفة لا تقاوم تلك الدالة على الاستثناف لكثرة الثانية وصراحة الأمر بالاستثناف فيها، وعمل المشهور بها.

(١) التحقق هنا بمعنى التيقن. يعني إذا حصل الشك في عدد الأشواط وهو متيقن بعدم الإكمال كما إذا شك في أنّه السابع أو الثامن أو أزيد، لكنّه لو تيقن بالإكمال وشك في الأشواط الزائدة على الإكمال فيكون من جملة الشك في الزائد الذي يشير إليه بقوله «يبني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع».

والحاصل: إنّ قوله «مع تحققه عدم الإكمال» قيد على الفرض الأخير وهو قوله «أو في عدد الأشواط» لأنّ من جملة الشك في الأشواط هو الشك في إكمال السبع والشوط الثامن والأزيد، فقيده الشارح رحمته الله بأنّ المراد من الشك في الأشواط غير صورة تحققه بالإكمال والشك في الزائد، لأنّ الفرض دخالة النقصان في أحد طرفي الشك.

أقول: هذا ما فهمت من العبارة، وقد ذكر المحشون في حلّها حواشٍ مطوّلة التي تحتاج لفهمها إلى حواشٍ أخرى، فمن أراد فليراجع.

(٢) هذه هي الصورة الثالثة من صور الشك التي فصلناه آنفاً.

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٨.

إذا تحقق إكمالها^(١) إن كان على الركن^(٢)، ولو كان^(٣) قبله بطل أيضاً^(٤)

(١) هذا القيد لبيان أنه لو شك مع عدم تحقق الإكمال كان من قبيل الشك في نقصان الذي تبين حكمه، وهذا قيد توضيحي لا حاجة إليه.

أي إذا شك في الزيادة على السبع مع تحقق السبع فيقطع ولا شيء عليه بلا خلاف فيه لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ فقال: أما السبعة فقد استيقن، وإتما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين)^(١)، هذا إذا ذكر قبل أن يبلغ الركن فإن بلغه أكمله أسبوعين لخبر أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات)^(٢)، وهو منجبر بعمل الأصحاب فلا يضر جهالة أبي كهمس، نعم هو معارض بخبر عبد الله بن سنان - الذي حكم العلامة في المنتهى بصحته - عن أبي عبد الله عليه السلام (من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين)^(٣)، ولكنه محمول على ما لو أتم الشوط الثامن جمعاً بينه وبين ما تقدم.

(٢) أي الركن العراقي الذي فيه الحجر الأسود. وفاعل «كان» مستتر يرجع إلى الطائف.

(٣) أي لو كان الشك قبل كون الطائف في الركن العراقي بطل طوافه. كالنقصان، لعدم تحقق السبع منه فيدور الأمر بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة العمدية، والقطع المحتمل لكون المقطوع هو السابع وهذا ما يوجب نقصان الطواف عن الواجب فلا بد من استئناف الطواف.

وفاعل قوله «كان» مستتر يرجع إلى الطائف. والضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الركن.

(٤) قوله «أيضاً» إشارة إلى ما قيل بالبطلان في الفرض السابق. وقوله «مطلقاً» إشارة =

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف حديث ٣ و ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

مطلقاً كالنقصان، لتردّه بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً، والقطع المحتمل للنقيصة، وإنّما اقتصر عليه^(١) بدون القيد لرجوعه إلى الشك في النقصان.

(وأمّا نفل الطواف^(٢) فيبني) فيه (على الأقلّ مطلقاً^(٣)) سواء شك في

= إلى عدم الفرق بين الشك في الزائد أو الناقص، لأنّ الوقوع بين المحذورين يحصل حينئذٍ.

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما ذكره المصنّف رحمه الله في المتن بقوله «إن شك في الزيادة على السبع» ولم يقيد على كونه في الركن، وقد ذكر القيد الشارح رحمه الله بقوله «إن كان على الركن» فيوجه الشارح عدم تقييد المصنّف بأنّه لو شك قبل الكون في الركن يرجع إلى الشك في النقصان الذي ذكر المصنّف حكمه.

(٢) بعد أن بين المصنّف رحمه الله أحكام الشك في الطواف الواجب شرع في ذكر أحكام الشك في الطواف المندوب، فإنّ الطائف يبني على الأقلّ مطلقاً، مثلاً إذا شك بين السادس والخامس بنى على الخامس، وهكذا.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: موثق حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة، وهو في شك من الرابع أنّه طاف، فليبن على الثلاثة فإنّه يجوز له)^(١)، وخبر أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن عليه السلام (إن كان في فريضة أعاد كلّما شك فيه وإن كان نافلة بنى على ما هو أقلّ)^(٢)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: - جعلت فداك - شك في طواف نافله قال: يبنى على الأقل)^(٣).

والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى النفل.

(٣) المراد من «مطلقاً» هو ما سيوضحه الشارح رحمه الله بقوله «سواء شك في الزيادة أم النقصان، وسواء بلغ الركن أم لا».

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٢.

الزيادة أم النقصان، وسواء بلغ الركن أم لا. هذا هو الأفضل، ولو بنى على الأكثر^(١).

حيث^(٢) لا يستلزم الزيادة جازاً أيضاً^(٣) كالصلاة.

- (١) يعني لو بنى على الأكثر عند الشك في الطواف المندوب جاز، كما إذا شك بين الخامس والسادس فينبى حينئذٍ على السادس، وهكذا.
قوله «جاز» جواب الشرط في قوله «ولو بنى... الخ».
- (٢) يعني أن البناء على الأكثر في صورة عدم استلزام البناء على الأكثر الزيادة، كما إذا شك بين السابع والثامن.
- (٣) قوله «أيضاً» إشارة إلى أنه كما يجوز البناء على الأقل كذلك يجوز البناء على الأكثر.

قال في المدارك (وذكر الشارح - قدس سره - أنه يجوز للشاك هنا البناء على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة كالصلاة وهو غير واضح) ولكن يدل على مراد الشارح مرسل الصدوق في الفقيه والمقنع عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة، قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قيل: أجبني فيهما جميعاً، قال إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف^(١))، نعم قال في الجواهر (إلا أن ذلك كله كما ترى لا يجترى به على الخروج عما هو كالمتفق عليه نصاً وفتوى من ظهور تعين البناء على الأقل الذي هو أحوط مع ذلك أيضاً، والله العالم) انتهى.

قوله «كالصلاة» مثال لجواز البناء على الأكثر عند الشك في الصلاة المندوبة، فإذا شك في كون الصلاة المندوبة ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين.
ولا يخفى أن الصلاة المندوبة ليست إلا ركعتين أو ركعة كما في صلاة الوتر، وقد نقل أن صلاة الأعرابي أكثر من ركعتين ولم يثبت، راجع كتاب الصلاة.
والحاصل: إن واجبات الطواف تسعة كما ذكرها المصنف عليه السلام، وهي:
١ - النية.

(وسننه: ^(١) الغُسل) ^(٢) قبل دخول مكة (من بثر ميمون) ^(٣) بالأبطح،
(أو) بثر (فُخ) ^(٤) على فرسخ من مكة بطريق المدينة،

= ٢ - البدء بالحجر الأسود والختم به .

٣ - جعل البيت على يسار الطائف .

٤ - الطواف ما بين البيت وبين مقام إبراهيم ﷺ .

٥ - إدخال حجر إسماعيل ﷺ في الطواف .

٦ - خروج الطائف بجميع بدنه عن البيت .

٧ - إكمال سبعة أشواط .

٨ - إتيان ركعتي الطواف خلف المقام .

٩ - تواصل أربعة أشواط .

مستحبات الطواف :

(١) الضمير في قوله «سننه» يرجع إلى الطواف وهو مبتدأ، وخبره هو قوله «الغُسل» .

(٢) الأول من مستحبات الطواف هو الغُسل قبل الدخول لبلدة مكة من بثر ميمون .

لصحيح الحلبي (أمرنا أبو عبد الله ﷺ أن نغتسل من فُخ قبل أن ندخل مكة) ^(١) ،

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ (إذا انتهيت إلى الحرم إنشاء الله

فاغتسل حين تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بثر ميمون، أو من فُخ، أو من

منزلك بمكة) ^(٢) .

(٣) قال الفاضل الهندي رحمه الله ميمون بن عبد الله بن حماد الحضرمي الذي كان حليفاً

لبنى أمية وكان حفرها في الجاهلية . كذا في السرائر ^(٣) . وفي القاموس ميمون بن

خالد الحضرمي ^(٤) .

الأبطح: هو المسيل، وهو أسامي مكة لكونها في المسيل .

(٤) الفُخ - بفتح الفاء وتشديد الخاء - : وهو على رأس فرسخ من مكة . =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢ .

(٣) ج ١، ص ٥٦٩ .

(٤) القاموس المحيط : ج ٤، ص ٢٧٩ . كشف اللثام : ج ٥، ص ٤٥٤ .

(أو غيرهما^(١)). ومضغ الإذخر^(٢) بكسر الهمزة والخاء المعجمة. (ودخول^(٣) مكة من أعلاها) من عقبة المدينين للتأسي، سواء في ذلك

= من حواشي الكتاب: قتل في الفخ الحسين بن علي بن الحسن ابن عم الكاظم عليه السلام. (حاشية المولى الهروي رحمته الله).

(١) يعني يستحب الغسل عند الدخول لمكة من غير بثر ميمون وفخ.

كما في صحيح ذريح المحاربي (سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرك أي ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا بأس^(١)).

(٢) الثاني من مستحبات الطواف هو مضغ الإذخر، وقد ذكرنا ضبطه ومعناه في ما سبق. ويستحب مضغه لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه)^(٢)، وقال الكليني: (سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال: يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقيل الحجر).

ولخبر أبي بصير (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه، وكان يأمر أم فروة بذلك^(٣)).

(٣) الثالث من مستحبات الطواف هو دخول الطائف مدينة مكة من أعلى مكة، من عقبة المدينين إذا أتاها من طريق المدينة.

لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله (ودخل من أعلى مكة من عقبة المدينين، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى^(٤))، وموثق يونس بن يعقوب (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكة، وقد جئت من المدينة؟ قال: أدخل من أعلى مكة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة^(٥)). =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٥) المصدر السابق، حديث ٢.

المدني وغيره^(١). (حافياً)^(٢) ونعله بيده بسكينة^(٣) وهو الاعتدال في الحركة (ووقار)^(٤)

= ونقل الفاضل الهندي رحمته الله عن بعض الأعلام باستحباب الدخول من عقبة المدنيين لكل من جاء إلى مكة من سائر الأقطار^(١).

(١) جزم بذلك الشارح في المسالك وفي الروضة هنا، ولكن الأخبار مختصة بالمدني، وفي التذكرة خصه بمن يجيء من المدينة أو الشام، وأما الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية، واستحسنه في المدارك وهو كذلك.

هذا وقال الشهيد في الدروس (ويستحب عندنا دخوله من ثنية كداء - بالفتح والمد -، وهي التي ينحدر منها إلى الحجون بمقبرة مكة، ويخرج من ثنية كدى - بالضم والقصر منوناً - وهي بأسفل مكة).

(٢) الرابع من مستحبات الطواف هو دخول بلدة مكة حافياً والحال يأخذ نعله بيده. للأخبار، منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع، وقال: ومن دخله بخشوع غفر الله له إنشاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة لا تدخل بتكبر)^(٢)، وخبر عجلان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً، وعليك السكينة والوقار)^(٣)، هذا وقيل: إن السكينة والوقار واحد، وقيل: الأول الخضوع السوري والآخر الخضوع المعنوي.

(٣) السكينة - بفتح السين -: الطمأنينة والوقار. (المنجد).

(٤) عطف على قوله «بسكينة».

قال الفاضل الهندي رحمته الله: المراد من السكينة والوقار واحد، أو أحدهما الخضوع السوري والآخر المعنوي^(٤).

(١) كشف اللثام: ج ٥، ص ٤٥٦.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

(٤) كشف اللثام: ج ٥، ص ٤٥٧.

وهو الطمأنينة^(١) في النفس وإحضار البال والخشوع:

(والدخول من باب بني شيبه)^(٢) ليطأ هُبْل وهو الآن^(٣) في داخل المسجد بسبب توسعته، بإزاء باب السلام عند الأساطين^(٤) (بعد الدعاء بالمأثور) عند الباب^(٥).

= عن السيد نور الدين الجزائري رحمته الله: لو قيل بعكس ما اشتهر من معناهما لكان أنسب، فالسكينة: هي الهيئة النفسانية التي قال في القرآن: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤]. والوقار: هو الهيئة البدنية كما قال في القرآن الكريم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(١) الطمأنينة - بضم الطاء وسكون الميم بعد الهمزة -: توطين وتسكين يحصلان للنفس على ما أدركته. (أقرب الموارد).

(٢) الخامس من مستحبات الطواف هو الدخول من باب بني شيبه ليضع قدميه على الموضع الذي فيه هبل. لخبر سليمان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المأزمين: (إنه موضع عُبد فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هُبْل، الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر به فدفن عند باب بني شيبه، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك^(١)).

وهبل: وزان صُرْد، هو أعظم الأصنام.

(٣) أي باب بني شيبه في زمان الشهيد الثاني كان في داخل المسجد للتوسعة الحاصلة له.

قال في المدارك (وهذا الباب - أي باب بني شيبه - غير معروف الآن لتوسعة المسجد، لكن قيل: إنه بإزاء باب السلام، فينبغي الدخول منه على الاستقامة إلى أن يتجاوز الأساطين ليتحقق المرور به بناءً على هذا القول).

(٤) الأساطين: جمع مفردة الاسطوانة وهو العمود. (المنجد).

(٥) فيقف بالباب ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو بالمأثور لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك أيها =

= النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله ﷺ والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين^(١)، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (تقول وأنت على باب المسجد: «بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ﷺ»، وخير الأسماء لله والحمد لله، والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمان، السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني جلّ ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر مساجده، وجعلني ممن ينجيه، اللهم إني عبدك وزائر في بيتك، وعلى كلّ ماتّي حقّ لمن أناه وزاره، وأنت خير ماتّي وأكرم مزور، فاسألك يا الله يا رحمان، وبأنك أنت الله، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وبأنك واحد أحد صمد، لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفواً أحد، وأنّ محمداً ﷺ عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار، اللهم فك رقبتي من النار - تقولها ثلاثاً - وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب، وادرأ عني شرّ شياطين الأنس والجنّ وشرّ فسقة العرب والعجم^(٢).

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

(والوقوف عند الحجر) ^(١) الأسود (والدعاء فيه) ^(٢) أي في حالة الوقوف مستقبلًا رافعاً يديه، (وفي) ^(٣) حالات الطواف) بالمنقول،

(١) السادس من متسحّبات الطواف هو الوقوف عند الحجر الأسود والدعاء الوارد فيه. لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا دنوت من الحجر الأسود فارع يدك، واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ، واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: «اللهم أمانتي أذيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً ﷺ عبده ورسوله، آمنتم بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى، وعبادة الشيطان وعبادة كلّ نذّ يدعى من دون الله، فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه، وقل: اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فأقبل سبحتي واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكُفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة» ^(١)).

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوقوف. يعني يستحبّ الدعاء عند الوقوف بأن يستقبل وجهه إلى الحجر الأسود ويرفع يده إلى السماء ويدعو الله تعالى بما شاء.

(٣) عطف على قوله «فيه». يعني يستحبّ الدعاء في جميع حالات الطواف بما نقل عن المعصومين عليه السلام.

لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتّز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا، وكذا ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي ﷺ وتقول فيما بين الركن اليمانيّ والحجر الأسود: «ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، وقل في الطواف: اللهم إني إليك =

(وقراءة القدر^(١) وذكر الله تعالى)^(٢).

(والسكينة^(٣) في المشي)

= فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل إسمي)^(١).

(١) يعني يستحب قراءة سورة القدر وذكر الله تعالى بأي لفظ كان والطمأنينة في حال المشي.

قال في الدروس في مستحبات الطواف (تاسعها الدعاء بالمرسوم والاذكار المروية في ابتدائه واثناؤه وتلاوة القرآن خصوصاً القدر ويستحب الصلاة على النبي ﷺ كلما حاذى باب الكعبة).

أما قراءة القرآن لخبر أيوب أخيه أديم (قلت لأبي عبد الله ﷺ: القراءة وأنا أطوف أفضل أو ذكر الله تبارك وتعالى؟ قال: القراءة، قلت: فإن مرّ بسجدة وهو يطوف قال: يؤمي برأسه إلى الكعبة)^(٢). وأما سورة القدر فلم أعثر على خبر يدل عليها بالخصوص.

(٢) لخبر محمد بن فضيل عن الإمام الرضا ﷺ (طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن، وقال: والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به)^(٣).

(٣) السابع من مستحبات الطواف هو السكينة في المشي.

والسكينة هي الاقتصاد في المشي، والاقتصاد هو التوسط بين الإسراع والبطء، ويدل على الحكم أخبار منها: خبر عبد الرحمان بن سيابة عن أبي عبد الله ﷺ (عن الطواف فقلت: أسرع وأكثر أو أمشي وأبطئ؟ قال: مشي بين مشيين)^(٤)، وخبر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن جده (رأيت علي بن الحسين ﷺ يمشي ولا يُرمل)^(٥) والرمل - لغة - الهرولة، وظاهر هذه النصوص أنّ الاقتصاد =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب الطواف حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الطواف حديث ٤.

(٥) المصدر السابق، حديث ٦.

بمعنى^(١) الاقتصاد فيه مطلقاً في المشهور،

= مستحب في تمام الأشواط، وهو المنسوب إلى الأكثر كما عن المدارك، وعن ابن حمزة أنه يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً في طواف الزيارة، وعن الشيخ في المبسوط أنه في طواف القدوم خاصة لخبر ابن عيسى عن أبيه (سئل ابن عباس ف قيل له: إن قوماً يروون أن رسول الله ﷺ أمر بالرَّمْل حول الكعبة؟ فقال: كذبوا وصدقوا، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون، وبلغهم أن أصحاب محمد مجهودون، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله امرأة أراهم من نفسه جلدًا، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله ﷺ على ناقته، وعبد الله بن رواحة أخذ بزمامها، والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم، ثم حج رسول الله ﷺ بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك، فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذه)^(١)، وهو كما ترى لا يدل على الاستحباب، ومثله خبر زرارة أو محمد الطيار (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لما إن قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلدوا وقال: أخرجوا أعضادكم، وأخرج رسول الله ﷺ، ثم رمل بالبيت ليريههم أنه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس وإني لأمشي مشياً، وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشياً)^(٢).

ثم على تقدير استحباب الرَّمْل فهو خاص بالرجل دون المرأة كما هو مرتكز المتشركة على ما في السؤال من خبر زرارة، أو محمد الطيار، وأما النساء فلا يستحب اتفاقاً كما عن المنتهى.

(١) يعني أن المراد من «السكينة» هنا ليس مربوطاً بحالته النفسانية، بل المراد هو الوقار والاعتدال في المشي للطواف.

قوله «مطلقاً» يعني بلا فرق بين أشواط السبعة للطواف في مقابل قول الشيخ عليه السلام الذي يشير إليه قريباً بقوله «والرَّمْل ثلاثاً . . . الخ».

قوله «في المشهور» متعلق بقوله «مطلقاً». يعني هذا قول المشهور.

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الطواف حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(والرَّمَل)^(١) بفتح الميم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى^(٢) دون الوثوب^(٣) والعدو^(٤) (ثلاثاً) وهي^(٥) الأولى، (والمشي أربعاً) بقية الطواف (على قول الشيخ) في المبسوط في طواف القدوم^(٦) خاصة،

(١) يعني يستحب الرَّمَل في أشواط ثلاثة والمشي في الأربعة الباقية على قول الشيخ رحمه الله في كتابه المبسوط.

الرَّمَل - بفتح الميم -: نقل الفاضل الهندي رحمه الله من معانيه^(١) أنه بين المشي والعدو، وعن الأزهرى: يقال: رَمَلَ الرجل يرمل رملاً إذا أسرع في مشيه. ونقل أيضاً عن النووي في تحريره أنه الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى ولا يثب وثوباً^(٢).

والمعنى الذي ذكره الشارح رحمه الله هنا بقوله «هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى دون الوثوب والعدو» يناسب هذا المعنى. والهولة أيضاً بهذا المعنى.

(٢) الخُطى - وزان عَرَفَ، جمع خُطوة، وزان عَرَفَ -: فتح ما بين قدميه ومشى. (المنجد).

(٣) الوثوب - بضم الواو - من وثب يثب وثباً ووثباناً ووثوباً: طفر. (أقرب الموارد).

(٤) العدو - بفتح العين وسكون الدال - من عدى الرجل يعدو عدواً -: جرى وركض. (المنجد).

(٥) الضمير يرجع إلى الثلاث. يعني أنّ المراد من الثلاث التي يستحب فيها الرَّمَل هو الأشواط الثلاثة الأولى.

(٦) المراد من «القدوم» هنا هو من قدم للطواف في أول مرتبة منه. قال المصنّف رحمه الله في الدروس: ويمكن أن يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفرداً أو قارناً على المشهور إذا دخل مكة قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامة، فلا يتصور في حق المكي، ولا في المعتمر متعة أو إفراداً، ولا في الحاج مفرداً إذا =

(١) عن ديوان الأدب [ج ٢، ص ١٢٩] أنه ضرب من العدو، ونقل عن الصحاح (ج ٢، ص ١٧١٣).

(٢) كشف اللثام: ج ٥، ص ٤٦٧.

وإنما أطلقه^(١) لأنّ كلامه الآن فيه، وإنّما يُستحبُّ على القول به^(٢) للرجل الصحيح، دون المرأة والخنثى والعليل بشرط^(٣) أن لا يؤذي غيره، ولا يتأذى^(٤) به، ولو كان راكباً^(٥) حرّك دابّته، ولا فرق^(٦) بين الركنين اليمانيّين

= آخر دخول مكّة عن الموقفين، قال: ولكنّ الأقرب الأول، لأنّ المعتمر قادم حقيقةً إلى مكّة، وكذا الحاجّ إذا آخر دخولها، ويدخل طواف القدوم تحت طوافه^(١).

(١) فاعل قوله «أطلقه» مستتر يرجع إلى المصنف ﷺ يعني أنّ المصنّف نقل قول الشيخ ﷺ مطلقاً ولم يقيدّه بالقدوم، والحال أنّ الشيخ قال باستحباب الرّمْل للقدوم لا مطلقاً، فعلّل الشارح ﷺ إطلاق المصنّف بأنّ كلامه في المقام في خصوص من قدم للطواف في أوّل مرتبة منه.

(٢) يعني لو قيل باستحباب الرّمْل كما قاله الشيخ ﷺ فهو يختصّ بالرجل الصحيح لا المريض ولا للمرأة والخنثى.

(٣) بمعنى أنّ استحباب الرّمْل مشروط بعدم الإيذاء للغير وإلاّ يكون حراماً. كما يستفاد عدم الأذية من خبر سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال: كلٌّ واسع ما لم يؤذ أحداً)^(١).

(٤) ويشترط في استحباب الرّمْل أيضاً أن لا يتأذى الطائف بسبب الرّمْل، فلو حصلت له الأذية به فلا يستحبّ.

والضمير في قوله «به» يرجع إلى الرّمْل.

(٥) أي لو كان الطائف راكباً حرّك دابّته في الأشواط الثلاثة. تأسياً بالنبي المستفاد فعله من الجمع بين خبر ابن عيسى المتقدم بأنّ النبي ﷺ عندما أمر بالرّمْل كان على دابّته وبين خبر جابر عن جعفر بن محمّد ﷺ (أنّ النبي ﷺ رَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً)^(٢).

(٦) يعني بناءً على استحباب الرّمْل في الأشواط الثلاثة فلا فرق بين الركن اليماني =

(١) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٠٠.

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٣) ستنى البيهقي: ج ٥، ص ٧ حديث ٨٢.

وغيرهما^(١)، ولو تركه في الأشواط^(٢) أو بعضها لم يقضه.

(واستلام الحجر)^(٣) بما أمكن من بدنه، والاستلام بغير همز المس من

= والعراقي، وهذا في مقابل قول العامة الذين يقولون باستحبابه بين الركنين المذكورين^(١).

- من حواشي الكتاب: قال بعض العامة: يمشي ما بين الركنين لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بأن يَرمَلوا الأشواط الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين. (حاشية الملاء أحمد رحمته).

والمراد من «اليمانيين» هو الركن اليماني والعراقي، ففتى به تغليبا لليماني.

- من حواشي الكتاب: المراد بهما العراقي الذي فيه الحجر الأسود وهو الشرقي، واليماني الذي هو الجنوبي. ويقال: اليمني لكونه في سمت اليمن أو في يمين العالم. وباب البيت متصل إلى العراقي وباب المستجار إلى اليمني، وهو مقام الباب أيضاً، حيث انشق ودخلت فيه فاطمة بنت أسد لوضع علي عليه السلام، ثم التأم، وكان للكعبة أولاً هذان البابان، كما في النبوي لعائشة: لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(١) قال في الدروس: (لا فرق في الرَّمَل بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا)، لإطلاق الأخبار المتقدمة لو كانت دالة على استحباب الرمل، ونقل العلامة في المنتهى عن العامة استحباب الرَّمَل في الأشواط الثلاثة إلا بين الركنين فالمشي، والرشد في خلافهم بعد عدم ثبوت ما يدل على هذا الاستثناء.

(٢) يعني لو ترك الطائف الرَّمَل في الأشواط المذكورة أو تركه في بعضها فلا قضاء للرَّمَل.

والضمير في قوله «يقضه» يرجع إلى الرَّمَل.

(٣) الثامن من مستحبات الطواف هو استلام الحجر الأسود، بأن يمسّ يده أو سائر الأعضاء ويقبله في صورة الإمكان وإلا يشير إليه بيده من البعيد ويقبل يده.

لصحيح معاوية بن عمار المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثني عليه وصل على النبي ﷺ واسأل الله أن =

= يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فاشر إليه^(١)، وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (كان رسول الله ﷺ يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة)^(٢).

وهذه الأخبار ظاهرة في استحباب استلامه قبل الطواف، وأما استحبابه في أثناء الطواف فيدل عليه خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني، فقال: قال رسول الله ﷺ: ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه)^(٣)، ومثله غيره وهو صريح بكون الاستلام باليد، وأما الاستلام بجميع البدن فهو المحكي عن القواعد والمبسوط والخلاف، وقال في الجواهر (ولعله لأن أصله مشروع للتبرك به والتحبب إليه فالتعميم أولى، لكن المراد ما يناسب التعظيم والتبرك والتحبب من الجميع، ويمكن أن يراد به الاعتناق والالتزام، لأنه تناول له بجميع البدن وتلبس والتثام به، وعلى كل حال فإن تعذر الاستلام بالجميع فبعضه كما نص عليه الفاضل أيضاً، بل هو المحكي عن المبسوط والخلاف أيضاً، بل في الأخير منهما الاجماع عليه، خلافاً للشافعي فلم يجتز بما تيسر من بدنه) انتهى.

ثم إذا استلمه بيده فيستحب تقبيل اليد لمناسبته للتعظيم والتبرك والتحبب، لخبر الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام (طاف رسول الله ﷺ على ناقته العضباء، وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويُقبل المحجن)^(٤)، وعن سائر وجوب استلام الحجر والتقبيل، ولكن في المراسم - كما في الجواهر - وجوب لثم الحجر فقط، أخذاً بظاهر الأمر في هذه النصوص، ولكنه محمول على الاستحباب لطائفة من

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الطواف حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الطواف حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٨١ - من أبواب الطواف حديث ١.

السَّلام^(١) بالكسر وهي الحجارة بمعنى مَسَّ السَّلام، أو من السَّلام^(٢) وهو التحية، وقيل: بالهمز^(٣) من اللامَة وهي الدرع، كأنه اتَّخَذَهُ جُنَّةً^(٤)

= الأخبار، منها: صحيح سيف التَّمَار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال له: أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال: لا بدَّ من استلامه، فقال عليه السلام: إن وجدته خالياً، وإلا فسلم من بعيد)^(١)، وصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام (إني لا أخلص إلى الحجر الأسود، فقال عليه السلام: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك)^(٢)، وصحيح معاوية بن عمار (قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر، وقد قبله رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له، وأنا لا يفرجون لي)^(٣).

والاستلام من مادة «سلام» بكسر العين وهو الحجارة. بمعنى مَسَّ الحَجَر ما يقال: اكتحل، إذا مَسَّ حجارة الكحل. أو من السلام - بالفتح - بمعنى التحية. وهو المعنى الأول المذكور. (١)

ونقل العلامة في التذكرة عن السيد المرتضى (الاستلام بغير همز افتعال من السلام، وهي الحجارة، فإذا مس الحجر بيده أو مسحه بها قيل استلم، أي مس السلام بيده، وقيل: إنَّه مأخوذ من السَّلام، بمعنى أنَّه يحيي نفسه عن الحجر، إذ ليس الحجر مَمَّن يجيبه، وهذا كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم سوى نفسه)، ونقل في التذكرة عن تغلب (أنَّه حكى في الاستلام الهمز، وفسره بأنَّه اتَّخَذَهُ جُنَّةً وسلاحاً، من اللامة وهي الدرع).

(٢) وهو المعنى الثاني المذكور.

(٣) هذا معنى ثالث محتمل للفظ «الاستلام» كأنَّ الطائف إذا استلم الحَجَر اتَّخَذَهُ درعاً وسلاحاً يحفظه من النار.

(٤) جُنَّة - بضم الجيم - : السُّترة، وكلَّ ما وقى من سلاح. الترس يستر حامله. = (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الطواف حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ١١.

وسلاحاً، (وتقبيله)^(١) مع الإمكان، وإلا استلمه بيده ثم قبّلها (أو الإشارة إليه)^(٢) إن تعذر، وليكن^(٣) ذلك في كلّ شوط، وأقلّه الفتح والختم.

(واستلام الأركان)^(٤) كلّها كلّما مرّ بها، خصوصاً اليماني والعراقي

= فالاستلام هو أخذ السُرة من عذاب النار يوم القيامة، كما قال رسول الله ﷺ في خصوص الصوم: الصوم جُنةٌ من النار^(١). يعني أنّه يحفظ الصائم من عذاب النار، وهو كناية عن الثواب المترتب للصوم. وكذا الحال بالنسبة إلى استلام الحجر الأسود.

(١) الضمير في قوله «تقبيله» يرجع إلى الحجر. يعني لو أمكنه تقبيل الحجر فعَل وإن لم يمكن للزحام وغيره فيمسّ يده ويقبّلها.

والضمير في قوله «قبّلها» يرجع إلى اليد، وهي مؤنث سماعي كما أنّ كلّ عضو زوج في البدن مؤنث سماعي من الرجل والعين والأذن وغيرها.

(٢) يعني لو لم يمكن تقبيل الحجر ولا مسه باليد أشار إليه من بعيد.

(٣) اللام في قوله «وليكن» للأمر الاستجابي. يعني يستحبّ استلام الحجر أو غيره ممّا ذكره في جميع الأشواط التي يحاذي الحجر، وإن لم يمكن ذلك في الجميع فيستحبّ أقلّاً في الشوط الأول والأخير. لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ (كنا نقول: لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس)^(٢).

(٤) التاسع من مستحبات الطواف هو استلام الأركان الأربعة للبيت: اليماني والعراقي والشامي والغربي. كلّها، وإن تأكد استحباب استلام العراقي واليماني، لصحيح جميل بن صالح (رأيت أبا عبد الله ﷺ يستلم الأركان كلّها)^(٣)، وخبر إبراهيم بن أبي محمود (قلت للرضا ﷺ استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي؟ قال: نعم)^(٤).

وفي صحيح يعقوب بن شعيب (سألت أبا عبد الله ﷺ عن استلام الركن، قال: =

(١) التهذيب: ج ٤، ص ١٥١، ح ٤٠٨.

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

وتقبيلهما^(١) للتأسي.

= استلامه أن تلتصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك^(١)، ولكنه محمول على الاستحباب لصديق الاستلام باليد، ويدل عليه أخبار منها: خبر سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله عن استلام الحجر من قبل الباب؟ فقال: أليس إنما تريد أن تستلم الركن؟ قلت: نعم، قال: يجزيك حيثما نالت يدك)^(٢).

وأما تأكد الاستحباب في اليماني والعراقي فلصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يُستلم هذان؟ فقلت: إن رسول الله ﷺ استلم هذين، ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله ﷺ)^(٣)، وخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام (كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما، ورأيت أبي يفعل)^(٤) ومثلها غيرها.

وأوجب سائر استلام اليماني أخذاً بظاهر الأمر في النصوص السابقة في استلام الحجر، وقد عرفت حالها، وعن ابن الجنيد من نفي استلام غير الركنين اليماني والعراقي، أو منع استلام الشامي على اختلاف النقل عنه، وما تقدم حجة عليه.

(١) الضمير في قوله «وتقبيلهما» يرجع إلى الركن اليماني والعراقي، وهو عطف على قوله «استلام الأركان». يعني أنّ الركن اليماني والعراقي يختصان باستحباب تقبيلهما أيضاً غير أنّهما مشتركان في الاستلام مع الركنين الآخرين الشامي والغربي. والدليل على ذلك الاختصاص هو التأسي بالنبي ﷺ.

واعلم أنّ بناء الكعبة على شكل مكعب ولكل ركن منها اسم، والحجر الأسود وقع في الركن العراقي الذي في جهة المشرق، وباب الكعبة أيضاً وقع قريباً من الركن العراقي. أمّا المستجار فإنه وقع في محاذي الباب قريباً من الركن اليماني الذي هو على جهة الجنوب.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الطواف حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

واستلام (المستجار^(١)) في الشوط (السابع)

(١) العاشر من مستحبات الطواف هو استلام المستجار في الشوط الأخير.

والمستجار هو جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب، دون الركن اليماني بقليل، ويُسمى بالملتزم والمتعوذ، فيستلمه في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به خده وبطنه، ويقر بذنوبه، ويدعو بالدعاء المأثور للأخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح والفرج، ثم استلم الركن اليماني، ثم أتت الحجر فاختم به»^(١))، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يديك على البيت والصق بدنك - وفي نسخة بطنك - وخذك بالبيت، وقل: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله، وتقول: «اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك»، ثم تستجير بالله من النار، وتخبر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني، ثم أتت الحجر الأسود^(٢))، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: أميطوا عني حتى أقر لربي بذنوبي في هذا المكان، فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له)^(٣)، نعم لو جاوز المستجار إلى الركن لم يرجع لفوات المحل، ولصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام سأله عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك لزوم ويمضي^(٤))، وعن الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن، وعن =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الطواف حديث ١.

وهو^(١) بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل، (والصاق البطن)^(٢) ببشرته به في هذا الطواف لإمكانه، وتتأدى السُّنة في غيره^(٣) من طواف مجامع للُبس المخيط ولو من داخل الثياب، (و) إلصاق بشرة (الخدّ به)^(٤) أيضاً. (والدعاء)^(٥) وعدّ ذنوبه عنده مفصّلة، فليس^(٦) من مؤمن يقرّر لربّه بذنوبه فيه إلّا غفرها له إن شاء الله. رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام.

= المحقق في النافع والعلامة في القواعد الرجوع وإن جاوز الركن، وما تقدم حجة عليهم حذراً من زيادة الطواف.

(١) يعني أنّ المستجار وقع في مقابل باب الكعبة. والمراد هنا من «المستجار» هو محلّ استعاذة الطائفين إلى ربّهم، فإنّهم إذا بلغوا المستجار استغاثوا إلى الله تعالى. والروايات الواردة في خصوص الاستجارة والاستغاثة في الموضع المذكور كثيرة وقد تقدم بعضها.

والمستجار: هو المكان الذي دخلت فاطمة بنت أسد منه في البيت وانشقّ لها الجدار. (راجع كتب التاريخ في حالات ولادة أمير المؤمنين علي عليه السلام). (٢) عطف على قوله «استلام المستجار». يعني يستحبّ إلصاق بشرة البطن لجدار المستجار لإمكان ذلك في طواف العمرة لأنّه في حال لبس ثوبيّ الإحرام. والمراد من قوله «في هذا الطواف» هو طواف عمرة التمتع. والضمير في قوله «لإمكانه» يرجع إلى الإلصاق.

(٣) يعني يتأدّى استحباب استلام المستجار في غير طواف عمرة التمتع بإلصاق البطن به ولو بثوبه الذي لبسه.

والضمير في قوله «في غيره» يرجع إلى طواف العمرة.

(٤) يعني يستحبّ إلصاق بشرة الخدّ بالمستجار أيضاً.

(٥) يعني يستحبّ الدعاء عند المستجار وإحضار ذنوبه في قلبه وعدّها والاعتذار منها إلى الله تعالى.

(٦) هذا متّخذ من الرواية التي تقدّمت آنفاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام بقوله «فإنّه ليس من عبّد مؤمن يقرّر لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله».

ومتى استلم^(١) حفظ موضعه بأن يُثبت رجله فيه، ولا يتقدّم بهما^(٢) حالته، حذراً^(٣) من الزيادة في الطواف أو النقصان.
(والتداني^(٤) من البيت)

(١) هذا الشرط متعلق بجميع الاستلامات المذكورة للأركان والحجر الأسود والمستجار. يعني أنّ الطائف إذا أراد أن يستلم ما ذكر وجب له أن يحفظ الموضع الذي يشغل لاستلام أو تقبيل الحجر ليطوف من موضعه ولا يزيد ولا ينقص. والضمير في قوله «موضعه» يرجع إلى الاستلام، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الموضع.

وفاعل قوله «يُثبت» مستتر يرجع إلى الطائف وهو من باب الإفعال.

(٢) أي لا يتقدّم برجليه في حالة الاستلام. والضمير في قوله «حالته» يرجع إلى الاستلام.

(٣) مفعول له، تعليلٌ لوجوب حفظ موضع الاستلام.

(٤) الحادي عشر من مستحبات الطواف هو التداني والتقارب إلى البيت، بأن يطوف في قرب البيت.

وعلمه العلامة كما عن المنتهى (بأنّ البيت هو المقصود فيكون الدنو منه أولى) وقال سيد المدارك (ومثله يكفي في مثله إن شاء الله تعالى) لأنّه ليس بحكم الزامي فيكفي هذا الاستحسان.

وينشأ إشكال من أنّ الدنو يوجب قلة الخطى، مع أنّه ورد في الخبر وهو مرسل حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام (دخلت عليه يوماً. إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً، يقارب بين خطاه، ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤدّي أحداً، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلّا كتب الله له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة واعتق عنه سبعين ألف ربة، ثمن كلّ ربة عشرة آلاف درهم، وشبّع في سبعين من أهل بيته، وقُضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله، وإن شاء فأجله)^(١)، وهذا الثواب =

وإن قلَّت^(١) الخطى، فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة^(٢)، وإن كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون ألف حسنة، ويمكن الجمع^(٣) بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف، (ويكره الكلام^(٤) في

= يستدعي تكثير الخطى وهذا يتم في البعد أكثر من التداني إلى البيت. وقال في الدروس (ولا يبالي بقلة الخطى مع الدنو وكثرتها مع البعد) ولم يتضح وجهه، وقال في الجواهر (ولا ينافي ذلك ما ورد من أن في كل خطوة من الطواف سبعين ألف حسنة، والتباعد أزيد خطى لجواز اتفاق الحسنات في العدد دون الرتبة) بمعنى أن هذا الثواب المخصوص مشترك في الخطوة سواء كانت عن قرب أو بعد، لكن عن بُعد تكثر الخطى وعن قرب تزداد رتبة الثواب كما تشترك المساجد في قدر معين من الحسنات مع كون بعضها له خصوصية ومزية خاصة. (١) هذا إشارة إلى إيراد، وهو كيف يستحب التداني والحال أنه يوجب قلة الخطى؟ فلو كثرت الخطى فإنها توجب الثواب الكثير.

فأجاب الشارح رحمه الله عنه بوجهين:

الأول: إمكان اشتمال الخطى القليلة على زيادة ثواب عن الخطى الكثيرة.

الثاني: إمكان الجمع بين التداني وتكثير الأقدام.

(٢) صفة لموصوف مقدر وهو الخطى.

(٣) هذا جواب ثانٍ من الجوابين اللذين ذكرناهما.

والضمير في قوله «تكثيرها» يرجع إلى الخطى. يعني يمكن أن يكثّر الأقدام ويطوف في قرب البيت في جمع الثوابين.

(٤) يعني يكره التكلم في حال الطواف إلا بالذكر والدعاء وقراءة القرآن.

لخبر محمد بن الفضيل عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) (طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن، قال: والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا فلا بأس به)^(١) وقال في الجواهر (وإن اختص بالفريضة لكن يمكن القطع بمساواة النافلة لها في أصل =

أثنائه بغير الذكر والقرآن) والدعاء والصلاة على النبي ﷺ^(١). وما ذكرناه^(٢) يمكن دخوله في الذكر.

= الكراهة، وإن كانت أخف خصوصاً بعد معروفة المرجوحية في المسجد بكلام الدنيا) فالكلام في الطواف المندوب هو كلام في المسجد الحرام أيضاً، ثم إن الشهيد في الدروس زاد كراهية الأكل والشرب والتثأب والتمطي والفرقة والعبث ومدافعة الاخبثين، وكل ما يكره في الصلاة غالباً، لأن الطواف في البيت صلاة كما تقدم.

(١) لخبر عبد السلام (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد، وسعيت فكان ذلك، فقال: ما أعطي أحدٌ ممن سأل أفضل مما أعطيت)^(١).

(٢) المراد من «ما ذكرناه» هو قوله «والدعاء والصلاة على النبي ﷺ». يعني يمكن أن يدخل ذلك في قول المصنف عليه السلام «بغير الذكر».

والحاصل: إن مستحبات الطواف أحد عشر كما ذكرها المصنف عليه السلام وهي:

١ - الغسل قبل الدخول لبلدة مكة.

٢ - مضغ الإذخر.

٣ - دخول مكة من أعلاها.

٤ - دخول مكة حافياً.

٥ - الدخول من باب بني شيبه.

٦ - الوقوف عند الحجر الأسود.

٧ - السكينة في المشي.

٨ - استلام الحجر الأسود وتقبيله.

٩ - استلام الأركان الأربعة للبيت.

١٠ - استلام المستجار في الشوط الأخير.

١١ - التداني والتقارب إلى البيت.

مسائل

الأولى^(١): (كلّ طوافٍ) واجب^(٢) (ركن) يبطل النُسك بتركه عمداً
غيره من الأركان (إلا طواف النساء)^(٣)،

مسائل

(١) أي المسألة الأولى من مسائل الطواف، وهي أنّ طواف النساء ليس بركن.
(٢) بالكسر، صفة لقوله «كلّ طواف». يعني أنّ الطواف الواجب ركن للحجّ أو العمرة.
وهذا حكم إجماعي كما عن التحرير، والمراد بالركن هنا ما يبطل الحجّ بتركه
عمداً خاصة كما عن المسالك، ويدل عليه صحيح ابن يقطين عن أبي
الحسن عليه السلام (عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان على
وجه جهالة في الحجّ أعاد وعليه بدنة)^(١) وخبر علي بن حمزة (سُئل عن رجل جهل
أن يطوف بالبيت حتّى رجع إلى أهله، قال: إذا كان على وجه جهالة أعاد الحجّ
وعليه بدنة)^(٢) فإذا كان ترك الطواف جهلاً مبطلٌ للحجّ فمع العلم من باب أولى.
هذا وأركان الحجّ على ما قيل: النية والاحرام والوقوفان والسعي، أما النية
والإحرام فواضح إذ تركهما عمداً أو سهواً لا يوجب التلبس بالحجّ، فتركهما
موجب لعدم الحجّ، وأما البقية فسيأتي البحث فيها إنشاء الله تعالى.
وكما يبطل الحجّ بترك الطواف العمدي كذلك تبطل العمرة لعدم خصوصية الحجّ
الوارد وفي النصوص المتقدمة، ومن هذين الخبرين يعلم أنّ الجاهل عامد كالعالم
وهذا ما نُسب إلى الأكثر، نعم بقي الكلام فيما يتحقق به ترك الطواف وسيأتي
البحث فيه.

(٣) فإنّ طواف النساء لا دخل له في صحّة الحجّ ولا في صحّة العمرة، فإنّ طواف
النساء يجب بعد حجّ التمتع أو بعد عمرة مفردة، لكنّه لو ترك عمداً لا يبطل النُسك
فإنّه ليس بركن من غير خلاف كما عن السرائر، ويدل عليه صحيح أبي أيوب =

(١) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب الطواف حديث ٢.

والجاهل^(١) عامد، ولا يبطل بتركه^(٢) نسياناً لكن يجب تداركه^(٣) (فيعود

= الخزاز (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنأ امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء، فأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فاطرق وهو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها، تمضي فقد تم حجها)^(١) وتامة حجها مع عدمه دليل على عدم ركنيته ولو كان تركه على نحو الاضطرار وإلا فالاضطرار يرفع الاثم في الترك فلو كان ركناً لوجب عليها الإعادة.

(١) يعني من ترك الطواف الواجب جهلاً فهو في حكم من تركه عمدًا فيبطل حينئذ نسكه.
(٢) الضمير في قوله «بتركه» يرجع إلى الطواف الواجب. يعني أنه لو ترك الطواف الواجب نسياناً لا يبطل بسببه النسك، حجاً كان أو عمرة. بل يقضيه ولو بعد المناسك بلا خلاف معتد أجده فيه كما في الجواهر لصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سألت عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه)^(٢) وهو محمول على ما لو تعذر العود وإلا فيجب عليه الرجوع بنفسه لأن الطواف عن مباشرة هو الواجب بالأصل وعن الشيخ في كتابي الأخبار البطلان، بعد حمل الخبر على طواف النساء واستشهد على ذلك بخبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره)^(٣) وفيه: أما خبر ابن عمار فهو صريح في طواف النساء وليس فيه المنع عن الاستتابة لو تعذر العود في طواف الحج المنسي بالإضافة إلى أن صحيح علي بن جعفر صريح في كون المنسي هو طواف الحج لا النساء فلا تعارض بينهما فيحمل كل منهما على ظاهره.

(٣) يعني لو ترك الطواف الواجب نسياناً وجب إتيانه متى ذكره.

(١) الوسائل الباب - ٨٤ - من أبواب الطواف حديث ١٣.

(٢) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

إليه^(١) وجوباً مع المُكَنَّة ولو من بلده^(٢) (ومع التَعَذُّر)^(٣) والظاهر أنَّ المراد به المشقة الكثيرة وفاقاً للدروس، ويحتمل إرادة العجز عنه^(٤) مطلقاً (يستنبط) فيه، ويتحقق البطلان بتركه^(٥) عمداً وجهلاً^(٦) بخروج ذي الحجة

(١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى طواف النساء. يعني لو ترك طواف النساء ولو عمداً رجع إلى مكة وأذاه مع إمكان العود.

(٢) يعني وجوب العود لإتيان طواف النساء مسلّم ولو من بلده.

(٣) أي لو تعذّر العود - والمراد منه هو حصول المشقة الكثيرة الغير المتحمّلة كما عن الدروس^(١) - جاز له الاستنابة لطواف النساء.

وظاهر الصحيح المتقدم أن نفس الرجوع إلى البلد عذر ولكن الأصحاب اعتبروا تعذر العود احتياطاً لأصالة المباشرة فلا يُرفع اليد عنها إلا بأدلة الحرج ونحوها. وعن الدروس أن المراد من التعذر هنا المشقة الشديدة، وفيه: أنَّه يكفي ما يوجب الحرج.

(٤) يعني يحتمل أن يراد من التعذّر العجز مطلقاً، سواء كان عجزاً عقلياً أم شرعياً أم عرفياً.

(٥) الضمير في قوله «بتركه» يرجع إلى الطواف الواجب. يعني لو ترك الطواف الواجب عمداً أو جهلاً بطل نُسكه بخروج شهر ذي الحجة قبل إتيانه إن كان المتروك طواف الحجّ مطلقاً، أي حجّ تمتّع أو أفراد أو قران.

(٦) فما سبق من العود إلى الطواف والاستنابة وإن خرج شهر ذي الحجة فهو مخصوص بالناسي، وأما التارك للطواف عمداً أو جهلاً فيتحقق وقت الترك بخروج ذي الحجة لأنّه وقت لوقوع الأفعال في الجملة خصوصاً الطواف والسعي فلو أخرهما طول ذي الحجة صح حجه، وفي حكم خروج الشهر انتقال الحاجّ إلى محلّ يتعذر عليه العود في تمام الشهر هذا في الحجّ، وأما عمرة التمتع فوق الترك يتحقق بضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحجّ قبله، والعمرة المفردة بخروج السنة إن كانت مجامعة لحج القران أو الافراد بناءً على وجوب إيقاعها في سنة الحجّ، وأما لو كانت مجردة فاشكال إذ يحتمل وجوب الاتيان بالطواف =

قبل فعله إن كان طواف الحجّ مطلقاً، وفي عمرة التمتع يضيق وقت الوقوف^(١) إلا عن التلبس بالحجّ قبله^(٢)، وفي المفردة^(٣) المجامعة للحجّ والمفردة عنه^(٤) إشكال، ويمكن اعتبار نية الإعراض عنه^(٥).

(ولو نسي طواف النساء) حتى خرج من مكة (جازت الاستنابة) فيه^(٦)

= تمام العمر لعدم التوقيت فما دام حياً فلا يحكم ببطلان العمرة المجردة لعدم تحقق الترك وهذا ما ذهب إليه صاحب الجواهر، ويحتمل أن يتحقق وقت الترك بالخروج عن مكة بنية الإعراض عن الطواف كما احتمله الشهيد في المسالك.

(١) يعني يتحقق البطلان في ترك طواف عمرة التمتع يضيق وقت الوقوف في عرفة.

(٢) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الطواف. يعني أنّ الوقوف في عرفات يضيق وقته إلا أن يشرع في إحرام الحجّ من مكة ويذهب إلى عرفات لدرك وقوفها من زوال اليوم التاسع قبل إتيان الطواف المتروك لعمرة التمتع، بحيث لو أتاه لا يمكن درك الوقوف كذلك.

(٣) يعني وفي تحقق بطلان العمرة المفردة المجامعة للحجّ بترك طوافها عمداً أو جهلاً إشكال، من حيث إنّ طواف العمرة المجامعة لحجّ الأفراد والقران لا اختصاص لطوافها بشهر ذي الحجة حتى يقال ببطلانه بخروج ذي الحجة.

والمراد من «العمرة المفردة المجامعة للحجّ» هو عمرة حجّ الأفراد والقران.

(٤) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الحجّ، والمراد منه هو العمرة المفردة التي يجوز إتيانها في جميع أيام السنة، ففي بطلانها بترك طوافها عمداً أو جهلاً أيضاً إشكال بما مرّ من عدم تعيين وقت لجبران طوافها.

(٥) يعني يمكن تحقق البطلان في ترك طواف عمرتي الأفراد والقران بزمان قصد ترك الطواف، فإذا قصد عدم الإتيان تحقق البطلان.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى طواف النساء وجواز الإستنابة.

على المشهور كما عن الدروس بل قيل لا خلاف فيه إلا من الشيخ في التهذيب والفاضل في المنتهى فاشتراط نية التعذر، ويدل على المشهور إطلاق الأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يُرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يُطاف عنه فليُطَف =

(اختياراً) وإن أمكن العود، لكن لو اتَّفَق عوده^(١) لم يجز الاستنابة، أمّا لو تركه عمداً وجب العود إليه مع الإمكان، ولا تحلّ النساء بدونه^(٢) مطلقاً حتى العقد^(٣)،

= عنه وليه^(١)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله، قال: لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره)^(٢)، وهو كالصرّيح في جواز الاستنابة اختياراً وإلا لقال: يأمر من يقضي عنه إن تعذر عليه الحجّ وتمسك الشيخ والعلامة بصحيح معاوية بن عمّار الثالث عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة، قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه)^(٣)، وصحيح معاوية بن عمّار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه)^(٤)، وقد حملت على الكراهة بقرينة (لا يصلح) كما في الأخير، وما قبله غير صريح في المنع من الاستنابة إذا أمكن العود.

(١) يعني أنّ ناسي طواف النساء لو اتَّفَق عوده إلى مكّة لا يجوز له الاستنابة له. هذا مع نسيان طواف النساء، لكن لو تركه عمداً لا يجوز له الاستنابة بل يجب عليه العود والإتيان مع الإمكان.

(٢) أي لا تحلّ النساء لمن ترك طواف النساء، بلا فرق بين تركه عمداً أو جهلاً أو نسياناً حتّى يأتيه بنفسه أو بنائبه لو جاز.

والأخبار المتقدمة صريحة في النسيان، وأمّا في صورة العمد فالأصل يقتضي الرجوع لمباشرة الطواف بنفسه وهذا ما صرح به في الدروس والجواهر.

(٣) يعني أنّ تارك طواف النساء يحرم عليه عقد النساء أيضاً. =

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب الطواف حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب الطواف حديث ٢.

ولو كان^(١) امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الأصح، والجاهل^(٢) عامد كما مرّ، ولو كان المنسيّ بعضاً^(٣) من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الاستنابة فيه^(٤)

= والحاصل: إنّه يحرم عليه جميع الاستمتاعات من النساء، حتّى العقد الخالي من الاستمتاع.

(١) اسم «كان» مستتر يرجع إلى تارك طواف النساء. يعني لو كان تارك ذلك امرأة يحرم عليها تمكين زوجها.

في مقابل قوله «على الأصح» قول بوجوب تمكينها لوجوب إطاعتها للزوج إذا طلبها.

قال في الجواهر: (والظاهر ثبوت الاحكام المزبورة للمرأة المحرمة كالرجل ضرورة عدم كونه من خواص الرجل)، بل ادعى العلامة في المنتهى الاجماع.

وعن القواعد للعلامة أنّ المُحرّم عليها ترك الوطء وما في حكمه من التقبيل والنظر واللمس بشهوة دون العقد لو تركت طواف النساء، وإن كان العقد قد حُرّم عليها بالإحرام، وذلك لإطلاق ما دل على إحلال كلّ شيء قد حرم عليه إلّا النساء إذا تم الذبح والحلق أو التقصير كما سيأتي دليله في محله، والمفهوم من حرمة النساء المستثنى هو حرمة الاستمتاع بهن لا العقد عليهن.

وفيه منع لأنّ العقد قد حرم لحرمة النساء فلا يحلّ إلّا بما يحل النساء ولذا حكم بالحرمة الشهيدان في الدروس والروضة هنا وصاحب الجواهر وغيرهم.

- من حواشي الكتاب: هذا الحكم ذكره المصنّف رحمه الله في الدروس وأشار إلى الخلاف كما هنا، ولعلّ الأصحّية باعتبار احتمال عدم التحريم بناءً على عموم وجوب إطاعة الزوج عليها، والمسألة محلّ إشكال لعدم النصّ. (حاشية الملاء أحمد رحمه الله).

(٢) أي الجاهل بوجوب طواف النساء في حكم العامد، كما مرّ في سائر المسائل.

(٣) يعني لو نسي بعض الأشواط غير الأربعة الأولى من طواف غير طواف النساء جاز للناسي الاستنابة للأشواط المنسية.

(٤) لصحيح الحسن بن عطية (سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط، قال أبو عبد الله عليه السلام: كيف طاف ستّة أشواط؟ قال: استقبل =

كطواف النساء^(١).

(الثانية: ^(٢)) يجوز تقديم طواف الحجّ وسعيه للمفرد^(٣)، وكذا القارن (على الوقوف) بعرفة اختياريّاً، لكن يجزّدان^(٤) التلبية عقيب صلاة كلّ طواف

= الحَجَر وقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله ﷺ: يطوف شوطاً، فقال سليمان: فإنّه فاته ذلك حتّى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه^(١)، ويستفاد من هذه الرواية جواز الاستنابة مطلقاً سواء أمكن العود أو لا، ولكن تقييد الحكم بمجاوزة النصف لما تقدم من التعليل بأنّه مع مجاوزة النصف يبيّن على الطواف المتقدم إذا كان قد تركه لعذر أو حاجة أو حدث، والنسيان عذرٌ يُبني عليه.

(١) أي كما تجوز الاستنابة لطواف النساء المنسي، والتشبيه في خصوص جواز الاستنابة بالنسبة إلى تمام أشواط طواف النساء.

(٢) أي المسألة الثانية من المسائل الست المتعلقة بالطواف.

(٣) يعني أنّ الحاجّ المفرد يجوز له أن يقدّم طواف الحجّ وسعيه على الوقوف بعرفة اختياريّاً. على المشهور للأخبار منها: صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ﷺ (عن مُفرد الحجّ أيعجل طوافه أم يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره)^(٢)، وعن ابن إدريس منع التقديم محتجاً على وجوب الترتيب بالإجماع، وردّ عليه العلامة في المنتهى (أن شيخنا رحمه الله قد ادعى إجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له - لابن إدريس - حينئذٍ دعوى الإجماع على خلافه، والشيخ أعرف بمواضع الوفاق والخلاف).

ثم إذا قدم المفرد أو القارن الطواف جدّد التلبية ليقبوا على إحرامهم وإلا انقلبت الحجة عمرة عند الشيخ وأكثر الأصحاب، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(٤) فاعل قوله «يجزّدان» هو ضمير التثنية الراجع إلى المفرد والقارن. يعني يجب عليهما تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف.

وقوله «صلاة كلّ طواف» إشارة لما مرّ من جواز تقديم طواف الحجّ وسعيه للمتمتع=

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

كما مرّ، (و) كذا يجوز تقديمهما (للمتمتع^(١) عند الضرورة) كخوف الحيض^(٢) والنفاس المتأخرين، وعليه^(٣) تجديد التلبية أيضاً، (وطواف النساء^(٤) لا يقدم لهما)،

= أيضاً عند الضرورة. فالمراد هو كلّ من جاز له تقديم طواف الحجّ للوقوف وجب عليه تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف.

(١) يعني أنّ الحاجّ المتمتع إذا حصلت الضرورة له جاز له أن يقدم طواف حجّه وكذلك سعيه على الوقوف بعرفة.

ولا يجوز التقديم اختياراً للمتمتع لخبر أبي بصير (قلت: رجل كان متمتعاً وأهلّ بالحجّ قال: لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي مني من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف)^(١).

وأما اضطراراً كخوف الحيض والنفاس، ونحوهما فيجوز للأخبار منها: صحيح صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام (سأله عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر، يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي مني؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت)^(٢)، وخبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام (عن المتمتع إن كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحجّ قبل أن يأتي مني؟ قال عليه السلام: نعم من كان هكذا يعجل)^(٣).

ومنه يعرف ضعف ما عن ابن إدريس من المنع من التقديم مطلقاً.

(٢) مثال للضرورة الموجبة لتقديم طواف الحجّ للمتمتع، فإنّ المرأة إذا خافت عروض الحيض بعد الوقوف بعرفة المانع من إتيان الطواف جاز لها تقديم الطواف، وهكذا بالنسبة إلى النفاس.

(٣) أي يجب على المتمتع أيضاً تجديد التلبية كالقارن والمفرد.

(٤) قد فصل المصنّف رحمته الله جواز تقديم طواف الحجّ وسعيه للوقوف بعرفة. وقال بعده=

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب الطواف حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٧.

ولا للقارن (إلا للضرورة، وهو)^(١) أي طواف النساء (واجب في كل نسك) حَجًّا كان^(٢)

= بأن طواف النساء الذي يجب إتيانه بعد طواف الزيارة والسعي لا يجوز تقديمه على الوقوف. اختياراً ويجوز اضطراباً على المشهور للأخبار منها: صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام (لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً)^(١) وعن ابن إدريس لا يجوز حتى للضرورة، لأن وقته متسع فيجوز له الاستئابة وإن أمكن العود ولخبر علي بن أبي حمزة (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي على بعضهن الحيض، فقال: إذا فرغن من متعتن وأحلن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث، فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، فقلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان، قلت أبا الجمال أن يقيم عليها والرفقة، قال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها)^(٢). وهو قاصر السند فلا يصلح لمعارضة ما تقدم.

- (١) هذا بيان لوجوب طواف النساء، بأنه يجب في كل نسك حَجًّا كان أو عمرةً إلا في عمرة التمتع، فإن طواف النساء فيها يكون بعد إتيان حج التمتع.
- (٢) تمتع أو إفراد أو إقران للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، فعليه إذا قَدِمَ مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر، وقد أحل هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان =

(١) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

أم عمرة^(١)

= وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام^(١) وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أضحية)^(٢) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج . . .)^(٣).

(١) وجوبه في العمرة المفردة بلا خلاف فيه معتد به ويدل عليه أخبار منها: خبر إسماعيل بن رباح عن أبي الحسن عليه السلام (عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم)^(٤) وخبر محمد بن عيسى (كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة وعن التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء)^(٥).

وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي عدم وجوبه في العمرة المفردة لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليحلق بأهله إن شاء)^(٦)، وخبر أبي خالد مولى علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام (عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء)^(٧)، وقد أعرض المشهور عنها فلذا يشكل الاعتماد عليها.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج حديث ٨.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٨٢ - من أبواب الطواف حديث ٨.

(٥) الوسائل الباب - ٨٢ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٦) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب العمرة حديث ٢.

(٧) الوسائل الباب - ٨٢ - من أبواب الطواف حديث ٩.

(على كلّ فاعل)^(١) للنُّسك (إلاّ عمرة التمتع)^(٢) فلا يجب فيها، (وأوجهه فيها)^(٣) بعض الأصحاب) وهو ضعيف^(٤)، فيشمل قوله^(٥) «كلّ فاعل» الذكر والأنثى، الصغير والكبير، ومن يقدر على الجماع وغيره، وهو^(٦) كذلك،

(١) العموم للشمول لكل من الرجل والمرأة والكبير والصغير والشيخ والشيخة يقدر على الجماع أم لا، فتارك طواف النساء لو كان رجلاً حرمت عليه النساء، ولو كانت امرأة حرم عليها الرجال، ولو كان صبيّاً وجب عليه إتيانه قبل التزويج.

(٢) بلا خلاف فيه، قال في الجواهر (وإن حكاه في اللمعة عن بعض الأصحاب واسنده في الدروس إلى النقل، لكن لم يعين الناقل ولا ظفرنا به، ولا أحد ادعاه سواه، بل في المنتهى لا أعرف فيه خلافاً) ويدل على عدمه في عمرة التمتع أخبار منها صحيح معاوية بن عمار وخبر محمد بن عيسى المتقدمان، نعم يوجد خبر سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: (إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحله النساء طوافاً وصلاة)^(١) وهو ضعيف السند ولا جابر له.

(٣) أي أوجب بعض الأصحاب طواف النساء في عمرة التمتع.

(٤) أي الحكم بوجوب طواف النساء في عمرة التمتع ضعيف لعدم دليل معتبر عليه.

(٥) أي قول المصنّف عليه السلام.

كل فاعل من الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان، وهذا التعميم لدفع توهم اختصاصه بمن يباشر النساء فقط ويدل عليه فضلاً عن أدلة إطلاق وجوبه صحيح الحسين بن علي بن يقطين (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة، أعلمهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم)^(٢).

(٦) أي الحكم بوجوب طواف النساء لكلّ فاعل النُّسك صحيح، إلاّ أنّ إطلاق الوجوب على الصغير ليس بحقيقة.

(١) الوسائل الباب - ٨٢ - من أبواب الطواف حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الطواف حديث ١.

إِلَّا أَنْ إِطْلَاقَ الْوُجُوبِ عَلَى غَيْرِ الْمَكْلَفِ مُجَازٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ^(١) ثَابِتٌ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ لَوْ تَرَكَهُ الصَّبِيُّ حَرَمَ عَلَيْهِ النِّسَاءَ بَعْدَ الْبُلُوغِ حَتَّىٰ يَفْعَلَهُ^(٢)، أَوْ يُفْعَلَ عَنْهُ، (وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنِ السَّعْيِ)^(٣)، فَلَوْ قَدَّمَهُ^(٤) عَلَيْهِ عَامِداً أَعَادَهُ بَعْدَهُ، وَنَاسِياً^(٥) يَجْزِي، وَالْجَاهِلُ عَامِدٌ.

(١) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى طواف النساء، وفي قوله «عليهم» يرجع إلى المذكورين وهم كما في قوله «الذكر والأنثى، الصغير والكبير، ومن يقدر على الجماع وغيره».

(٢) فالوجوب في خصوص غير المكلف بذلك المعنى، بأنّه لو تركه لا يجوز له التزويج حتى يأتيه بعد البلوغ، وهذا إطلاق مجازي.

والضمير في قوله «يفعله» يرجع إلى الطواف، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الصبي. بمعنى أنّه لو لم يقدر بعد البلوغ من إتيان طواف النساء وجب عليه أن يستنيب أحداً ويؤدّي طواف النساء عنه.

(٣) يعني أنّ طواف النساء يؤتى بعد السعي للحجّ أو العمرة. بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر أحمد بن محمد بن عمن ذكره (قلت لأبي الحسن عليه السلام): جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحجّ، ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعى، قال: لا يكون السعي إلّا من قبل طواف النساء، فقلت: أفعله شيء؟ فقال: لا يكون السعي إلّا قبل طواف النساء)^(١).

(٤) والضمير في قوله «قدّمه» يرجع إلى طواف النساء وفي «عليه» يرجع إلى السعي، وفي «أعاده» يرجع إلى الطواف، وفي «بعده» إلى السعي. أي لو قدّم طواف النساء على السعي عمداً وجب عليه إعادة الطواف بعد السعي.

(٥) فلو قدّم طواف النساء على السعي نسياناً منه فلا يجب عليه إعادته، لخبر سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام (سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لا يضره، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه)^(٢) وهو محمول على الضرورة والنسيان جمعاً =

(١) الوسائل الباب - ٦٥ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(الثالثة: ^(١)) يحرم لبس البُرْطُلَّة (بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة، وهي قلنسوة ^(٢)) طويلة كانت تُلبس قديماً (في الطواف) لما

= بينه وبين ما دل على لا بديهة تقديم السعي على طواف النساء. ومن قدّمه جهلاً فهو كالعامد وجب عليه إعادة الطواف.

ففي المدارك (وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو بالساهي وجهان، ورواية سماعة تتناوله) وهذا يقتضي إلحاقه بالساهي، ومن الحق بالعامد فلعدم الاجزاء لعدم المطابقة بين المأتى به وبين المأمور به، ولأصالة الاشتغال، ولبقاء حرمة النساء حتى يأتي بطواف النساء بعد السعي.

(١) أي المسألة الثالثة من المسائل الست المتعلقة بالطواف، وهي حرمة لبس البُرْطُلَّة في الطواف، وهي قلنسوة طويلة.

وقال الشيخ في النهاية بالحرمة، وفي التهذيب بالكراهة، وعن ابن إدريس الكراهة في الحج والحرمة في طواف العمرة نظراً إلى تحريم الرأس فيه، والأصل فيه خبر يزيد بن خليفة (رأى أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ بُرْطُلَّة، فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك بُرْطُلَّة، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زيّ اليهود) ^(١) وخبر زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تطوفَنَّ بالبيت وعليك بُرْطُلَّة) ^(٢)، وهما ضعيفا السند فلا يصلحان إلا مستنداً للكراهة.

(٢) إنها قلنسوة طويلة كانت تُلبس قديماً على ما ذكره المحقق الثاني في جامعة وسيد المدارك والشارح في المسالك فضلاً عن الروضة، وعن العين والمحيط والقاموس إنها المظلة الصيفية، وعن الجواليقي إنها كلمة نبطية وليست من كلام العرب، وعن ابن جني في سر الصناعة (إنّ النبط يجعلون الظاء طاءً ولهذا قالوا البرطلة، وإنّما هو ابن الظل).

والْقُلَنْسُوءَةُ والقُلَنْسِيَّةُ - إذا فتحت القاف ضُمَّت السين، وإن ضُمَّت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياءً - : من ملابس الرأس معروف. (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب الطواف حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

رُوي^(١) من النهي عنها معللاً بأنّها من زيّ اليهود، (وقيل) والقائل ابن إدريس واستقره^(٢) في الدروس: (يختصّ) التحريم (بموضع)^(٣) تحريم ستر الرأس) كطواف العمرة، لضعف مستند التحريم^(٤)، وهو الأقوى، ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل^(٥)، وعلى تقدير التحريم لا يقدر^(٦) في صحّة الطواف، لأنّ النهي عن وصف خارج عنه^(٧)، وكذا لو طاف لابساً للمخيط.

- (١) والمستند لتحريم لبس القلنسوة في الطواف خبر يزيد بن خليفة المتقدم.
- (٢) الضمير في قوله «استقره» يرجع إلى قول ابن إدريس رحمته الله. يعني أنّ المصنّف رحمته الله استقرّب قوله في الدروس.
- (٣) يعني أنّ ابن إدريس رحمته الله قال باختصاص تحريم لبس البرطلة بطواف يحرم فيه لبس الساتر للرأس، وهو طواف عمرة التمتع الذي يطوف في حال الإحرام، ففيه لا يجوز ستر الرأس^(١).
- لا الطواف الذي لا يحرم فيه ستر الرأس، وهو طواف الحجّ الذي يخرج فيه عن الإحرام ويطوف محلاً، فيجوز حينئذ لبس البرطلة في الطواف.
- (٤) والمراد من «ضعف المستند» هو استفادة التحريم منه، لأنّ التزيّي بزيّ اليهود الذي في المستند لا بقصد التشبه لا يحرم.
- (٥) أي التعليل الذي في رواية يزيد بن خليفة المتقدّمة، وهو قوله عليه السلام «فإنّها من زيّ اليهود».
- (٦) يعني ولو قيل بحرمّة لبس البرطلة فهو لا يضرّ بصحة الطواف، لأنّ حقيقة الطواف هو الشوط والدور إلى البيت، والنهي ورد بصفته وهو لبس البرطلة. وهو خارج عن حقيقة الطواف.
- قالوا في الأصول: إنّ النهي الوارد على صفة خارجية عن حقيقة العبادة لا يوجب فسادها، مثل النظر إلى الأجنبية في حال الصلاة فإنّه لا يوجب بطلان الصلاة، فهكذا في مقام النهي عن لبس البرطلة فهو متعلّق بصفة خارجة عن حقيقة الطواف.
- (٧) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الطواف. فإنّ النهي وارد على صفة خارجة عن =

(الرابعة: ^(١) رُوي عن علي عليه السلام) بسند ضعيف ^(٢) (في امرأة نذرت الطواف على أربع) يديها ورجليها (أنّ عليها طوافين) ^(٣) بالمعهود، وعمل بمضمونه الشيخ رحمته الله، (وقيل) والقائل المحقق: (يقصر) بالحكم (على

= حقيقة الطواف، وكذلك لو طاف في حال لبس الثوب المخيط فإنّه لا يبطل الطواف لأنّ النهي متعلّق بوصف خارج عن حقيقة الطواف.

(١) أي المسألة الرابعة من المسائل الست المتعلّقة بالطواف، وهي في ما لو نذرت امرأة أن تطوف على يديها ورجليها.

(٢) وجه ضعف السند كون التوفلي والسكوني فيه، وكلاهما قيل في حقّهما بأنهما عاميان.

(٣) وقوله «طوافين» خبر أن. يعني روي عن علي عليه السلام أنّ على المرأة المذكورة وطوافين بالمعهود، وهو الطواف قائمة على رجليها.

وإليه ذهب الشيخ والقاضي ونُسب إلى الشهرة لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال: تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها) ^(١)، وخبر أبي الجهم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام (أنّه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال: تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها) ^(٢) وهما ضعيفان، أما الأول فلكون السكوني عامياً، وأما الثاني فلكون أبي الجهم مشترك بين جماعة وبعضهم لم يوثق فضلاً عن اشتمال سند الثاني على موسى بن عيسى اليعقوبي وهو مجهول.

وعن ابن إدريس وتبعه سيد المدارك وجماعة عدم انعقاد النذر، لأنّه نذر لهيئة غير مشروعة، وعن المحقق أنّه يجب طوافان إذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد النص وعن العلامة في المنتهى (البطلان في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فإن صح سند الخبرين عمل بموجبهما وإلا بطل كالرجل)، وفيه: لا ريب في ضعف الخبرين ولكن منجران بعمل الأصحاب فلا بد من العمل بهما، وإذا ثبت ذلك في المرأة فيثبت في حق الرجل لعدم خصوصية المورد.

(١) الوسائل الباب - ٧٠ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

المرأة) وقوفاً^(١) فيما خالف الأصل على موضع النص، (ويبطل في الرجل) لأن هذه الهيئة^(٢) غير معتد بها شرعاً، فلا ينعقد في غير موضع النص، (وقيل) والقائل ابن إدريس: (يبطل فيهما) لما ذكر^(٣)، واستضعافاً للرواية. (والأقرب الصحة فيهما)^(٤) للنص، وضعف السند^(٥) منجبر بالشهرة، وإذا ثبت في المرأة^(٦) ففي الرجل بطريق أولى. والأقوى^(٧) ما اختاره ابن إدريس من البطلان مطلقاً، وربّما قيل:

= أما مختار المصنف رحمه الله فهو الحكم بالصحة في الرجل والمرأة، كما سيأتي الاستدلال منه قدس سرّه.

(١) هذا دليل قول المحقق رحمه الله بأن الأصل في النذر هو تعلقه بما فيه رجحان، والحال في المسألة لم يتعلّق النذر بما فيه رجحان وهو الطواف بالأربع، ففيما خالف الأصل يقتصر على ما ورد فيه النص وهو المرأة، فلو نذر الرجل ذلك حكم ببطلان نذره لعدم كونه راجحاً.

(٢) أي الطواف بالأربع هيئة غير معتبرة شرعاً، فلا يحكم بصحة النذر إلّا في مورد النص، وهو نذر المرأة.

والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الهيئة.

(٣) المراد من «ما ذكر» هو قوله «لأنّ هذه الهيئة غير معتد بها شرعاً». فدليل قول ابن إدريس بالبطلان كون متعلّق النذر غير متعارف شرعاً، وكذلك ضف المستند.

(٤) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الرجل والمرأة.

فمختار المصنف رحمه الله صحة النذر في المرأة للنص، وفي الرجل بالأولوية.

(٥) فكل رواية ضعيفة السند إذا عمل بها المشهور من الفقهاء فحيثنّ يجبر ضعفه، ففي المقام كذلك.

(٦) أي إذا ثبت الحكم بالصحة في خصوص المرأة فإنّه يثبت في الرجل بطريق أولى.

توضيح الأولوية: إنّ المرأة مأمورة بحفظ الحجاب شرعاً والطواف على أربع ينافي ذلك، فإذا جاز طوافها بهذه الهيئة المنافية لحفظ الحجاب فإنّ جوازه بالنسبة إلى الرجل أولى، وإن كان هذا الدليل منه مورد نظر وإشكال.

(٧) هذا نظر الشارح رحمه الله في المسألة وهو الحكم بالبطلان في الرجل والمرأة كما قال=

ينعقد^(١) النذر دون الوصف، ويضعف^(٢) بعدم قصد المطلق.

(الخامسة: ^(٣) يُستحبُّ إكثار الطواف) لكلّ حاضر بمكّة (ما استطاع وهو أفضل من الصلاة تطوّعاً للوارد)^(٤) مطلقاً، وللمجاور^(٥) في السنة

= به ابن إدريس رحمته الله، لأنّ الطواف كذلك لا يكون متعارفاً ومتعاهداً في الشرع فلا يحكم بصحّة النذر في حقّهما.

(١) هذا هو القول الرابع من الأقوال المذكورة، وهو الحكم بانعقاد النذر دون الوصف. يعني يصحّ نذره في الطواف المتعارف لا على صفة خاصّة وهي الطواف على الأربع. ومراده أنّ النذر قد تعلق بالطواف وبالهية، فإذا بطل النذر في الهية فلا يبطل في الطواف، وفيه: إن المقصود من نذر الهية هو نذرها ضمن الطواف فهي حصة خاصة من الطواف فإذا بطلت بطل المطلق في ضمنها، هذا فضلاً عن عدم قصده مطلق الطواف بل الطواف المقيد بحصة خاصة.

(٢) فضعف القول الرابع لعدم قصد الناذر الطواف المطلق بل قصده على الأربع، فيكون من قبيل «ما قُصِدَ لم يقع وما وقع لم يُقصد».

(٣) أي المسألة الخامسة من المسائل الست المتعلّقة بالطواف، وهي استحباب تكثير الطواف لكلّ من حضر مكّة.

للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ الله جعل حول الكعبة عشرين ومئة رحمة، منها ستون للطائفين)^(١) وصحيح أبي عبد الله الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ للكعبة للحطة في كلّ يوم يغفر لمن طاف بها، أو حنّ قلبه إليها، أو حبسه عنها عذر)^(٢).

(٤) يعني أنّ الطواف ندباً أفضل من الصلاة المندوبة في حقّ من ورد بمكّة في جميع أيام السنة الأولى وغيرها.

(٥) عطف على قوله «للوارد». يعني أنّ الطواف أفضل من الصلاة المندوبة للمجاور أيضاً في السنة الأولى.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الطواف حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

الأولى، وفي الثانية^(١) يتساويان، فيشرك بينهما^(٢)، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم^(٣)،

(١) صفة لموصوف مقدّر وهو «السنة».

وفاعل قوله «يتساويان» ضمير التثنية الراجع إلى الطواف والصلاة. يعني أنّ المجاور في السنة الثانية يتساوى الطواف والصلاة في حقه. والمجاور: هو الذي قصد الإقامة في مكة دائماً.

(٢) أي المجاور يشرك الطواف والصلاة في السنة الثانية.

(٣) يعني أنّ في حق المجاور تكون صلاة المندوب أفضل من الطواف المندوب، كما أنّ المقيم بمكة كذلك.

للأخبار منها: خبر حريز (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة لمن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ قال: الطواف للمجاورين أفضل من الصلاة، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف)^(١)، وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل من الطواف)^(٢).

وقال في المدارك (والظاهر أنّ المراد بالصلاة النوافل المطلقة غير الرواتب، إذ ليس في الروايتين تصريح بأفضلية الطواف على كلّ صلاة، ويُنَبّه عليه صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج المتضمنة للأمر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر، والبداة بالوتر ثم إتمام الطواف) وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (سألت عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فليوتر، ثم يرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر، وإن أسفر بعض الأسفار، قال: أبداً بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثم أتم الطواف بعد)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الطواف حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب الطواف حديث ١.

(وليكن)^(١) الطواف ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن عجز) عنها^(٢) (جعلها أشواطاً) فتكون أحداً وخمسين طوافاً، ويبقى ثلاثة أشواط تلحق بالطواف الأخير، وهو^(٣) مستثنى من كراهة القرآن في النافلة بالنص^(٤)، واستحب بعض

(١) الأمر في المقام استحبابي. يعني يلزم استحباباً للمجاور أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً، فيكون المجموع ٢٥٢٠ شوطاً لأن كل طواف سبعة أشواط. بلا خلاف فيه لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة، فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف)^(١) ومقتضى استحباب الثلاثمائة وستين شوطاً أن يكون الطواف الأخير عشرة أشواط، والمجموع أحد وخمسون طوافاً والأخير عشرة أشواط، وقد ذهب جماعة منهم المحقق وسيد المدارك من أن هذه الزيادة غير مكروهة لظاهر النص، ويكون استثناء من القرآن بالطواف المندوب، ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة أنه استحب زيادة أربعة أشواط على الثلاثة المنفردة ليصير طوافاً كاملاً حذراً من القرآن في الطواف المندوب، وليوافق عدد أيام السنة الشمسية، ونفى عنه البأس في المختلف، ويشهد له ما رواه البيهقي عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة، كل أسبوع لسبعة أيام، فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً)^(٢).

(٢) الضميران في قوله «عنها» و«جعلها» يرجعان إلى عدد ٣٦٠ يعني لو عجز عن الطواف بذلك العدد جعل ذلك عدداً للأشواط، فيكون ٥١ طوافاً، وتبقى ثلاثة أشواط يلحقها بالطواف الأخير، فيكون هو عشرة أشواط.

(٣) هذا جواب عن إيراد مقدّر وهو أنه يأتي في المسألة السادسة كراهة القرآن وهو إلحاق عدد زائد على السبع فكيف حكم باستحبابه في المقام؟ فأجاب الشارح رحمته بأنه مستثنى عن كراهة القرآن بوجود النص.

(٤) المراد من «النص» هو صحيح معاوية بن عمار المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

الأصحاب إلحاقه^(١) بأربعة أخرى لتصير مع الزيادة^(٢) طوافاً كاملاً، حذراً من القرآن، واستحباب ذلك^(٣) لا ينافي الزيادة، وأصل القرآن^(٤) في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب، وهو^(٥) حَسَنٌ وإن استحَبَّ الأمران^(٦).

= والمراد من قوله ﷺ «على عدد أيام السنة» هو السنة القمرية التي تكون أيامها ٣٦٠ يوماً، أما السنة الشمسية فيكون عدد أيامها ٣٦٤ يوماً وربع يوم.

(١) يعني قال بعض الأصحاب باستحباب إلحاق الثلاثة من الأشواط الباقية على أربعة أشواط أخرى ليكون المجموع طوافاً آخر لثلاث يلزم القرآن.

(٢) المراد من «الزيادة» هو أربعة أخرى.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العدد المذكور ٣٦٠ يعني أَنَّ الحكم باستحباب أربعة أشواط وجعل الثلاثة مع الزيادة طوافاً كاملاً لا ينافي استحباب ذلك العدد، لأنَّ الطائف قد يأتي العدد مع الزيادة.

وهذا دفع توهم آتٍ على كلام ابن زهرة والتوهم كيف تكون هذه الأشواط الأربعة مستحبة مع أَنَّ المستحب هو ثلاثمائة وستين شوطاً كما هو مدلول صحيح معاوية بن عمار، والدفع إن استحباب هذا العدد المخصوص لا ينافي استحباب الزيادة عليه فهو مستحب مع مستحب آخر.

(٤) هذا جواب عن إيراد مقدّر وهو أَنَّ القرآن بمعنى وصل الاسبوعين من الأشواط مكروه في الطواف المندوب - كما سيأتي في المسألة السادسة - فكيف يحكم بعض الأصحاب كابن زهرة باستحباب إلحاق الأربعة بالعشرة الأخيرة ليكون الثلاثة والأربعة طوافاً كاملاً مع اتّصال الطوافين الذي هو أحد المصادقين للقرآن المحرّم في الطواف الواجب والمكروه في الطواف المندوب؟ فأجاب الشارح رحمه الله بأنَّ أصل القرآن المحكوم بالكراهة مع صحة العبادة معه لا ينافي الاستحباب، لأنَّ الكراهة في العبادة ليست إلّا بمعنى كونها أقلَّ ثواباً بالنسبة إلى غيرها. والضمير في قوله «مع صحتها» يرجع إلى العبادة.

(٥) أي القول باستحباب إلحاق الأربعة وجعلها طوافاً كاملاً حَسَنٌ بنظر الشارح رحمه الله.

(٦) المراد من «الأمران» هو إلحاق الثلاثة بالطواف الأخير وجعله عشرة أشواط، وإلحاق الأربعة بالثلاثة وجعلهما طوافاً كاملاً.

(السادسة: ^(١) القرآن) بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخياً ^(٢)،

= واستحباب كلا الأمرين لدلالة النقل عليه كما في المسالك، فاللاحق هو ظاهر صحيح معاوية المتقدم، والزيادة هو مقتضى خبر أبي بصير.

(١) أي المسألة السادسة من المسائل المتعلقة بالطواف، وهي كون القرآن بين الاسبوعين من الأشواط مبطلاً في الطواف الواجب ومكروهاً في الطواف المندوب.

القرآن: مصدر من قارن يقارن مقارنةً وقارناً: صاحبه واقرن به. (أقرب الموارد). والقرآن - بكسر القاف - يطلق على معنيين.

الأول: أن يقارن ويصاحب الاسبوعين من الأشواط بحيث لا يجعل بينهما تراخياً. الثاني: أن يقارن الزائد من الأشواط على عدد السبعة التي هي طواف كامل مطلقاً، بلغ السبعة أم لم يبلغ.

- من حواشي الكتاب: القرآن بين اسبوعين إمّا بأن ينوي كونهما عبادةً واحدةً متصلةً وينوي ابتداءً ثنيةً واحدةً لهما، أو ينوي لهما في الأول مع قصد انفردهما بلا خروج عن الأول بعده أو مع الخروج بلا ثنية على حدة للثاني أو معهما، والثلاثة الأول مبطلّة في الفريضة بخلاف الأخير، والمبطل في الفريضة موجب للكرهية في النافلة، ويدخل في الأول من الثلاثة زيادة بعض الأشواط. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(٢) أي بدون إتيان ركعتي الطواف بينهما فهو مُحَرَّم في الفريضة وقد نُسب إلى الشهرة، وعن التذكرة نسبته إلى أكثر علمائنا للأخبار منها: خبر البنزطي (سأل رجل أبا الحسن رحمه الله عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن، فقال: لا إلّا اسبوع وركعتان، وإمّا قرن أبو الحسن رحمه الله لأنّه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التقيّة ^(١)، وخبر زرارة عن أبي جعفر رحمه الله (ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة) ^(٢) والنهي في العبادات مفسد، وذهب الشيخ في الاقتصاد والشهيد في الدروس والعلامة في المختلف إلى الكراهة لجملته من الأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله رحمه الله (إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين =

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الطواف حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٤.

وقد يطلق^(١) على الزيادة عن العدد مطلقاً، (مبطل في طواف الفريضة، ولا بأس به^(٢) في النافلة، وإن كان تركه أفضل)، ونبه بأفضلية تركه على بقاء فضل معه^(٣)،

= والطوافين في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس^(١) وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (إنما يُكره القرآن في الفريضة، فأما النافلة فلا - والله - ما به بأس)^(٢) ثم إنَّ القرآن بالمعنى المتقدم هو مكروه في النافلة بلا خلاف فيه للأخبار، منها: خبر زرارة المتقدم وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (عن الرجل يطوف السبوع والسبعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له أن يطوف اسبوعاً، هل يصلح ذلك؟ قال: لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الأول، ثم ليطوف ما أحب)^(٣)، ولفظ (لا يصلح) ظاهر في الكراهة، وما دل على نفي البأس عنه في النافلة محمول على التقية بشهادة خبر البنطي المتقدم.

(١) هذا هو المعنى الثاني للقرآن من المعنيين المذكورين آنفاً.

قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين بلوغ الزائد عن السبعة بها أو عدم البلوغ. وبهذا المعنى فغير جائز في الطواف الواجب لاشتراطه بالسبع فقط وقد تقدم الكلام فيه، ثم يتوجه التحريم إذا وقعت الزيادة بقصد الطواف بحيث قصدها في الاثناء أو الابتداء، أما لو تجاوز الحجر الأسود بنية أن ما زاد على الشوط لا يكون جزءاً من الطواف فلا محذور فيه.

وأما الزيادة في العدد في النافلة فمكروه كما عن المحقق والعلامة، وقال في الجواهر: (ولكن لا أعرف وجهه).

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى القرآن. يعني لا مانع من القرآن في الطواف المندوب، لكن تركه يكون أفضل.

(٣) يعني أن المصنّف رحمته الله أشار بقوله «وإن كان تركه أفضل» بأن الفضل في الطواف المندوب باقٍ مع القرآن فيه.

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٨.

كما هو شأن كلّ عبادة مكروهة^(١). وهل تتعلّق الكراهة بمجموع الطواف^(٢) أم بالزيادة؟ الأجود الثاني^(٣) إن عرض قصدها بعد الإكمال، وإلا^(٤) فالأول، وعلى التقديرين^(٥) فالزيادة يستحقّ عليها ثواب في الجملة^(٦) وإن قلّ.

(القول في السعي^(٧) والتقصير)

- (١) يعني أنّ شأن كلّ عبادة مكروهة بقاء الثواب والفضل فيها، وقد مرّ أن معنى الكراهة في العبادة ليست إلّا كونها أقلّ ثواباً بالنسبة إلى غيرها.
- (٢) يعني أنّ الكراهة في القرآن هل تتعلّق بمجموع الملحق به واللاحق من الأشواط أم تتعلّق بالأشواط اللاحقة فقط؟
- (٣) أجاب الشارح رحمه الله بأنّ الأجود هو كراهة الأشواط اللاحقة لا الملحق بها في صورة عروض قصد الزائد بعد إكمال الأسبوع.
- (٤) يعني لو قصد القرآن بين الأسبوع والزائد من الأول فحينئذٍ تتعلّق الكراهة بمجموع اللاحق والملحق.
- (٥) المراد من قوله «على التقديرين» هو فرض تعلّق الكراهة بالزائد وفرض لحوقها بالمجموع.
- (٦) فإنّ الزائد أيضاً يوجب الثواب إجمالاً ولو لم يكن الثواب بمقدار عدم القرآن.
- وقوله «وإن قلّ» جملة وصلية. يعني وإن كان الثواب بالنسبة إلى عدم القرآن قليلاً.

السعي

- (٧) اعلم أنّ الثالث من واجبات العمرة هو السعي بين الصفا والمروة، وهو عبارة عن الذهاب والإياب بينهما سبعة مرّات على نحو لا يبقى بينهما شيء بلا سعي.
- وإنّ الصفا والمروة اسمان لجبلين صغيرين في جنب المسجد الحرام متقابلين.
- وأنّ ارتفاع صفا ١٥ متراً، وارتفاع مروة في حدود ٨ أمتار. وقد وقع صفا في ذيل جبل أبو قبيس، وسُمّي بصفا لأنّ المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من =

(ومقدّماته) ^(١) كلّها ^(٢) مسنونة (استلام الحَجَر) ^(٣) عند إرادة الخروج

= اسم آدم ﷺ كما في رواية عبد الحليم بن أبي الديلم عن الصادق ﷺ ^(١) .
 والمروة وقعت في شمال بيت الله الحرام، سمّيت بها لما رُوي عن الصادق ﷺ
 بأنّ حواء أمّ البشر نزلت فيها عند هبوطها من الجنة، فسُمّيت بها لأنّ المرأة هبطت
 عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة ^(٢) .
 وقد ذكروا وجوهاً آخر لتسمّيها بذلك، فمن أراد فليراجع.
 ولا يخفى أنّ الفاصل بين الصفا والمروة ٤٢٠ متراً.
 وقد كان الآن بصورة الشارع المسقّف بارتفاع ١٢ متراً وعرض ٢٠ متراً، وسمّي
 بالمسعى، وقفنا الله تعالى لإتيان النُسك فيه وفي جميع المناسك.
 وقوله «ألقول» مبتدأ، وخبره هو قوله «في السعي والتقصير».

مقدمات السعي

- (١) قوله «مقدّماته» مبتدأ، وخبره هو قوله «استلام الحَجَر». وما بعده من المستحبات.
- (٢) هذا بيان من الشارح ﷺ في خصوص مقدمات السعي، بأنّ كلّها مستحبة وليست
 بواجبة، وقد ذكر خمساً من مقدمات السعي، وهي:
 ١ - استلام الحَجَر عند قصد السعي.
 ٢ - الشرب من ماء زمزم وصَبّ مقدار منه على يده وقراءة الدعاء الوارد.
 ٣ - الطهارة من الحدث والخبث.
 ٤ - الخروج من المسجد الحرام إلى السعي من باب صفا وهو مقابل للحَجَر
 الأسود.
 ٥ - الصعود إلى الصفا قبل السعي بمقدار يرى الكعبة والتوقّف فيه بمقدار قراءة
 سورة البقرة.

(٣) هذه هي أولى مقدمات السعي، وقد مرّت الإشارة إلى معنى الاستلام في ما تقدم.
 وهو مستحب لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ (إذا فرغت من
 الركعتين فأت الحَجَر الأسود فقبّله واستلمه أو أشر إليه، فإنّه لا بدّ من ذلك، =

(١) راجع علل الشرائع: ص ٤٣١.

(٢) راجع المصدر السابق.

إليه . (والشرب^(١) من زمزم، وصَبَّ الماء منه عليه^(٢)) من الدلو المقابل للحجر، وإلاّ فمن غيره، والأفضل استفاؤه بنفسه^(٣)،

= وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: «اللّهُمَّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم»^(١) ومثله غيره.

والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى السعي.

(١) هذه هي ثاني مقدّمات السعي.

زمزم: بئر في مكّة في الحرم الشريف قرب الكعبة، احتفرها إسماعيل وأمه هاجر، يشرب الحجاج ماءها وينقلونه إلى بلادهم تبرّكاً. (أعلام المنجد).

- من حواشي الكتاب: زمزم - كجعفر - اسم بئر بمكّة سمّيت به لكثرة ماؤها، والزام المتكرر، وقيل: لزم هاجر ماءها حين انفجرت من الزمام، وقيل: لزمزمة جبرئيل ﷺ وكلامه، وهو أوّل من أظهرها، سقى إسماعيل ﷺ، ثمّ حفرها الخليل ﷺ، ثمّ غَضَّت بعده حفرتها عبد المطلب، ويقال لها أيضاً: ركضة جبرئيل. (مجمع البحرين).

(٢) يعني يستحبّ قبل السعي الشرب من ماء زمزم وصَبَّ الماء منه على بدنه وأعضائه. لصحيح حفص عن أبي الحسن موسى ﷺ وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ (يستحبّ أن يستقى من ماء زمزم دلوّاً أو دلوين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر)^(٢) وهو ظاهر في استحباب الاستقاء بنفسه.

الدلو: الذي يُستقى به، مؤنث، وقد يذكّر، جمعه: أدل. (أقرب الموارد). ويستحبّ أيضاً أن يشرب ويصبّ من ماء دلو وضع في مقابل الحجر الأسود، وإن لم يمكن الاستفادة من مائه فمن الدلو الذي وضع في غير مقابل الحجر. والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الدلو المقابل للحجر.

(٣) بمعنى أنّ المستحبّ أن يخرج الماء من البئر بنفسه لا بمباشرة الغير.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب السعي حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

ويقول عند الشرب^(١) والصَّبَّ^(٢): اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافعاً، ورِزْقاً واسعاً،
وشِفاءً من كلِّ داءٍ وسُقْمٍ.

(والطهارة)^(٣) من الحدث على أصحَّ القولين^(٤)، وقيل: يشترط، ومن

= ولا يخفى بأن بئر زمزم وقع في طرف المشرق من الكعبة والفاصل ١٨ متراً وهي
في قرب مقام إبراهيم عليه السلام.

(١) كما في صحيح معاوية المتقدم.

(٢) لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين
فليات زمزم ويستقي منه ذنوياً أو ذنوبين، فليشرب منه وليصّب على رأسه وظهره
وبطنه ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافعاً ورِزْقاً واسعاً وشِفاءً من كلِّ داءٍ
وسُقْمٍ»^(١)).

(٣) هذه هي ثالث مقدمات السعي.

(٤) وهو المشهور للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا
بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف فإن فيه صلاة،
والوضوء أفضل)^(٢)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (عن امرأة طافت بالبيت ثم
حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى، وقال: وسألته عن امرأة طافت بين الصفا
والمروة وحاضت بينهما، قال: تتم سعيها)^(٣)، وخبر زيد الشحام عن أبي عبد
الله عليه السلام (سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، فقال: لا
بأس)^(٤)، وذهب ابن أبي عقيل إلى اشتراط الطهارة لصحيح الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام (عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا، إن الله
تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٥)، وخبر ابن فضال عن أبي
الحسن عليه السلام (لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء)^(٦).

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب السعي حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب السعي حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

(٦) المصدر السابق، حديث ٧.

الخبت أيضاً^(١). (والخروج من باب الصفا)^(٢) وهو الآن داخل^(٣) في المسجد كباب بني شيبه، إلا أنه^(٤) مُعَلَّمٌ باسطوانتين فليخرج من بينهما، وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما^(٥) أيضاً.

(١) قال في الجواهر: (صرح جماعة أيضاً باستحباب الطهارة من الخبت فيه. أي السعي. وإن كان لم يحضرني الآن ما يشهد له سوى مناسبة التعظيم، وكون الحكم نديباً يكتفى في مثله بنحو ذلك).

(٢) هذه هي رابع مقدمات السعي.

أي الخروج من المسجد إلى المسعى من باب الصفا، واستحبابه بلا خلاف فيه كما في الجواهر لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (أن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: إبدأوا بما بدأ الله ﷻ به من إتيان الصفا، إن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾، قال أبو عبد الله عليه السلام: ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود، حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار...)^(١).

وقال سيد المدارك: (واعلم أن الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعته، لكن قال الشهيد في الدروس: إنه مُعَلَّمٌ باسطوانتين هناك معروفتين فليخرج من بينهما، قال: والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما).

(٣) قال الشارح رحمته الله بأن باب الصفا في زمانه داخل في المسجد لتوسعته كما هو الحال في باب بني شيبه.

(٤) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى باب الصفا. يعني أن الباب المذكور عُلِّمَ بعلامة وهي الاسطوانتان، فمن أراد الاستحباب فليخرج من بين الاسطوانتين فيكون حينئذٍ خارجاً من باب الصفا. والضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الاسطوانتين.

(٥) يعني قال المصنّف رحمته الله في الدروس باستحباب الخروج إلى السعي من الباب الموازي للاسطوانتين أيضاً^(٢).

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب السعي حديث ٢.

(٢) راجع الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٠٩.

(والوقوف على الصفا)^(١) بعد الصعود إليه حتّى يرى البيت من بابه (مستقبل الكعبة)^(٢)، والدعاء والذكر قبل الشروع^(٣) بقدر قراءة البقرة

(١) هذه هي خامس مقدّمات السعي، بأن يتوقّف على الصفا بعد الصعود إليه بمقدار يرى البيت من باب الصفا.

والضمير في قوله «بابه» يرجع إلى الصفا.

(٢) بأن يتوجّه إلى جهة الكعبة عند التوقّف في الصفا والدعاء فيه.

(٣) يعني الوقوف والدعاء والذكر في الصفا قبل الشروع للسعي.

لصحيح معاوية بن عمّار المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار، فاصعد على الصفا حتّى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل وأثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبر الله سبعاً وهلله سبعاً، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير، ثلاث مرات، ثمّ صلّ على النبي صلى الله عليه وآله وقل: الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون - ثلاث مرات - اللهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة - ثلاث مرات - اللهمّ اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - ثلاث مرات -، ثمّ كبر مائة مرّة وهلل مائة مرّة واحمد الله مائة مرّة وسبّح مائة مرّة، وتقول: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده، اللهمّ بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهمّ إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهمّ أظلني في عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك، ثمّ تقول: استودع الله الرحمان الرحيم الذي لا يضيع ودائعه، ديني ونفسي وأهلي، اللهمّ استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته، ثمّ أعذني من الفتنة، ثمّ تكبر ثلاثاً، ثمّ تعيدها مرتين، ثمّ تكبر واحدة، ثمّ تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه، قال أبو عبد الله عليه السلام: (وإن رسول الله صلى الله عليه وآله =

مترسلاً^(١)، للتأسي^(٢)، وليكن الذكر^(٣) مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة، ثم الصلاة على النبي وآله ﷺ مائة.

(وواجبه^(٤) النية) المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً، مقارنة^(٥) للحركة وللصفا،

= كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً^(١).

وقد تضمنت هذه الرواية استحباب الصعود والوقوف على الصفا مستقبل القبلة والدعاء والذكر بقدر قراءة سورة البقرة مترسلاً، وتدل على كون الذكر مائة تكبيرة ومائة تسبيحة ومائة تحميدة ومائة تهليلة، وغير ذلك من الدعاء والذكر.

(١) أي متأنياً لا يستعجل.

(٢) كما ورد عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله ﷺ في حديث قال: (إنَّ آدمَ لمَّا نظر إلى الحجر من الركن كَبَّرَ اللهَ وهلَّلهُ ومجَّده، فلذلك جرت السنَّة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا^(٢)).

(٣) لم يتعرض صحيح معاوية للصلاة على النبي ﷺ مائة مرة، ولم يتعرض لها في المتن وكذا في الجواهر والمدارك وغيرهما، نعم في الفقيه للصدوق الذي متنه روايات قال (وتقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات، وتقول: الحمد لله مائة مرة والله أكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا إله إلا الله مائة مرة، واستغفر الله وأتوب إليه مائة مرة، وصل على محمد وآل محمد مائة مرة)^(٣)، وقد ذكرها الشهيد في الدروس.

واجبات السعي:

(٤) يعني من واجبات السعي النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص، بأن ينوي: أفعَل السعي لعمرة التمتع قرباً إلى الله تعالى.

(٥) حال من النية. يعني أنَّ النية تكون في حال مقارن للحركة وهو في الصفا. =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب السعي حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب السعي حديث ٤.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ٤ - من أبواب السعي حديث ٣.

بأن يصعد عليه فيجزى من أي جزء كان منه^(١)، أو يلصق عقبه^(٢) به إن لم يصعد، فإذا وصل إلى المروة^(٣) ألصق أصابع رجله بها إن لم يدخلها، ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما^(٤) في كل شوط.

(والبدء^(٥) بالصفاء، والختم بالمروة،)

= بناءً على أنها اخطارية، وأما بناءً على أنها على نحو الداعي كما هو الصحيح فلا يضر تقدمها إذ هي باقية حكماً.

واللام في قوله «للسف» بمعنى «في» يعني النية في حال كونه في الصف.

(١) يعني يجزى السعي من أي جزء كان من الصف.

(٢) بأن يلصق عقب رجله بالصف لثلاً يبقى شيء فاصل بين العقب والصف.

ليصدق عليه السعي بين الصف والمروة، ولم يناقش في هذه الدقة العقلية إلا سيد الرياض حيث قال: (لولا اتفاق الأصحاب في الظاهر على وجوب إلصاق العقب بالصف والأصابع بالمروة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة، والاكتفاء بأقل من ذلك مما يصدق معه السعي بين الصف والمروة عرفاً وعادة لا يخلو من قوة كما اختاره بعض المعاصرين، لما ذكره من أن المفهوم من الأخبار أن الأمر أوسع من ذلك، فإن السعي على الإبل الذي دلت عليه الأخبار، وأن النبي ﷺ كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقة بالصف في الابتداء، وأصابه يلصقها بالمروة وموضع العقب بعد العود، فضلاً عن ركوب الدرج - وهذا تعريض بمن أوجب صعود الصف من باب المقدمة - بل يكفي فيه الأمر العرفي ولكن الأحوط ما ذكره) انتهى.

(٣) يعني إذا بلغ إلى المروة يجب أن يلصق رؤوس أصابع رجله بالمروة.

والضمير في قوله «بها» يرجع إلى المروة. هذا إذا لم يدخل في نفس المروة، وإن دخل فيها فلا حاجة للإلصاق الأصابع بها.

(٤) أي الإلصاق من عقب الرجل بالصف إلى رؤوس الأصابع بالمروة، لكي يستوعب المسير بينهما.

(٥) الثاني من واجبات السعي هو الشروع بالصف والختم بالمروة.

بلا خلاف، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (ثم طف =

فهذا شوط^(١)، وعوده) من المروة إلى الصفا (آخر، فالسابع)^(٢) يتم (على

= بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، ثم قصر...^(١)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة)^(٢)، وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء)^(٣)، وخبر علي الصائغ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن في الأخير (يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله)^(٤)، هذا بالنسبة لسبعة أشواط الواجبة في السعي، وأما بالنسبة للشوط فالابتداء بالصفا والانتهاؤ بالمروة شوط أول والرجوع إلى الصفا شوط ثانٍ وهكذا إلى السابع بلا خلاف فيه، ويدل عليه أخبار منها: صحيح هشام بن سالم (سعت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتهمنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء)^(٥).

هذا ويجب السعي في الطريق المعهود بين الصفا والمروة فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز، وكذا لو اقتحم سوق الليل كما في الدروس، ويجب في السعي التوجه بالبدن على نحو المتعارف نحو المطلوب فلو مشى القهقري لم يُجز لأنه على خلاف المعهود فلا يتحقق به الامتنال، وأما الالتفات بالوجه فلا يضر قطعاً كما عن المدارك.

(١) فالسير من الصفا إلى المروة شوط واحد، والعود من المروة إلى الصفا شوط آخر.

(٢) فالشوط السابع وهو آخر الأشواط يقع في المروة.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب السعي حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب السعي حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

(٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب السعي حديث ١.

المروءة. وترك الزيادة^(١) على السبعة، فيبطل^(٢) لو زاد (عمداً) ولو خطوة، (والنقيصة^(٣) فيأتي بها) وإن طال الزمان، إذ لا تجب الموالاة فيه، أو

(١) الثالث من واجبات السعي هو ترك الزيادة على سبعة أشواط وإلا يبطل السعي.

(٢) فاعل قوله «يبطل» مستتر يرجع إلى السعي. يعني يبطل السعي لو زاد أو نقص ممّا ذكر ولو خطوة.

بلا خلاف فيه، لخبر عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام (الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذلك السعي^(١))، والخطوة مبطلّة إذا أتى بها بقصد السعي.

(٣) بالكسر - عطفاً - على قوله «الزيادة». يعني يجب ترك النقيصة أيضاً كما يجب ترك الزيادة، فلو نقص عن سبعة أشواط وجب عليه إتيان النقيصة ولو بعد مدّة طويلة، لأنّ الموالاة بين الأشواط ليست بشرط.

فلا يبطل السعي بالنقيصة، بل يأتي بالناقص، قال في الجواهر: (سواء كانت - أي النقيصة - شوطاً أو أقلّ أو أكثر، وسواء ذكرها قبل فوات الموالاة أو بعدها، لعدم وجوبها فيها إجماعاً كما عن التذكرة)، ويدل عليه صحيح سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلى منزله، وهو يرى أنّه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط، فقال لي: يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتم شوطاً^(٢))، وهو ظاهر في عدم الموالاة، وكذا خبر ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط، وهو يظنّ أنّها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط؟ قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر^(٣))، واعتبر المفيد وسلاّر وأبو الصلاح وابن زهرة في البناء على ما مضى تجاوز النصف وإلا فيستأنف السعي من رأس، لخبر أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام (إذا حاضت المرأة وهي في =

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف حديث ١١.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب السعي حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

كان^(١) دون الأربع، بل يبني ولو على شوط^(٢). (وإن زاد^(٣) سهواً تخير بين

= الطواف بالبيت أو بالصفاء والمروة، وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله^(١) ونحوه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

ولكن ضعف سندهما وعدم الجابر لهما مع اختصاص ذيلهما بالطواف دون السعي، مع ما سيأتي من جواز قطع السعي لأقلّ من النصف فقد ذهب الشيخ في كتبه، وبنو حمزة وإدريس والبراج، وسعيد، والعلامة في القواعد، وغيرهم إلى جواز البناء من دون فرق بين تجاوز النصف وعدم التجاوز.

والضمير في قوله «بها» يرجع إلى النقيصة، وفي قوله «فيه» يرجع إلى السعي.

(١) عطف على قوله «وإن طال الزمان». يعني يجب عليه إتيان النقيصة من الأشواط ولو كان المأتيّ به من الأشواط أقلّ من الأربعة، مثلاً إذا أتى ثلاثة أشواط فقطع وجب عليه إتيان الباقي ولو بعد مدة طويلة. وفيه إشارة إلى أنّ السعي ليس مثل الطواف الذي يجب فيه الموالاة بين أربع أشواط، فلو قطع في أقلّ من الأربعة وجب عليه استئناف الطواف.

(٢) يعني لو نقص السبعة من الأشواط وجب عليه إتيان الناقص ويبني على ما أتى به ولو كان المأتيّ به شوطاً واحداً.

(٣) أي إن زاد على السبعة من الأشواط سهواً والتفت عند إكمال الشوط الثامن تخير بين إبطاله وقطعه وبين التكميل لاسبوعين من الأشواط.

ولا خلاف في عدم بطلان السعي بالزيادة السهوية، وما تقدم من عدم جواز الزيادة فإنّه مختص بالعمدية، ثمّ هو مخير بين طرح الزيادة والاعتداد بالسبعة وبين إكمال الاسبوعين ويكون الثاني مستحباً، أما طرح الزيادة فيدل عليه صحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إذا كان خطأ أطرح واحداً واعتدّ بسبعة)^(٣)، وصحيح جميل بن =

(١) الوسائل الباب - ٨٥ - من أبواب الطواف حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب السعي حديث ٣.

الإهدار) للزائد، (وتكميل اسبوعين) إن لم يذكر حتى أكمل الثامن، وإلا^(١) تعين إهداره، (كالطواف)^(٢)، وهذا القيد^(٣) يمكن استفادته من التشبيه،

= دراج (حججنا ونحن ضرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا بأس سبعة لك، وسبعة تطرح)^(١)، ومثلهما غيرهما، وأما إكمال الاسبوعين فيدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (إن في كتاب علي عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة، فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً)^(٢).

وخالف ابن زهرة فاقصر على الإكمال، وخالف صاحب الحقائق فطرح الإكمال لأن جوازه يعني أن السعي الثاني قد ابتدأ من المروة وهو مخالف للأخبار الآمرة بالابتداء من الصفا، وردّ بأنه تكون مخصصة بالصحيح المتقدم.

(١) استثناء من قوله «إن لم يذكر حتى أكمل الثامن». يعني إن تذكر قبل إكمال الثامن وجب عليه إبطال الشوط الزائد.

قال سيد المدارك: (بعد أن ذكر صحيح ابن مسلم المتقدم: وإنما يتخير بين الطرح والإكمال إذا لم يقع التذكر إلا بعد إكمال الثامن وإلا تعين القطع لاختصاص الرواية المتضمنة للإكمال بما إذا لم يحصل التذكر حتى أتم الثمانية). والضمير في قوله «إهداره» يرجع إلى الشوط الزائد.

(٢) كما أن الطواف لو زاد فيه على السبعة من الأشواط فتذكر قبل إكمال الشوط الثامن وجب عليه إبطال الزائد.

(٣) المراد من «القيد» هو قوله «إن لم يذكر حتى أكمل الثامن». وهذا لم يكن في عبارة المصنف عليه السلام بل هو مطلق، كما قال «تخير بين الإهدار وتكميل اسبوعين» بلا تقييد إكمال الثامن.

فقال الشارح عليه السلام بأنه يمكن استفادة هذا القيد من تشبيه السعي بالطواف في الزيادة عن العدد الواجب.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب السعي حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف حديث ١٠.

وأطلق^(١) في الدروس الحكم وجماعة، والأقوى^(٢) تقييده بما ذكر، وحينئذ فمع الإكمال يكون الثاني مستحباً، (ولم يُشرع استحباب السعي^(٣) إلا هنا)، ولا يُشرع ابتداءً مطلقاً.

(وهو) أي السعي (ركن^(٤) يبطل) النُسك (بتعمّد تركه) وإن جهل

(١) فاعل قوله «أطلق» مستتر يرجع إلى المصنف رحمته يعني أنه أطلق الحكم بالتخيير بين إكمال الأسبوعين وبين إهدار الزائد من السبعة بلا تقييد التذكر قبل إكمال الثامن. وكذلك أطلقه جماعة من الفقهاء.

(٢) هذا نظر الشارح رحمته بأن الأقوى في الحكم بالتخيير هو التقييد المذكور. أقول: وجه القوة هو الرواية الدالة على إكمال الأسبوعين لمن تيقن بالشروط الثامن، وهي خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث الطواف قال: وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً^(١).

(٣) فإن السعي لم يكن مندوباً إلا في المقام فقط، ولم يستحب السعي ابتداءً مثل الطواف.

وقوله «مطلقاً» يعني لم يُشرع السعي في أي زمان من الأزمنة إلا مع الطواف الواجب وهنا.

(٤) قد ذكرنا الفرق بين ركن الصلاة وركن الحج، فإن الأول يوجب بطلان الصلاة لو زاد أو نقص عمداً أو سهواً، بخلاف أركان الحج، فإنها لو تركت عمداً توجب بطلان الحج، لا بالنسيان والسهو.

بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل)^(٢)، وخالف المخالف أبو حنيفة فقال إنه واجب غير ركني، وقال أحمد أنه مستحب، وإطلاق الخبر يقتضي عدم الفرق بين كون السعي للحج أو للعمرة، والكلام فيما يتحقق به الترك على ما تقدم في الطواف. والضمير في قوله «تركه» يرجع إلى السعي.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب السعي حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب السعي حديث ٢.

الحكم^(١)، لا بنسيانه بل يأتي به مع الإمكان، ومع التعذر يستنيب كالطواف^(٢)، ولا يحلّ له^(٣) ما يتوقّف عليه من المحرّمات حتّى يأتي به^(٤)

(١) فإنّ الجاهل في حكم العائد كما في سائر المواضع من مناسك الحجّ.

قال في الجواهر: (وفي إلحاق الجاهل بالعالم أو الناسي وجهان، إن لم يكن أفواهما الأول كما اختاره في المسالك وغيرها، خصوصاً مع ملاحظة إطلاق الأصحاب العائد الشامل للجاهل والعالم، مضافاً إلى الأصل الذي لم يثبت انقطاعه بثبوت قاعدة معذوريه الجاهل في الحجّ).

(٢) كما أنّ الطواف المتروك نسياناً تجب الاستنابة فيه عند تعذر إتيانه فكذا السعي إذا تركه نسياناً ولم يتمكّن من إتيانه بنفسه وجبت الاستنابة فيه.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعي، قلت: فإنّه خرج - وفي نسخة: فاته ذلك حتّى خرج - قال: يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار، إنّ الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة^(١))، وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام (سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة، قال: يطاف عنه^(٢))، والجمع بين الأخبار يقتضي بحمل إعادة السعي إذا أمكن، وبحمل الأمر بالنيابة على التعذر.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى من ترك السعي. يعني أنّه لا يحلّ على من ترك السعي من المحرّمات التي يتوقّف حلّها على السعي، وإنّ المحرّمات الثلاثين سبعة وعشرون منها يحتاج حلّها إلى السعي، وثلاثة منها - وهي النساء والعطر والصيد - لا تحلّ بالسعي، بل الاثنين منها وهما النساء والعطر يحلّان بالتقصير، فتبقى حرمة الصيد بماله، لأنّه كما قيل من محرّمات الحرم لا الإحرام، فلكلّ من كان في الحرم يحرم عليه الصيد محرّماً كان أو محلاً.

(٤) غاية لعدم حلّ ما يحرم على المحرّم. يعني لا يحلّ من المحرّمات التي تتوقّف على السعي - وهي ٢٧ محرّماً - حتّى يأتي السعي كاملاً وهو إتيان أشواط سبعة، فلا =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب السعي حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

كَمَلًا أو نَائِبًا، (ولو ظَنَّ فعله^(١) فَوَاقِع) بعد أن أَحَلَّ بالتقصير (أو قَلَّمَ) ظفْره (فَتَبَيَّنَ الخطأ) وأنه لم يُتِمَّ السعي (أَتَمَّهُ وَكَفَّرَ ببقرة) في المشهور^(٢)، استناداً

= يحلّ لتارك السعي عمداً أو نسياناً ولو شوطاً منها إلا أن يأتيه بنفسه أو بنائبه .
لأن هذه المحرمات أحكام وضعية مسببة عن الاحرام، فلا يرفعها إلا الأسباب الشرعية التي وضعها الشارع، ومن صحبتها السعي، والجهل والنسيان رافعان للحكم التكليفي لا الوضعي .

(١) يعني لو ظَنَّ المعتمر فعل السعي وجامع أو قَلَّمَ ظفْره - اعتماداً على ظَنِّه بحلّ النساء بالسعي والتقصير أو قَلَّمَ ظفْره كذلك - فتَبَيَّنَ خطؤه بأنَّه لم يأتِ السعي أتم السعي وكَفَّرَ ببقرة .

(٢) فإنَّ المشهور من العلماء قالوا بوجوب التكفير ببقرة .

لخبر عبد الله بن مسكان (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة، فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط؟ قال عليه السلام : عليه بقرّة يذبحها ويطوف شوطاً آخر)^(١)، وهو ضعيف بمحمد بن سنان، لكنه متجبر بعمل الأصحاب هذا من جهة ومن جهة أخرى فالدم الذي ثبت من أحلّ موقعة النساء مع أنّه منافٍ لما دلّ على وجوب البدنة لا البقرة على من جامع قبل طواف النساء في الحجّ فلا بدّ من تقييدها بعمرة المتمتّع بها فقط، وهذا ما فعله المحقق والفاضل وابن إدريس، ومثله صحيح سعيد بن يسار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل متمتّع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه، وقلم أظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط، فقال لي: يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتّم شوطاً وليرقّ دماً، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرّة، قال: وإن لم يكن قد حفظ أنّه قد سعى ستّة فليعد، فليبتدئ السعي حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرقّ دم بقرّة)^(٢)، بناءً على أنّ الدم لتقليم الأظافر، ولذا اقتصر العلامة في التبصرة عليه، وعن الشيخ في النهاية والتهذيب أنّ الدم =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب السعي حديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب السعي حديث ١ .

إلى روايات دلّت على الحكم^(١)، وموردها ظنّ إكمال السعي بعد أن سعى ستة أشواط.

والحكم^(٢) مخالف للأصول الشرعية من وجوه كثيرة:

= للتقصير ولقلم الأظفار، وعن المبسوط أنّه للتقصير أو لقلم الأظفار وعليه الفاضل في التذكرة والمحقق في الشرائع، ثمّ إنّ الروايتين مخالفتان للقواعد الشرعية، من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد، ووجوب البقرة في تقليم الأظفار مع أنّ الواجب لمجموعها شاة، ووجوب البقرة في الجماع من أن الواجب هو البدنة في صورة العلم ولا شيء في النسيان، ومساواة القلم للجماع والحال إنّهما مفترقان في الحكم في غيره هذه المسألة.

ولأجل هذه المخالفات حملت هاتان الروايتان على وجوه، وبعضهم تلقاهما بالقبول مع عدم الالتفات إلى هذه المخالفات لأنّ العقل لا يأبأها بعد ورود النص بها، وتوقف المحقق في الحكم، وقيل: إنّ القاضي اطرحهما.

(١) وهو الإتمام والتكفير ببقرة.

(٢) المراد من «الحكم» هو قول المصنّف رحمه الله «ولو ظنّ فعله فواقع أو قلّم فتبيّن الخطأ أتمه وكفّر ببقرة» فإنّ ذلك يخالف الأصول والقواعد الشرعية التي في أيدينا من وجوه:

الأول: وجوب الكفارة لمن ارتكب المحرّم نسياناً، والحال عدم وجوب الكفارة للناسي إلّا في خصوص الصيد فقط.

لا يقال: إنّ المسألة في خصوص الاعتماد بالظنّ مع مخالفته للواقع لا الناسي.

لأنّه يقال: إنّ الزعم المخالف للواقع هو ملازم بالنسيان، لأنّ من زعم أنّه أتى الشوط السابع فإنّ بأنّه لم يأت فكأنّه نسي الشوط السابع.

الثاني: جعل كفارة تقليم الظفر هي البقرة، والحال أنّ كفارة تقليم جميع الأظفار هي الشاة.

الثالث: جعل كفارة الجماع في صورة النسيان هي البقرة بلا تفصيل بين الموسر والمتوسط والمعسر.

الرابع: جعل كفارة الجماع مساوياً لكفارة تقليم الظفر.

وجوب^(١) الكفارة على الناسي في غير الصيد، والبقرة^(٢) في تقليم الظفر أو الأظفار، ووجوبها^(٣) بالجماع مطلقاً، ومساواته^(٤) للقلم، ومن ثم أسقط وجوبها^(٥) بعضهم وحملها على الاستحباب^(٦)، وبعضهم أوجبها^(٧) للظن وإن لم تجب^(٨) على الناسي، وآخرون^(٩) تلقوا بالقبول مطلقاً. ويمكن توجيهه^(١٠) بتقصيره هنا في ظن الإكمال، فإن من سعى ستة

-
- (١) بيان للوجوه التي خالف الحكم المذكور الأصول الشرعية. فالأول منها هو ما ذكرناه من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد، فإن وجوب الكفارة على الناسي مختص بالصيد فقط.
- (٢) بالكسر، عطفاً على قوله «الكفارة». يعني أن الثاني من وجوه مخالفة الحكم للأصول الشرعية هو وجوب البقرة في تقليم الظفر.
- (٣) هذا الثالث من وجوه المخالفة. والضمير في قوله «وجوبها» يرجع إلى البقرة.
- (٤) هذا الرابع من وجوه المخالفة. والضمير في قوله «مساواته» يرجع إلى الجماع.
- (٥) يعني ومن جهة مخالفة الحكم بوجوب البقرة للأصول الشرعية أسقط وجوب البقرة بعض الفقهاء وحمل البقرة على الاستحباب.
- (٦) كالشيخ في أحد قوليّه وابن إدريس على ما في المدارك.
- (٧) يعني وأوجب البقرة بعض الفقهاء للعمل بالظن.
- كإبن إدريس لأنه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن مع أنه لا يجوز له الخروج إلا مع القطع، فالحكم ليس بحكم الناسي.
- (٨) فاعل قوله «تجب» مستتر يرجع إلى البقرة. يعني وإن لم تجب البقرة على الناسي لكنها تجب على من عمل بالظن ولم يحصل العلم.
- (٩) يعني تلقى الآخرون من الفقهاء هذه الرواية بالقبول والعمل بها.
- قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين العمل بالظن أو بحصول النسيان. ومن غير نظر إلى مخالفة القواعد الشرعية لأن العقل لا يأبى ذلك بعد ورود النص بها.
- والضمير في قوله «تلقوها» يرجع إلى الرواية المذكورة.
- (١٠) يعني يمكن توجيه الحكم بوجوب البقرة في المقام، بأن من زعم إتمام السعي فإنه كان مقصراً في ظن الإكمال، لأن من سعى ستة أشواط يكون على الصفا =

يكون على الصفا فظنّ الإكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير، بل تفریط واضح، لكنّ المصنّف^(١) وجماعة فرضوها قبل إتمام السعي مطلقاً^(٢) فيشمل ما يتحقّق فيه العذر كالخمس^(٣)، وكيف كان فالإشكال^(٤) واقع. (ويجوز قطعه^(٥) لحاجة، وغيرها) قبل بلوغ الأربعة، وبعدها على

= فكيف يحصل له الظنّ بالإتمام والحال أنّ الإكمال لا يكون إلّا في المروة؟ فعلى هذا يكون الساعي كذلك مفرطاً في ظنّه، فتجب الكفّارة عليه، بخلاف الناسي فإنّه لا تجب الكفّارة عليه لعدم كونه مفرطاً ولا مقصراً. والضمير في قوله «تقصيره» يرجع إلى الساعي.

(١) هذا استدراك من التوجيه المذكور، فإنّ المصنّف رحمه الله وجماعة من الفقهاء فرضوا المسألة قبل إتمام السعي مطلقاً كما في قوله «ولو ظنّ فعله فواقع أو قلّم فتبيّن الخطأ» فيشمل الزعم بالإتمام ولو كان في مروة، كما إذا ظنّ الإكمال وهو في الشوط الخامس في المروة فتبيّن الخطأ وعدم الإتمام ولو فرض في الرواية ظنّ الشوط السادس سابعاً في قول عبد الله بن مسكان «سنة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة» فالتوجيه المذكور يمكن بناءً على ما فرض في الرواية لا في كلام المصنّف وغيره من الفقهاء رضوان الله عليهم الذين فرضوها مطلقاً.

(٢) يعني سواء كان الساعي في الشوط السادس أم في الخامس.

(٣) فإنّ الشوط الخامس يكون في المروة، فالساعي يظنّ بالإتمام ولا يكون مفرطاً ولا مقصراً في ظنّه.

(٤) يعني أنّ إشكال كون الحكم على خلاف الأصول والقواعد حاصل، كما أوضحنا بأنّ في المسألة والتوجيه المذكور لا يفيد إلّا في دفع إشكال وجوب البقرة للناسي الذي لا تجب عليه الكفّارة إلّا في الصيد، وهو أوّل الوجوه التي خالف الحكم المذكور الأصول والقواعد الشرعية والتي ذكرناها آنفاً.

(٥) قد مرّ عدم وجوب الموالاة في أشواط السعي، فعلى هذا يجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل البلوغ بأربعة أشواط وبعده. على المشهور، بل في التذكرة لا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (الرجل يدخل في =

المشهور^(١)، وقيل: كالطواف، (والاستراحة)^(٢) في أثناؤه وإن لم يكن على

= السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة، أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلي ثم يعود^(١)، وموثق ابن فضال (سأل محمد بن عليّ أبا الحسن عليه السلام: سمعت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال: صلّ ثم عدّ فاتمّ سعيك)^(٢)، ومثله خبر محمد بن الفضيل^(٣)، وخبر يحيى بن عبد الرحمان الأزرق (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس)^(٤).

وعن المفيد وأبي الصلاح وسأله أنهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف لخبر أحمد بن عمر الحلال المتقدم^(٥) وقد تقدم الكلام فيه سنداً ومتناً. والضمير في قوله «قطعه» يرجع إلى السعي، وفي قوله «غيرها» يرجع إلى الحاجة، وفي قوله «بعدها» يرجع إلى الأربعة.

(١) قوله «على المشهور» متعلق بجواز قطع السعي، وفي مقابل المشهور قول منسوب إلى المفيد وسأله والحلي.

- من حواشي الكتاب: كون الحكم هنا كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف منقول عن المفيد وسأله وأبي الصلاح. (حاشية الملاء أحمد رحمته الله).

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «قطعه». يعني تجوز الاستراحة في أثناء السعي وإن لم يصل آخر الشوط.

لصحيح الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيسريح؟ قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروة، وبينهما فليجلس)^(٦)، =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب السعي حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب السعي حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٨٥ - من أبواب الطواف حديث ٢.

(٦) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب السعي حديث ١.

= ومثله غيره ونقل عن ابن زهرة وأبي الصلاح المنع عن الجلوس بين الصفا والمروة لصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد)^(١)، وهو محمول على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

هذا وبقي بعض الأحكام المستحبة بالسعي وهي: يستحب أن يكون السعي ماشياً وإن جاز مع الركوب بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير، قال: لا بأس بذلك، قال: وسألته عن الرجل يفعل ذلك، فقال: لا بأس به والمشي أفضل)^(٢).

ويستحب الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشياً كان أو راكباً، بلا خلاف فيه، لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل: «بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وأهل بيته»، وقل «اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت وادع عليها كما صنعت على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة)^(٣)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً)^(٤)، وإنما تستحب الهرولة للرجال دون النساء لموثق سماعة في حديث (إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكفت عن السعي وامش مشياً، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب السعي حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب السعي حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب السعي حديث ٢.

رأس الشوط مع حفظ موضعه^(١)، حذراً من الزيادة والنقصان.

(ويجب التقصير)^(٢) وهو إبانة الشعر أو الظفر بحديد

= عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً، وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي^(١)، ومثله غيره.

ولو ترك الهرولة فلا شيء عليه، لصحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَل في سعيه بين الصفا والمروة، قال: لا شيء عليه)^(٢)، نعم لو نسي الهرولة فيستحب أن يرجع القهقري ويهرول في موضعها لمرسل الشيخ والصدوق عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام (من سها عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه أو كله، ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي)^(٣).

والضمير في قوله «أثنائه» يرجع إلى السعي.

(١) الضمير في قوله «موضعه» يرجع إلى القطع. يعني إذا قطع السعي وجب عليه أن يحفظ موضع القطع لئلا يلزم الزيادة والنقصان.

التقصير

(٢) الرابع من واجبات العمرة هو التقصير.

أي يجب التقصير بعد السعي في عمرة التمتع، بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس في المتعة إلا التقصير)^(٤)، وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويُقَصِّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ)^(٥).

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب السعي حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب السعي حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب السعي حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التقصير حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التقصير حديث ٢.

= والمراد منه إبانة الشعر أو الظفر.

لظاهر الأخبار المتضمنة للتقصير من شعره، كما في خبر عبد الله بن سنان المتقدم، وهو مطلق إبانة الشعر بآلة أو غيرها كما يشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (جُعِلَ فداك إني لَمَّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر، قال عليه السلام: عليك بدنة، قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم يكن قصّر امتنعت، فلَمَّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال عليه السلام: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء^(١)، ولا حدّ للمقصود من الشعر لظاهر الأخبار ومنه تعرف ضعف ما عن المبسوط من اشتراط كون المقطوع جماعة من الشعر، وما عن المنتهى من كون أقله ثلاث شعرات ناسباً له إلى اختيار علمائنا وما عن ابن الجنيد أنه لا يجزي ما دون القبضة في النساء، وقال في المدارك (لم نقف على مأخذه) نعم يستحب أن يكون بمقدار الاغلة لمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة)^(٢)، والتقصير كما يتحقق بإزالة الشعر يتحقق بالأخذ من الظفر، لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص، قال: لا بأس ليس كلّ أحد يجد جلماً)^(٣)، وفي صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام (- في حديث - فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرن من أظفارهنّ)^(٤)، والأولى الجمع بينهما لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (ثمّ قصّر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، ولَمّ أظفارك، وأبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المُحرم وأحرمت منه)^(٥).

=

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التقصير حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التقصير حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التقصير حديث ١.

ونتف^(١) وقرض^(٢) وغيرها (بعده)^(٣) أي بعد السعي (بمستأه) وهو ما يصدق عليه^(٤) أنه أخذ من شعر أو ظفر، وإنما يجب التقصير متعيناً (إذا كان سعي العمرة) أمّا في غيرها^(٥) فيتخيّر بينه وبين الحلق (من الشعر) متعلق..

= فبالتقصير يخرج المعتمر عن إحرامها فيحلّ له جميع محرّمات الإحرام حتّى النساء والعطر فيبقى من المحرّمات الصيد في الحرم، ولعلّ التحريم فيه للحرم لا الإحرام كما مرّ.

التقصير: من قصّر الشيء ضدّ طوله. (أقرب الموارد).

(١) قوله «نتف» مجرور بحرف الباء الجارة، مصدر، من نتف الشعر والريش ونحوه، أي نزعه. (أقرب الموارد).

(٢) هذا أيضاً مجرور لدخول الباء الجارة عليه، مصدر، من قرض الشيء قرضاً، أي قطعه. (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «وغیرها» يرجع إلى ما ذكر من الحديد والتنف والقرض.

والمراد من «غيرها» إبانة الشعر باستعمال النورة وإحراق الشعر مثلاً.

(٣) يعني يجب التقصير بعد السعي، فلا يجوز قبله، ويكفي في التقصير مستأه بأن يصدق التقصير من شعر أعضائه.

(٤) الضميران في قوله «عليه» و«أنه» يرجعان إلى المسمّى.

قوله «أخذ» بصيغة المصدر لا الماضي، والمعنى هكذا: والمسمّى هو الذي يصدق عليه أنه أخذ من شعر أو ظفر.

(٥) أي في غير عمرة التمتع مثل العمرة المفردة، فلا يجب التقصير وجوباً تعينياً بل يجب مخيراً بينه وبين الحلق.

والحلق أفضل خصوصاً للضرورة ومن لبّد شعره على ما هو المشهور على ما في المدارك لظاهر قوله تعالى: ﴿تَحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلّقين مرتين، قيل: وللمقصرين يا رسول الله، قال: وللمقصرين)^(١)، والدعاء مرتين دال على أفضلية الحلق.

=

= وعن الشيخ في المبسوط والتهذيب وابن حمزة وجماعة تعين الحلق على الصلوة والملبد والمعقوص شعره لأخبار صريحة في الوجوب، كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبّدتَه فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخّر لك التقصير والحلق في الحج أفضل، وليس في المتعة إلا التقصير)^(١)، وصحيحه الآخر عليه السلام (ينبغي للصلوة أن يحلق وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق)^(٢)، وصحيح أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام (يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، ورجل حجّ بدواً لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه)^(٣)، وخبر عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (وإن كان لم يحجّ فلا بدّ له من الحلق)^(٤)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (على الصلوة أن يحلق رأسه ولا يقصر، إنّما التقصير لمن قد حجّ حجة الإسلام)^(٥)، وخبر بكر بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس للصلوة أن يقصر وعليه أن يحلق)^(٦)، واشتمال بعضها على لفظ (ينبغي) كما في صحيح معاوية ليس كاشفاً عن استحباب الحلق بعد لا بدية الحلق وأنه ليس له التقصير في البعض والبعض الآخر التعبير بالوجوب، بلا فرق بين الحجّ والعمرة المفردة لصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا عقص الرجل رأسه أو لبّد في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق)^(٧)، نعم يتعين التقصير على النساء بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس على النساء حلق ويجزيهنّ التقصير)^(٨).

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ٨.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

(٥) المصدر السابق، حديث ٥.

(٦) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٧) المصدر السابق، حديث ٢.

(٨) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ٣.

بالتقصير^(١)، ولا فرق فيه بين شعر الرأس واللحية^(٢) وغيرهما، (أو الظفر)^(٣) من اليد أو الرجل، ولو حلق بعض الشعر أجزأ، وإنما يحرم حلق جميع الرأس، أو ما يصدق عليه^(٤) عرفاً، (وبه^(٥) يتحلل من إحرامها) فيحلّ له جميع ما حرّم بالإحرام حتّى الوقاع.

(ولو حلق) جميع رأسه عامداً عالماً (فشاة)^(٦)، ولا يجزي عن التقصير

(١) يعني أنّ قوله «من الشعر» متعلّق بقوله «ويجب التقصير».

(٢) اللحية - بكسر اللام - : شعر الخدين والذقن. (أقرب الموارد، المنجد).

والضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الرأس واللحية. يعني لا فرق في صحّة التقصير بين أخذ الشعر من الرأس واللحية أو من سائر أعضاء البدن كالعانة والإبط.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «من الشعر» فلا فرق في التقصير من ظفر أصابع اليد أو الرجل.

(٤) أي يصدق عليه الحلق عرفاً.

(٥) أي بالتقصير يخرج من إحرام العمرة فيحلّ له جميع المحرّمات بالإحرام حتّى الجماع للنساء.

وقوله «الوقاع» يعني الجماع.

(٦) يعني أنّ الذي يحلق جميع رأسه بدل التقصير يرتكب الحرام ويجب عليه الفدية وهي الشاة. على المشهور لخبر أبي بصير (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يُقَصِّرَ فحلق رأسه؟ قال: عليه دم)^(١)، وخبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (عن متمتّع حلق رأسه بمكة؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أوّل شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوقّر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه)^(٢)، فهو ظاهر في أنّ الدم إذا حلق في أوّل ذي الحجة، وأما لو حلق قبل ذي القعدة فلا شيء عليه. =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التقصير حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

للهي^(١)، وقيل: يجزي لحصوله^(٢) بالشروع، والمُحَرَّم متأخر، وهو متَّجِه^(٣) مع تجدد القصد، وناسياً^(٤) أو جاهلاً لا شيء عليه، ويحرم^(٥)

= وذهب البعض كصاحب الجواهر إلى حرمة الحلق لأنه متعين عليه التقصير ولكن لا يجب عليه الدم لضعف الأول، ولكون الثاني مفضلاً بين الجاهل والعالم مع أن إطلاق الأصحاب يشملها، وعن الشيخ في الخلاف أن الحلق مجزٍ والتقصير أفضل، وهو ضعيف لعدم الأمر بالحلق، وعن العلامة في المنتهى أن الحلق مجزٍ وإن كان محرماً وهو أضعف من الأول إذ مع الاعتراف بالنهي عنه فكيف يكون مجزياً، وعن الشهيد في الدروس احتمال الإجزاء عن التقصير لو حلق، لتحقيق التقصير بالشروع في الحلق، وأيده في كشف اللثام، ورّد بأن مفهوم الحلق مغاير لمفهوم التقصير، نعم قص شيئاً من الشعر حتى تحقق التقصير مع قصده، ثم بدا له الحلق فحلق فهو مجزٍ لتحقيق التقصير، وقد ارتكب إثماً لحصول الحلق فيما بعد وهذا خارج عن محل النزاع هنا، نعم إطلاق الخبرين بالدم ولكن حُمل على الشاة إما للانصراف كما قيل، وإما لأنها أقل من البقرة والبدنة وقاعده الاقتصار على الأقل جارية لقاعدة البراءة عن الزائد.

(١) المراد من «النهي» هو النهي الوارد في خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وليس في المتعة إلا التقصير^(١).

(٢) أي لحصول التقصير بالشروع في الحلق.

(٣) يعني أن القول بالإجزاء عن التقصير متَّجِه في صورة تجدد قصد الحلق لا القصد به ابتداءً.

(٤) فلو حلق تمام رأسه نسياناً أو جهلاً بعدم الجواز فلا شيء عليه.

(٥) ولا يخفى حرمة الحلق ولو بعد التقصير، لأن المتمتع يجب عليه أن يؤخره إلى يوم النحر في منى.

مع ثبوت الدم كما عن الشهيد وابني حمزة والبراج وكشف اللثام، ونُسب إلى ظاهر الأصحاب، ولكن عن البعض منهم صاحب الجواهر عدم الحرمة فضلاً عن عدم ثبوت الدم وهو المستفاد من النافع للمحقق، ودليل الأول نفس خبر جميل =

الحلق ولو بعد التقصير، (ولو جامع)^(١) قبل التقصير عمداً فبَدَنَة للموسر،

= المتقدم الشامل لما بعد التقصير، ودليل الثاني ما تقدم من الأخبار أنه يحل للمعتمر بعد التقصير كل شيء قد حُرِّم عليه، ومن جملتها الحلق.

(١) فاعل قوله «جامع» مستتر يرجع إلى المعتمر. يعني لو جامع المعتمر النساء قبل التقصير عمداً وجب عليه البدنة. وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر، كما عن الشيخ في التهذيب والمبسوط والحلي في سرائره وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في القواعد لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه)^(١)، وصحيح الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه؟ قال عليه السلام: عليه دم يهرقه، وإن كان الجماع فعلية جزور أو بقرة)^(٢)، وحسنه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام (متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر، فقال: عليه دم شاة)^(٣)، والجمع بين هذه الأخبار بالحمل على مراتب العسر واليسر احتياطاً، ويرشد إليه ما ورد فيمن أمني بالنظر إلى غير أهله كخبر أبي بصير (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مُحْرَم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة)^(٤).

وعن سلاّر وجوب البقرة فقط للتخيير بينها وبين الجزور في صحيح الحلي فهي الواجبة والجزور أفضل، وعن الحسن إيجاب البدنة لا غير لصحيح معاوية المتقدم، ولكن الاحتياط يقتضي التفصيل المتقدم.

والبَدَنَة - محرّكة - سمّيت بذلك لعظم بدنها وسمنها، وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء، وخصّها جماعة بالإبل. (مجمع البحرين).

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

وبقرة للمتوسط^(١)، وشاة للمعسر)، والمرجع في الثلاثة^(٢) إلى العرف بحسب حالهم^(٣) ومحلهم، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه^(٤).
 (وُستحبَّ التشبُّه بالمحرِّمين بعده)^(٥) أي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه إطلاق النص^(٦) والعبارة^(٧)، وفي الدروس اقتصر على التشبُّه^(٨) بترك المخيط، (وكذا)

-
- (١) هو الذي بين الموسر والمعسر عرفاً.
 (٢) أي المرجع في تشخيص الثلاثة - الموسر والمتوسط والمعسر - هو العرف.
 (٣) فيمكن كون الشخص من أهل القرية بالنسبة إلى حاله موسراً ولكن بالنسبة إلى حال أهل البلاد متوسطاً.
 وكذلك بالنسبة إلى محلّه، فيمكن كون الشخص بالنسبة إلى مكّة معسراً وبالنسبة إلى محلّ سكونه موسراً.
 (٤) كما في صحيح معاوية المتقدم بالنسبة للجاهل مما يكشف أنّ الحكم للعالم العائد.
 (٥) يعني يستحبّ لمن خرج من الإحرام بالتقصير أن يتشبه بالمحرِّمين بلبس ثوبي الإحرام وترك ثوب المخيط وغيره ممّا يحرم على المحرّم.
 (٦) المراد من «النص» هو مرسل حفص البخري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام (ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً، وليتشبه بالمُحرِّمين)^(١)، وظاهره أنّ التشبه في خصوص ترك المخيط ولذا اقتصر عليه في الدروس.
 (٧) المراد من «إطلاق العبارة» هو قول المصنّف رحمته الله «ويستحبّ التشبه بالمحرِّمين بعده».
 (٨) يعني اقتصر المصنّف رحمته الله في كتابه الدروس لمن خرج من الإحرام بالتقصير على ترك لبس المخيط فقط، حيث قال: يستحبّ له التشبه بالمحرِّمين في ترك لبس المخيط^(٢).

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التقصير حديث ١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤١٥.

يُستحبُّ ذلك^(١) (لأهل مكة في الموسم^(٢)) أجمع، أي موسم الحج، أوَّلُه وصول الوفود^(٣) إليهم محرِّمين وآخره العيد عند إحلالهم.

(الفصل الخامس)^(٤)

(في أفعال الحج)

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التشبه. يعني يستحبُّ لأهل مكة أن يتشبهوا بالمحرِّمين في أيام الحج. لخبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبهوا بالمحرِّمين شعناً غبراً، وقال: ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك)^(١)، وهو ظاهر في كون التشبه في زمن الموسم والحج للانصراف.

(٢) الموسِم: المجتمع، سَمِيَ به لأنَّه معلَّم يجتمع إليه، وأكثر استعماله لوقت اجتماع الحاجِّ وسوقهم في مكة، جمعه: مواسم. (أقرب الموارد).
قوله «أجمع» بمعنى جميع أيام موسم الحج.

(٣) الوفود - بالضم، جمعٌ مفردة: الوفْد بالفتح - : قوم يفدون على الملك. (أقرب الموارد).

يعني أوَّل موسم الحج هو وصول الحجاجِ محرِّمين إلى مكة وآخر الموسم يوم العيد إذا كان الوفود مُحلِّين.
والضمير في قوله «إحلالهم» يرجع إلى الوفود.

أفعال الحج

(٤) أي الفصل الخامس من فصول كتاب الحج التي قال عنها «وفيه فصول». واعلم أنَّ حجَّ التمتع مركَّب من أعمال العمرة وأعمال الحج وقد نظَّم الشيخ البهائي رحمته الله بيت شعر جمع فيه جميع أعمالهما برمز أوَّل حرف منها، وهو:
أطرسَ لِلْعُمْرَةِ اجْعَلْ نَهْجَ أوو أرْنحط رس ظرمر لَحجَّ =

(وهي^(١): الإحرام، والوقوفان^(٢)، ومناسك منى^(٣)، وطواف الحجّ، وسعيه، وطواف النساء، ورمي الجمرات^(٤)،

= يعني اجعل «أطرّست» لمعرفة أعمال العمرة، واجعل «أوو أرنحط رس طمرم» لمعرفة أعمال الحجّ.

توضيح لرموز العمرة:

ألف: رمز لإحرام العمرة من الميقات.

ر: رمز لركعتي الطواف للعمرة.

ط: رمز لطواف عمرة التمتع.

س: رمز للسعي لعمرة التمتع.

ت: رمز للتقصير لعمرة التمتع.

توضيح لرموز الحجّ:

ألف: رمز لإحرام الحجّ من مكّة. ط: رمز لطواف الحجّ بعد الرجوع إلى مكّة.

و(١): رمز للوقوف في عرفات. ر: رمز لركعتي طواف الحجّ.

و(٢): رمز للوقوف في المشعر. س: رمز للسعي بين الصفا والمروة.

ألف: رمز للإفاضة من عرفات والمشعر. ط: رمز لطواف النساء.

ر: رمز لرمي جمرة العقبة يوم النحر. ر: رمز لركعتي طواف النساء.

ن: رمز للنحر في منى. م: رمز للمبيت في منى.

ح: رمز لحلق الرأس في منى. ر: رمز لرمي الجمرات الثلاث.

أقول: لا يخفى أنّ الشيخ البهائي رحمه الله عدّ في رموز شعره الإفاضة من عرفات والمشعر من الأعمال المستقلّة للحجّ، والحال أنّها ليست عملاً مستقلاً بل مقدّمة للوقوفين المذكورين.

(١) الضمير يرجع إلى أعمال الحجّ، وقد ذكرها الشارح رحمه الله إجمالاً، وسذكرها تفصيلاً.

(٢) أي الوقوف في عرفة والوقوف في المشعر.

(٣) وهي رمي جمرة العقبة والهدي والحلق في اليوم العاشر من ذي الحجّة.

(٤) أي الجمرات الثلاثة: الأولى والوسطى والعقبى في اليوم الحادي عشر والثاني

عشر، وفي الثالث عشر في بعض الحالات كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والمبيت^(١) بمعنى). والأركان منها^(٢) خمسة: الثلاثة الأول والطواف الأول^(٣) والسعي.

(القول^(٤) في الإحرام والوقوفين)

(يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع)

(١) بأن يبيت في ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في بعض الحالات أيضاً، كما يأتي تفصيل ذلك بعونه تعالى.

ولم يذكر المصنف هنا ركعتي الطواف وركعتي طواف النساء ولعله لأنهما من متممات الطواف.

(٢) يعني أنّ الأركان من الأعمال المذكورة خمسة: الإحرام، والوقوف في عرفة، والوقوف في المشعر، والطواف للحج، والسعي بين الصفا والمروة.

ولا يخفى أنّ المراد بالركن في الحج هو الذي يبطل النكح بنقصانه عمداً لا سهواً.

أما الركن في الصلاة فهو الذي تبطل الصلاة بنقصانه عمداً وسهواً.

قوله «الأول» بضمّ الهمزة وفتح الواو، جمع مفرده: الأولى، وهو مؤنث، والمذكر: الأول، جمعه: أوائل.

(٣) المراد من «الطواف الأول» هو طواف الحج فإنّ بعده طواف النساء فهو ليس من أركان الحج.

وقد عرفت أن المراد من الركن هنا ما يوجب البطلان تركه عمداً جاهلاً أو عالماً، وقد جعلها الشهيد في الدروس ثمانية بإضافة النية والتلبية والترتيب مصرحاً بإرادة نية الإحرام من النية، لا نية الحج، وقد تقدم أنّه لا فرق بين الإحرام وبين غيره من أفعال الحج فلا داعي لتخصيصه بنية خاصة، وما زاده في الدروس راجع إلى الإحرام، وقد تقدم الكلام في الإحرام والطواف والسعي وسيأتي الكلام في كلّ واحد الوقوفين من حيثية الركنية.

(٤) هنا شرع في بيان أعمال الحج بالتفصيل، فبدأ ببيان أحكام الإحرام والوقوفين، أي الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر.

وجوباً موسعاً^(١) إلى أن يبقى للوقوف مقدار ما يمكن إدراكه^(٢) بعد الإحرام من محله، (ويُستحب) إيقاعه (يوم التروية)^(٣)

الإحرام للحجّ

(١) يعني أنّ الإحرام للحجّ بعد الإحلال من العمرة ليس واجباً فورياً بل يكون زمانه موسعاً إلى أن يتمكّن من إدراك وقوف عرفة من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة . وقد تقدم أنّ مكان إحرام حجّ التمتع مكّة، وأفضله المسجد وأفضله تحت الميزاب، وأما زمان الإحرام فهو بعد التحلل من العمرة إلى وقت لو أحرم لأدرك الوقوف بعرفات، وعن ابن حمزة أوجب الإحرام في يوم التروية، وقال في الجواهر (ولعله لظاهر الأمر في حسنة معاوية)، بل هي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاعتسل، ثم لبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، أو في الحجر، ثم اقعّد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، واحرم بالحجّ وعليك السكينة والوقار)^(١)، ولكنه محمول على التنب، للأخبار منها: صحيح علي بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أوّل منه؟ قال: إذا زالت الشمس، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكّة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال: ذلك موسّع له حتّى يصبح بمِنى)^(٢)، بناءً على أنّ الوصول إلى منى صبيحة التاسع تحقق القدرة للوصول إلى عرفة زوال الشمس من ذلك اليوم، فالمدار على الوصول إلى عرفة حين وجوب الوقوف فيها .

(٢) الضمير في قوله «إدراكه» يرجع إلى الوقوف، وفي قوله «من محله» يرجع إلى الإحرام، والمراد منه بلدة مكّة .

(٣) يعني يستحبّ الإحرام في يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة .

وأن يكون بعد صلاة الظهر كما عن القواعد والهداية والمقنعة لظاهر صحيح =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة حديث ١ .

= معاوية المتقدم، أو أن يكون الإحرام بعد الظهرين كما عن الشرائع والنهاية والمبسوط واستدل له بما عن المختلف لأنَّ مسجد الإحرام أفضل من غيره وقد ورد إيقاع الإحرام بعد الفريضة فيستحب أن يكون الإحرام بعد الفريضتين فيه .
وعن الشيخ في التهذيب أنَّ ما تقدم لغير الإمام وأما الإمام فيستحب له إيقاع الإحرام قبل الفرضين، وإيقاع الفرضين بمنى جمعاً بين صحيح معاوية المتقدم وبين صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلّا بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس)^(١)، وصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى، ويبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشمس ثم يخرج)^(٢) ومثلها غيرها، والمراد بالإمام - كما في المدارك - هو أمير الحاج، ويشهد له خبر حفص المؤذن (حج إسماعيل بن عليّ بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سر فإنَّ الإمام لا يقف)^(٣)، حيث أطلق عليه لفظ الإمام، وعن المفيد والسيد إيقاع الفريضتين بمنى للإمام وغيره لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا انتهيت إلى منى فقل : اللهم هذه منى، وهي مما مننت بها علينا من المناسك، ثمّ تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، وموسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر)^(٤).

والتروية من تروى تروياً الرجل والشجر من الماء : أي روي . وتروى فلان : أي تفكّر . (أقرب الموارد).

وقد ذكروا في علّة تسمية اليوم الثامن من ذي الحجة بيوم التروية وجهان، وقد ذكر الشارح عليه السلام أحدهما بقوله «لأنَّ الحاجَّ كان يتروى الماء . . . الخ».

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ٥.

وهو الثامن من ذي الحجة^(١) سُمِّيَ بذلك لأنَّ الحاجَّ كان يترَوَّى الماء لعرفة من مكة، إذ لم يكن بها^(٢) ماء كالיום، فكان بعضهم^(٣) يقول لبعض: تروّيتم لتخرجوا (بعد صلاة الظهر)^(٤)، وفي الدروس: بعد الظهرين^(٥) المتعقّبين

(١) فسمي يوم التروية لما رواه الصدوق في علل الشرائع عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته لِمَ سُمِّيَ يوم التروية يوم التروية؟ قال: إنَّه لم يكن بعرفات ماء، وكان يستقون من مكة من الماء رَيْهَم، وكان يقول بعضهم لبعض: ترويتم ترويتم، فسمي يوم التروية لذلك)^(١)، وقد ذكر العلامة في المنتهى عن الجمهور (أن إبراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه، فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم هو من الله تعالى، فسمي يوم التروية، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً فعرف أنَّه من الله تعالى فسمي يوم عرفة)^(٢). وهذا هو الوجه الثاني فالتروية هنا بمعنى التفكير.

(٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى عرفة. يعني لم يكن في عرفة آنذاك ماء بخلاف زماننا هذا، فإنَّ الماء فيه كثير والحمد لله رب العالمين.

(٣) يعني يقول بعض الحاجَّاج لبعض: تروّيتم لتخرجوا؟ والجملة استفهامية، يعني هل أخذتم الماء لتخرجوا إلى عرفات؟

(٤) يعني يستحب الإحرام للحجَّ في اليوم الثامن بعد إقامة صلاة الظهر.

(٥) يعني قال المصنَّف رحمته الله في كتابه الدروس يستحب الإحرام بعد إقامة صلاه سنَّة الإحرام ثمَّ صلاة الظهر والعصر بعدها، أي يصلي ركعات الإحرام عند الزوال ثمَّ فريضتي الظهر والعصر ثمَّ يحرم بعدهما^(٣).

وصلاة سنَّة الإحرام ستَّ ركعات، ودونها في الفضيلة أربع ركعات، ودونها ركعتان، كما مرَّ تفصيله في مستحبات إحرام العمرة، فمن أراد أن يحصل مرتبة من مراتب الفضيلة فليأتي أحداً منها.

(١) علل الشرائع: ص ٤٣٥ حديث ١.

(٢) المنتهى: ج ٢، ص ٧١٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤١٥.

لستة الإحرام الماضية، والحُكْم^(١) مختصّ بغير الإمام والمضطرّ، وسيأتي استثاؤهما^(٢)، (وصفته^(٣) كما مرّ) في الواجبات والمندوبات والمكروهات. (ثمّ الوقوف)^(٤) بمعنى الكون (بعرفة من زوال التاسع إلى غروب

- (١) المراد من «الحكم» هو استحباب الإحرام بعد صلاة الظهر أو الظهرين. يعني أنّ ذلك يختصّ بغير الإمام. والمراد من الإمام» هو الذي كان مسؤولاً عن أمور الحجاج، وهكذا يختصّ بغير المضطرّ وهو الذي يحتاج إلى الخروج قبل الظهر.
- (٢) يعني وسيأتي استثناء الإمام والمضطرّ من استحباب إحرامهما بعد صلاة الظهر عند قوله ﷺ «والإمام يخرج إلى منى قبل الصلاتين وكذا ذو العذر» فإنّهما يخرجان قبل الظهر ويصلّيان صلاتي الظهر والعصر في منى.
- (٣) يعني أنّ صفة الإحرام من حيث الأحكام الواجبة والمستحبة والمكروهة كما مرّت في خصوص إحرام العمرة. [راجع الفصل الرابع من هذا الكتاب].

الوقوف بعرفة

- (٤) أي أنّ الحاجّ إذا أحرم وجب عليه بعد الإحرام المكث في عرفة من زوال اليوم التاسع إلى غروبه الشرعي وهو ذهاب الحمرة المشرقية لا استتار الشمس. وقوله «بمعنى الكون» إشارة إلى عدم الفرق قائماً أو راكباً أو جالساً.
- مع النّية، أما النّية فلا خلاف ولا إشكال لكونه عبدياً، نعم هي مشتملة على القصد والقربة، وأما باقي الخصوصيات فيجب قصدتها إذا توقف تعيين المأمور به عليها، وأما أنّ النّية عند تحقق الزوال لأنّه أوّل وقت الوقوف الواجب كما في الجواهر فلا بدّ من مقارنته لها لثلاث يقع جزء منه بلا نية، وهو المنسوب إلى الأصحاب، بحيث لو أخلّ بجزء منه في أوّله فقد أتم، فقد صرح أكثر من واحد بذلك بل في المدارك نسبته إلى الأصحاب، مع أنّه في التذكرة وغيرها أنّ الوقوف بعد صلاة الظهرين ونُسب ذلك إلى الأكثر، وهو المستفاد من الأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار - الوارد في صفة حجّ رسول الله ﷺ - عن أبي عبد الله ﷺ (حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبتة وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه فرسه وقد =

الشمس مقروناً بالنية^(١) المشتملة على قصد الفعل المخصوص، متقرباً بعد

= اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به^(٢)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس»^(٣)، قال سيد المدارك (والمسألة محل إشكال ولا ريب أن ما اعتبره الأصحاب أولى وأحوط).

وأما كونه إلى الغروب فلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ﷺ فأفاض بعد غروب الشمس)^(٤)، وموثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (متى تفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهب الحمرة من ههنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس)^(٥).

(١) يعني يجب في صحة الوقوف النية، بأن ينوي مثلاً الوقوف لحجّ التمتع أو الأفراد والقران قرباً إلى الله تعالى. والمراد من «الفعل المخصوص» هو الوقوف لحجّ التمتع مثلاً، بأن يقصده في نيته لكونه مقرباً له إلى الله تعالى.

وعرفة - محرّكة بالفتح - جبل يقال بينه وبين مكّة نحو تسعة أميال، وهي ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث. ويوم عرفة: التاسع من ذي الحجة.

وعرفات: موقف الحاجّ على اثني عشر ميلاً من مكّة، وهي اسم في لفظ الجمع، فلا يجمع معرفة لأنّ الأماكن لا تزول، فصارت كالشيء الواحد.

وقال في المصباح: ويعرب (أي عرفات) إعراب مسلمات ومؤنات، والتنوين يشبه تنوين المقابلة، كما في باب مسلمات، ولهذا لا يدلّخها الألف واللام.

وبعضهم يقول: عرفة هي الجبل، وعرفات جمع عرفة تقديرأ لأنّه يقال: وقفت بعرفة كما يقال: بعرفات. (أقرب الموارد).

=

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

تحقق الزوال^(١) بغير فصل، والركن من ذلك^(٢) أمر كلي، وهو جزء من

= أقول: عرفة هو وادٍ يقع على بعد ٢٤ كيلومتر من شمال مكة، وهو خارج من حد الحرم، وقد ذكروا في وجه تسميتها بلفظ «عرفة» وجوهاً:

الأول: ما ذكرنا في وجه تسمية التروية، بأن إبراهيم كان يوم الثامن من ذي الحجة قد تفكر وتردد في كون رؤياه صادقة أم لا، فلما رآها ليلة التاسع عرف أن رؤياه من جانب الله تعالى وليس ما رآه من جانب الشيطان^(١).

الثاني: ما رواه الشيخ الصدوق - قدس سره - في العلل:

عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سميت عرفات؟ فقال: إن جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم عليه السلام يوم عرفة، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم، اعترف بذنبك واعرف مناسكك، فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام: اعترف، فاعترف^(٢).

الثالث: سميت بذلك لأن آدم عليه السلام قد فارق زوجته حواء في مدة طويلة بعد الخروج من الجنة، ففي اليوم التاسع لاقاها وكانت المعارفة بينهما. (عن حاشية المولى الهروي رحمه الله).

وقال الفاضل الهندي - قدس سره -: سميت بها لمعرفة آدم عليه السلام حواء في هذه، أو إبراهيم عليه السلام إسماعيل فيها، أو لمعرفة إبراهيم عليه السلام أن ما رآه من ذبح ولده أمر من الله تعالى، أو لقول جبرئيل عليه السلام فيها لأحدهما: أعرفت؟ يعني المناسك، أو لأمر آدم عليه السلام أو الناس بالاعتراف فيها بالذنوب^(٣).

(١) قوله «بعد تحقق الزوال» ظرف للنية. يعني تجب النية بعد تحقق زوال اليوم التاسع بلا فصل بين النية والزوال، بأن لا يتراخى بالنية بل يقعها في أول الزوال.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الوقوف من الزوال إلى الغروب في اليوم التاسع. يعني أن الركن من مجموع ذلك الوقت أمر كلي، والكلي يتحقق بوجود أفراد =

(١) راجع مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٥.

(٢) علل الشرائع: ص ٤٣٦.

(٣) كشف اللثام: ص ٣٥٣، الطبعة القديمة.

مجموع الوقت بعد النية ولو سائراً^(١)، والواجب الكل^(٢)، (وحدّ عرفة^(٣)) من بطن عُرنة^(٤)) بضَمّ العين المهملة وفتح الراء والنون

= ولو كان فرداً واحداً، فلو حصل الوقوف ولو في لحظة من الزوال إلى الغروب حصل الركن.

قال في المدارك (إنّ الركن من الوقوف مسماه لا جميع الوقوف الواجب للقطع بأنّ من أحلّ بالوقوف عامداً في أوّل الوقت أو أفاض قبل الغروب عامداً لا يبطل حجّه، وعلى هذا فيكون الزائد من الوقوف عن المسمى موصوفاً بالوجوب لا غير) انتهى، هذا وقد تقدم أكثر من مرّة أنّ المراد من الركن في الحجّ هو ما يبطل الحجّ بالإخلال به عمداً لا سهواً.

(١) أي ولو كان الوقوف في جزء من الوقت المذكور في حال السير أو الركوب.

(٢) يعني أنّ الواجب هو الوقوف في كلّ الوقت المعيّن من الزوال إلى الغروب، لكن الركن هو الجزء من ذلك، فلوترك الوقوف في الكلّ عمداً حكم بالبطلان لا في مقدار من المجموع.

(٣) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف)^(١)، وخبر سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام (واتّق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز، فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه)^(٢).

وهذه الحدود الخمسة ترجع إلى أربعة لأنّ نمرة هي بطن عرنة كما يشهد به خبر سماعة المتقدم وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة)^(٣).

(٤) العُرنة - بضَمّ العين وفتح الراء على وزن هُمزة، وفي لغة بضمتين - : وإِدْ بِحَذَاءِ عرفات، وبتصغيرها سمّيت عُرينة، وهي قبيلة يُنسب إليها العُرنيون.
وقال السمعاني: ظنّي أنّها وإِدْ بين عرفات ومنى.

=

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ١.

(وَتَوَيْتُ)^(١) بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة،
(وَنَمِرَةً)^(٢) بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء، وهي^(٣) بطن عُرْنَة، فكان
يستغنى عن التحديد بها (إلى الأراك)^(٤) بفتح الهمزة (إلى ذي المجاز)^(٥)،
وهذه المذكورات^(٦) حدود لا محدود فلا يصحّ الوقوف بها.

= عن المطرزي وإدّ بحذاء عرفة، وعن القاسي: أهما موضع بين العلمين اللذين هما
حدّ عرفة وبين العلمين اللذين هما حدّ الحرم^(١).
فعلى هذا أنّ عُرْنَة حدّ يعرف بها عرفة، فهي ليست بموقف بل الوقوف من داخلها
يصحّ لا في نفسها.

(١) التّوَيْتُ: بفتح التاء وتشديد الياء كما في كتاب السرائر. وقال صاحب كشف اللثام:
لم أظفر لها في كتاب اللغة بمميّز.
(٢) نَمِرَة: بفتح النون وكسر الميم.

قال صاحب كشف اللثام: يجوز إسكان ميمها، وهي الجبل الذي عليه أنصاب
الحرم على يمينك إذا خرجت من المأذنين تريد الموقف، وفي الأخبار أنّها بطن
عُرْنَة، فلعلّها يقال عليهما ولو على أحدهما بالمجاورة^(٢).

(٣) الضمير يرجع إلى نمرة. فبناءً على كونها بطن عُرْنَة كان المصنّف ﷺ يستغني عن
إتيانها لأنّ التحديد بعُرْنَة يغني عن ذكرها.

(٤) يعني حدّ عرفة من بطن عُرْنَة وتوَيْتُ إلى الأراك. والمراد هنا حدّ لعرفة من ناحية
الشام قرب نَمِرَة كما عن بعض المعاصرين.

الأراك - بفتح الأول - : شجر من الحَمْص يُسْتَاك بِقُضْبَانِهِ، الواحدة: أراكة،
وجمعه: أراك وأرائك. (أقرب الموارد).

(٥) ذو المجاز: وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب^(٣).

(٦) يعني أنّ بطن عُرْنَة وتوَيْتُ إلى الأراك وذو المجاز إنّما هي حدود لمحلّ الوقوف
وليست من نفس عرفة، فلا يجوز للحاجّ الوقوف بها.

(١) كشف اللثام: ص ٣٥٣ الطبعة القديمة.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(ولو أفاض)^(١) من عرفة (قبل الغروب عامداً ولم يُعد^(٢) فَبَدَنَةً، فإن عجز^(٣) صام ثمانية عشر يوماً) سَفَرًا أو حضرًا، متتابعة وغير متتابعة في أصح القولين^(٤)،

(١) أفاض: من فاض السيل يفيض فيضاً: أي كثر، وسال من ضفة الوادي. (أقرب الموارد). فكان الحجاج يسيلون من عرفة والمشعر بعد الاجتماع ويخرجون منهما.

(٢) يعني لو خرج من عرفة عمداً قبل الغروب ولم يُعد إليها وجب عليه الفدية وهي البدنة، بلا خلاف فيه، معتد به للأخبار منها: صحيح مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنة)^(١)، وصحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام (سألت عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس! قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله)^(٢)، وعن الصدوقين عليه شاة، وقال في المدارك (ولم نقف لهما على مستند).

والبدنة وهي محرّكة بمعنى الإبل العظيم، سُمّيت بها لعظم جثتها، والجمع: بُدُن وهي في سن الخامسة إلى السادسة، والمراد هنا ذبح بعير أو ناقة.

(٣) يعني فإن عجز الخارج من عرفة قبل الغروب عن تفديته البدنة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً. لتصريح صحيح ضريس بذلك.

(٤) في مقابلة القول بوجوب المتابعة في الصوم المذكور كما في الدروس^(٣).

وذهب المحقق الثاني في جامع المقاصد إلى عدم لإطلاق النص، واستجوده سيد المدارك والشارح.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب إحرام الحج حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) راجع الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤١٩.

وفي الدروس أوجب فيها المتابعة هنا^(١)، وجعلها في الصوم^(٢) أحوط، وهو^(٣) أولى. ولو عاد قبل الغروب فالأقوى^(٤) سقوطها وإن أثم، ولو كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه إن لم يعلم بالحكم قبل الغروب^(٥)، وإلا وجب العود مع الإمكان، فإن أخل^(٦) به فهو عامد. وأما العود بعد الغروب

(١) المشار إليه في قوله «هنا» هو باب الحج. يعني أن المصنف رحمه الله في كتابه الدروس أوجب المتابعة في باب الحج^(١).

(٢) يعني جعل المصنف رحمه الله المتابعة في الصوم المذكور في باب الصوم من كتاب الدروس أحوط.

(٣) الضمير يرجع إلى القول بالاحتياط. يعني أن القول بالاحتياط أولى.

(٤) أي لو عاد إلى عرفة قبل الغروب فالأقوى سقوط البدنة وبدلها.

وجه الأولوية هو إتيانه الواجب وهو الوقوف إلى الغروب، كمن تجاوز عن الميقات غير محرم ثم عاد وأحرم مع أصالة البراءة من وجوب الفدية عند الشك.

ولأنه لو لم يقف عند الزوال وأتى قبل الغروب ووقف فلا شيء عليه فكذا هنا، وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة القول بلزوم الكفارة ومال إليه في كشف اللثام لأن سقوط الكفارة بعد ثبوتها محتاج إلى دليل وهو منتفٍ، وردَّ بأن الدليل الموجب للكفارة في غير العائد، وأما في العائد فلا دليل يوجب الكفارة.

وفي مقابلة القول بعدم السقوط، فعن كتاب النزهة أن سقوط الكفارة بعد الثبوت يفتقر إلى دليل، وليس الدليل موجوداً.

والضمير في قوله «سقوطها» يرجع إلى البدنة وبدلها.

(٥) كما إذا خرج من عرفة ولا يعلم حكم عدم جواز الخروج قبل الغروب فلا شيء عليه، لثبوت الكفارة على العائد العالم كما في صحيح مسمع المتقدم.

لكنه لو علم الحكم وجب حينئذٍ عليه العود إليها عند الإمكان.

(٦) يعني لو لم يعد عند التمكن من العود إليها فيكون كمن ترك البقاء إلى الغروب عمداً، فيجب عليه الكفارة وهي البدنة، أو بدلها وهو صوم ثمانية عشر يوماً.

فلا أثر له^(١).

(ويكره الوقوف على الجبل)^(٢) بل في أسفله بالسفح^(٣) (وقاعداً) أي الكون بها قاعداً (وراكباً)^(٤)، بل واقفاً^(٥) وهو الأصل^(٦) في إطلاق الوقوف

(١) فإذا خرج من عرفة قبل الغروب وعاد إليها بعد الغروب فلا تأثير للعود.

فلا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب لصدق الإفاضة عليه قبل الغروب.

(٢) لخبر إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام (سأله عن الوقوف بعرفات، فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض)^(١)، وعن ابن البراج وابن ادريس أنهما حرّما الوقوف فيه إلّا لضرورة، ومعها كالزحام وشبهه يجوز الوقوف بلا خلاف فيه، لخبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال عليه السلام: يرتفعون إلى الجبل)^(٢).

(٣) أي يستحب الوقوف في سفح الجبل، لموثق إسحاق بن عمار المتقدم، ولخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (عرفات كلّها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل)^(٣)، وسفح الجبل أسفله حيث ينسفح فيه الماء كما في الصحاح للجوهري.

والسفح - بالفتح -: عرض الجبل المضطجع، وقيل: أصله، وقيل: أسفله حيث يغلظ ويسفح فيه الماء. (أقرب الموارد).

(٤) أي يكره الوقوف بهاتين الحالتين، قال في المدارك: (لم أقف على رواية تتضمن النهي عن ذلك، نعم لا ريب أنّه خلاف الأولى، لاستحباب القيام).

(٥) أي يستحب أن يكون في عرفة واقفاً، وعلل بأنّه أقرب إلى الأدب وأنه أحمز، وقال في الجواهر (لم أجد فيه نصّاً بالخصوص).

(٦) يعني أنّ الأصل في الوقوف هو الكون في حالة القيام لا الجلوس ولا الركوب، وإطلاق الوقوف على الكون هو من باب إطلاق أفضل الأفراد لما هو أعمّ منه، فالوقوف قائماً هو أفضل أفراد الكون.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

على الكون إطلاقاً لأفضل أفرادهِ عليه . (والمستحبُّ المبيت بمعنى^(١) ليلة التاسع إلى الفجر)، احترز بالغاية^(٢) عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق، (ولا يقطع مُحسراً^(٣)) بكسر السين، وهو^(٤)

(١) يعني يستحبُّ للحاج أن يبيت في مِنى ليلة التاسع من ذي الحجة إلى الفجر، ولا يخفى بأنَّ مِنى كانت في طريق عرفة للقادم من مكة .

للأخبار منها: صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (ينبغي للإمام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمِنى ويبُت بها ويصبح حتَّى تطلع الشمس ثم يخرج)^(١)، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا انتهيت إلى مِنى فقل: وذكر دعاء، وقال: ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر)^(٢).

(٢) المراد من «الغاية» هو قوله «إلى الفجر» فاحترز بذكرها عن توهم هو أنَّ الاستحباب يسقط بعد النصف، كما أنَّ حُكم الوجوب بمِنى في ليالي التشريق - الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - يسقط بتنصيف الليل، بل الاستحباب في هذا المبيت المستحبُّ في مِنى غاية طلوع الفجر .
والتشريق: مصدر، شَرَّقَ اللحم، أي قَدَّه، ومنه أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لأنَّ لحوم الأضحي تشرَّق فيها، أي تشرَّر في الشمس . (أقرب الموارد، المنجد).

(٣) يعني يستحبُّ للحاج أن لا يقطع وادي مُحسَّر قبل طلوع الشمس .

(٤) الضمير يرجع إلى مُحسَّر .

مُحسَّر - بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشدَّد، وزان مُنْجَم - : هو وادٍ قرب المزدلفة بين عرفات ومِنى . (أقرب الموارد).

سمِّي به لأنَّ فيه فيل أبرهة أوقع أصحابه في الحسرة أو الإعياء لما جهدوا أن يتوجَّه إلى الكعبة فلم يفعل^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب إحرام الحجِّ حديث ٢ .

(٢) المصدر السابق، حديث ٥ .

(٣) كشف اللثام: ص ٣٥٣ الطبعة القديمة، وراجع المصباح المنير .

حَدَّثَ مِنِّي إِلَى جِهَةِ عَرَفَةَ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)^(١)، وَالْإِمَامُ^(٢) يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ (إِلَى مِنِّي قَبْلَ الصَّلَاتَيْنِ) الظَّهْرَيْنِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِيَصْلِيَهُمَا^(٣) بِمِنِّي، وَهَذَا كَالْتَقْيِدِ^(٤) لَمَّا أُطْلِقَهُ سَابِقاً مِنْ اسْتِحْبَابِ إِيقَاعِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُسْتَلْزَمِ^(٥) لِتَأَخُّرِ الْخُرُوجِ عَنْهَا، (وَكَذَا ذُو الْعِذْرِ)^(٦)

(١) عَلَى الْأَكْثَرِ، لَصَحِيحِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (لَا تَجُوزُ وَادِي مُحَسَّرٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)^(١)، وَعَنْ الشَّيْخِ فِي التَّهْذِيبِ وَالنِّهَايَةِ وَالْمَبْسُوطِ وَالْاِقْتِصَادِ، وَابْنِ الْبَرَجِ فِي الْمَهْذَبِ الْقَوْلَ بِالتَّحْرِيمِ أَخْذاً بِظَاهِرِ النَّهْيِ، لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ لَصَحِيحِ هِشَامِ الْآخَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مِنِّي إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ)^(٢).

(٢) لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ «الْإِمَامِ» هُنَا هُوَ الْمَعْصُومُ عليه السلام بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ مَنْ يَتَكَفَّلُ أُمُورَ الْحَاجِّ مِثْلَ أَمِيرِ الْحَاجِّ، فَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ إِقَامَةِ الظَّهْرَيْنِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى مِنِّي.

(٣) يَعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ يَصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي مِنِّي.

(٤) يَعْنِي أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ رحمته الله هُنَا «وَالْإِمَامُ يَخْرُجُ إِلَى مِنِّي قَبْلَ الصَّلَاتَيْنِ» مِثْلَ التَّقْيِيدِ لِقَوْلِهِ سَابِقاً «وَيَسْتَحَبُّ الْإِحْرَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ» لِأَنَّ كَلَامَهُ سَابِقاً فِي خُصُوصِ اسْتِحْبَابِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّقْيِيدُ هُنَا فِي خُصُوصِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَلَيْسَ بِتَقْيِيدٍ حَقِيقِيِّ، بَلِ هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَحْرُومَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: إِلَّا الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

(٥) فَإِنَّ الْإِحْرَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مُسْتَلْزَمٌ لِلْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «عَنْهَا» يَرْجِعُ إِلَى الصَّلَاةِ.

(٦) وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ وَمَنْ يَخْشَى الزَّحَامَ فَيَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ قَبْلَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، بَلِ يَجُوزُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، لِمَوْثِقِ اسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام (سَأَلْتُهُ مَنْ الرَّجُلُ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ =

(١) الوسائل الباب ٧ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

كالهَمِّ^(١) والعليل والمرأة وخائف الزحام^(٢)، ولا يتقيّد خروجه بمقدار الإمام^(٣) كما سلف، بل له التقدّم بيومين وثلاثة.

(والدعاء^(٤) عند الخروج إليها) أي إلى مِنى في ابتدائه^(٥)، (و) عند الخروج (منها)

= ضغوط الناس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى مِنى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروح بذلك؟ قال: لا، قلت: يعجل بيوم؟ قال: نعم، قلت: يتعجل بيومين؟ قال: نعم، قلت بثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا^(١)، ومثله غيره، وهي محمولة على الاستحباب، لخبر رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته هل يخرج الناس إلى مِنى غدوة؟ قال: نعم إلى غروب الشمس)^(٢).

(١) الهَمّ - بالكسر - : الشيخ الفاني، جمعه: أهمام. (أقرب الموارد).

(٢) الزِّحام - بكسر الزاء - مصدر من زحمة زحماً وزِحاماً: ضايقه ودافعه في مضيق. (أقرب الموارد).

(٣) يعني أنّ جواز خروج ذوي الأعذار لا يتقيّد بالمقدار الذي يستحبّ خروج الإمام فيه وهو قبل إقامة الظهرين، بل يجوز لهم الخروج ولو قبل اليوم الثامن بيوم أو بيومين.

قوله «كما سلف» إشارة إلى قوله «والإمام يخرج إلى مِنى قبل الصلاتين».

(٤) يعني يستحبّ الدعاء في وقت الخروج إلى مِنى ابتداءً، وكذلك يستحبّ عند الخروج منها إلى عرفة.

(٥) في تقييد خروج الإمام قبل الصلاتين ليدركهما في مِنى.

أي ابتداء الخروج لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا توجّهت إلى مِنى فقل: اللَّهُمَّ إِنَّاكَ أَرْجُو، وَإِنَّاكَ أَدْعُو، فبَلِّغْنِي أَمْلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ١.

إلى عرفة^(١)، (وفيها)^(٢) بالمأثور، (والدعاء بعرفة) بالأدعية المأثورة^(٣) عن

(١) لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني، ثم تلبّي وأنت غادٍ إلى عرفات)^(١).

(٢) يعني يستحب الدعاء في منى عند قصده عرفة.

لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى، وهذه ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك)^(٢).

والحاصل: أنّ الدعاء يستحبّ في ثلاثة مواضع:

الأول: عند الخروج إلى منى ابتداءً.

الثاني: عند كونه في منى.

الثالث: عند الخروج من منى.

(٣) هذا قيد للدعاء في المواضع الثلاثة المذكورة، بمعنى أنّ الدعاء يستحبّ بما هو منقول ولا إشكال ولا خلاف في استحباب الدعاء في هذا اليوم، بل في المدارك عن البعض من وجوب صرف زمان الوقوف كلّ في الذكر والدعاء، وأحسنه دعاء الإمام الحسين عليه السلام^(٣)، ودعاء سيد الساجدين عليه السلام^(٤)، ودعاء النبي صلى الله عليه وآله الذي علمه لعلي عليه السلام كما في خبر ابن سنان^(٥)، وقد ورد في خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام (ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء مؤقت)^(٦)، وخبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ٢.

(٣) البلد الأمين ص ٢٥١، وبحار الأنوار: ج ٩٥، ص ٢٢٧.

(٤) الصحيفة السجادية الدعاء: ص ٤٧.

(٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ٣.

(٦) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ١.

أهل البيت عليهم السلام ، خصوصاً دعاء الحسين وولده ^(١) زين العابدين عليه السلام ،

= فإنه يوم دعاء ومسألة ^(١) ، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهللته ومجده وأثنى عليه، وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن) ^(٢).

(١) بالكسر، يعني خصوصاً دعاء ولد الحسين عليه السلام وهو الإمام زين العابدين عليه السلام. والمراد منه هو الدعاء السابع والأربعين من أدعية الصحيفة السجادية، وهو يحتوي على جميع مطالب الدنيا والاخرة.

أما المراد من «دعاء الحسين عليه السلام» فهو الدعاء المعروف بدعاء عرفة المنقول في كتب الأدعية مثل كتاب الإقبال للسيد ابن طاووس رحمته الله وزاد المعاد للمجلسي رحمته الله ومفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي رحمته الله فمن أراد ذلك فليراجع. ولا يسعني إلا وأن أذكر - تبركاً - بعض الروايات الحاثثة والمشوقة للدعاء عند الوقوف في عرفة والمنقولة في الوسائل:

منها: عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال: أترى يخيب الله هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً، إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار، وذلك قوله ﷻ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﷻ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﷻ [البقرة: ٢٠١-٢٠٢]. ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك، وذلك قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر ^(٣).

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب إحرام الحج حديث ١.

(٢) المصدر السابق، ملحق حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب إحرام الحج حديث ١.

(وإكثار الذكر لله تعالى) بها، (وليذكر إخوانه بالدعاء، وأقلهم^(١) أربعون).

روى الكليني^(٢)

ومنها: رواية رواها الشيخ الصدوق رحمته الله، قال: رُوي أَنَّ من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثم ظنَّ أَنَّ الله لم يغفر له^(١).

(١) يعني أَنَّ أقلَّ عدد يستحبُّ الدعاء في حقِّهم من الإخوان المؤمنين هو أربعون. قال في الجواهر: (وفي الدروس أقلهم أربعون، وإن لم أجد به هنا نصاً، وعلى كلِّ حال فهو يوم شريف كثير البركة).

ولا يخفى الخصوصية في عدد أربعين، فقد ذكروا الخصوصية في مواضع كثيرة نشير ببعض منها كما نقل من كتاب النجم الثاقب للمحدث النوري رحمته الله. الأول: قد بعث النبي ﷺ في كمال الأربعين من عمره الشريف كما هو المشهور.

الثاني: مدَّة ميقات موسى عليه السلام في طول أربعين ليلة.

الثالث: أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالهجر عن زوجته خديجة أربعين ليلة لولادة بنتها الزهراء عليها السلام.

الرابع: توفيق التشرف لحضور بقية الله الأعظم بالبیتوته في مسجد السهلة كما هو المشهور.

الخامس: من أخلص لله تعالى عبادة أربعين صباحاً أجرى الله تعالى له ينابيع العلم والحكمة.

السادس: تأثير قضاء الحاجة بالدعاء أربعين يوماً.

السابع: البكاء أربعين يوماً يوجب رفع المعاصي الكبيرة وقبول التوبة.

الثامن: أَنَّ النطفة تنقلب إلى العلقة بعد أربعين يوماً.

التاسع: الدعاء لأربعين مؤمناً يوجب استجابة الدعاء، كما ورد في صلاة الوتر.

العاشر: ورود زيارة مخصوصة لأربعين الإمام الحسين عليه السلام، رزقنا الله تعالى في الدنيا زيارته وفي الآخرة شفاعته.

(٢) الرواية منقولة في الكافي وفي الوسائل إلاَّ أَنَّ فيهما اختلاف يسير. =

عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه^(١) قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف، فلم أرَ موقفاً كان أحسنَ من موقفه^(٢)، ما زال مادّاً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديّه حتى تبلغ الأرض، فلَمَّا انصرف الناس قلت: يا أبا محمّد، ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت فيه إلّا لإخواني، وذلك لأنّ أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله، وكرهتُ أن أدع مائة ألف ضعف لواحدة لا أدري تستجاب أم لا.

وعن عبد الله بن جندب^(٣) قال: كنت في الموقف، فلَمَّا أفضت أتيت إبراهيم بن شعيب، فسَلِّمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه^(٤)، وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقةٌ دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلاً، قال: لا والله يا أبا

= وجُنْدَب: بالجيم المضمومة والنون الساكنة والdal المهملة المفتوحة والباء الموحدة، كما في الصحاح.

(١) والخبر صحيح السند^(١)، والغالب قد جعله حسناً لاشتماله على إبراهيم بن هاشم، وهو لم يمدح ولم يذم في الكتب الرجالية الخمسة، وفيه: إنّهُ من مشايخ الرواية والإجازة وهذا كافٍ في توثيقه وعلو مرتبته.

(٢) المراد من «الموقف» هو الوقوف في عرفة. يعني أنّه وقف فيها بحالٍ أحسن بحيث يمدّ يده إلى الله تعالى ويجري دمه على خدّه.

(٣) الرواية منقولة في المصدرين السابقين^(٢) عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جُنْدَب، إلّا أنّ فيهما اختلاف يسير.

(٤) يعني أنّ إبراهيم بن شعيب كانت إحدى عينيه معيوبةً، وكان قد بكى بعينه الأخرى وقد احمرّت عينه السالمة من شدة البكاء كأنها علقة.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب إحرار الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب إحرار الحجّ حديث ٣.

محمّد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني، لأنّي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكلّ الله به ملكاً يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني والمَلَك يدعو لي، لأنّي في شكّ من دعائي لنفسي، ولست في شكّ من دعاء المَلَك لي^(١).

(ثم يفيض)^(٢) أي ينصرف، واصله الاندفاع بكثرة، أُطْلِقَ على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كإفاضة الماء^(٣)، وهو متعدّد لا لازم، أي يُفِيضُ نَفْسَهُ (بعد غروب الشمس)^(٤) المعلوم بذهاب

(١) ومثله خبر ابن أبي عمير قال: (كان عيسى بن أعين إذا حجّ فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتّى يفيض الناس، فقلت له: تنفق مالك وتتعب بدنك حتّى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك، وتركت نفسك؟ فقال: إنّي على ثقة من دعوة الملك لي، وفي شكّ من الدعاء لنفسي)^(١).

(٢) قد مرّ التوضيح في معنى الإفاضة في ما تقدم.

(٣) فإنّ معنى الفيض في اللغة هو سيل الماء من الكثرة، فشبه سيل الحجّاج بعد الاجتماع في وادي عرفة بأنهم يسيلون بعد الاجتماع بالماء الذي يسيل بعد الاجتماع في الوادي.

وقوله «يفيض» فعل مضارع من باب الإفعال.

(٤) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: موثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (متى نفيض من عرفات؟ قال: إذا ذهب الحمرة من ههنا، وأشار بيده إلى المشرق، وإلى مطلع الشمس)^(٢)، وهذا نص في أنّ الغروب عند الإفاضة هو الغروب المعتبر في الصلاة.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ٢.

الحمرة المشرقية^(١) بحيث لا يقطع حدود عرفة^(٢) حتى تغرب (إلى المشعر)^(٣) الحرام، (مقتصداً)^(٤) متوسطاً (في سيره، داعياً إذا بلغ الكتيب^(٥) الأحمر) عن يمين الطريق^(٦) بقوله: (اللَّهُمَّ ارحم موقفي^(٧))، وزد

(١) فإنَّ المراد من غروب الشمس ليس استتاره بل المراد هو الغروب الشرعي وهو ذهاب الحمرة المشرقية.

(٢) يعني لا يجوز له أن يخرج من حدود عرفة حتى يحصل الغروب الشرعي.

(٣) فعن القاموس المشعر الحرام ويكسر ميمه المزدلفة، وعليه بناء اليوم، وهم من قال جبلاً يقرب من ذلك البناء)، وعن مصباح المنير (المشعر الحرام جبل آخر بالمزدلفة، واسمه قُزَح، وميمه مفتوح على المشهور، وبعضهم يكسرها على التشبيه باسم الآلة).

المشعر - بفتح الميم وسكون الشين وفتح العين -: جبل بآخر مزدلفة واسمه قُزَح، جمعه: مشاعر. (المصباح المنير).

ولا يخفى أنَّه الثالث من أعمال الحج، وهو وادٍ بين عرفة ومكة، والمسافة بينهما وبين عرفة ١٢ كيلومتراً، وبينها وبين مكة ١٢ كيلومتراً أيضاً.

وسُمِّيَ به لإقامة شعائر الله فيه، والحرام بمعنى الحرمة والاحترام.

(٤) حال من قوله «ثم يفيض». يعني أنَّ الحاجَّ بعد الوقوف في عرفة يذهب إلى المشعر معتدلاً في مشيه، وإذا بلغ الكتيب الأحمر يدعو الله تعالى بدعاء منقول^(١).

(٥) الكتيب - بفتح الكاف بعده التاء المثلث -: التلّ من الرمل. سُمِّيَ به لأنَّه انكتب أي انصبَّ في مكان فاجتمع فيه. (الصحاح، أقرب الموارد).

(٦) يعني أنَّ الكتيب الأحمر يقع في طرف اليمين من الطريق الذي بين عرفة والمشعر.

(٧) يعني اللهم تقبل مني وقوفي في المشعر. وهذا الدعاء رواه معاوية بن عمَّار عن الإمام الصادق عليه السلام^(٢).

وفيه إلى قوله عليه السلام «وتقبل مناسكي». أمَّا قوله عليه السلام «اللَّهُمَّ ارحم موقفي... =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي^(١). اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني).

= الخ» فقد ورد في رواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام ^(١). وفيه «وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني».

(١) لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله، وأفاض بعد غروب الشمس، وقال عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفّض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفّض بالاستغفار، فإنّ الله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْمَلَائِكَةُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهم ارحم موقعي وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبل مناسكي. وإياك والوجيف الذي يصنعه الناس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا أيها الناس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الإبل، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، لا توطئوا ضعيفاً، ولا توطئوا مسلماً، واقتصدوا في السير، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتّى كان يصيب رأسها مقدم الترحّل، ويقول: أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تنع.

قال معاوية بن عمار: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم اعتقني من النار، يكررها حتّى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض قد أفاض الناس؟ قال: إنّني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان^(٢)، والكثيب هو التل من الرمل، والوجيف هو الاضطراب، وضرب من سير الخيل والإبل، وإيضاع الإبل حملها على العدو السريع، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجّحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة =

(١) التهذيب: ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٦٢٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(ثم يقف به)^(١) أي يكون بالمشعر (ليلاً إلى طلوع الشمس)^(٢)،

= والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال، أو قليل أو كثير، وبارك لهم في)^(٣)، نعم قال في الدروس (فإذا بلغ الكتيب الأحمر موقعي وزد في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي، وتضيف إليه: اللّهُمَّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني)، وهو ظاهر في أنّ هذه الزيارة مأخوذة من غير صحيح معاوية، وقد عرفت مأخذه، ولم يذكر المصنف تمام الدعاء.

الوقوف بالمشعر

- (١) يعني يجب عليه الوقوف في المشعر. والضmir في قوله «به» يرجع إلى المشعر. والمراد من الوقوف ليس كونه واقفاً وقائماً، بل المراد هو كونه في المشعر كما قلنا في الوقوف في عرفة، بلا فرق بين حالة الركوب والسير والنوم وغيرها.
- (٢) فلا يجوز له أن يخرج من المشعر قبل طلوع الشمس.
- فهنا مسألتان، الأولى: مسألة المبيت بالمشعر الحرام، الثانية: الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أما الأولى فغن الأكثر وجوب المبيت للتأسي بالنبي ﷺ، ولصحيح معاوية بن عمّار عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة)^(٢)، والحياض حدّ من حدود المزدلفة كما سيأتي.
- وعن التذكرة ليس بواجب، للأصل، ولصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس قال: لا بأس به، والتقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الحجار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى قال: لا بأس)^(٣)، وحمل الخبر على صورة الاضطراب وذوي الاعذار كما سيأتي. وأما الثانية: فلا خلاف فيها، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (أصبح على طهر بعدما تصلّى الفجر، فقف إن شئت قريباً من الفجر وإن =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٨.

والواجب الكون) واقفاً كان أم نائماً أم غيرهما من الأحوال^(١) (بالنية) عند وصوله^(٢)، والأولى تجديدها^(٣) بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين^(٤)، فإنَّ الواجب الركني منه اختياراً المسمّى^(٥) فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والباقي واجب لا غير كالوقوف^(٦) بعرفة.

= شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله ﷻ - إلى أن قال - ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها^(١)، وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ﷺ (لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس)^(٢)، ووادي محسر آخر المزلفة بالنسبة إلى منى.

(١) مثل الوقوف في حال السير أو الركوب لإطلاق الأخبار المتقدمة.
(٢) بأن ينوي الوقوف ومشخصاته للحج تمتعاً وغيره إذا وصل إلى المشعر. لكونها أمور عباديه.

نعم في المدارك: (فلو نوى المكلف الكون بها إلى طلوع الشمس اجتزأ بذلك عن تجديد النية بعد الفجر، أما لو نوى المبيت خاصة وجب التجديد)، وعن التذكرة عدم وجوب نية المبيت بناءً على مختاره من عدم وجوب المبيت وقد تقدم ضعفه.
(٣) الضمير في قوله «تجديدها» يرجع إلى النية. يعني إذا طلع الفجر الصادق فالأولى تجديد النية للوقوف.

(٤) المراد من «الواجبين» هو الواجب الركني والواجب غير الركني، والأول هو المسمّى من الوقوف ولو قليلاً بين الطلوعين، والثاني هو الوقوف في باقي ليلة العاشر.

(٥) لأن من أفاض قبل طلوع الشمس لا يبطل حجه، وخالف ابن إدريس وجعل الوقوف يتمامه ما بين الطلوعين هو الركن، وقال العلامة في المنتهى عنه (لا نعرف له موافقاً).

(٦) كما أنَّ الواجب الركني في وقوف عرفة هو مسمّى الوقوف بين الزوال والغروب الشرعي كذلك الحال في الوقوف في المشعر الحرام بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من اليوم العاشر.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

(وَيُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ)^(١) بالعبادة (والدعاء والذكر والقراءة) فمن أحيّاها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب^(٢)، (ووطء)^(٣) الصرورة المشعر

(١) أي الليلة العاشرة من ذي الحجة التي يقف الحجاج في المشعر. والمراد من «الإحياء» هو إحياء القلب بالدعاء والذكر.

لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: اللَّهُمَّ هَذِهِ جُمُعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتُ أَوْلِيَانِكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تُقَيِّنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ.

وإن استطعت أن تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تَغْلُقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِي النُّحْلِ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي أَذِيتُمْ حَقِّي، وَحَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُسْتَجِيبَ لَكُمْ، فَيَحِطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحِطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَيَغْفِرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ)^(١).

(٢) في خبر ابن كرديس عن أبيه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحيى ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)^(٢).

(٣) الوطء: من وطأ يطأ واطء: هبّاه ودمّته وسهّله. ووطئه برجله: علاه بها وداسه. (أقرب الموارد).

والمراد من «الصرورة» هو الحاج الذي لم يحجّ قبل ذلك بل كان أوّل حجّه. يعني يستحبّ أن يطأ الصرورة برجله المشعر بلا نعل أو معه أو بالإبل الذي ركبّه. لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (وأُنْزِلَ بَطْنُ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَطْأَهُ بِرَجْلِهِ)^(٣)، ومرسل أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت)^(٤)، وخبر سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

برجله)، ولو في نعل أو ببعيره^(١)، قال المصنّف في الدروس: والظاهر أنّه^(٢) المسجد الموجود الآن، (والصعود على قُرَح)^(٣) بضمّ القاف وفتح

= (قلت له: كيف صار للصرورة يستحبّ له دخول الكعبة - إلى أن قال - قلت: كيف صار وطء المشعر عليه واجباً؟ فقال: ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة)^(٤)، والوجوب فيه محمول على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأخبار. والوطيء متحقق مع النعل وبدونه.

(١) قاله أيضاً في المسالك، وكذا في التحرير والجامع، وقال صاحب الجواهر: (لم نجد في شيء من نصوصنا الاكتفاء بذلك)، نعم في الفقيه للصدوق الذي متنه روايات عن أهل البيت عليهم السلام قال: (ويستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو يطأه ببعيره، ويستحب للصرورة أن يدخل البيت)^(٥).

(٢) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى المشعر. يعني أنّ المراد من المشعر الذي يستحبّ أن يطأه برجله هو المسجد الموجود الآن كما قاله المصنّف في الدروس^(٦).

وقد اختلف الأصحاب في تفسير المشعر، فقال الشيخ في المبسوط أنّه جبل هناك يسمى القرح، وعن ابن الجند: بما قرب من المنارة، وفي الدروس أنّه المسجد الموجود الآن، والذي نص عليه أهل اللغة كالفاموس المحيط ولسان العرب أنّه هو المزدلفة، وهو الذي دلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار قال (حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، وإنما سمّيت المزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات)^(٧)، ولكن في صحيح الحلبي المتقدم (وأنزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر)^(٨)، ما يدل على أنّ المشعر أخص من المزدلفة، وهو الأقرب لما سيأتي.

= (٣) ويستحبّ للحاج أن يصعد على جبل قُرَح وزان صُرَد.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٨١.

(٣) راجع الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٢٢.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

الزاي المعجمة، قال الشيخ رحمته الله: هو المشعر الحرام^(١)، وهو جبل هناك يُستحبُّ الصعود عليه، (وذكر الله عليه^(٢))، وجمع^(٣) أعمّ منه.

= كزفر جبل في المزدلفة قاله في القاموس، واستحبَّ الصعود عليه وذكر الله عليه هو قول للشيخ في المبسوط، وقال في المدارك (لم نقف له على مستند بخصوصه من طريق الأصحاب، نعم روى العامة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس ووقف على قُزَح، وقال: إنّ هذا قُزَح، وهو الموقف، وُجِع كلُّها موقف)^(١)، وهذا دال على أنّ المشعر هو قُزَح وهو جبل في المزدلفة.

(١) قال الشيخ الطوسي رحمته الله بأنَّ القُزَح هو المشعر الحرام، وهو جبل في محلّ الوقوف يستحبّ أن يصعد عليه الحاج ويطأه.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى قُزَح. يعني يستحبّ ذكر الله على جبل قُزَح.

(٣) يعني ولفظ «جمع» أعمّ من المشعر، فإنّه يشمل المشعر الذي قال الشيخ رحمته الله هو القُزَح وقال المصنّف هو المسجد الذي في الموقف. فالجمع هو مجموع المكان الذي يجوز الوقوف بأيّ نقطة شاء منها. وجمع أعم بناءً على تفسير الشيخ وهو المختار، وسميت المزدلفة بجمع كما في خبر إسماعيل بن جابر وغيره وعن أبي عبد الله عليه السلام (سمّيت جُمع لأنّ آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء)^(٢) بأذان واحد وإقامتين^(٣)، وسميت بالمزدلفة لما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إبراهيم عليه السلام (إن جبرئيل انتهى به إلى الموقف فأقام به حتّى غربت الشمس، ثمّ أفاض به، فقال: يا إبراهيم: إزدلف إلى المشعر الحرام، فسَمّيت مزدلفة)^(٤)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (إنما سمّيت مزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات)^(٥).

(١) سنن أبي داود: ج ٢، ص ١٩٣، حديث ١٩٣٥؛ وسنن الترمذي: ج ٢، ص ١٨٥ حديث ٨٨٦.

(٢) الوسائل الباب ٦ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب ٤ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.

(٥) المصدر السابق، حديث ٥.

مسائل (١)

(كل^(٢) من الموقفين ركن) وهو مسمى الوقوف في كلّ منهما^(٣) (يبطل الحجّ بتركه عمداً، ولا يبطل) بتركه (سهواً)^(٤)

مسائل

- (١) يعني أنّ هنا مسائل عديدة.
- (٢) يعني أنّ كلاً من الوقوفين في عرفة والمشعر ركن، وقد ذكرنا سابقاً بطلان الحجّ بتركه عمداً لا سهواً. وقد تقدم الدليل على أنّ الركن في الموقفين هو المسمى، وعليه فترك مسمى الوقوف في عرفة لا يتحقق إلّا بترك الوقوف من الزوال إلى الغروب يوم التاسع وهو موجب لفوات الحجّ لو كان عمداً بلا خلاف فيه، للأخبار منها: النبوي المشهور (الحج عرفة)^(١)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله ﷺ في الموقف، ارتفعوا عن بطن عرنة وقال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم)^(٢)، وإذا انتفى الحجّ مع الوقوف على حدود عرفة فمع عدم الوقوف من باب أولى.
- وأما ركنية المشعر الحرام فلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج)^(٣)، ومفهوم صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (من أدرك جُمعاً فقد أدرك الحج)^(٤).
- (٣) يعني أنّ الركن هو المسمى من الوقوف في عرفة والوقوف في المشعر.
- (٤) بشرط أن يدرك الموقف الآخر، وهذا من مختصات الوقوفين من بقية أركان الحجّ، فلو تركهما معاً عمداً أو سهواً بطل الحجّ بلا خلاف فيه، للأخبار التي سيأتي التعرض لبعضها.

(١) سنن ابن ماجه: ج ٢، ص ١٠٠٣ حديث ٣٠١٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة حديث ١٠.

(٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

كما هو حكم أركان الحج أجمع^(١).

(نعم لو سها عنهما^(٢)) معاً (بطل)، هذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما أو أحدهما لعذر^(٣) كالفوات سهواً.

(ولكل) من الموقوفين (اختياري^(٤)) واضطراري، فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب^(٥)، واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر^(٦) وطلوع الشمس، واضطراري عرفة^(٧) ليلة النحر من الغروب إلى الفجر،

(١) فهذا الحكم للركن في الحج لا يختص بالوقوفين، بل يعم جميع أركانه، مثل الإحرام والطواف والسعي أيضاً.

(٢) الضمير في قوله «عنهما» يرجع إلى الوقوف في عرفة والمشعر. يعني لو تركهما معاً سهواً وجب البطلان، وهذا الحكم مختص بهما.

(٣) فلو فات أحد الوقوفين بالعذر لا يبطل الحج، ولو فات كلاهما بالعذر بطل الحج.

(٤) المراد من «الاختياري» هو الذي يكون واجباً في الاختيار، و«الاضطراري» هو الذي يكفي في صحة الحج عند الاضطرار.

(٥) يعني بين الزوال والغروب الشرعي في اليوم التاسع.

(٦) أي بين الطلوعين من اليوم العاشر من ذي الحجة.

(٧) الوقوف الاضطراري لعرفة هو الوقوف في ليلة العاشر من ذي الحجة - وهي ليلة النحر، لكون نحر الهدي في يومه - من غروبها إلى طلوع الفجر منها.

بمعنى لو وقف في عرفة آنأ ما إلى فجر يوم العيد فقد أدرك اضطراري عرفة، بلا خلاف في ذلك، للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال عليه السلام: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاتت عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها =

(واضطرابي المشعر)^(١) من طلوع شمسهِ (إلى زوالهِ)^(٢).

= عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل)^(١)، وهو صريح في أنّه إذا لم يدرك الموقفين فقد فات حجّه هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو ظاهر في أنّ الوقوف الاضطرابي لعرفة واجب وأنه ممتد بامتداد الليل، وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنّه لا يأتيها حتّى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجّه)^(٢)، وخبر إدريس بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي أن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: إن ظن أنّه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ لفيض مع الناس فقد تمّ حجّه)^(٣)، وهذه الأخبار كما تدل على اضطرابي عرفة تدل على أنّ حجّه صحيح وتام إذا أدرك اختياري المشعر واضطرابي عرفة وتدل على تمام حجة إذا أدرك اختياري المشعر فقط ثمّ إنّ هذه الأخبار وإن لم تصرح بحكم الناسي لكن قوله عليه السلام في صحيح الحلبي المتقدم (فإنّ الله أعذر لعبده) يشمل لأنّ النسيان من أقوى الأعذار، ثمّ إنّ لا يجب الاستيعاب في اضطرابي عرفة بل يكفي مطلق الكون لظاهر الأخبار المتقدمة بلا خلاف في ذلك.

(١) - الوقوف الاضطرابي للمشعر من طلوع شمس يوم النحر - وهو اليوم العاشر - إلى زوالهِ.

والضميران في قوله «شمسه» و«زوالهِ» يرجعان إلى يوم النحر.

(٢) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع)^(٤)، وصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام =

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

وله^(١) اضطراري آخر أقوى

= (من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج)^(١)، وموثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به، ثم يرجع ويرمي الجمرة)^(٢)، بناءً على أنّ المرور بالمشر ليس مجزياً لأنّه ليس بنّية، وإلا فلو تحققت النّية فلا يجب الوقوف بمعنى الانتصاب مع عدم الحركة، وهي ظاهرة في أجزاء اضطراري المشعر مع إختياري عرفة.

وحكى ابن إدريس عن السيد أنّ وقت الاضطراري في المشعر هو جميع يوم العيد إلى الغروب، وقال العلامة في المختلف (وهذا النقل غير سديد، وكيف يخالف السيد جميع علمائنا فإنهم نصوا على أنّ الوقت الاضطراري للمشعر إلى زوال الشمس من يوم النحر).

(١) أي أنّ للمشعر وقوف اضطراري آخر أقوى من الاضطراري المذكور، وهو الوقوف من غروب ليلة النحر إلى الفجر. أمّا كونه أقوى من الأول فلأنه مختلط بالوقوف الاختياري، لأنّ المرأة والمضطرّ بل المتعمّد مطلقاً يجوز لهم الوقوف في ليلة النحر إلى الفجر مع جبر المتعمّد بشاة.

فيجوز للمرأة ومن يخاف على نفسه أن يقف في المشعر ليلة النحر ثمّ يفيض منه إلى منى قبل طلوع الفجر ولا شيء عليه بلا خلاف في ذلك، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار - الوارد في كيفية حجّ النبي صلى الله عليه وآله - عن أبي عبد الله عليه السلام (ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام فصلّى فيها الفجر، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتّى تطلع الشمس)^(٣)، وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بأن تقدّم =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشر حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الوقوف بالمشر حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحجّ حديث ٤.

منه^(١)، لأنه مشوب بالاختياري، وهو^(٢) اضطراري عرفة ليلة النحر، ووجه شوبه اجتزاء المرأة^(٣) به اختياراً،

= النساء إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعة، ثم يُنطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة^(١)، وصحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام (جُعِلَ فداك، معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ فقال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أفض بهنّ بليل ولا تنفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ أو يقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة في وجوههنّ، ويطفن بالبيت، ويسعين بين الصفا والمروة، ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حججهن^(٢)، وصحيح جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام (لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً)^(٣)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل)^(٤)، وفي خبره الآخر عنه عليه السلام (رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء . . .)^(٥) الحديث، والأخبار كثيرة، وهي ظاهرة في تحقق الوقوف بالمسمى وإن استحب الوقوف ساعة لصحيح أبي بصير.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الاضطراري المذكور، وفي قوله «لأنه» يرجع إلى الاضطراري الأخير.

(٢) الضمير يرجع إلى اضطراري آخر. والمراد من «اضطراري عرفة» هو ما ذكره بقوله عليه السلام: «واضطراري عرفة ليلة النحر».

(٣) يعني يجوز للمرأة الاكتفاء بالوقوف في ليلة النحر إلى فجره اختياراً بلا اضطرار.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

(٥) المصدر السابق، حديث ٦.

والمضطر^(١) والمتعمّد مطلقاً مع جبره^(٢) بشاة، والاضطراري^(٣) المحض ليس كذلك، والواجب من الوقوف الاختياري الكل^(٤)، ومن الاضطراري الكلّي^(٥) كالركن من الاختياري.

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «المرأة» وكذلك المتعمّد.

قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق لمن وقف في المشعر إلى الفجر وأفاض منه قبله اختياراً بين الرجل والمرأة، إلّا أنّ المرأة والمضطرّ لا يجب عليهما الجبران بشاة، أمّا الرجل المتعمّد فإنّه يجب عليه الجبران بشاة.

(٢) الضمير في قوله «جبره» يرجع إلى المتعمّد، أي لو وقف عرفة اختياراً، ثمّ وقف في المشعر ليلاً ووقفاً اضطرارياً ثمّ أفاض قبل طلوع الفجر فلا يبطل حجّه ولكن يجبره بشاة على المشهور شهرة عظيمة، لخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل وقف مع الناس بجمع، ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة)^(١)، وقد رواها الصدوق بطريق صحيح.

وعن ابن إدريس بطلان الحجّ رداً للخبر بناءً على أصله من عدم العمل بالخبر الواحد، ثمّ إنّ المضطرّ والمرأة لا شاة عليهما للجبران لعدم الإثم، والجبران إنّما هو للإثم.

(٣) الواو في قوله «والاضطراري» حالية. يعني والحال أنّ الوقوف الاضطراري الخالص لا يكون كذلك، وبعبارة أوضح: لا يُجبر بشاة.

(٤) يعني أنّ الواجب في الوقوف الاختياري كلّ وقت تعيّن له مثل الوقوف بعرفة من الزوال إلى الغروب، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بالنسبة إلى الوقوف في المشعر، فيجب الوقوف حينئذ في جميع الوقت المذكور.

(٥) المراد من «الكلّي» هو الذي يصدق عليه الوقوف في جزء من الأوقات المعيّنة ولو في لحظة منها، كما أنّ الركن في الوقوف الاختياري منهما هو الكلّي من الزوال إلى الغروب لليوم التاسع من ذي الحجّة.

وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية: ^(١) أربعة

(١) لأنه إما أن يدرك أحد الموقفين أو كليهما، وعلى التقديرين إما أن يدرك الاختياري منهما وإما الاضطراري، وإما بالتفريق، فالصور ثمانية:

الأولى: أن يدرك اختياري عرفة واختياري المشعر، وهو الأصل في الحج والإجزاء محتم بلا خلاف.

الثانية: أن يدرك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر، فالأجزاء بلا خلاف، وقد تقدم الدليل عليه في بحث اضطراري المشعر فراجع.

الثالثة: أن يدرك اضطراري عرفة مع اختياري المشعر، فالأجزاء بلا خلاف، وقد تقدم الدليل عليه في بحث اضطراري عرفة فراجع.

الرابعة: أن يدرك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر، فالأكثر بل المشهور على الإجزاء، لصحيح الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أدرك الحاج عرفت قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع، ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى، ولا شيء عليه) ^(١).

وعن الشيخ في النهاية والمبسوط والمحقق في النافع فوات الحج، لخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام (وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له) ^(٢)، وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل) ^(٣)، وخبر إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام (فإذا طلعت الشمس فليس له حج) ^(٤)، وهي محمولة على من لم يدرك عرفة مطلقاً على أنها معارضة بجملته من الأخبار، منها: صحيح عبد الله بن المغيرة في حديث (فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

مفردة وهي كلّ واحد من الاختياريتين والاضطرايتين، وأربعة مركبة وهي . .

= الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج^(١)، وصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (من أدرك المشر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج)^(٢)، ومثله غيره، فلا بد من حمل الطائفة الأولى على ما سمعت رفعاً للتناقض.

الخامسة: أن يدرك اختياري عرفة فقط، فالاجزاء على المشهور، وقال الشارح في المسالك: (لا خلاف في الاجتزاء بأحد الموقفين الاختياريين)، واستشكل صاحب المدارك في ذلك لعدم الدليل فيمن فاته المشر بقسميه، ونقل عن العلامة عدم الاجزاء فيمن فاته المشر بقسميه في جملة من كتبه.

والحق الاجزاء للنبوي المشهور (الحج عرفة)^(٣) وصحيح عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن قول الله يُحَاجُّهُ : ﴿الْحَجَّ الْأَكْبَرُ﴾، فقال عليه السلام : (الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار)^(٤)، وصحيح محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى، قال: ألم ير الناس؟ ألم يذكر منى حين دخلها؟ قلت: فإنّه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: لا بأس)^(٥)، وخبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع، ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة)^(٦).

السادسة: أدرك اختياري المشر فقط مع فوات عرفة بقسميها، لا خلاف في الاجزاء لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشر حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ٩.

(٥) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الوقوف بالمشر حديث ٦.

(٦) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الوقوف بالمشر حديث ١.

= حجه^(١)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل)^(٢)، وخبر إدريس بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي أن يفيض الناس من عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه)^(٣)، وصحيح معاوية بن عمار الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه)^(٤).

السابعة: إدراك اضطراري المشعر فقط، فالأجزاء كما عن الصدوقين والسيد وابن الجنيد والحليين وثاني الشهيد وسيد المدارك، لإطلاق صحيح ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (من أدرك الموقف بجمع يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج)^(٥)، وصحيح محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة (جاءنا رجل بومني فقال: إنني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً - إلى أن قال - فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفة =

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

(٥) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر ملحق حديث ٩.

= فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج^(١) وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أدرك الزوال فقد أدركت الموقف)^(٢) وهو مطلق يشمل ما لو فاتته عرفة بقسميها .

هذا وذكر الشارح صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي الحسن عليه السلام كما في الروضة هنا ، وفي المسالك جعلها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام (إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج) ، وقال سيد المدارك لم نقف على هذه الرواية في شيء من الأصول ، ولا نقلها أحدٌ غيرهما - أي غير الشارح وغير فخر المحققين في شرح القواعد - فيما أعلم ، والظاهر أنها رواية عبد الله بن المغيرة فوقع السهو في ذكر الأب) وقد تقدمت رواية عبد الله بن المغيرة .

هذا وذهب الأكثر إلى عدم الاجزاء ، لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (عن مفرد الحج فاتة الموقفان جميعاً فقال له : إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجٌ ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل)^(٣) ، وصحيح الحلبي المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل)^(٤) ، وهو كالصريح في إدراك اختياري المشعر إذا فاتته عرفة بقسميها ، وإلا فلا حجّ له وإن أدرك اضطراري المشعر ، فلا بدّ من حمل الطائفة الأولى على من أدرك اضطراري المشعر فقد تم حجّه إذا أدرك اختياري عرفة .

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٦ .

(٢) المصدر السابق ، حديث ١٥ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢ .

الاختياريّان والاضطراريّان، واختياري عرفة^(١) مع اضطراري المشعر وعكسه^(٢).

(وكلّ أقسامه يجزّي)^(٣) في الجملة لا مطلقاً، فإنّ العائد يبطل حجّه بفوات كلّ واحد من الاختياريّين (إلا^(٤) الاضطراري الواحد) فإنّه لا يجزّي مطلقاً^(٥) على المشهور، والأقوى^(٦) إجزاء اضطراري المشعر وحده

= الثامنة: إدراك اضطراري عرفة فقط، فلا خلاف في عدم الإجزاء، للأخبار، منها: إطلاق خبر عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج)^(١)، ومثله غيره وقد تقدم بعضه وعليه لا خلاف في عدم الإجزاء في اضطراري عرفة، وأما في الاضطراريين واضطراري المشعر ما تقدم من الخلاف، والباقي مجزّ بلا خلاف إلّا في اختياري عرفة فالخلاف غير معتدّ به.

(١) هذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعة المركّبة.

(٢) هذا هو القسم الرابع من الأقسام الأربعة المركّبة.

(٣) يعني كلّ من الأقسام الثمانية المذكورة يجزّي إجمالاً، بمعنى أنّه لا يجزّي عند ترك أحد الوقوفين مطلقاً حتّى متعمّداً لأنّه يبطل حجّه ولو بترك أحد الوقوفين.

(٤) استثناء من قوله «كلّ أقسامه يجزّي». فإنّ من الأقسام الثمانية قسم واحد لا يجزّي، وهو إتيان وقوف الاضطراري الواحد، بلا فرق بين اضطراري عرفة أو المشعر، فإنّه لا يجزّي على المشهور، فيكون حجّه حينئذٍ باطلاً.

(٥) سواء كان الاضطراري المأمّي به هو وقوف اضطراري عرفة أو المشعر، فإنّه لا يكفي في صحّة الحجّ على المشهور.

(٦) هذا نظر الشارح رحمته الله في مقابل المشهور، وهو كفاية إتيان وقوف الاضطراري الواحد في صحّة الحجّ، استناداً إلى صحيحة عبد الله بن مسكان.

عن يونس أنّ عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلّا حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، قال: وكان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر =

لصحيحة عبد الله بن مسكان^(١) عن الكاظم عليه السلام . أمّا اضطرارية السابق^(٢) فمجزي مطلقاً كما عرفت، ولم يستثنه^(٣) هنا، لأنه جعله^(٤) من قسم الاختياري، حيث خصّ^(٥) الاضطراري بما بعد طلوع الشمس، ونبه على حكمه^(٦) أيضاً بقوله: (ولو أفاض قبل الفجر عامداً فشاة)، وناسياً لا شيء عليه. وفي إلحاق الجاهل بالعامد^(٧) كما في نظائره أو الناسي قولان،

= قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ. فحدّثني محمّد بن أبي عمير وأحسبه رواه: أنّ من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ^(١).

(١) جعلها صحيحة عبد الله بن سنان في المسالك، وقد عرفت أنّها صحيحة عبد الله بن المغيرة.

(٢) وهو المشوب من الاختياري، وهو الوقوف ليلة النحر إلى الفجر فهو مجزٍ ولو كان في ترك الاختياري متعمداً.

(٣) يعني أنّ المصنّف عليه السلام لم يستثنِ الاضطراري السابق وهو ليلة النحر من عدم الإجزاء، لأنّه من قبيل الاختياري.

(٤) فاعل قوله «جعله» يرجع إلى المصنّف عليه السلام فإنّه جعل الاضطراري المذكور من قسم الاختياري.

(٥) فإنّ المصنّف عليه السلام خصّ الاضطراري بالوقوف بعد طلوع الشمس في قوله «واضطراري المشرع إلى زواله».

(٦) وأشار المصنّف عليه السلام إلى حكم الاضطراري السابق بقوله «ولو أفاض قبل الفجر... الخ».

(٧) من أفاض من المشرع قبل طلوع الفجر هل يلحق بالعامد في وجوب الشاة أم بالناسي في عدم وجوب الشاة؟ فيه قولان.

قال في الجواهر (وهل الجهل عذر، وربما كان هو مقتضى إطلاق خبر مسمع السابق فيكون المقابل له العالم العامد الذي يجب عليه الجبر بشاة كما هو ظاهر الأصحاب).

=

وكذا^(١) في ترك أحد الوقوفين .

(ويجوز) الإفاضة قبل الفجر (للمرأة والخائف)^(٢)

بل كل مضطرّ كالراعي^(٣) والمريض (والصبي مطلقاً)^(٤) ورفيق المرأة^(٥) (من غير جبر)

= بل في خبر مسمع المتقدم (إن كان جاهلاً فلا شيء عليه)^(١)، ثم لم ينسب الخلاف إلى أحدٍ فالأولى أن يقول (أو الناسي وجهان) كما في المدارك وغيره .

والمراد من قوله «نظائره» هو نظائر هذا الحاصل بعدم جواز الإفاضة قبل الفجر .

(١) يعني وكذا القولان في إلحاق من ترك الوقوفين جاهلاً بالحكم من إلحاقه بالعامد الملازم ببطلان حجّه وإلحاقه بالناسي في عدم بطلان حجّه .

ولكن ظاهر الكثير من الأخبار المتقدمة إلحاق الجاهل بالناسي، بل في صحيح الحلبي المتقدم (فإنّ الله تعالى أعذر لعبده)^(٢)، وهو يشمل النسيان لأنّه من أقوى الأعذار، وقد تقدم الكلام فيه فراجع .

(٢) المراد من «الخائف» هو من خاف الخطر على نفسه أو ماله أو عرضه فيجوز له الإفاضة من المشعر قبل الفجر . لعذر أو غير عذر لإطلاق خبر أبي بصير^(٣) وقد تقدم ذكره .

(٣) فإنّ الراعي للماشية يضطرّ للخروج من المشعر قبل الفجر لأنّ يوصل ماشيته إلى محلّ الرعي .

(٤) يعني يجوز للصبي أن يخرج من المشعر قبل الفجر ولو بغير عذر ولا اضطرار .

(٥) وهو الذي يتعهّد لحفظ المرأة في الحجّ زوجاً لها أم غير ذلك، فإذا جاز للمرأة الخروج من المشعر قبل الفجر جاز كذلك لمن كان مصاحباً لها . كما في صحيح سعيد الأعرج^(٤) وقد تقدم ذكره .

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣ .

(٤) المصدر السابق، حديث ٢ .

ولا يخفى أن ذلك مع نية الوقوف ليلاً^(١) كما نبّه عليه^(٢) بإيجابه النية له عند وصوله.

(وحدّ المشعر ما بين الحياض^(٣) والمأزمين) بالهمز الساكن ثم كسر

= والحاصل: أنّ المرأة والخائف والصبي مرافق المرأة والمضطرّ يجوز لهم الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر ومن غير حاجة إلى جبران ذلك بفداء شاة.

(١) يعني أنّ جواز إفاضة المذكورين قبل الفجر إنّما هو في صورة نيتهم الوقوف متقرباً في الليلة، وإلا لا يجوز لهم الخروج كذلك.

(٢) أي كما أشار المصنف رحمه الله إلى جواز الإفاضة مع النية.

والضمير في «إيجابه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله، وفي قوله «له» يرجع إلى الحاج، وكذلك في قوله «عند وصوله».

(٣) الحياض جمع الحوض، سمي الوادي بها لوجود مجامع المياه فيه مثل الحياض. قوله «المأزمين» ليس معناه التثنية مراداً بل هو اسم لوادي مقابل مُحسّر ومقابل الحياض.

والتحديد المذكور لا خلاف فيه بينهم، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر)^(١)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ المزدلفة؟ فسكت، فقال أبو جعفر عليه السلام: حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر)^(٢).

والمأزمان تثنية مأزم بالهمزة الساكنة وكسر الزاي، كلّ طريق ضيق بين جبيلين، والمأزمان هنا مضيق بين جُمع وعرفة وهو اسم الموضوع مخصوص بين جبيلين، والمأزمان هنا وإن كان بلفظ التثنية، ووادي محسّر اسم فاعل من التحسير أي الإيقاع في الحسرة أو الإعياء، سمي به لما قيل إن أبرهة أوقع أصحابه في الحسرة والإعياء لما جهدوا أن يتوجه إلى الكعبة فلم يفعل.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

الزاي المعجمة، وهو الطريق الضيق بين الجبلين، (وادي^(١) مُحَسَّر) وهو طرف مَنَى كما سبق، فلا واسطة بين المشعر ومَنَى .
(وَيُسْتَحَبُّ التَّقَاطُ حَصَى^(٢) الْجِمَارِ^(٣) مِنْهُ)

= من حواشي الكتاب: سُمِّيَ الموضع بالحياض لما فيه من غدران الماء. (حاشية المولى الهروي رَحِمَهُ اللهُ).

من حواشي الكتاب أيضاً: المأزم طريق ضيق بين الجبلين، ومنه سُمِّيَ الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين. قال الجوهرى: وقال في القاموس: والمأزم - ويقال المأزمان - مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مَكَّةَ وَمِنَى وجبل المشعر. قيل: ليس من المشعر. وقال في الدروس: الظاهر أَنَّ ما أَقْبَلَ من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها. (حاشية صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ).

(١) عطف على قوله «الحياض». يعني أَنَّ حَدَّ المشعر ما بين الحياض والمأزمين ووادي مُحَسَّر، وهو من جانب مَنَى، فعلى ذلك لا فاصلة بين المشعر وَمِنَى إِلَّا الْحَدَّ المذكور.

لصحيح معاوية بن عَمَّار عن أَبِي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَحَدَّ مَنَى مِنَ الْعُقْبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ)^(١).

(٢) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عَمَّار (خَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جُمُع، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بَمِنَى أَجْزَأُكَ)^(٢)، وقال في المدارك: (والسبعون حصاة هي الواجب، ولو التفتت أزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها لا بأس). والحصى - بفتح الحاء المهملة -: صغار الحجارة، يقال: هم أكثر من الحصى، الواحدة: حصاة، وجمعه: حصيات وحصى وحصى. (أقرب الموارد).

(٣) الجِمَار - بكسر الجيم جمع مفردة: جَمْرَةٌ بسكون الميم - : الحصاة، والجمع أيضاً: جَمَرَات بفتح الميم. (أقرب الموارد). يعني يستحبُّ اتِّخَاذُ الحصى للجمره من المشعر.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب إحرام الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

لأن الرمي تحية لموضعه^(١) كما مر^(٢)، فينبغي التقاطه من المشعر لثلاً يشتغل عند قدومه بغيره^(٣)، (وهو سبعون) حصاة، ذكر الضمير^(٤) لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط، ولو التقط أزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها أو عدم إصابته فلا بأس^(٥).

(والهرولة)^(٦) وهي الإسراع فوق المشي ودون العذو كالرمل، (في وادي مُحَسَّر)^(٧) للماشي والراكب فيحرك دابته،

(١) الضمير في قوله «لموضعه» يرجع إلى الرمي. يعني أن الرمي كأنه تحية لموضع الرمي وهو منى، فاتخاذ الحصى من المشعر وإحضارها في منى يوجب فعل التحية لمنى.

(٢) في كتاب الصلاة ما معناه أن تحية المسجد الصلاة، وتحية المسجد الحرام الطواف فيه، وتحية الحرم الإحرام، وتحية منى الرمي. والضمير في قوله «التقاط» يرجع إلى الحصى.

(٣) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى الرمي وفي «قدومه» يرجع إلى الناسك.

(٤) يعني ذكر المصنف ﷺ الضمير في قوله «وهو سبعون» باعتبار الملقوط الدال عليه بلفظ «التقاط».

(٥) جواب لقوله «لو التقط». يعني لا مانع من التقاط أزيد من سبعة حصاة.

(٦) قد مر التوضيح في معنى الهرولة عند بيان معنى الرمل في ما سبق بأن كلاهما بمعنى واحد وهو المشي المخصوص.

(٧) فإن استحباب الهرولة إما هو وادي مُحَسَّر للماشي، وأما الراكب فيؤدي الاستحباب بتحريك دابته في وادي مُحَسَّر. بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ (إذا مرت بوادي مُحَسَّر - وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله ﷺ حرك ناقته وهو يقول: اللهم سلم عهدي واقبل توبتي، وأجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي)^(١)، وصحيح محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن ﷺ =

وَقَدَّرَهَا^(١) مائة ذراع أو مائة خُطوة، واستحبها^(٢) مؤكّد حتّى لو نسيها رجع^(٣) إليها وإن وصل إلى مَكَّة^(٤)، (داعياً)^(٥) حالة الهرولة (بالمرسوم) وهو: اللّهُمَّ سلّم عهدي^(٦)، وأقبل توبتي، وأجب دعوتي، وأخلفني^(٧) فيمن

= (الحركة في وادي مُحسّر مائة خطوة)^(١)، وخبر عمر بن يزيد (الرّمْل في وادي مُحسّر قدر مائة ذراع)^(٢)، ومن مجموع الأخبار يستفاد أنّ السعي المستحب هو الإسراع في المشي للماشى، وتحريك الدابة للراكب.

(١) الضمير في قوله «قدرها» يرجع إلى الهرولة، فإنّ مقدار استحباب الهرولة هو مائة ذراع أو مائة خُطوة - بضم الخاء -.

(٢) الضمائر في قوله «استحبها» و«نسيها» و«إليها» ترجع إلى الهرولة.

(٣) أي إلى الهرولة في وادي مُحسّر، لصحيح حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه قال لبعض ولده: هل سعت في وادي مُحسّر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتّى يسعى، فقال له ابنه: لا أعرفه، فقال له: سل الناس)^(٣).

(٤) لمرسل الحجال عن أبي عبد الله عليه السلام (مرّ رجل بوادي مُحسّر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكّة أن يرجع فيسعى)^(٤).

(٥) يعني يستحبّ الدعاء عند الهرولة بما هو منقول، والضمير في قوله «هو» يرجع إلى المرسوم.

(٦) المراد من «العهد» هو الإيمان المعهود بين الله وبين العبد، أو هو عهد الله على العباد. والمراد أن يوفيه إيمانه ويؤتيه له يوم موته بأن لا يذهب به الشيطان.

(٧) من حواشي الكتاب: قوله «وأخلفني» أي كن أنت خليفتي ونائبي في أهلي الذين تركتهم بعد سفري في وطني، أو بعد موتي في الدنيا بأن تجعل أمورهم سالمة وحوائجهم مقضية. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

تركت بعدي^(١).

(القول في مناسك منى)^(٢)

جمع منسك، وأصله^(٣) موضع النُسك وهو العبادة، ثم أطلق اسم المحلّ على الحال. ولو عبّر^(٤) بالنُسك كان هو الحقيقة، ومنى^(٥) بكسر

(١) والدعاء المذكور لصحيح معاوية المتقدم ولكن فيه (واخلفني بخير فيمن تركت بعدي).

مناسك منى

(٢) من واجبات الحجّ هي الأعمال التي يجب إتيانها في منى والمعبر عنها بمناسك منى.

المناسك: جمع مفردة: منسك - بفتح السين وكسرها وزان مجلس - : المكان المألوف.

ومناسك الحجّ: عباداته، يقال: قضى مناسك الحجّ. وقيل: مواضع العبادات، ومنه: دارنا مناسكتنا أي متعبّداتنا. (أقرب الموارد).

(٣) يعني أن منسك اسم مكان في الأصل بمعنى مكان العبادة، ثم استعمل مجازاً في نفس العبادة بعلاقة الحال والمحلّ لأنّ العبادة حال وموضعه محلّها، فاستعمل الحال باسم المحلّ، كما في قوله: جار الميزاب، وفي قوله: تفرّق المسجد، يعني جار ماء الميزاب وتفرّق أهل المسجد.

(٤) فاعل قوله «عبّر» مستتر يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني لو قال المصنّف «القول في نسك منى» لكان الاستعمال حقيقياً.

(٥) منى - على وزن «إلى» بكسر الميم والقصر - : موضع بمكة، والغالب عليه التذكير فيصرف. (أقرب الموارد).

وهو إما من التمني، أو من الإماء وقد ذكروا في وجه تسمية الموضع المخصوص بلفظ «منى» وجهين، ذكر المصنّف رحمه الله الأول منهما.

الأول: روي عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه العلة التي =

الميم والقصر، اسم مذكر منصرف قاله الجوهري، وجوز غيره^(١) تأنيثه، سُمِّيَ به المكان المخصوص لقول جبرائيل عليه السلام فيه لإبراهيم عليه السلام: تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا شِئْتَ^(٢).

ومناسكها^(٣) (يوم النحر) ثلاثة (وهي رمي جمرة العقبة)^(٤) التي هي

= من أجلها سَمِيَتْ مِئْىَ مِئْىَ: إِنَّ جِبْرَائِيلَ عليه السلام قَالَ هُنَاكَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا شِئْتَ، فَتَمَنَّىَ إِبْرَاهِيمُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَكَانَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ كِبْشاً يَأْمُرُهُ بِذَبْحِهِ فِدَاءً لَهُ، فَأَعْطَى مُنَاهُ^(١).

وإذا أردت تفصيل الرواية فعليك مراجعة مجمع البحرين مادة «مِئْىَ».

الثاني: لما يُعْنَى فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ أَيْ يُرَاقَ. أَمْنَى إِمْنَاءَ الدَّمَاءِ: أَرَاقَهَا. (المنجد).

قوله «تَمَنَّ» فعل أمر من تَمَنَّىَ يَتَمَنَّىُ. التَمَنَّىَ: تَشَهَّى حَصُولَ الْأَمْرِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ. (لسان العرب).

(١) يعني جوز غير الجوهري كون لفظ «مِئْىَ» مؤنثاً، فعلى ذلك يجوز رجوع الضمير عليه بالتأنيث.

(٢) أورد الصدوق في علل الشرائع عن ابن سنان عن الإمام الرضا عليه السلام لما سُئِلَ عَنْ سَبَبِ تَسْمِيَةِ مِئْىَ قَالَ عليه السلام (إِنَّ جِبْرَائِيلَ عليه السلام قَالَ هُنَاكَ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام: تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا شِئْتَ، فَتَمَنَّىَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَكَانَ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ كِبْشاً يَأْمُرُهُ بِذَبْحِهِ فِدَاءً لَهُ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ مُنَاهُ)^(٢).

(٣) أي المناسك التي يجب فعلها في مِئْىَ في اليوم العاشر من ذي الحجة - المسمى بيوم النحر - ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والهدي، والحلق.

رمي جمرة العقبة

(٤) هذا هو الأول من المناسك الواجبة في مِئْىَ يوم النحر، وهو رمي جمرة العقبة.

فالرمي أولاً ثم الذبح ثم الحلق بلا خلاف فيه، كما عن التذكرة والمنتهى، أما =

(١) علل الشرائع: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٢) علل الشرائع: ج ٢ ص ١٢٠ حديث ٢ طبع طهران ١٣٧٨.

أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة، وهي حدّها^(١) من تلك الجهة، (ثم الذبح^(٢)، ثم الحلق)^(٣) مرتباً^(٤) كما ذكر،

= وجوب الذبح والحلق فسيأتي الكلام فيه، وأما رمي جمرة العقبة فللأخبار منها:

صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (تُحَذُّ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصاتي فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي، ثم ترمي فتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللهم أدر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي قل: اللهم بك وثقت وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير، قال: ويستحب أن ترمي الجمار على طهر^(١)).

توضيح: إن في منى ثلاثة مواضع بنيت من الحجر والطين، وسمّيت بالجمرة الأولى، والوسطى، والعقبى، فمن أراد بلدة مكة من منى يلقى الجمرة الأولى وبعدها الوسطى وبعدهما العقبى، وكلّ منها تقع في شارع يمتد من الغرب إلى الشرق، والفاصل بين كلّ منها مع الأخرى ستّة أذرع على ما ذكره بعض المعاصرين. وجمرة العقبة أقربهنّ إلى بلدة مكة، وهي الحدّ بين منى ومكة.

(١) الضمير في قوله «حدّها» يرجع إلى منى، وفي قوله «هي» يرجع إلى جمرة العقبة. يعني أنّ جمرة العقبة حدّ منى من جهة مكة.

(٢) الثاني من أعمال منى هو ذبح الهدي.

(٣) الثالث من أعمال منى يوم النحر هو حلق الرأس.

(٤) يعني يجب الترتيب بين الأعمال الثلاثة، فلو لم يأت الحاج بالترتيب يكون عاصياً لكن لا يبطل حجه.

وقد اختلف الأصحاب في وجوب الترتيب، فذهب الشيخ في الخلاف وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن إدريس والعلامة في المختلف إلى الاستحباب، لصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر=

.....

= فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج^(١)، ومثله خبر ابن أبي نصر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام^(٢)، ومثله خبر محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، وحملها الشيخ على صورة النسيان، وسيد المدارك على صورة الجهل كما هو الظاهر منها جمعاً بينها وبين أخبار أخرى تدلّ على الترتيب، منها: خبر عمر بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك»^(٤) والفاء للترتيب، وخبر جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «تبدأ بيمينى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح»^(٥)، وخبر عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال يذبح ويُعيد موسى، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾»^(٦)، وصحيح سعيد الأعرج (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلَ فداك معنا نساء فأبيض بهن بليل؟ قال نعم - إلى أن قال - أفضى بهنّ حتّى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهم ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرنّ من أظفارهنّ»^(٧)، والأخبار كثيرة.

والذي يشهد على هذا الجمع المتقدم عن سيد المدارك صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي؟ قال: لا بأس، وليس عليه شيء، ولا يعودن»^(٨)، والنهي عن العود يقتضي التحريم، =

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح حديث ٣.

(٦) المصدر السابق، حديث ٨.

(٧) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

(٨) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح حديث ١٠.

(فلو عكس عمداً أثم وأجزأ) ^(١).

وتجنب النية ^(٢)

= فيكون الترتيب واجباً، وهذا ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط والمحقق في النافع والشرائع والعلامة في القواعد بل نسبته غير واحد إلى أكثر المتأخرين.

(١) بلا خلاف فيه، لصحيح جميل وصحيح عبد الله بن سنان المتقدمين، ولكن يبقى في النفس شيء وهو أنّ القائلين بوجوب الترتيب حملوا كلا الروايتين على الناسي أو الجاهل فكيف صح لهم أن يتمسكوا بهما في صورة العمد، بل لو قيل بتناولهما للعائد لكان الحق عدم وجوب الترتيب.

واجبات وشرائط الرمي :

(٢) يعني أنّ من واجبات الرمي النية. لأنّه من العباديات بلا خلاف فيه، قال الشارح في المسالك (يعتبر اشتغالها - أي نية الرمي - على تعيين الفعل ووجهه، وكونه في حج الإسلام أو غيره، والقربة والمقارنة لأول الرمي والاستدامة حكماً، والأولى التعرض للأداء، فإنّه مما يقع على الوجهين الأداء والقضاء، وعلى هذا لو تداركه بعد فواته نوى القضاء) وقريب منه ما في الروضة هنا، ولكن قد عرفت أن النية هي القصد مع القربة، وأما خصوصيات الأمور به فلا يجب قصدها إلّا إذا توقف التعيين عليه، ومنه تعرف الضعف في كلام الشارح، نعم النية على ما تقدم أكثر من مرة هي القصد على نحو الداعي فلا يضر تقدمها لبقائها، وأما إذا كانت إخطارية - وهو مبنى ضعيف - فيجب مقارنتها لأول الفعل، ثم لا يجوز التردد في الأثناء أو الأعراض لأنّه مبطل لها وهذا معنى الاستدامة الحكيمة.

واعلم أنّ الرمي له أحكام واجبة وأحكام مستحبة، فالأحكام الواجبة في الرمي بالإجمال تسعة وهي - كما ستذكر بالتفصيل - :

الأول: النية.

الثاني: إكمال السبع.

الثالث: إصابة الجمرات.

الرابع: مباشرة الحاجّ لرمي الجمار بنفسه.

في الرمي) المشتملة^(١) على تعيينه^(٢)، وكونه في حج الإسلام أو غيره،
والقربة^(٣) والمقارنة لأوله، والأولى التعرض للأداء^(٤) والعدد، ولو تداركه
بعد وقته نوى القضاء.

(وإكمال السبع)^(٥) فلا يُجزى ما دونها ولو اقتصر عليه^(٦) استأنف إن

= الخامس: كون الرمي بحيث يصدق عليه الرمي.

السادس: كونه بما يستمى حجراً.

السابع: كون الحصى حرمياً.

الثامن: كون الحصى بكرة غير مرمي بها.

التاسع: الموالاة بين السبعة.

(١) صفة للنية. يعني أن، في النية يجب شموله على التعيين والقربة والوجه والعدد.

(٢) الضميران في قوله: «تعيينه» و«كونه» يرجعان إلى الرمي، وفي قوله «غيره» يرجع
إلى حج الإسلام.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «تعيينه» وكذلك قوله «والمقارنة». يعني يجب في النية
كونها مشتملة على التعيين والقربة والمقارنة لأول الرمي.

والضمير في قوله (لأوله) يرجع إلى الرمي.

(٤) فإن الرمي لو كان في سنة الحج ينوي الأداء، ولو كان في السنة القادمة قضاءً
فينوي القضاء.

(٥) هذا هو الثاني من واجبات الرمي - التي قد ذكرناها إجمالاً - وهو إكمال السبع،
فالرمي بسبع حصيات بلا خلاف، للأخبار، منها: خبر أبي بصير (قلت لأبي عبد
الله عليه السلام: ذهب أرمي فإذا في يدي ست حصيات، فقال: خذ واحدة من تحت
رجليك)^(١).

فلو رمى أقل منها لم يكف بل يجب استئناف الرمي لو قطع قبل الأربع، وبعدها
يبنى على ما مضى.

(٦) الضمير في قوله: «عليه» يرجع إلى قوله «دونها». يعني لو اكتفى بما دون السبع =

أَخْلَ بِالْمَوَالَةِ عَرَفَاً وَلَمْ تَبْلُغِ الْأَرْبَعَةَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ بَلَغَهَا^(١) قَبْلَ الْقَطْعِ كَفَاهُ
الْإِتِمَامَ. (مُصَيِّبَةُ^(٢) لِلْجُمُرَةِ)

= أعاد الرمي لو أَخْلَ بِالْمَوَالَةِ عَرَفَاً وَلَمْ تَبْلُغِ الْأَرْبَعَةَ.

فذكر للزوم الإعادة شرطين: الأول عدم الموالاة عرفاً، والثاني عدم بلوغ الأربعة، فلو بلغ الرمي بذلك فقطع لا يجب الإعادة بل كفاه الإتمام. وقد حصل الترتيب بلا خلاف مقيد فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع؟، قال: يُعيد يرميهم جميعاً بسبع سبع، قلت: فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال: يُعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة)^(١)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان قد رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرميهم جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث)^(٢). وعن الصدوق البطالان ولا دليل له سوى فوات الموالاة، وهذه الأخبار حجة عليه، نعم إن لم يتجاوز الأربع فتشترط الموالاة عرفاً بينها لثلاث يصدق عدد تعدد الرمي.

(١) أي لو بلغ الرمي بالأربع ثم قطع الرمي فلا يجب إعادة الرمي بل يبني على ما مضى. مثلاً لو قطع الرمي بعد الرمي خمساً فلا يجب الإعادة، ولو قطعه بعد الرمي ثلاثاً وجب عليه الاستئناف.

(٢) هذا هو الثالث من واجبات الرمي وهو كونه في حال الإصابة للجمرة أو موضعه أو ما حوله.

=

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب العود إلى منى حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

وهي ^(١) البناء المخصوص أو موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى، كذا عرّفها المصنّف في الدروس، وقيل ^(٢): هي مجمع الحصى دون السائل،

= بلا خلاف فيه، لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها» ^(١).

ثم الجمرة هل هي البناء أو موضعه، وفي الدروس (الجمرة اسم لموضع الرمي هو البناء أو موضعه بما يجتمع من الحصى، وقيل: هو مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرح علي بن بابويه بأنّه الأرض) وقال سيد المدارك (وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده لأنّه المعروف الآن من لفظ الجمرة، ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه)، وهو جيد وسميت الجمرة بذلك لرميها بالحجار الصغار المسماة بالجمار، أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها، أو من الإجمار بمعنى الإسراع لما روي (أن آدم عليه السلام رمى فأجمر إبليس من بين يديه) ^(٢)، أو من جمرته وزمرته أي نحيته.

وقوله: «مصيبة» بصيغة اسم الفاعل حال من قوله «إكمال السبع». يعني في حال إصابة الحصى المرمية للجمرة.

(١) الضمير يرجع إلى الجمرة. فإنّ الجمرة عبارة عن البناء من الحجر والطين لو كان باقياً، وموضعه لو لم يكن البناء باقياً، أو حول ما اجتمع فيه من الحصى.

وهذا التفصيل بناءً على ما ذكر المصنّف رحمته الله في كتابه الدروس حيث قال رحمته الله: والجمرة اسم لموضع الرمي، وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى، وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل منه ^(٣).

(٢) وهذا القول ما نقله في كتابه الدروس أيضاً بأنّ الجمرة عبارة عن محلّ اجتماع فيه الحصى لا ما جرى الحصى وتفرّق فيه.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٢) النهاية الاثرية مادة (جمر).

(٣) راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٨.

وقيل^(١): هي الأرض، ولو لم يصب^(٢) لم يحتسب.

ولو شك في الإصابة أعاد لأصالة العدم^(٣). ويُعتبر كون الإصابة (بفعله)^(٤) فلا يُجزى الاستنابة فيه اختياراً، وكذا^(٥) لو حصلت الإصابة بمعونة غيره^(٦)، ولو حصاة^(٧) أخرى:

(١) والقول الآخر هو كون الجمرة هي أرضها إذا لم يبق بناؤها. فلا يكفي الرمي بالحصى المجتمع فيها.

(٢) فاعل قوله «يصب» مستتر يرجع إلى الرمي. يعني فلو لم يصب ما رماه إلى الموضع المذكور لا يكفي الرمي.

(٣) فإذا شك الرامي في الإصابة وعدمها وجب عليه الإعادة عملاً بأصالة العدم.

(٤) الرابع من واجبات الرمي هو كون إصابة الحصى بالمباشرة، بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار المتقدم (فإن رميت) الظاهر أنّ الإصابة برميهِ وفعله. فلا يجوز الاستنابة للرمي عند التمكن والقدرة عليه. لكن لو لم يمكن المباشرة جاز له الاستنابة.

لأخبار منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (المريض المغلوب والمغمى عليه يُرمى عنه ويُطاف به)^(١)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (سألت عن الرجل يطاف به ويُرمى عنه؟ قال: نعم إذا كان لا يستطيع)^(٢).

(٥) يعني وكذا لا يجزى الرمي إذا حصلت إصابة الحصى بالجمرة بمعونة الغير، ولو كان الغير هو إصابة الحصاة بحصاة أخرى فلا يجزى لعدم صدق مباشرته للإصابة.

(٦) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الرامي. يعني لو حصلت الإصابة بمعونة شخص آخر - كما إذا جعل الغير يده على يد الرامي فيرمي الحصاة بيد الرامي فأصاب الحصاة الجمرة - لا تكفي.

(٧) بالنصب، خبراً لكان المقدّر. يعني ولو كانت المعونة بحصاة أخرى من شخص آخر.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٩.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

ولو وثبت حصاة^(١) بها فأصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية^(٢) إن أصابت، ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم وقعت^(٣) فأصابت كفى، وكذا لو وقعت على غير أرض الجمرة^(٤) ثم وثبت إليها^(٥) بواسطة صَدَمَ الأرض وشبهها^(٦).

واشترط كون الرمي بفعله^(٧) أعَمَّ من مباشرته بيده، وقد اقتصر هنا وفي

(١) يعني لو وثبت الحصاة التي في الأرض بسبب حصاة الرامي فأصابت الجمرة لم تحتسب للرامي، لكن لو أصابت الحصاة التي رماها الحاج فحينئذٍ تحتسب له.

قوله «حصاة» فاعل لقوله «وثبت». والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الحصاة التي رماها الحاج، والباء هنا للسببية.

(٢) يعني بل تحتسب الحصاة المرمية لو حصلت بالإصابة.

(٣) كما إذا أصابت الحصاة شيئاً أعلى من الجمرة ثم رجعت ووقعت على الجمرة فحينئذٍ يكفي. لصدق أنه رمى من دون مشاركة.

(٤) كما إذا أصابت الحصاة أرضاً أخرى ثم وثبت إليها ووقعت في الجمرة فحينئذٍ يكفي أيضاً.

(٥) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الجمرة. يعني إذا كانت إصابة الحصاة للجمرة بسبب الاصطدام بأرض غير أرض الجمرة فحينئذٍ يكفي أيضاً.

(٦) أي شبه الأرض، مثل أن تكون إصابة الحصاة للجمرة بسبب اصطدامها بحيوان أو إنسان أو محمل أو غير ذلك. لصدق الرمي منه، ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك)^(١).

(٧) يعني أن اشتراط المصنّف رحمته الله في قوله «بفعله» أعَمَّ من كون الإصابة بيد الرامي أو بسائر أعضائه من الرجل وغيرها.

الدروس عليه^(١)، وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك^(٢) باليد، وهو^(٣) أجود (بما يُسمَّى رمياً)^(٤)، فلو وضعها^(٥) أو طرحها^(٦)

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الفعل. يعني أنّ المصنّف ﷺ اكتفى في هذا الكتاب وكتابه الدروس بلفظ «فعله» فهنا قال «بفعله» وفي الدروس قال «سادسها مباشرة الرمي»^(١).

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المباشرة. يعني أنّ المصنّف ﷺ اعتبر في رسالته الحج - مع كون الإصابة بسبب فعل الرامي - كون الرمي بيده أيضاً، فلا يكفي الرمي والإصابة بسبب سائر أعضائه.

(٣) والدليل على كون الرمي باليد أجود هو كونه المعهود من فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام هو الرمي باليد لا غيرها من الأعضاء.

من حواشي الكتاب: لأنّه المعهود من فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام واستمرّ عليه عمل الأعصار إلى يومنا هذا، (حاشية الملا أحمد ﷺ).

(٤) الخامس من واجبات الرمي هو كون الرمي والإصابة به بحيث يصدق عليه الرمي لا بالوضع ولا بالطرح.

للأخبار، منها صحيح ابن عمّار المتقدم (فإن رميت)^(٢)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (لا ترم الجمار إلّا بالحصى)^(٣)، وصحيح معاوية بن عمّار الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها)^(٤) والمدار على تحقق اسم الرمي، وهو غير متحقق في ما لو وضعها بكفه في المرمى، أو طرحها طرحاً لا يصدق عليه اسم الرمي.

(٥) كما إذا وضع الحصاة في الجمرة بدون الرمي.

(٦) بأن كان الحاجّ في الهواء وطرح الحصاة إلى الجمرة بحيث لا يصدق عليه الرمي =

(١) (راجع الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٣٠).

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

من غير رمي لم يُجزَ، لأنَّ الواجب صدق اسمه، وفي الدروس نسب ذلك^(١) إلى قول، وهو^(٢) يدلّ على ترميضه (بما يسمّى حجراً)^(٣)، فلا يجزي الرمي

= فلا يكفي أيضاً، لأنَّ الواجب هو رمي الحصاة على الجمار، فيجب صدق الرمي وإن سمي رمياً عرفاً.

والضمير في قوله «اسمه» يرجع إلى الرمي.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو قوله «بما يسمّى رمياً» فإنَّ المصنّف رحمه الله نسب في كتابه الدروس اشتراط ذلك إلى قول. فقد قال في الدروس (ولو وضعها وضعاً أو طرحها من غير رمي لم يجز على قول وهو ضعيف لعدم صدق الرمي ولذا قال العلامة في المنتهى (والحاصل أنَّ الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم، فإن سمي رمياً أجزأ بلا خلاف، وإلا لم يجز اجمعاً).

(٢) أي النسبة إلى قول يدلّ على ضعف القول المذكور وعدم اختيار المصنّف رحمه الله ذلك القول.

أما عبارته في الدروس فهي «ثالثها إيصالها بما يسمّى رمياً، فلو وضعها وضعاً أو طرحها من غير رمي لم تجز على قول»^(١).

(٣) السادس من واجبات الرمي هو كون المرمي به مُسمّى بالحجر بأن يصدق عليه اسم الحجر عرفاً، فلا يجزي الرمي بغير الحجر، بأن كان غير الحجر أصلاً مثل الآجر والرمل أو مثل الذهب والفضة، أو استحال من أصله بأن صار الحجر ملحاً.

لصحيح زارة عن أبي جعفر رحمه الله (لا ترم الجمار إلّا بالحصى)^(٢)، وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله رحمه الله (تُخذ حصى الجمار من جُمع، فإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك)^(٣)، وقال في المدارك (فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي يسمى حصاة خلافاً للدروس، وكذا الصغير جداً هذا إذا كانت بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة)، واحترز بالحجر عن الجوهر والكحل والزرنينخ والعقيق =

(١) (الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٢٩).

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة، ولا فرق فيه^(١) بين الصغير والكبير، ولا بين الطاهر والنجس^(٢)، ولا بين المتصل بغيره^(٣) كفص الخاتم لو كان حجراً حرمياً وغيره (حرمياً)^(٤)، فلا يُجزى من غيره،

= فإنها لا تجزي خلافاً للخلاف فجوز الشيخ فيه الرمي بالجواهر والبرام لصدق أنه من حصى الحرم، وهو ممنوع لانصراف الحصى إلى الحجارة فقط.

(١) أي لا فرق بين كون الحجر المرمي به صغيراً أو كبيراً بشرط أن لا يخرج عن كونه صغار الحجر من حيث الصغر، وأن لا يخرج عن كونه كذلك من حيث الكبر.

كما في الدروس وقد عرفت اشتراط صدق الحصى عليه، ومن الواضح عدم الصدق على الحجر الكبير.

(٢) تمسكاً بالإطلاق، وسيأتي الكلام فيه.

(٣) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى الحجر. يعني لا مانع باتصال الحجر المرمي به بغير الحجر مثل فص الخاتم إذا كان حجراً حرمياً فإنه يتصل بغير الحجر.

والفص - مثلث الفاء - من الخاتم: ما يرتب فيه من المعادن كالياقوت ونحوه، جمعه: فصوص وفصاص وأفص. (أقرب الموارد).

والمراد من «الحرمي» هو كون الحجر مأخوذاً من الحرم، فلو أخذ فص الخاتم من سائر الأمكنة لا يجزي ولو لم يكن متصلاً بغيره أيضاً.

والضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى المتصل.

(٤) أي من الحرم، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (حصى الجمار

إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك)^(١)، ومرسل

حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (سألت من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لا

تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من

سائر الحرم)^(٢)، واستثنى الشيخ في التهذيب والمبسوط والنهاية وجماعة من

الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف فمتعوا أخذ الحصى منهما لخبر حنان بن =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

ويعتبر فيه^(١) أن لا يكون مسجداً، لتحريم إخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة (بكرأ)^(٢) غير مرمي بها رمياً صحيحاً، فلو رُمي بها بغير نية أو لم يصب^(٣) لم يخرج عن كونها بكرأ. ويعتبر مع ذلك كله تلاحق

= سدير عن أبي عبد الله عليه السلام (يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف)^(١)، وألحق المحقق والعلامة والشهيدان والفاضل المقداد باقي المساجد بهما للتساوي في تحريم إخراج الحصى منها.

(١) يعني ويشترط في الحجر الحرمي أيضاً أن لا يؤخذ من المساجد التي كانت في الحرم للنهي عن إخراج حصى المساجد منها، والنهي يقتضي الفساد في العبادة فيبطل الرمي حينئذ. فالسابع من شرائط الرمي هو كون الحجر حرمياً.

(٢) أي لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً بلا خلاف فيه، لمرسل حريز المتقدم (لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم ومن حصى الجمار)^(٢)، وخبر عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تأخذ من حصى الجمار)^(٣)، كما في الكافي، وفي الفقيه للصدوق (لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمى)^(٤).

والبكر - بكسر الباء وسكون الكاف - العذراء - المرأة والثاقفة إذا ولدتا أول بطن وأول مولود لأبويه، وأول كل شيء، وكل فعلة لم يتقدمها مثلها، والبقرة الفتية ومنه قوله: ﴿إِنَّمَا بَقَرَةٌ لَا ذَا فَارِصٌ وَلَا يَكْرُ﴾ [البقرة: ٦٨]. والضربة البكر: القاطعة القاتلة. (أقرب الموارد).

والمراد هنا كون الحجر مرمياً في أول مرتبة منه على نحو يوضحه الشارح رحمته الله.

(٣) كما إذا رمى الحصى لكتفها لا تصب المرة فلا يخرج عن كونها بكرأ، فيكفي رميه ثانياً وثالثاً إلى أن يصيب الجمرة.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢ وملحقه.

(٤) المصدر السابق.

الرمي^(١)، فلا يُجزى الدفعة وإن تلاحقت^(٢) الإصابة، بل يحتسب منها واحدة، ولا يعتبر^(٣) تلاحق الإصابة.

(وَيُسْتَحَبُّ الْبُرْشُ)^(٤)

= فالثامن من شرائط الرمي هو كون الحصى المرمية بكرة.

(١) التاسع من شرائط الرمي هو تلاحق الرمي. يعني أنّ يرمي الحصى واحداً بعد واحد فيجزى لو رماها دفعة واحدة. بلا خلاف للتأسي كما في الجواهر. والسيرة، نعم لا يعتبر تلاحق الإصابة، فلو اتفقت الإصابة مع تفريق الرمي يجزى لصدق تفريق الرمي.

وهذا الشرط التاسع أضافه الشارح رحمه الله بعد ذكر الشرائط الثمانية من المصنّف رحمه الله. فقله «مع ذلك كله» إشارة إلى ما ذكره المصنّف رحمه الله من الشرائط الثمانية.

(٢) كما إذا رمى الحصى دفعةً واحدة لكتها أصابت الجمرة واحداً بعد واحد فتحسب الواحدة من مجموعها.

(٣) يعني لا يشترط إصابة الحصى متلاحقاً بحيث أن تصيب واحدة منها بعد واحدة، بل تكفي وإن تخلّفت بعدم إصابة البعض.

مستحبات الرمي :

(٤) يعني يُسْتَحَبُّ في الرمي كون الحجر المرمي به أبرش وكذلك كون الأحجار أيضاً بُرشاً، لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال: (كره الصم منها وقال: خذ البرش)^(١)، وخبر البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام (حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة)^(٢).

وقال سيد المدارك: (والظاهر أنّ المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الألوان، لأنّ البرش في شعر الفرس نكتٌ تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهري وغيره، وعلى هذا فيكون هذا الوصف مغنياً عن كونها منقطة، وذكر الشارح - أي الشهيد =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

المشتملة على ألوان مختلفة بينها^(١) وفي كلّ واحدة^(٢) منها،

= الثاني في المسالك - أنّ الاختلاف في الوصف الأول - أعني كونها برشاً - في جملة الحصى، وفي الثاني - أي منقطة - في الحصاة نفسها، وهو بعيد، وربما كان الوجه في الجمع بين الوصفين ورودهما في الروايتين، لكنهما لم يردا على وجه الجمع فكان الاكتفاء بذكر أحدهما كما وقع في النص أولى).

وسأتي ذكر معنى «البرش» قريباً إن شاء الله تعالى .
واعلم أنّه كما ذكرنا كون الأمور التسعة شرطاً واجباً في الرمي نذكر أنّ فيه أموراً مستحبة، وهي عشرة فنذكرها أولاً إجمالاً، ثم نأتي عليها تفصيلاً بحوله سبحانه، وهي:

١ - البرش .

٢ - الملتقطة .

٣ - كون الحصى بقدر الأنملة .

٤ - كون الرامي على الطهارة عند الرمي .

٥ - الدعاء عند الرمي .

٦ - التكبير مع كلّ حصاة .

٧ - تباعد الرامي .

٨ - الرمي خذفاً .

٩ - استقبال الجمرة العقبة .

١٠ - الرمي ماشياً .

(١) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى الحصى . يعني يستحبّ كون الحصى على ألوان مختلفة بأن يكون كلّ واحد منها على لون غير لون الآخر .

(٢) بأن يكون كلّ واحدة من الحصى على ألوان مختلفة بحيث تكون منقطة .

البرش: بضم الباء وسكون الراء، جمع مفردة: أبرش وبرشاء . (أقرب الموارد).
أبرش: كأن على جلده نُقط بيض أو يخالف لونها لون جلده . (المنجد) .

وفي الصحاح: البرش في شعر الفرس: نكت صغار يخالف سائر لونه . (الصحاح).
والحاصل: إنّ البرش على قسمين: (الأول) كون كلّ فرد من أفراد الحصى منقطة ومختلفة اللون . (الثاني) كون أفراد الحصى متخلفة اللون بحيث لو كان أحدها بلون أحمر تكون الأخرى بلون أصفر والثالثة بلون أسود وهكذا .

ومن ثم^(١) اجتزأ بها عن المنقطة، لا كما فعل في غيره^(٢) وغيره^(٣)، ومن جمع بين الوصفين^(٤) أراد بالبُرْش المعنى الأول، وبالمنقطة الثاني، (الملتقطة)^(٥)

(١) يعني ومن جهة شمول لفظ «البُرش» لكلا المعنيين اكتفى المصنّف ﷺ بذكر لفظ «البُرش» ولم يعبر بكون الحصى منقطة، لأنّ التعبير بالمنقطة يفيد استحباب أحد المعنيين اللذين يستحبّ كلاهما في الرمي.

(٢) يعني لم يفعل المصنّف ﷺ كما فعل في غير هذا الكتاب. وفاعل قوله «فعل» مستتر يرجع إلى المصنّف ﷺ. والضمير في «غيره» يرجع إلى الكتاب.

(٣) الضمير في قوله «وغيره» يرجع إلى المصنّف ﷺ. يعني أنّ المصنّف ﷺ في هذا الكتاب لم يفعل كما فعل في غير هذا الكتاب ولم يفعل المصنّف ﷺ كما فعل غيره. والمراد هو أنّ المصنّف ﷺ عبر في هذا الكتاب بقوله «ويستحبّ البُرش» وعبر في غيره كما عبر غيره ﷺ أيضاً بأنّه يستحبّ كون الحصى منقطة. فقول المصنّف ﷺ هنا يشتمل على كلا القسمين.

(٤) المراد من «الوصفين» هو كون أفراد الحصى مختلفة اللون وكون كلّ واحدة منها منقطة. فمن قال «يستحبّ البُرش والمنقطة» أراد من البُرش المعنى الأول وهو كون الأفراد مختلفة اللون، ومن المنقطة وهو كون كلّ فرد منها على ألوان مختلفة كما أوضحنا آنفاً.

(٥) الثاني من مستحبات الرمي كون الحصى مأخوذة من الأرض منفصلة، بأن لا تكون منكسرة بحيث يؤخذ الحَجَر الواحد الكبير فيكسر ويجعل بتعداد الحصى المقصودة. ويشهد له خبر أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ (التقط الحصى ولا تكسرنّ منهّن شيئاً)^(١)، وخبر الدعائم عن أبي عبد الله ﷺ (تلتقط حصى الجمار التقاطاً، كلّ حصاة منها بقدر الأنملة - إلى أن قال - ويكره أن تكسر من الحجارة كما يفعله كثير من الناس)^(٢).

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوقوف بالمشر حديث ٣.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشر حديث ١.

بأن يكون كلّ واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة، واحترز بها عن المكسرة من حجر، وفي الخبر^(١): التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئاً (بقدر الأنملة)^(٢) - بفتح الهمزة وضم الميم - رأس الإصبع. (والطهارة)^(٣) من الحدث حالة الرمي في المشهور،

(١) المراد من «الخبر» هو المروي في الوسائل:

عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئاً^(١).

(٢) الثالث من مستحبات الرمي كون الحصى بقدر الأنملة، بأن لا تكون أصغر منها ولا أكبر. لخبر البزنطي والدعائم المتقدمين.

الأنملة - المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الأصبع، والجمع: أنامل وأنملات، وهي رؤوس الأصابع. (لسان العرب).

الأنملة - بثلاث الميم والهمزة تسع لغات - رأس الأصبع، وقيل: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر، جمعه: أنامل وأنملات: (أقرب الموارد، المنجد).

(٣) الرابع من مستحبات الرمي هو كون الرامي متطهراً حال الرمي.

على المشهور، للجمع بين صحيح محمد بن مسلم (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار، فقال: لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر)^(٢)، وبين أخبار آخر وهي: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (ويستحب أن ترمي الجمار على طهر)^(٣)، وخبر حميد بن مسعود أبي غسان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضررك، والطهر أحبّ إليّ، فلا تدعه وأنت قادر عليه)^(٤)، وصحيح معاوية بن عمار الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٥.

جمعاً^(١) بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها^(٢) ورواية أبي غسان^(٣) بجوازه على غير طهر، وكذا علّله المصنّف وغيره، وفيه نظر^(٤)، لأنّ المجوّزة مجهولة الراوي فكيف يؤوّل الصحيح لأجلها؟ ومن

= تقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل^(٥).

وذهب المفيد والمرتضى وابن الجنيد إلى عدم جواز الرمي إلّا على طهر لصحيح ابن مسلم المتقدم، وأيدهم الشارح لضعف المجوّز وهو رواية أبي غسان كما في المسالك والروضة هنا، وأجاد سيد المدارك بقوله (ومن هنا يعلم أنّ ما ذكره الشارح من النظر في الجمع لضعف رواية أبي غسان فلا تعارض صحيحه محمد بن مسلم غير جيد، لأنّ دليل الاستحباب غير منحصر في رواية أبي غسان كما بيناه).
(١) هذا تعليل للحكم باستحباب طهارة الرامي عند الرمي، فإنّ الجمع بين الرويتين يقتضي ذلك.

(٢) الضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى الطهارة. والصحيحة المذكورة هي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فإنّها تدلّ على النهي حال الرمي بغير طهر.
(٣) الرواية المذكورة عن أبي غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، والطهر أحبّ إليّ، لا تدعه وأنت قادر عليه^(٢).

فهذه الرواية تدلّ على عدم وجوب كون الرامي طاهراً عند الرمي.
فالجمع بينهما يقتضي الحكم باستحباب الطهارة حال الرمي فلا تجب الطهارة عند الرمي، وهذا تعليل من المصنّف رحمه الله وغيره بالحكم بالاستحباب.
(٤) هنا أشكل الشارح رحمه الله بالجمع المذكور من المصنّف رحمه الله وغيره، بأنّ الرواية المجوّزة - وهي رواية أبي غسان - مجهولة الراوي فإنّ أبا غسان حميد بن مسعود لم يعلم حاله في علم الرجال بأنّه من الضعاف أو الثقات، فكيف تؤوّل الصحيحة =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب السعي حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٥.

ثم^(١) ذهب جماعة من الأصحاب منهم: المفيد والمرتضى إلى اشتراطها^(٢)، والدليل معهم^(٣). ويمكن أن يريد^(٤) طهارة الحصى فإنه مستحب أيضاً على المشهور، وقيل بوجوبه^(٥). وإنما كان الأول^(٦) أرجح لأن سياق أوصاف الحصى أن يقول: الطاهرة، لينتظم مع ما سبق منها، ولو أريد الأعم

= الناهية عن الرمي بغير طهور على استحباب الطهارة في الرمي لأجل الرواية المجهولة وهي رواية أبي غسان؟
والضمير في قوله «لأجلها» يرجع إلى المجزأة.

(١) يعني ومن جهة ضعف الراوي في الرواية المجزأة للرمي بغير الطهارة أفنى جماعة من الفقهاء باشتراط الطهارة في صحة الرمي، منهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله.

(٢) الضمير في قوله «اشتراطها» يرجع إلى الطهارة.

(٣) يعني أن الدليل المعتبر يكون مع هؤلاء لأن الصحيحة لا تؤول برواية أبي غسان المجهول.

(٤) يعني يمكن أن يريد المصنّف رحمه الله بقوله «والطهارة» وهو طهارة الحصى المرمية، فإن الطهارة فيها أيضاً مستحبة عند المشهور من الفقهاء.

وظاهر الأكثر عدم الطهارة لإطلاق الأخبار وذهب ابن حمزة إلى اشتراط طهارتها وليس له مستند إلا ما في كشف اللثام (وأرسل عن الصادق عليه السلام) في بعض الكتب: اغسلها فإن لم تغسلها وكانت نقية لم يضر (وهو إشارة إلى خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام) (واغسلها، وإن لم تغسلها وكانت نقية لم يضر)^(١)، وفي الفقه الرضوي (اغسلها غسلاً نظيفاً)^(٢)، وهي غير منجبة بعد ضعف السند فلا تصلح لإثبات الوجوب، نعم تصلح دليلاً للاستحباب تساهلاً في أدلة السنن.

(٥) وقال بعض الفقهاء بوجوب طهارة الحصى المرمية.

(٦) المراد من «الأول» هو كون الطهارة مستحبة للرامي. يعني أن ترجيح اشتراط =

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٣.

(٢) فقه الرضا ص ٢٨.

منهما^(١) كان أولى .

(والدعاء)^(٢) حالة الرمي وقبله ، وهي^(٣) بيده بالمأثور (والتكبير)^(٤) مع كل حصاة ، ويمكن كون الظرف^(٥) للتكبير والدعاء معاً (وتباعد)^(٦) الرامي

= طهارة الرامي هو سياق العبارة ، فإنها لو كانت شرطاً بالنسبة إلى الحصى فعياله أن يقول «الطاهرة» لتكون صفة للحصى فإتيان المصنّف ﷺ بقوله «الطهارة» يوجب ترجيح الأول وهو طهارة الرامي .

والضمير في قوله «ما سبق منها» يرجع إلى الأوصاف .

(١) ضمير التثنية في قوله «منهما» يرجع إلى طهارة الرامي وطهارة الحصى . يعني لو أراد المصنّف ﷺ كلا الطاهرتين كان أولى من إرادة أحدهما لاستحباب كليهما بين الفقهاء .

(٢) الخامس من مستحبات الرمي هو الدعاء في حال الرمي وقبله . لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ (خُذْ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، وتقول والحصى في يدك : اللَّهُمَّ هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي ، ثم ترمي فتقول مع كل حصاة : الله أكبر ، اللَّهُمَّ ادحر عني الشيطان ، اللَّهُمَّ تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ، اللَّهُمَّ اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً ، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : اللَّهُمَّ بك وثقت ، وعليك توكلت ، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير)^(١) .

(٣) الجملة حالية من قوله «وقبله» . يعني يستحب الدعاء قبل الرمي والحصى في يد الرامي بالمنقول .

(٤) السادس من مستحبات الرمي هو التكبير عند رمي كل من الحصاة .

(٥) المراد من «الظرف» هو قوله ﷺ «مع كل حصاة» .

(٦) السابع من مستحبات الرمي هو أن يبعد الرامي عن الجمرة بمقدار خمسة عشر ذراعاً إلى عشرة أذرع .

عن الجمرة (نحو خمس عشرة ذراعاً) إلى عشر.

(ورميها خذفاً)^(١) والمشهور في تفسيره^(٢) أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها^(٣) بظفر السبابة^(٤)، وأوجه^(٥) جماعة منهم ابن إدريس بهذا المعنى، والمرضى^(٦) لكته جعل الدفع بظفر الوسطى.

(١) الثامن من مستحبات الرمي هو رمي الحصى خذفاً. بالإعجام في حروفها الثلاثة، والمشهور على استحباب الخذف، وذهب السيد وابن إدريس إلى الوجوب، والأصل فيه خبر البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام (حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة)^(١).
فالسيد وابن إدريس حملوا الأمر بالخذف على الوجوب، والمشهور حملوه على الاستحباب لسياق الخبر الوارد في المستحبات.

وأما الخذف فهو أن يأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة كما هو المشهور بين الفقهاء، وعن السيد المرتضى أنه وضع الحصاة على إبهام يده اليمنى والدفع بظفر اصبعه الوسطى، ومستنده غير ظاهر كما اعترف به جماعة.

والخذف - بفتح الخاء وسكون الذال -: مصدر، خذَفَ بالحصاة أو النواة ونحوهما: رمى بها من بين سبَابته. (أقرب الموارد).

(٢) هذا أحد التفاسير التي ذكروها في معنى الخذف.

(٣) الضمير في قوله «يدفعها» يرجع إلى الحصاة.

(٤) السبابة هي الإصبع التي بين الوسطى والإبهام. (المنجد).

(٥) الضمير في قوله «أوجه» يرجع إلى الخذف بوضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ودفعها بظفر السبابة، وهذا ما ذهب إليه ابن إدريس رحمته الله^(٢).

(٦) يعني وأوجب الخذف بالتفسير المذكور السيد المرتضى رحمته الله لكن بفرق يسير وهو دفع الحصاة الموضوعة في بطن إبهام اليمنى بوسيلة ظفر الإصبع الوسطى^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٢) راجع السرائر: ج ١ ص ٥٩٠.

(٣) راجع الانتصار: ص ١٠٥.

وفي الصحاح^(١): الخذف بالحصى الرمي بها بالأصابع، وهو^(٢) غير منافٍ للمروي الذي فسروه به بالمعنى الأول، لأنه قال في رواية البزنطي^(٣) عن الكاظم عليه السلام: تخذفهن خذفاً، وتضعها^(٤) على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة، وظاهر العطف^(٥) أن ذلك أمر زائد على الخذف، فيكون فيه^(٦) سُنَّتَان: إحداهما رميها خذفاً بالأصابع لا بغيرها وإن كان^(٧) باليد، والأخرى جعله بالهيئة المذكورة^(٨)،

(١) هذا تفسير ثالث للخذف في كتاب الصحاح للجوهري، ففيه الخذف بالحصى: الرمي بها بالأصابع. وهذا المعنى أعم من كلا التفسيرين المذكورين، فإنّ رمي الحصى بالأصابع يشمل كلا القسمين المتقدمين. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الحصى.

(٢) أي وما في الصحاح لا ينافي المروي الذي فسره العلماء وهو الخذف بالمعنى الأول. والمراد من «التفسير» في العبارة هو التطبيق. والضمير في قوله «فسروه» يرجع إلى المروي، وفي قوله «به» يرجع إلى الخذف الذي هو بالمعنى الأول، فيكون معنى العبارة هكذا: وما في الصحاح لا ينافي المروي الذي طابقوه بالخذف بالمعنى الأول. لأنّ الرمي بالأصابع يشمله أيضاً.

(٣) المراد من «رواية البزنطي» هو خبر البزنطي المتقدم.

(٤) الضميران في قوله «تضعها» و«تدفعها» يرجعان إلى الحصى.

(٥) في قوله «وتضعها . . . الخ». يعني أنّ ظاهر العطف هو أنّ الكيفية المعطوفة أمرٌ زائدٌ على الخذف لظهور الاختلاف بين المعطوف والمعطوف إليه.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الخذف. يعني بناءً على تغاير المعطوف والمعطوف إليه تكون في الخذف ستنان:

إحداهما: أن يخذف الحصى بالأصابع لا بسائر الأعضاء ولو كان جائزاً.

والأخرى: جعل الرمي بالكيفية المذكورة.

(٧) أي وإن كان غير الأصابع هو اليد.

(٨) المراد من «الهيئة المذكورة» هو وضع الحصى على بطن الإبهام ودفعها بظفر السبابة.

وحينئذ^(١) فتتأدى سُنَّة الخذف برميها بالأصابع كيف اتَّفَق، وفيه^(٢) مناسبة أخرى للتباعد بالمقدّر المذكور، فإنّ الجمع بينه^(٣) وبين الخذف بالمعنيين السابقين^(٤) بعيد. وينبغي مع التعارض^(٥) ترجيح الخذف، خروجاً^(٦) من خلاف موجه.

(واستقبال الجمرة هنا)^(٧) أي في جمرة العقبة،

(١) أي تتحقق في الرواية السنتين المذكورتين، فيمكن تحصيل السُنَّة في الرمي خذفاً برمي الحصى بالأصابع لا بسائر الأعضاء ولو باليد بأيّ نحو كان الرمي بالأصابع.

(٢) أي في تأدية سُنَّة الخذف بالرمي بالأصابع كيف اتَّفَق مناسبة أخرى باستحباب التباعد بين الرامي والجمرة بالمقدار المذكور، وهو البُعد عن الجمرة بمقدار خمسة عشر ذراعاً أو عشرة أذرع، لأنّ الجمع بين التباعد المذكور وبين الرمي بالكيفيتين المذكورتين بعيد.

(٣) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى التباعد. يعني أنّ الجمع بين إتيان سُنَّتَي التباعد والخذف بالمعنيين بعيد.

(٤) المراد من «المعنيين السابقين» هو ما قال به المشهور بوضع الحصاة على بطن الإبهام ودفعها بظفر السَّبَّابة كما عن ابن إدريس رحمته الله وما قاله الآخرون بدفعها بظفر الوسطى كما ذهب إليه السيد المرتضى رحمته الله.

(٥) يعني إذا تعارض تحصيل الاستحبابين بأن لا يمكن تحصيل كليهما رجّح تحصيل استحباب الخذف، بمعنى أنّ الحاجّ لا يمكنه الرمي بالخذف المذكور وهو جعل الحصى على بطن الإبهام ودفعها بالسَّبَّابة أو الوسطى والبُعد بالمقدار المذكور. فيرجّح الخذف حينئذٍ على تحصيل استحباب التباعد للفرار عن مخالفة من أوجبه من العلماء مثل ابن إدريس والسيد المرتضى رحمهما الله.

(٦) أي فراراً من مخالفة من أوجب الخذف بالكيفية المذكورة.

والضمير في قوله «موجه» يرجع إلى الخذف.

(٧) التاسع من مستحبات الرمي هو استقبال جمرة العقبة.

والمراد باستقبالها^(١) كونه مقابلاً لها، لا عالياً عليها كما يظهر من الرواية^(٢) «ارمها»^(٣) من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها» وإلا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال. وليكن مع ذلك^(٤) مستدبراً القبلة. (وفي الجمرتين الآخرين يستقبل القبلة)^(٥).

= فالاستقبال أي المقابل لها وهذا احتراز من شيئين: الأول أن لا يرميها من الأعلى، الثاني أن يكون مقابلاً لها مستدبراً للقبلة، والمعنى الأول تدلّ عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (ثم أتت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها)^(١)، والمعنى الثاني يدلّ عليه ما رواه الشيخ في المبسوط (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رماها مستقبلاً لها مستدبر الكعبة)^(٢). فالمراد من «الاستقبال» ليس كون الرامي في مقابل وجه الجمرة لأنها ليست ذي وجه وذو ظهر لعدم الفرق في جوانبها، بل المراد كون الرامي مساوياً لها لا عالياً ولا سافلاً عن الجمرة.

(١) والضميران في قوله «باستقبالها» و«لها» يرجعان إلى الجمرة، وفي قوله «كونه» يرجع إلى الرامي.

(٢) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في ما سبق عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، فراجع.

(٣) الضمائر في «ارمها، وجهها، ترمها، أعلاها، لها» ترجع إلى الجمرة.

(٤) أي يستحب كون الرامي مع مساواته للجمرة أن يستدبر القبلة ويتوجه إليها.

(٥) يعني ويستحب في الرمي للجمرتين الآخرين وهما الوسطى والأولى أن يستقبلهما مع استقباله القبلة.

وفي الجواهر (ولم نقف له على رواية بالخصوص) وفي المدارك (فلم أقف فيه على نص، وكأنه لشرف الاستقبال مع انتفاء المعارض).

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب رمي جمرات العقبة حديث ١.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٣٦٩.

(والرمي ماشياً)^(١) إليه من منزله

(١) العاشر من مستحبات الرمي هو الرمي في حال المشي، بأن يخرج من منزله إلى الرمي ماشياً ركباً. لصحيح علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عليه السلام (كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً)^(١)، وخبر عنبسة بن مصعب (رأيت أبا عبد الله عليه السلام يمشي يمشي ويركب، فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال: إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، ومنزلي اليوم أنفس من منزله، فأركب حتى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة)^(٢)، وصحيح علي بن مهزيار (رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف ركباً)^(٣)، وقال في الجواهر: (ولا يخفى عليك دلالة النصوص المزبورة على المشي إلى الجمار أيضاً).

وعن المبسوط والسرائر أنّ الركوب أفضل، لأنّ النبي ﷺ رماها ركباً كما في المبسوط^(٤)، وفي المدارك (لم أقف على رواية تتضمن ذلك من طريق الأصحاب) ولكن في مرسل الشيخ في التهذيب والاستبصار عن أحدهم عليه السلام (أنّ رسول الله ﷺ رمى الجمار ركباً على راحلته)^(٥)، وفي صحيح أبي نجران (رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو ركب حتى رماها كلها)^(٦)، وفي صحيح أحمد بن محمد بن عيسى (أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار ركباً)^(٧)، ولذا مال البعض - كما في الجواهر - إلى تساوي بين الركوب والمشي.

= والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الرمي.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) ج ١ ص ٣٦٩.

(٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.

(٦) المصدر السابق، حديث ٣.

(٧) المصدر السابق، حديث ١.

لا راكباً^(١)، وقيل: الأفضل الرمي^(٢) راكباً، تأسيساً بالنبي ﷺ^(٣)،
 ويضعف^(٤) بأنه ﷺ رمى ماشياً أيضاً رواه علي بن جعفر عن أخيه ﷺ .
 (ويجب في الذبح)^(٥)

- = فيستفاد إذاً من عبارتي المصنف والشارح رحمهما الله هو استحباب المشي من منزله إلى الرمي واستحباب الرمي في حال كونه راجلاً لا راكباً .
- (١) بمعنى أنه يستحب المشي لا الركوب من منزله إلى الرمي .
- (٢) وقال بعض الفقهاء بأفضلية الرمي في حال الركوب تأسيساً برسول الله ﷺ والقائل هو الشيخ رحمه الله^(١) .
- (٣) أما الرواية الدالة على رمي رسول الله ﷺ الجمار في حال الركوب فهي صحيح محمد بن عيسى المتقدم .
- (٤) أي القول باستحباب الرمي راكباً يضعف لوجود رواية دالة على أنه ﷺ رمى ماشياً أيضاً وهي صحيح علي بن جعفر المتقدم .

الذبح :

- (٥) هذا هو الثاني من المناسك الواجبة في منى يوم النحر، وهو الهدى .
- واعلم أن الهدى يجب في حج التمتع مطلقاً، واجباً كان أو مستحباً، أصالةً كان أو نيابةً .
- أما الأفراد فلا يجب الهدى فيه، وأما القران فيجب فيه أيضاً لمصاحبة الحاج مع الهدى .
- ويشترط في الهدى أمور ثلاثة :
- الأول: كون الهدى من جنس البقر أو الغنم أو الإبل المعبر عنها بالأنعام الثلاثة مع شرائط السن المعين فيها .
- الثاني: كون الهدى تام الخلقة، بأن لا يكون ناقصاً .
- الثالث: كون الهدى غير مهزول، بأن يكون على كليتيه شحم .
- قوله «الذبح» بفتح الذال وسكون الباء من ذبح ذبحاً وذباحاً: شق وفتق ونحر وخنق . (أقرب الموارد) .

لهدي التمتع^(١) (جذع^(٢) من الضأن)^(٣) قد كُمل سنّه سبعة أشهر، وقيل:

(١) فغير التمتع مثل القران يجب فيه ذبح ما صاحبه .

(٢) الجذع - محرّكة - من البهائم: صغيرها، جمعه: جذاع وجذعان. (المنجد).

الجذع: وهو من البهائم ما قبل الثني. (أقرب الموارد).

(٣) والثني من غيره، ونسبه في المدارك إلى ظاهر الأصحاب، للأخبار، منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلّا الثني)^(١)، وصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول (الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن)^(٢)، وصحيح حماد بن عثمان (سألت أبا عبد الله عليه السلام: أدنى ما يجزي في أسنان الغنم في الهدي؟ فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قلت ولم؟ قال: لأنّ الجذع من الضأن يلحق والجذع من المعز لا يلحق)^(٣).

وأما الجذع فهو ما كمل له سنّه أشهر كما عن التذكرة والمنتهى وهو موافق لكلام الجوهري في الصحاح، وعن السرائر والدروس والتحرير أنّه الذي له سبعة أشهر، وعن الصدوق والشيخين وسلاّر وابني حمزة وسعيد والفاضلين أنّه لسنّته، وفي كشف اللثام والغنية والمهذب والإشارة أنّه الذي لم يدخل في الثانية، وقال في الجواهر (ولم نجد ما يشهد لشيء من ذلك)، وحكى في التذكرة عن ابن الإعرابي (أن ولد الضأن إنّما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابين، ولو كانا هرمين لم يجذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر)، وقال في المدارك: (والتعويل على ذلك مشكل).

هذا والمشهور في الثني إن كان من الإبل ما له خمس ودخل في السادسة، وإن كان من البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية، وعن العلامة في التذكرة والمنتهى (أن الثني من المعز ما دخل في الثالثة)، وهو المطابق لكلام أهل اللغة =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

سته، (أو ثني^(١) من غيره) وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية، ومن الإبل في السادسة، (تام^(٢) الخلقة) فلا يُجزى الأعور ولو ببياض على

= قال الجوهرى في الصحاح: (الثني الذي يلقي ثنيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة)، وقال في القاموس: (الثنية الناقة الطاعنة في السادسة، والفرس الداخلة في الرابعة، والشاة في الثالثة كالبقرة). والضأن: اسم جنس لخلاف الماعز. (المنجد). وهو فاعل لقوله «يجب». يعني يجب في هدي التمتع الجذع من جنس الضأن، سنه سبعة أشهر أو ستة. وهذا هو الأول من شرائط الهدى.

- (١) عطف على قوله «جذع». والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الضأن. يعني يجب كون الهدى جذعاً لو كان من جنس الغنم، وثنيّاً - وهو ما دخل في السنة الثانية - لو كان من جنس البقر والمعز، وما دخل في السنة السادسة لو كان من جنس الإبل.
- (٢) بالرفع، عطفاً على قوله «جذع». وهذا هو الثاني من شرائط الهدى، وهو كونه تام الخلقة، فلا يجزى الأعور. وهو من عور الرجل يعور: ذهب حسّ إحدى عينيه. (أقرب الموارد).

فلا تجزى العوراء ولا العرجاء البيّن عرجها، بلا خلاف في ذلك، للأخبار، منها: صحيح علي بن جعفر (أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزى عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً^(١)، وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام (قال رسول الله ﷺ: لا يضحى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالخرصاء، ولا بالجدعاء ولا بالعضباء^(٢))، وخبر شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه (أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي أن تستشرف العين والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة^(٣)). =

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

عينه^(١)، والأعرج^(٢)، والأجرب^(٣)، ومكسور^(٤) القرن الداخل، ومقطوع

= وفُسرت العجفاء بالضعيفة، والخرقاء بالتي في أذنها خرق مستدير، والجذعاء بمقطوعة الأذن والعضباء بالناقة المشقوقة الأذن وبالشاة المكسورة القرن الداخل، والشرقاء بالمشقوقة الأذنين، والمقابلة بالتي قطع طرف أذنها وبقي معلقاً، والمدابرة بأنها المقطوعة مؤخر الأذن ويبقى معلقاً.

(١) لا فرق في العور بين انخساف العين وبين غيره كحصول البياض عليها، وبه صرح العلامة في المنتهى والشارح في المسالك.

(٢) قال في المدارك (أما العرج فاعتبر الأصحاب فيه كونه بيتناً، كما ورد في رواية السكوني، وفسروا البيّن بأنّه المتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهم في العلف والمرعى فتَهْزَل، ومقتضى إطلاق صحيحة علي بن جعفر عدم أجزاء الناقص من الهدى مطلقاً)، وقال في الجواهر: (لا بأس بالتقييد به - أي البيّن - في العرج وإن أطلق المصنّف في النافع، بل عن بعض المتأخرين التصريح بذلك لإطلاق الصحيح المزبور، إلّا أن يمكن تقييده بالنبويين المزبورين المنجبرين بكلام الأصحاب هنا).

(٣) بناء على كون الجرب والمرض عيباً فتكون ناقصة فيشملها إطلاق صحيح علي بن جعفر المتقدم، واستدل عليه بما رواه البراء بن عازب من طرق العامة (قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال: أربيع لا تجوز في الأضحى: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكبيرة - الكسيرة - التي لا تنقى)^(١)، بناءً على أنّ المريضة هي الجرباء لأنّ الجرب يفسد اللحم، والأقرب اعتبار كلّ مرض يؤثر في هزالها وفي فساد لحمها.

والأجرب - مؤنّته: جرباء من الجرب بالتحريك -: بثُور صغار تبتدئ حمراء ومعها حكة شديدة وربّما تقيّحت، ومنه قولهم: أعدى من الجرب. (أقرب الموارد).

(٤) بالرفع، عطفاً على قوله «الأعور». يعني فلا يجزي الحيوان الذي كسر قرنه الداخل وهو الأبيض الذي وسط الخارج، وأما كسر الخارج فلا عبرة به، بلا =

شيء من الأذن^(١)، والخصي^(٢)،

= خلاف فيه بناء على أنه أحد معيني العضباء فيشملة خبر السكوني، ويدل عليه صريحاً صحيح جميل بن دارج عن أبي عبد الله عليه السلام (في الأضحية يكسر قرنها قال: إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ)^(١)، كما في رواية الكافي، وفي رواية التهذيب (أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً)^(٢).

(١) بلا خلاف فيه، للنهي عنه في خبر السكوني المتقدم بناءً على أنها المقابلة أو المدبرة، ولخبر شريح بن هاني المتقدم، ويدل عليه أيضاً صحيح البنزطي بإسناده عن أحدهما عليه السلام (سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس)^(٣).

(٢) هو الذي سلت خصيته به حيث نزعنا.

فذهب الأكثر إلى عدم إجزائه، للأخبار، منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (سأله أيضاً بالخصي؟ فقال: لا)^(٤)، وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز في الهدى)^(٥) وعن ابن أبي عقيل أنه مكروه، نعم عن جماعة كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والدروس إجزاؤه إن تعذر عليه غيره من الهدى لصحيح عبد الرحمان المتقدم^(٦)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: فالخصي يضحي به؟ قال: لا إلا أن لا يكون غيره)^(٧)، وغيرهم على عدم الإجزاء مطلقاً، لحمل خبر أبي بصير على الأضحية المندوبة وإعراض الأصحاب عنها.

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

(٦) المصدر السابق، حديث ٤.

(٧) المصدر السابق، حديث ٨.

والأبتر^(١)، وساقط الأسنان^(٢) لكبر وغيره، والمريض^(٣) أما شقّ الأذن^(٤) من غير أن يذهب منها^(٥) شيء وثقبها ووسمها^(٦) وكسر القرن الظاهر^(٧) وفقدان القرن والأذن خلقة^(٨)

(١) وهو مقطوع الذنب أو الآلية.

ضرورة صدق النقص عليه فيشملة صحيح علي بن جعفر المتقدم، نعم عن المنتهى والمدارك الإجزاء لعدم نقصان القيمة واللحم به وهو ضعيف لصدق الناقص عليه عرفاً.

(٢) المراد منه سقوط جميع أسنانه، لظهور الجمع المحلّي بآل العموم، فلا مانع من ذبح حيوان سقط عدداً من أسنانه.

(٣) لأنه عيب فيصدق عليه النقص فيشملة صحيح علي بن جعفر المتقدم.

(٤) هذا وما بعده في قوله «وثقبها ووسمها وكسر القرن . . . الخ» مبتدأ، وخبرهما هو قوله «فليس ينقص».

(٥) الضمائر في قوله «منها، ثقبها، وسمها» ترجع إلى الأذن، والتأنيث باعتبار تأنيث أذن، وكلّ عضو كان في البدن زوجاً يكون مؤنثاً.

(٦) وكان وسمها بثقب إذنها أو شقها فلا بأس، بلا خلاف فيه، لمرسل ابن أبي نصر عن أحدهما عليه السلام (سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه؟ قال: ما لم يكن مقطوعاً فلا بأس)^(١) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الضحية تكون الأذن مشقوقة؟ فقال: إن كان شقها وسماً فلا بأس، وإن كان شقاً فلا يصلح)^(٢)، وذيله محمول على كون الشق أوجب قطعاً جمعاً بينه وبين ما تقدم، وكذا لو وسمت بالكي فلا بأس به لعدم كونها ناقصة.

(٧) قد تقدم الكلام فيه.

(٨) قال في المدارك: (وقد قطع الأصحاب بأجزاء الجماء وهي التي لم يُخلق لها قرن، والصمغاء وهي الفاقدة للأذن خلقه للأصل، ولأنّ فقد هذه الأعضاء لا =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

ورض^(١) الخصيتين فليس^(٢) بنقص، وإن كره الأخير^(٣)، (غير^(٤) مهزول) بأن يكون ذا شحم على الكليتين وإن قلَّ.

= يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها) وادعى الخلاف والجامع والدروس كراهة الجماء لاستحباب الأقرن لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (سئل عن الأضحية فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن)^(١)، وفي استدلال المدارك ضعف لأنَّ عدم النقص في القيمة واللحم لا يمنع من صدق الناقص عليه عرفاً فيشملة صحيح علي بن جعفر المتقدم.

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «أما شقَّ الأذن».

وهو الموجؤ، وهو مرضوض عروق الخصيتين حتَّى تفسد، قيل بكرأته، للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (والفحل من الضأن خير من الموجأ، والموجأ خير من النعجة، والنعجة خير من المعز)^(٢)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (المرضوض أحب إليَّ من النعجة، وإن كان خصباً فالنعجة)^(٣)، وعن السرائر (أنَّه غير مجز وإن كان قبل ذلك بأسطر قال فيها: إنَّه لا بأس به، وإنَّه أفضل من الشاة)، كما في الجواهر.

الرض - من رضه رضاً - : دقَّه وجرشه، فهو رضيض ومرضوض. (أقرب الموارد).

(٢) خبر لقوله «أما شقَّ الأذن» وما بعده. يعني أنَّ المذكورات في خصوص الهدى ليس نقصاً.

(٣) المراد من «الأخير» هو قوله «رضَّ الخصيتين». فيكره مرضوض الخصيتين في الهدى.

(٤) الثالث من شرائط الهدى هو كونه غير مهزول. فلا يجزي، بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (وإن اشترته مهزولاً =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(ويكفي فيه^(١) الظن) المستند إلى نظر أهل الخبرة،

= فوجدته سميناً أجراًك، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزئ^(١)، وخبر السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام (قال رسول الله ﷺ: صدقة رغيف خير من نسك مهزولة)^(٢).

والمراد من المهزول ما ليس على كليته شحم كما عن القواعد والمبسوط والنافع والنهاية لخبر الفضيل (حجبت بأهلي سنة فقزت الأضاحي فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك فقال: إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت)^(٣)، والخبر غير نقي السند بياسين الضرير، ومضمر، فلذا أعرض عنه البعض كسيد المدارك وأحال الأمر إلى العرف، ومما تقدم تعرف أنه لو اشتراها على أنها مهزولة وبانت كذلك فلا تجزي بلا خلاف ولا إشكال، ولو خرجت سمينية أجزأته في المشهور، للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (وإن نواها مهزولة فخرجت سمينية أجزأت عنه)^(٤)، وصحيح العيص المتقدم وغيره، وعن ابن أبي عقيل عدم الإجزاء للنهي عن المنافي لنية التقرب عند الذبح، وهو كالاتجاه في قبال النصوص المتقدمة.

نعم لو اشتراها سمينية فبانت مهزولة فتجزي، للأخبار منها: صحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام (وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه، وإن لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه)^(٥).

(١) الضمير في قوله: «فيه» يرجع إلى غير الهزل. يعني إذا ظن كون الهدي غير مهزول يكفي فيه، ولا يجب تحصيل العلم لعدم إمكانه. لكن الظن يحصل بإخبار أهل الخبرة، فمتى حصل له الظن في كون الهدي غير مهزول ثم ذبحه يكفي له ولو لم يكن كذلك.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الذبح حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق؟، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الذبح حديث ٢.

لتعذر العلم به^(١) غالباً، فمتى ظنه كذلك أجزأ وإن ظهر مهزولاً لتعبده^(٢) بظنه، (بخلاف ما لو ظهر ناقصاً^(٣) فإنه لا يُجزى) لأن تمام الخلقة أمر ظاهر، فتبين خلافه مستند إلى تقصيره. وظاهر العبارة أن المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح^(٤)،

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى غير الهزل.

(٢) لأن الحاج متعبد بظنه ولو خالف الواقع.

(٣) كما إذا ظن الهدي تام الخلقة فظهر ناقصاً فإنه لا يكفي، فإذا ظهر خلاف ما ظنه وجب عليه الهدي الآخر لتقصيره في ظنه، لأن كون الهدي تام الخلقة أمر ظاهر بخلاف كونه ذي شحم في كليتيه فإنه أمر غير ظاهر. فإذا ظهر ناقصاً أي اشتراه على أنه تام الخلقة فبان بعد الذبح أنه ناقص، فلا يجزي كما عليه الأكثر، لإطلاق أدلة عدم الاجتزاء بالناقص الذي هو محسوس فهو مفرط فيه على كل حال.

وفي التهذيب إن كان نَقَدَ الثمن ثم ظهر النقصان أجزأ، لصحيح عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم)^(١)، ونفى عنه البأس في المدارك، وهو موهون بإعراض الأصحاب عنه حتى الشيخ في غير التهذيب كما في الجواهر.

(٤) بأن ظهرت المخالفة لما ظن بكون الهدي غير مهزول وغير ناقص بعد الذبح لا بعد الشراء وقبل الذبح.

توضيح: إن المخالفة للظن بكون الهدي غير مهزول وغير ناقص الخلقة إما بعد الذبح أو بعد الشراء، فلو ظهرت المخالفة قبل الذبح للظن بغير الهزل قبل الشراء ففيه خلاف، الأجود في نظر الشارح رحمته الله الإجزاء.

وكذلك لو ظهر كونه تام الخلقة قبل الذبح والحال ظن الحاج بعدم كونه تاماً عند الشراء.

لكن لو ظهر كونه تام الخلقة بعد الذبح والحال أن الحاج ظن بعدم كونه تام الخلقة عند الشراء فذهب الشارح رحمته الله إلى عدم إجزائه إلا أن تظهر السلامة قبل الذبح. =

إذ لو ظهر^(١) التمام قبله أجزأ قطعاً، ولو ظهر الهزال قبله^(٢) مع ظنّ سمنه عند الشراء ففي إجزائه قولان، أجودهما^(٣) الإجزاء للنص^(٤) وإن كان عدمه^(٥) أحوط. ولو اشتراه من غير اعتبار^(٦) أو مع ظنّ نقصه أو هزاله لم

= والحاصل: إنّ الخلاف في الإجزاء عند ظهور الهدى تامّ الخلقة بعد الذبح مع ظنّ النقصان عند الشراء وقبل الذبح. وليس الخلاف في الإجزاء عند ظهور الهدى تامّ الخلقة قبل الذبح مع ظنّ النقصان عند الشراء، فهذا قرينه على كون مراد المصنّف ﷺ في العبارة ظهور الخلاف بعد الذبح لا قبله.

(١) هذا تعليل كون المراد من المخالفة للظنّ في كلا صورتين بعد الذبح، بأنّه لو ظهرت المخالفة للظنّ بكون الهدى ناقصاً عند الشراء قبل الذبح يكون مجزياً قطعاً. بخلاف ظهور الهدى كاملاً بعد الذبح مع الظن بكونه ناقصاً عند الشراء فهو ليس بمجزي.

والضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الذبح.

(٢) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الذبح أيضاً. يعني لو ظهر الهدى مهزولاً قبل الذبح والحال أنّ الحاجّ ظنّ بكونه غير مهزول عند الشراء ففي إجزاء ذلك قولان.

(٣) أي أجود القولين كونه مجزياً للنصّ. والأكثر على عدم الأجزاء، لإطلاق الروايات المتضمنة لعدم إجزاء المهزول وهي سالمة عن المعارض، لأنّ أخبار ما لو ظهر سميناً منصرفاً إلى ما بعد الذبح، وقال في الجواهر (فما عن بعضهم من القول بالإجزاء ضعيف) وقال في المدارك (وقيل بالإجزاء هنا أيضاً وهو ضعيف جداً).

(٤) المراد من «النصّ» هو خبر منصور وغيره مما قد تقدم، وقد عرفت انصرافه إلى ما بعد الذبح.

(٥) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الإجزاء. يعني أنّ القول بعدم الإجزاء يطابق الاحتياط، لأنّ العمل بالظنّ من حيث كونه طريقاً إلى الواقع، فإذا انكشف الخلاف لا يجوز الاكتفاء به.

(٦) بأن اشترى الهدى بلا تحقيق، أو اشتراه مع ظنّه بنقصانه، أو هزاله، ففي هذه الصور الثلاث لا يجزي الهدى ولو ظهر بعد الذبح سالماً وغير مهزول، لأنّ الحاجّ إذا ظنّ بعدم كون الهدى واجداً للشرائط كيف يتقرب به إلى الله سبحانه؟

يُجز، إلّا^(١) أن تظهر الموافقة قبل الذبح^(٢)، ويحتمل قوياً الإجزاء لو ظهر سميناً بعده^(٣)، لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام.

(ويُستحبُّ أن يكون ممّا عُرِّفَ به)^(٤) أي حضر عرفات وقت

(١) استثناء عن قوله «لم يُجز» فإنّه مطلق، فنستثنى منه صورة مطابقة الهدى بالواقع قبل الذبح بأن ظنَّ النقصان والهزال فظهرت السلامة والسمن قبل الذبح، لأنَّ ظهور الصلحة والسمن حيثنَّه يوجب إمكان النية.

(٢) فتشمله الأخبار المشتركة للتمام والسمنة.

(٣) يعني يحتمل قوياً الحكم بالإجزاء لو ظهر الهدى سميناً بعد الذبح أيضاً، استناداً لصحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثنياه إنّه لا بأس به في الأضاحي، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزئ^(١). وغيرها مما تقدم.

مستحبات الهدى

اعلم أنّ الهدى الذي يجب في حجّ التمتع تستحبّ فيه أمور:

الأول: كون الهدى ممّا عُرِّفَ، بمعنى حضوره في عرفات بعد زوال اليوم التاسع من ذي الحجة.

الثاني: كونه سميناً أزيد من مقدار الواجب.

الثالث: كونه إناثاً من الإبل والبقر وذكوراً من الغنم.

(٤) الأول ممّا يستحبّ في الهدى كونه ممّا حضر في عرفات وقت الوقوف.

فالمشهور على الاستحباب لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يضحي إلّا بما قد عُرِّفَ به)^(٢)، وصحيح ابن أبي نصر (سئل عن الخصى يُضحي به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يُضحي إلّا بما قد عُرِّفَ به)^(٣)، وهي محمولة على الاستحباب، جمعاً بينها وبين خبر سعيد بن يسار (سألت أبا =

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الذبح حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

الوقوف^(١) ويكفي قول بائعه فيه (سميناً) زيادة على ما يعتبر فيه^(٢) (ينظر

= عبد الله ﷺ عَمَّنْ اشْتَرَى شاةً لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِهَا عَرَّفَ أَمْ لَمْ يُعَرِّفْ^(١)، وظاهر المفيد في المقنعة أنه على نحو الوجوب ولكن في المنتهى قال (الظاهر أنه أراد به تأكيد الاستحباب).

(١) وهو من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، ويستند في ذلك إلى قول بائعه. بأنه حضر عرفات لصحيح سعيد بن يسار (قلت لأبي عبد الله ﷺ: إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بَيْنِي وَلِسْنَا نَدْرِي عُرْفَ بِهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، لَا عَلَيْكَ ضَحٌّ بِهَا)^(٢).

والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحضور في عرفة.

(٢) فَإِنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي سَمْنِهِ كَوْنُ كَلِيتَيْهِ ذِي شَحْمٍ، فَالْمُسْتَحَبُّ سَمْنُهُ أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ، وَهَذَا هُوَ الثَّانِي مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْهَدْيِ.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ عَظِيمٍ سَمِينٍ فَحُلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ)^(٣)، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحُلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ)^(٤)، وصحيح الحلبي قال: (حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ضَحَّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحُلٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَأَقْرَنَ فَحُلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ)^(٥)، وصحيح محمد بن مسلم الآخر (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ: أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ؟ قَالَ: عَلَى الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى، وَسَأَلَهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مَا كَانَ لَوْنُهُ وَأَيْنَ نَزَلَ؟ قَالَ: أُمْلَحُ وَكَانَ أَقْرَنَ، وَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنَى، =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الذبح حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الذبح حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ١.

(٥) المصدر السابق، حديث ٥.

ويمشي وبرك^(١) (في سواد) الجار^(٢) متعلق بالثلاثة على وجه التنازع، وفي رواية: ويعبر^(٣) في سواد،

= وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويعبر ويبول في سواد^(١).

وهذه النصوص الواردة لم تذكر البروك في سواد، ولذا قال في الجواهر: (ولكن الجميع كما ترى لم يذكر فيها البروك في السواد، ولعله لذا قال في كشف الرموز لم أظفر بنص فيه، ولكن عن المبسوط والتذكرة والمنتهى إنه ﷺ أمر بكبش أقرن يظأ في سواد وينظر في سواد وبرك في سواد، فأتي به فضحى به) انتهى.

هذا واختلف الأصحاب في تفسير الأكل في سواد والنظر في سواد والبروك في سواد، فعن ابن إديرس أنّ هذه المواضع من الكبش سوداء، وعن العلامة في المختلف والمقداد في التنقيح والمحقق في الشرائع أنّه من عظمة الكبش فينظر في شحمه ويمشي في فيه وبرك في ظل شحمه، وعن الشهيد في الدروس والشارح في المسالك أن يكون المراد من السواد كناية عن المرعى والمنبت، والمعنى أن يكون الهدي رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى فسمن لذلك، ونقل الشهيد الأول في الدروس عن القطب الراوندي أنّه قال (إنّ التفسيرات الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام، ولا يخفى إنّ هذه الأمور الثلاثة على الوصف الثاني والثالث تكون مبالغة في زيادة السمنة، وعلى الوصف الأول فتكون أوصافاً قائمة برأسها).

(١) برّك ببرك - مثل كتب يكتب - البعير: استنأخ، وهو أن يلصق صدره بالأرض، برك في المكان: أقام فيه. (المنجد).

(٢) المراد من «الجار» هو قوله «في سواد». يعني أن ذلك متعلق بالثلاث المذكورة، بمعنى أنّه ينظر في سواد ويمشي في سواد وبرك في سواد.

والمراد من «التنازع» هو تنازع العوامل الثلاثة على معمول واحد وهو الجار والمجرور، فإنّ كلّ من الأفعال الثلاثة يريد أن يعمل فيه.

(٣) يعبر - بفتح العين مضارع ماضيه بَعَرَ، مثل علم، ومعناه أخرج ما فيه من البعر. كما في صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ﷺ: أين أراد إبراهيم ﷺ =

إمّا بكون^(١) هذه المواضع - وهي : العين والقوائم والبطن والمبعر - سوداً، أو بكونه^(٢) ذا ظلّ عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازاً^(٣) في السمن، أو بكونه^(٤) رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد، وهو الخُضرة والمرعى زماناً^(٥) طويلاً فسمن لذلك،

= أن يذبح ابنه؟ قال : على الجمرة الوسطى . وسأله عن كبش إبراهيم ﷺ ما كان لونه وأين نزل؟ قال : أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد^(١) .

(١) فالمحتمل من العبارات المذكورة «ينظر ويمشي ويبرك وبعر في سواد» أمور :

الأول : كون العين والقوائم والبطن والمخرج في الهدى بلون أسود .

الثاني : كون نظره ومشيه وجلوسه وبعره في السواد الذي هو ظله الحاصل من عظم جثته من حيث السمن . بمعنى أن يسع ظله بنظره ومشيه . . الخ، فكان ذلك مبالغة في كونه سمناً .

الثالث : كون الأفعال المذكورة للهدى في وادٍ وسيع من المرعى بحيث يكون سواداً من كثرة الخضرة فيه .

وقد أشار إلى المحتمل الأول من المحتملات بقوله «إمّا بكون هذه المواضع . . الخ» . بلون أسود في الهدى .

(٢) هذا بيان للمحتمل الثاني من الأفعال المذكورة . والضميران في قوله «لسمنه» و«جثته» يرجعان إلى الهدى .

(٣) أي مبالغة في بيان سمن الهدى .

(٤) وهذا هو الثالث من المحتملات المذكورة، فالمراد وقوع هذه الأفعال في موضع سواد وهو كنانة عن الخضرة والمرعى .

(٥) ظرف للأفعال المذكورة . يعني أنّ الهدى ينظر ويمشي ويبرك وبعر في الخضرة والمرعى مدةً طويلة بحيث كان ذلك سبباً لسمنه .

قيل^(١): والتفسيرات الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام.

(إنثاء)^(٢) من الإبل والبقر ذُكراناً من الغنم) وأفضله الكبش^(٣) والْتيس^(٤)

(١) والقائل بكون التفسيرات الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام هو قطب الدين الراوندي رحمته الله.

من حواشي الكتاب: والقائل هو قطب الدين الراوندي، وهذا الوصف على التفسير الأول وصف برأسه زيادة على السمن، وعلى التفسيرين الآخرين مبالغة في زيادة السمن. (حاشية الملاء أحمد رحمته الله).

أقول: نحن لم نطلع على مستند للتفسيرات الثلاثة عن أهل البيت عليهم السلام، لكن الألفاظ المذكورة قد وردت في روايات عديدة منها صحيح الحلبي المتقدم.

(٢) الثالث من مستحبات الهدي كونه من إناث الإبل والبقر من ذكور الغنم.

لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزي الذكورة من البدن، والضحايا من الغنم الفحولة)^(١)، ومثله غيره.

الإناث - بكسر الهمزة -: جمع مفردة: الأنثى، وجمع الجمع: أنث. (أقرب الموارد).

الذُكران - بضمّ الذال - جمع مفردة: الذُكر مُحَرَكَة، خلاف الأنثى، والجمع أيضاً: ذكور وذكار وذكارة. (أقرب الموارد).

الكبش: الحمل إذا أنثى، وقيل إذا أربع، جمعه: كباش، (أقرب الموارد، المنجد).

والمراد هنا الفحل بأيّ سنّ كان.

الْتيس - بفتح التاء -: الذكر من المعز والضباء، جمعه: تيوس وأتياس وتَيْسة. (أقرب الموارد).

(٣) للأخبار المتقدمة خصوصاً المتضمنة لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) لخبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو=

من الضأن والمَعَز^(١).

(ووجب النِّية)^(٢) قبل الذَّبْح مقارنة له^(٣)، ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في أوله قَدَمُها عليه، مقتصرأً منه^(٤) على أقله جمعاً بين الحَقَّين^(٥) (ويتولاهما^(٦) الذابح) سواء كان هو الحاج أم غيره، إذ يجوز الاستنابة فيهما

= من البقر، ولأ فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فحلاً فموجاً من الضأن، فإن لم تجد فيسأ، فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر الله^(١).
(١) على نحو اللف والنشر المرتبين.

واجبات الهدي:

(٢) من واجبات الهدي النِّية مقارنة للذَّبْح بحيث يجمع النِّية في قلبه وذكر اسم الله في لسانه، لأنَّ البسْملة أيضاً واجبة عند الذَّبْح مقارنة له.

لأنَّ الذَّبْح من العبادات كغيره من أفعال الحج، وقد تقدم أنَّها على نحو الداعي فيكفي فيها القصد مع القرية ولا يجب قصد الخصوصيات إلّا إذا توقف تعيين المأمور به على ذلك.

(٣) أي للذَّبْح بناءً على أنَّها إخطارية.

بأن لا يتمكّن من الجمع كما ذكرناه في ابتداء الذَّبْح فيقدّم النِّية على ذكر اسم الله، ويكتفي فيه بالأقلّ فيقول: بسم الله.

ولا يتعذر إلّا إذا اشترطنا في النِّية التلفظ مع أنّه غير شرط.

والضمير في قوله «بينها» يرجع إلى النِّية، وفي «أوله» يرجع إلى الذَّبْح، وفي «قَدَمُها» يرجع إلى النِّية، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الذكر.

(٤) يعني إذا قدم النِّية على الذكر فليقتصر منه على أقلّ الذكر بقوله «بسم الله» فقط.

(٥) المراد من «الحَقَّين» هو حقّ النِّية وحقّ الذكر. يعني أنّ الاكتفاء بأقلّ الذكر يوجب رعاية حقّ النِّية وهو مقارنته للذَّبْح وحقّ الذكر الواجب في صحّة الذَّبْح.

(٦) الضمير في قوله «يتولاهما» يرجع إلى النِّية. يعني يباشر النِّية من يذبح الهدي. =

اختياراً، وَيُسْتَحَبُّ نِيَّتُهُمَا^(١)، ولا يكفي^(٢) نية المالك وحده.

(وَيُسْتَحَبُّ جَعْلُ يَدِهِ)^(٣) أي الناسك (معه) مع الذابح لو تغايرا (و) يجب (قسمته)^(٤) بين الإهداء

= ولا فرق بين كون الذابح هو نفس الحاج أو من استنابه الحاج، لأن الاستنابة في النية والذبح كلاهما جائزان ولو في حال الاختيار. بلا خلاف في ذلك والضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى النية والذبح.

ويدل عليه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها، أتجزئ عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم، إنما له ما نوى)^(١)، وهو ظاهر في جواز الاستنابة في الذبح ونِيَّتِهِ، ومثله غيره من النصوص.

(١) يعني يستحب أن ينوي الذابح والحاج. وهو ناشئ من الاحتياط بدليل أن النية لا تكفي من المالك وحده، لأنه مع نيابة الحج لا بد من كون نية الذبح على النائب لا على المنوب، وهذا ما يشعر به صحيح علي بن جعفر المتقدم.

(٢) هذا متفرغ على قوله «بتولاهما الذابح».

(٣) بأن يجعل الحاج يده مع يد الذابح، في صورة كون الذابح غير الحاج بل نائباً عنه. لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح^(٢) ومثله غيره. وفاعل قوله «لو تغايرا» هو ضمير التثنية الراجع إلى الذابح والحاج.

(٤) يعني يجب على الحاج تقسيم لحم الهدى إلى ثلاثة أقسام الإهداء إلى المؤمنين، والصدقة عليهم، والأكل.

وذهب ابن إدريس وسيد المدارك واستقره العلامة إلى وجوب الأكل منه والإطعام، وهذا لا يوجب تقسيمه أثلاثاً، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الذبح حديث ٥.

= الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ [الحج: ٣٦]، وخبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، فقال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتّر الذي يعترك، والسائل الذي يسألك في يديه، واللبائس الفقير^(١)، وصحيح صفوان ومعاوية بن عمار قريب منه^(٢).

وذهب المشهور إلى تقسيمه أثلاثاً، لموثق شعيب العقرقوفي (قلت لأبي عبد الله عليه السلام سُقْتُ في العمرة بُدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة، قلت: أي شيء أعطي منها؟ قال: كُلُّ ثَلَاثٍ وَاهِدٍ ثَلَاثًا، وَتَصَدَّقْ بثلث)^(٣)، وصحيح أبي الصباح الكناني (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم، وثلث على السُّوَالِ، وثلث يمسكانه لأهل البيت)^(٤) بناء على إرادة الإهداء من التصدق على الجيران، فالأولى وإن كانت واردة في هدي القارن، والثانية في الأضحية المندوبة كما هو ظاهرها، لكن يشملان هدي التمتع لوحدة التقسيم في الهدي الواجب والمندوب، والشهيدان والمحقق الثاني على أنّ هذا التقسيم واجب لظاهر الأمر في هذين الخبرين، والبقية على أنّه مستحب لخلو بقية الأدلة عنه مع أنّها واردة في بيان المصرف مثل الآيتين والخبر المتقدم.

ثم إن ابن إدريس وجماعة قالوا بوجوب الأكل منه للأمر بالآيتين، وصحيح معاوية - الوارد في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله - عن أبي عبد الله عليه السلام (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن يؤخذ من كل بُدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في بُرمة، ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها)^(٥) ومثلها وغيرها.

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٤.

(٣) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح حديث ١٨.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٣.

(٥) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح حديث ١١.

إلى مؤمن^(١) (والصدقة) عليه مع فقره^(٢) (والأكل) ولا ترتيب بينها^(٣)، ولا يجب التسوية^(٤)،

= وعن الأكثر أنه مستحب لأن الأمر في الآيتين وارد في مقام توهم الحظر، لأنهم في الجاهلية كانوا يحرمون ذلك على أنفسهم كما ذكره الزمخشري في الكشف. وعلى القول بوجوب التقسيم لو لم يعمل الناسك به ولم يعط أحداً ولم يتصدق على أحد بل ذبحها وأعرض فهل يضمن أو لا، لا ريب في عدم الضمان بنسبة ثلث الأكل لعدم تعلق حق الغير به، وأما بالنسبة للباقي فالأقرب الضمان لتعلق حق الغير به.

(١) الأخبار المتقدمة مطلقة لكن الأولى تقييد الهدية إلى المؤمن، قال في الجواهر: (لا ريب في عدم اعتبار الفقر في ثلث الإهداء، بل إن لم يكن الإجماع لا يعتبر فيه الإيمان خصوصاً مع الندرة في تلك الأمكنة والأزمنة، فيلزم إما سقوط وجوب الهدى أو التكليف بالمحال، وليس هو كالزكاة التي يمكن فيها الانتظار، على أنه قد ورد ما يدل عدم كراهة إعطاء المشرك، وعلى جواز إعطاء الحرورية، وأن لكل كبد حراء أجر، ولكن مع ذلك لا ريب في أن الأحوط مراعاته مع الإمكان، كما أن الأولى منع المعلوم نصبه، بل يُعطى المستضعف أو مجهول الحال).

(٢) أي على المؤمن الفقير، أما فقره فلظواهر الآيتين، وأما إيمانه فلا دليل عليه والأولى اعتباره كما سمعت في الإهداء.

(٣) أي لا يجب الترتيب بين الثلاثة بأن يهدي ثلثه أولاً ثم يتصدق ثلثه الآخر ثم يأكل كذلك، بل يجوز تقديم كل منها على الآخر.

(٤) أي لا يجب التساوي بين تقسيمه ثلاثاً بل يجوز الأكل بمقدار ولو قليلاً منه. أي تسوية التقسيم، قال في الجواهر: (وأما القسمة أثلاثاً فلم أر قولاً بوجوبها، وفي دعائم الإسلام^(١) عن جعفر بن محمد عليه السلام: ينبغي لمن أهدى هدياً تطوعاً أو ضحى أن يأكل من هديه وأضحيته ثم يتصدق، وليس في ذلك توقيت، يأكل ما أحب ويطعم ويهدي ويتصدق، قال الله عز وجل وقرأ الآيتين انتهى.

بل يكفي من الأكل مسماه^(١)، ويعتبر فيهما أن لا ينقص كلّ منهما عن ثلثه. وتجب النّية لكلّ منها^(٢) مقارنة للتناول، أو التسليم إلى المستحقّ أو وكيله، ولو أخلّ^(٣) بالصدقة ضمن الثلث، وكذا^(٤) الإهداء إلّا أن يجعله صدقة، وبالأكل^(٥) يَأْتُم خاصة.

= فالقول بالوجوب سابقاً بالنسبة إلى أصل الصرف في الثلاثة، ونفي القول بالوجوب هنا بالنسبة إلى التقسيم الثلاثي بالسوية لهدي التمتع بحيث يأكل تمام الثلث ويتصدق بتمام الثلث ويهدي تمام الثلث، نعم ذهب الشارح في المسالك والروضة هنا إلى وجوب التصدّق بتمام الثلث ووجوب الهدية بتمام الثلث، فنفيه لوجوب التسوية من ناحية عدم وجوب أكل تمام الثلث فقط، وهو قول لم أجده لغيره.

(١) الضمير في قوله «مسماه» يرجع إلى الأكل. يعني أنّ في تثليث التقسيم يكفي في الأكل المسمّى منه ويعتبر في الصدقة والإهداء أن لا يكونا أقلّ من ثلث الهدية. والضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الإهداء والصدقة، وفي «ثلثه» يرجع إلى الهدية.

(٢) يعني تجب النّية في قسمته ثلاثاً، ففي خصوص الأكل ينوي مقارناً له، وفي الصدقة ينوي مقارناً إلى تسليمه للمستحقّ أو وكيله، وفي الإهداء ينوي مقارناً كذلك. ولا دليل على إلحاقها بالذبح في اشتراط النّية.

(٣) يعني لو لم يعمل بوظيفة التقسيم المذكور فبتخلّفه عن الصدقة يضمن ثلث الهدية، بمعنى أنّه يبقى في ذمّته إلى أن يرى نفسه.

وفي تخلّفه عن إهداء ثلثه للمؤمنين أيضاً يضمن إلّا أن يتصدّق بسهم الإهداء على فقراء المؤمنين.

وفي تخلّفه عن الأكل بأن لا يأكل ولو بمسماه فإنّه يَأْتُم ولا ضمان عليه.

(٤) أي وكذا يضمن فيما لو أخلّ بالإهداء. والضمير في قوله «يجعله» يرجع إلى الإهداء.

(٥) عطف على قوله «بالصدقة». يعني لو أخلّ بالأكل فلا ضمان لعدم تعلّق حق الغير به، ولكن يَأْتُم خاصة بناء على وجوب الأكل.

(ويُستحبُّ نحر الإبل^(١) قائمة قد ربطت يداها) مجتمعتين (بين الخف^(٢) والركبة)^(٣) ليمنع^(٤) من الاضطراب، أو تُعقل يدها اليسرى من الخف إلى

(١) يعني يستحب نحر الإبل للهدى في حال كونها قائمة بحيث تربط يداها مجتمعتين، أو تعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبة بحيث تقوم الإبل على ثلاثة من رجليها ويدها اليمنى.

للأخبار، منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله تعالى : ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال: ذلك حين تُصَفِّ للنحر يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة، وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض^(١)، وخبر أبي خديجة (رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبله مني، ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده)^(٢)، وخبر أبي الصباح الكناني (سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ فقال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين)^(٣)، أي يقف من ينحرها من الجانب الأيمن ويطعنها في موضع النحر.

والنحر - من نحر البهيمة نحرًا وتنحارًا - : أصاب نحرها وهو في اللَّبَّة مثل الذبح في الحلق، ومكان النحر أعلى الصدر، وقيل موضع القلادة، مذكَّر، جمعه: نحور. (أقرب الموارد).

(٢) الخف - بضم الخاء وتشديد الفاء - : للبعير والنعامة بمنزلة الحافر لغيرها، جمعه: أخفاف وخِفاف. (أقرب الموارد).

(٣) الرُّكْبَة - بضمِّ الراء وسكون الكاف - : موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالى الساق. (أقرب الموارد).

(٤) قوله «ليمنع» إمَّا بصيغة المعلوم فاعله مستتر يرجع إلى الربط، أو المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المنحور.

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

الركبة ويوقفها على اليمين، وكلاهما^(١) مروي، (وطعنها^(٢)) (من) الجانب (الأيمن) بأن يقف الذابح على ذلك الجانب، ويطعنها^(٣) في موضع النحر، فإنّه^(٤) متحد. (والدعاء^(٥) عنده) بالمأثور.

(١) أي كلا النحوين المذكورين في نحر الإبل مروي.

أما الرواية الدالة على الكيفية التي ذكرها المصنف رحمته الله فهي صحيح ابن سنان المتقدم.

وأما الرواية الدالة على الكيفية التي ذكرها الشارح رحمته الله فهي خبر أبي خديجة المتقدم.

(٢) أي يستحب طعن الإبل من الجانب الأيمن. كما في خبر الكناي.

والمراد من نحر الإبل من الجانب الأيمن ليس أيمن المنحر لأنّه واحد وهو ثغرة النحر بين الترقوتين فلا يمين ولا يسار فيه، ولا فرق في نحره بين قيام الذابح يميناً ويساراً، بل المراد استقرار الذابح في جانب أيمن الهدى.

(٣) الضمير في قوله: «يطعنها» يرجع إلى الإبل.

(٤) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى موضع النحر. يعني أنّ موضع النحر واحد ولا فرق في وقوف الذابح يمينه ويساره، فلا يطعن إلّا في منحر واحد.

(٥) بالرفع، عطفاً على قوله «نحر الإبل». يعني يستحب الدعاء في حال النحر بما هو مذكور. إمّا لما في خبر أبي خديجة، وإمّا لما في صحيح صفوان وابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة به وانحره أو اذبحه، وقل: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل منّي، ثمّ أمرّ السكين ولا تنزعها حتّى تموت)^(١)، وقد رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمّار.

(ولو عجز^(١) عن السمين فالأقرب لإجزاء المهزول، وكذا الناقص) لو عجز عن التأم، للأمر^(٢) بالإتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للإجزاء، ولحسنه^(٣) معاوية بن عمار «إن لم تجد فما تيسر لك» وقيل: ينتقل إلى الصوم^(٤) لأنّ المأمور به هو الكامل، فإذا تعذر انتقل إلى بدله وهو الصوم. ولو وجد الثمن دونه^(٥) مطلقاً (خلفه عند من يشتره ويهديه) عنه من

(١) يعني لو عجز الناسك عن الهدى السمين المذكور بكون كليتيه ذي شحم فالأقرب عند المصنّف رحمه الله إجزاء الهدى المهزول، وكذلك لو عجز عن تأم الخلقة فالأقرب عنده إجزاء الناقص. وبه قطع الشهيدان لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجاً، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى)^(١)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد كبشاً فحلاً فموجاً من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر الله)^(٢). أو لا يجزي بل يجب الانتقال إلى بدله وهو الصوم وهذا ما ذهب إليه المحقق الثاني في جامع المقاصد لأنّ فاقد الشرائط لما لم يكن مجزياً كان وجوده كعدمه، وإطلاق الخبرين حجة عليه.

(٢) دليل إجزاء المهزول والناقص بدل غيرهما قوله عليه السلام في رواية النبوي: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم^(٣). فيكلف الناسك عند العجز عن غير المهزول والكامل يهدي المهزول والناقص.

(٣) المراد من «الحسنة» هو صحيح معاوية بن عمار المتقدم.

(٤) وسيأتي بأنّ الناسك إذا عجز عن الهدى صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة في الحضر، فإذا لم يتمكن من غير المهزول والكامل فيحكم عليه بالبدل وهو الصوم.

(٥) يعني إذا قدر الناسك على ثمن الهدى لكن لم يصل إلى نفس الهدى لا كاملاً ولا =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الذبح حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٣) مصابيح الكلام للوحيد البهبهاني: باب الوضوء، وراجع هامش ٤ من عوالي اللآلي: ج ٤

الثقات إن لم يُقِم بمكّة (طول ذي الحجة)^(١) فإن تعذر فيه فمن القابل^(٢)

= ناقصاً وجب عليه أن يخلف الثمن عند شخص موثق ليشتري ويهدي عن جانب الناسك.

قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين الكامل والناقص والمهزول وغيره. والضمير في قوله «دونه» يرجع إلى الهدي، وفي «خلفه» يرجع إلى الثمن، والضميران في قوله «يشتري ويهدي» يرجعان إلى الهدي.

(١) قوله «طول ذي الحجة» ظرف لقوله «يشتري ويهدي». يعني أن وقت الهدي من الثقة إلى آخر ذي الحجة. على الأكثر، لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإذا مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة)^(١)، وخبر النضر عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه، وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال عليه السلام: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضي إلى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصيب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك، قال: لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة وإن أخره إلى قابل)^(٢).

وعن ابن إدريس بناءً على أصله من منع العمل بالخبر الواحد فلم يعمل بهذين الخبرين وأوجب عليه الصوم لأن الله تعالى نقلنا إلى الصوم. كما سيأتي. عند فقدان الهدي، فالنقل إلى الثمن محتاج إلى دليل وما تقدم من الأخبار مردود لأنها أخبار آحاد، وضعفه ظاهر.

واشترط الأكثر أن يخلف الثمن عند ثقة مع خلو النصوص عنه باعتبار عدم القطع بالبراءة إلا بذلك.

(٢) يعني لو لم يتمكّن من الهدي في طول ذي الحجة من سنة النسك وجب عليه أو على النائب الثقة الذي عنده وضع ثمن الهدي أن يهدي في ذي الحجة من السنة القابلة. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ذي الحجة.

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

فيه، ويسقط هنا^(١) الأكل فيصرف الثلثين في وجههما، ويتخير في الثلث الآخر^(٢) بين الأمرين^(٣) مع احتمال قيام النائب^(٤) مقامه فيه، ولم يتعرضوا لهذا الحكم^(٥).

(ولو عجز)^(٦) عن تحصيل الثقة أو (عن الثمن) في محله^(٧) ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكْتساب^(٨) اللائق بحاله وبيع^(٩) ما عدا

(١) يعني إذا اشترى النائب الثقة الهدى وذبحه من جانبه سقط حكم الأكل في تثليث لحم الهدى كما فصلنا، لكنّ الثلثين الآخرين يصرفهما في الإهداء للمؤمنين والصدقة لهم، وأمّا الثلث المعين للأكل فيتخير في صرفه في الموردين الآخرين.

(٢) المراد من «الثلث الآخر» هو السهم المعين لأكل الناسك.

(٣) وهما الإهداء للمؤمنين والتصدق لهم.

(٤) يعني يحتمل قيام النائب مقام الحاجّ في الأكل من ثلث لحم الهدى.

والضمير في قوله «مقامه» يرجع إلى الناسك، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الأكل.

(٥) أي لم يتعرض العلماء لحكم ثلث الهدى في حقّ النائب بأنّه يتخير في صرفه في الإهداء والتصدق للمؤمنين أو يقوم مقام الناسك في الأكل من الثلث المذكور.

(٦) فاعل قوله «عجز» مستتر يرجع إلى الحاجّ. يعني لو عجز الحاجّ عن تحصيل الثقة أو عن نفس الثمن في محلّ الهدى بأن لم يتمكّن في منى ولو بالاستقراض في بلده والاكْتساب اللائق به وجب عليه الصوم بدله.

(٧) الضمير في قوله «محله» يرجع إلى الهدى بأن عجز عن الهدى في منى.

(٨) بالجبر، عطفاً على قوله «بالاستدانة». يعني لو قدر بالاكْتساب اللائق بحاله لتحصيل ثمن الهدى وجب عليه ذلك.

(٩) هذا أيضاً عطف على قوله «بالاستدانة». يعني لو عجز عن الثمن ولو ببيع ما عدا المستثنيات في الدّين وجب عليه الصوم بالتفصيل المذكور.

أمّا مستثنيات الدّين فهي التي لا يجب بيعها لأداء الدّين، مثل الدار التي سكن فيها وما يحتاج إليه من اللوازم والدابة والكتاب والثوب وغير ذلك ممّا فصل في كتاب الدّين.

فلا يجب بيع هذه المستثنيات لثمن الهدى.

المستثنيات في الدين (صام)^(١) بدله عشرة أيام (ثلاثة أيام في الحج متوالية)^(٢) إلا ما استثنى^(٣) (بعد التلبس بالحج)^(٤) ولو من أول ذي الحجة،

(١) جواب لقوله «ولو عجز... الخ».

فالصوم الواجب بدل الهدي عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج متوالية، وسبعة إذا رجع إلى أهله. بلا خلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَمَنَّعَ إِلَيْهِ فَكَفَّ أَيْمَانَهُ فَعَلَى الْفَكْرِ نَذْرٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة)^(١)، وخبر الواسطي المروي في قرب الإسناد عن أبي الحسن عليه السلام (فليصم بمكة ثلاثة أيام متابعات)^(٢).

(٣) المستثنى من وجوب الموالاة هو الذي علم بعدم تمكنه بالهدي وشرع صوم الثلاثة من يوم التروية وصام يومين فينفصل بينهما وبين اليوم الثالث يوم العاشر وأيام التشريق، فيستثنى ذلك من وجوب الموالاة بينها. على المشهور، لخبر عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال عليه السلام: يجزيه أن يصوم يوماً آخر)^(٣)، وخبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق)^(٤).

(٤) المراد من «التلبس بالحج» هو أعم من أعمال الحج وأعمال عمرته، فإذا اشتغل بعمره التمتع جاز له الصوم بدل الهدي من أول ذي الحجة، لكن لا يجوز ذلك الصوم قبل ذي الحجة.

وهو حكم متضمن بجواز تقديم صوم هذه الأيام من أول ذي الحجة، وهو حكم جُزم به في القواعد والنافع، لموثق زارة عن أحدهما عليه السلام (من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس)^(٥)، واعتبر هذا رخصة، =

(١) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب الذبح حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح حديث ٢.

وَيُسْتَحَبُّ السَّابِعُ وَتَالِيَاهُ^(١)،

= وقد ذكرها كل من ابن سعيد والقاضي والشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط وابن البراج في المذهب وابن إدريس في سرائره وإن جعل تركها أولى أو أحوط، قال ابن إدريس في السرائر (وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة الأيام من أول العشر والأحوط الأول، ثم قال بعد ذلك: إِلَّا أَنَّ الْأَصْحَابَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصِّيَامُ إِلَّا يَوْمَ قَبْلِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ) فهو كالدال على أَنَّ الْأَصْحَابَ أَعْرَضُوا عَنْ دَلِيلِ الرِّخْصَةِ، ثُمَّ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ بَعْدَ التَّلْبِيسِ بِالْمَتَمِّعَةِ بِلاَ خِلَافٍ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى سَبَبِهِ، إِذَا الْهَدْيُ هُوَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَكَيْفَ يَجُوزُ بَدْلُهُ قَبْلَهُ، نَعَمْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي زَمَنِ التَّلْبِيسِ فَهَلْ هُوَ بَعْدَ إِحْرَامِ الْعِمْرَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ - كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ - لِأَنَّ الْعِمْرَةَ الْمَتَمِّعَ بِهَا صَارَتْ جِزْءًا مِنْ حَجِّ التَّمَتُّعِ فَالدَّخُولُ بِهَا دُخُولٌ بِالْحَجِّ، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِصَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - كَمَا سَيَأْتِي - وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ أَنَّهُ قَدْ تَلْبَسَ بِعِمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ هُوَ جَعْلُ إِحْرَامِ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّهِيدُ وَالْمُحَقِّقُ فِي النَّافِعِ وَالشَّارِحُ مِنْ كَوْنِهِ بَعْدَ التَّلْبِيسِ بِالْحَجِّ فَهُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَقَابِلَةِ هَذِهِ الْأَدْلَةِ.

(١) المراد من «تالياه» هو الثامن والتاسع من ذي الحجة.

ويستحب أن تكون قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن متمتع لم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة)^(١)، وصحيح رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المتمتع لا يجد الهدي؟ قال: يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت: فإنه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصة وبعده يومين قال: قلت: وما الحصة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً، إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ حَجٍّ﴾، يقول في ذي الحجة)^(٢).

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح حديث ٤.

(٢) المصدر السابق حديث ١.

وآخر وقتها^(١) آخر ذي الحجة (وسبعة)^(٢) إذا رجع إلى أهله حقيقة، أو

(١) يعني أن آخر وقت الصوم للأيام الثلاثة هو آخر ذي الحجة.

بلا خلاف فيه، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمِصَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وشهر ذي الحجة من أشهر الحج، وفي خبر عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في حديث إن الله قال: ﴿فَمِصَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: كان جعفر عليه السلام يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج^(١)، ومما يدل على الحكم أيضاً صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك)^(٢)، وفي التذكرة: قول بعض العامة بخروج وقتها بمضي يوم عرفة ولا ريب في ضعفه.

(٢) بالنصب، عطفاً على قوله «ثلاثة». يعني صام الناسك سبعة أياماً أيضاً إذا رجع إلى أهله حقيقة بأن يأتي بلده ودخل بيته، أو حكماً كمن لم يرجع إلى بلده فانتظر في بلد آخر بمقدار لو كان رجع ليأتي أهله في هذه المدة. والضمير في قوله «أهله» يرجع إلى الناسك.

بلا خلاف فيه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويتحقق ذلك الرجوع بالعود إلى الوطن ويدل عليه أخبار، منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله: من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)^(٣)، وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل تمتع ولم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله)^(٤)، وعن بعض العامة أنه يصوم السبعة إذا فرغ من أفعال الحج، وعن البعض الآخر أنه يصوم إذا خرج من مكة سائراً في الطريق، وهما مدفوعان بما سمعت.

(١) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب الذبح حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح حديث ١٣.

(٣) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح حديث ٧.

حكماً^(١) كمن لم يرجع، فينتظر مدةً لو ذهب لوصل إلى أهله عادةً، أو مُضَيَّ^(٢) شهر. ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة^(٣) دون السبعة عدم اعتبارها

(١) أي إذا لم يرجع إلى أهله فينتظر قدر وصوله إلى أهله أو يصوم السبعة بعد شهر، وفي الذخيرة لا أعلم فيه مخالفاً، ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله ﷺ من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله، أو شهراً ثم صام بعده)^(١).

(٢) أو كان متردداً في بلد مضى عليه شهر جاز له أن يصوم الثلاثة.

(٣) في قوله «ثلاثة أيام في الحج متوالية» يفهم من هذا التقييد في الثلاثة وعده في العشرة عدم وجوب الموالاة في صوم العشرة المذكورة.

والضمير في قوله «اعتبارها» يرجع إلى الموالاة، وفي قوله «فيها» يرجع إلى العشرة. أي عدم اعتبار الموالاة في السبعة على المشهور، لخبر إسحاق بن عمار (قلت لأبي الحسن عليه السلام، إنني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى نزعت في حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم)^(٢)، وهو مشتمل على محمد بن أسلم وهو غالي فاسد الحديث كما في رجال النجاشي.

وعن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح أنهما أوجبا الموالاة في السبعة كالثلاثة، وقواه في المختلف لخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة، أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها)^(٣).

(١) الوسائل أورد صدره في الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح حديث ٤، وأورد ذيله في الباب -

٥٠ - من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب الذبح حديث ٢.

فيها، وهو^(١) أجود القولين، وقد تقدّم^(٢).

(ويتخيّر مولى) المملوك^(٣) (المأذون له) في الحجّ (بين الإهداء^(٤) عنه، وبين أمره^(٥) بالصوم) لأنّه عاجز عنه ففرضه الصوم، لكن لو تبرّع المولى بالإخراج^(٦) أجزاء، كما يُجزّي عن غيره لو تبرّع عليه متبرّع، والنصّ^(٧) ورد

(١) يعني أنّ عدم وجوب الموالاة في العشرة هو أجود القولين في وجوبها وعدمها.

(٢) قد تقدّم عدم وجوب الموالاة في صوم العشرة أيام في الجزء الثالث في المسألة الثامنة من كتاب الصوم، فراجع.

(٣) يعني يتخير المولى الذي أذن لمملوكه بالحجّ أن يهدي من جانب عبده وبين أمره لعبده بالصوم.

قوله «المأذون» صفة لموصوف مقدّر وهو المملوك. والضمير في قوله «له» يرجع إلى المملوك.

(٤) من باب الإنفعال بمعنى جعل الهدي. والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى المملوك.

(٥) بأن يأمر عبده بالصوم لأنّ العبد عاجز عن الهدي. بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح جميل (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع؟ قال: فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه)^(١)، وصحيح سعد بن أبي خلف (سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكي أن يتمتّع، فقال: إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم)^(٢).

والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الهدي.

(٦) يعني لو تبرّع المولى الهدي عن جانب عبده المأذون للحجّ أجزاء ذلك عنه كما يجزي عن غير عبده إذا تبرّع الهدي عنه.

والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى العبد. وفاعل قوله «تبرّع» هو قوله «متبرّع».

(٧) فإنّ النصّ يدلّ على هذا التخيير وهو صحيح جميل المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

بهذا التخيير، وهو دليل على أنه لا يملك شيئاً^(١)، وإلا^(٢) أتجه وجوب الهدى مع قدرته عليه، والحج^(٣) عليه غير مانع منه كالسفيه.

(ولا يجزي) الهدى (الواحد) إلا عن واحد^(٤)، ولو عند الضرورة) على

(١) يعني أنّ ورود النصّ بتخيير المولى في أمره المملوك المأذون له في الحجّ بالصوم بدل الهدى وتبرّعه الهدى عن مملوكه يدلّ على عدم مالكية العبد شيئاً، فلو كان مالكاً وجب عليه الهدى.

(٢) استثناء من قوله «لا يملك شيئاً». فلو قلنا بمالكية يتّجه أن يقال بوجوب الهدى على العبد.

والضمير في قوله «قدرته» يرجع إلى العبد، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الهدى.

(٣) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ العبد ولو كان مالكاً فهو محجور عن التصرف في ماله، فكيف يحكم عليه بوجوب الهدى عند القول بمالكية.

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ الحَجْر عن تصرفه لا يمنع وجوب الهدى، كما أنّ السفيه محجور عن التصرف في ماله لكن لو حجّ وجب عليه الهدى. وحق الله مقدم على حق المولى.

والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المملوك، وفي قوله «منه» يرجع إلى وجوب الهدى.

(٤) يعني لا يجزي الهدى الواحد إلا عن ناسك واحد ولو عند الضرورة، بحيث لم يوجد إلا هدي واحد. كما هو المشهور، لصحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نفر تجزيهم البقرة؟ قال: أما في الهدى فلا، وأما في الأضحية فنعم)^(١)، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى)^(٢)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (تجزي البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزي بمنى إلا عن واحد)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الذبح حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

أصح^(١) الأقوال، وقيل: يُجزى عن سبعة وعن سبعين أولى

= وعن الشيخ في النهاية والمبسوط وموضع من الخلاف أنه يجزى عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وعن المفيد أنه تجزى البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت واحد، وعن سلال تجزى البقرة عن خمسة وأطلق، ودليلهم أخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجزئ البقرة عن خمسة. يبنى إذا كانوا أهل خوان واحد^(١)، وصحيح حمران (عزّت البدن سنةً يبنى حتى بلغت البدنة بمائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قلت: كم؟ قال ما خفت فهو أفضل، فقلت: عن كم تجزئ؟ فقال: عن سبعين^(٢)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (البدنة والبقرة يضخى بها تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم)^(٣)، وظاهرها الضرورة، وحملها على الأضحية المندوبة كما عليه المشهور تحكيماً لأدلة وجوب الانتقال إلى البدل عند تعذر الهدى.

(١) وفي إجزاء الهدى الواحد عن أكثر من واحد قولان:

الأول: كفاية الهدى الواحد عن سبعة أو سبعين ناسك إذا اشتركوا في خوان واحد كما إذا كانوا رفقاء وأصدقاء في السفر.

الثاني: كفاية الواحد عن أكثر ولو لم يكونوا أولى خوان واحد.

من حواشي الكتاب: قوله «قيل يُجزى عن سبعة . . . الخ» القائل به هو الشيخ عليه السلام قال في المبسوط: الهدى الواجب لا يجزى الواحد إلا عن واحد مع الاختيار، سواء كانت بدنة أو بقرة، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وكلما قلّوا كان أفضل.

ومثله قال في النهاية، وكان على الشارح عليه السلام أن يقول: وقيل يجزى عن خمسة وعن سبعة . . . الخ.

والخوان - ككتاب - ما يؤكل عليه الطعام، والمراد به كونهم رفقة مختلطين في =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الذبح حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

خوان^(١) واحد، وقيل: مطلقاً، وبه^(٢) روايات محمولة على المندوب جمعاً^(٣)، كهدي القرآن^(٤) قبل تعيينه^(٥)، والأضحية^(٦)

= المأكّل، وقيل: ذلك كناية عن كونهم أهل بيت واحد. (حاشية المَلّا أحمد رَحْمَهُمُ).
من حواشي الكتاب أيضاً: قوله «وقيل مطلقاً» ظاهره أن هنا قائلاً بإجزاء الواحد عن السبعة والسبعين عند الضرورة وعدمها، أولي خوان واحد كانوا أو لا، والقول به غير مشهور بل غير مذكور.

نعم، ذهب المفيد وعليّ بن بابويه إلى إجزاء البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت، وأطلق سَلَّار إجزاءها عن خمسة. (حاشية المَلّا أحمد رَحْمَهُمُ).

(١) الخوان - بضمّ الخاء وكسرها -: ما يوضع عليه الطعام ليؤكل، وتسمّيه العامة السُفرة، جمعه: أخونة وخون. (المنجد).

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى إجزاء الواحد عن سبعة أو عن سبعين إذا كانوا أولي خوان واحد. أمّا الروايات المحمولة على الهدى المندوب فهي صحيح معاوية بن عمّار وخبر أبي بصير وصحيح حمران وقد تقدّموا فهذه الروايات حملت على الهدى المندوب لا الواجب.

(٣) أي الجمع بين الروايات التي دلّت بعضها على إجزاء الواحد عن سبعة وبعضها على عدم إجزاء الواحد إلّا عن واحد يوجب حمل ما يدلّ على الإجزاء على الهدى المندوب.

(٤) فإنّ الهدى الذي يصاحبه الحاجّ للقران لا يجب قبل الإصتحاب وقبل الإشعار والتقليد فيجوز اشتراك أكثر من واحد في هدى واحد لحجّ القران.

(٥) والتعيين لا يتحقّق إلّا بالإشعار أو التقليد. والضمير في قوله «تعيينه» يرجع إلي الهدى.

(٦) عطف على قوله «كهدي القران». وهذا مثال ثانٍ للهدى المندوب، وهو الأضحية التي يذبحونها في عيد الأضحى في الأمصار، فإنّها يجوز اشتراك أكثر من واحد فيها.

الأضحية - بالضمّ، وتكسر -: شاة يضخّى بها، جمعه: أضاحي.

فإنّه (١) يطلق عليها (٢) الهدى. أمّا الواجب (٣) ولو بالشروع في الحجّ المندوب فلا يُجزى إلّا عن واحد فينتقل مع العجز (٤) ولو بتعذّره (٥) إلى الصوم.

(ولو مات) مَنْ وجب عليه (٦) الهدى قبل إخراجِه (أُخرج) عنه (من صُلب المال) (٧) أي من أصله وإن لم يوص به (٨)، كغيره (٩) من الحقوق المالية الواجبة. (ولو مات)

(١) الضمير في قوله «إنّه» يرجع إلى الشأن.

(٢) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الأضحية. يعني أنّها يطلق عليها الهدى.

الهدى - بفتح الهاء وسكون الدال - : ما أُهدي إلى الحرم من النّعم، وقيل : ما يُنقل للذبيح من النّعم إلى الحرم، الواحدة : الهدية. (أقرب الموارد).

(٣) يعني أمّا الهدى الواجب لحجّ المتمتع الواجب أو الحجّ المتمتع المندوب فإنّ الهدى فيه يجب بالشروع فيه، فلا يجوز الواحد إلّا عن ناسك واحد. والدليل عليه هو صحيح محدّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : لا يجوز البدنة والبقرة إلّا عن واحد بؤنى. وقد تقدّم.

(٤) كما إذا عجز عن ثمن الهدى.

(٥) كما إذا قدر على الثمن لكن تعذّر الهدى، ففي صورتين ينتقل إلى البدل وهو صوم عشرة أيام.

(٦) كما إذا وجب الهدى على الحاجّ المتمتع فمات قبل أن يخرج الهدى أو ثمنه من ماله فيحتنّ يخرج الهدى من أصل ماله.

والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى «مَنْ» الموصولة في قوله «مَنْ وجب عليه الهدى»، وفي قوله «قبل إخراجِه» يرجع إلى الهدى.

(٧) المراد من «صُلب المال» هو مجموع ما تركه، لا الثلث ممّا تركه، فإن كان على الميت ديون للآخرين أو ديون شرعية مثل الصلاة والصوم والحجّ والكفارة أخرج ذلك كلّ من أصل ماله، أمّا ما أوصى من المستحبات فيخرج من ثلث ما تركه.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الهدى.

(٩) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى الهدى أيضاً. يعني كما أنّ سائر الحقوق المالية الواجبة تُخرج من صُلب المال ولو لم يوص به المديون فكذلك الهدى.

فاقذة^(١) (قبل الصوم صام الولي) وقد تقدّم بيانه^(٢) في الصوم (عنه العشرة على قول)^(٣)

(١) يعني إذا مات من لم يتمكّن من الهدي قبل أن يصوم عشرة أيّام ثلاثة في السفر وسبعة في الحضر صام وليّه عنه .

(٢) يعني تقدّم الحكم بوجوب صوم الولي عن الميت في المسألة الرابعة من كتاب الصوم بقوله «إذا تمكّن من القضاء ثمّ مات قضى عنه أكبر ولده الذكور» . فقد ذهب ابن إدريس وأكثر المتأخرين - كما في المدارك - إلى وجوب قضاء الجميع لعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام، ولصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (من مات ولم يكن له هدي لمتمتعته فليصم عنه وليّه)^(١) .

وذهب الشيخ وجماعة إلى وجوب صوم الثلاثة دون السبعة، لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله عن رجل تمتّع بالعمرة ولم يكن له هدي، فصام ثلاثة أيّام في ذي الحجة ثمّ مات بعدما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام أعلى وليّه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء)^(٢)، وقال في المنتهى (وهذه الرواية لا حجة فيها، لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكن من الصيام، ومع هذا الاحتمال لا تبقى فيها دلالة على المطلوب) وقد استحسّنه في المدارك، وعن الصدوق أنّ قضاء الثلاثة على سبيل الاستحباب، وهو ضعيف كما في المدارك .

ففي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب صوم العشرة على الولي عن الميت .

الثاني: وجوب صوم الولي عن الميت المتمكّن من صوم العشرة في حال حياته، لكن لو لم يكن متمكناً منها آنذاك فحينئذ لا يجب على الولي قضاء ذلك الصوم .

الثالث: وجوب صوم الثلاثة على الولي لا مجموع العشرة .

(٣) هذا هو القول الأول من الأقوال المذكورة في المسألة . قال الفاضل الهندي رحمه الله =

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب الذبح حديث ١ .

(٢) المصدر السابق، حديث ٢ .

لعموم^(١) الأدلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم.

(ويقوى^(٢) مراعاة تمكّنه منها) في الوجوب، فلو لم يتمكّن لم يجب كغيره من الصوم الواجب، ويتحقّق التمكن في الثلاثة بإمكان فعلها في الحجّ^(٣)، وفي السبعة بوصوله إلى أهله،

= في شرح قول المصنّف رحمه الله «لو مات قبل الصوم صام الولي عنه العشرة على قول»: وفقاً للسرائر والشرائع للخبر والإجماع^(١).

(١) استدللّ الشارح رحمه الله بالقول المذكور لعموم الأدلة بوجوب قضاء الولي ما فات الميّت من الصوم.

والضمير في قوله «قضائه» يرجع إلى الولي، وفي قوله «ما فاته» يرجع إلى الميّت. أقول: من الأدلة الدالة على وجوب قضاء ما فات عن الميّت بالعموم رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلّا الرجال^(٢).

(٢) هذا هو القول الثاني من الأقوال المذكورة وهو مراعاة تمكّن الميّت في حال حياته من صوم العشرة في وجوبها على عهدة الولي، فلو لم يتمكّن الميّت في حال حياته فلا يجب على الولي كغير الصوم المذكور.

مثلاً إذا لم يقدر المكلف بالصوم الواجب عليه مثل صوم شهر رمضان وغيره فلا يجب على الولي قضاؤه، وكذلك صوم العشرة في المقام.

والضمير في قوله «تمكّنه» يرجع إلى الميّت، وفي قوله «منها» يرجع إلى العشرة، وفي قوله «كغيره» يرجع إلى صوم الواجب بدل الهدى.

(٣) يعني يتحقّق التمكن من الموجب لقضاء الولي في صوم الثلاثة بإمكان فعل الثلاثة في الحجّ، وفي السبعة بوصول الناسك إلى وطنه أو مضي شهر كما مرّ.

والضمير في قوله «فعلها» يرجع إلى الثلاثة، وفي «وصوله» و«أهله» يرجع إلى الناسك.

(١) كشف اللثام: ص ٣٦٥ من النسخة القديمة.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

أو مُضي المدة المشتركة^(١) إن أقام بغيره^(٢)، ومضي^(٣) مدة يمكنه فيها الصوم، ولو تمكّن^(٤) من البعض قضاءه خاصة. والقول الآخر^(٥): وجوب قضاء الثلاثة خاصة، وهو ضعيف.

(ومحل الذبح) لهدي التمتع (والحلق منى)^(٦)، وحدها من العقبة

(١) المراد من «المدة المشتركة» هو انتظار مدة لو ذهب إلى أهله لوصله أو مدة مرددة شهراً.

(٢) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى بلد الناسك.

(٣) بالجذر، عطفاً على قوله «بوصوله». يعني يعتبر في وجوب السبعة على الولي علاوة على ما ذكر مضي مدة يمكن له صوم السبعة، فإن لم تمض تلك المدة ومات فلا يجب على الولي صومها.

والضمير في قوله «يمكنه» يرجع إلى الميت، وفي قوله «فيها» يرجع إلى المدة.

(٤) فاعل قوله «تمكّن» مستتر يرجع إلى الميت. يعني لو تمكن الميت في حال حياته من صوم بعض العشرة مثل أن يتمكّن من صوم يوم أو يومين فمات قبله وجب على الولي المقدور منه صومها.

(٥) هذا هو القول الثالث من الأقوال المذكورة وهو وجوب قضاء ثلاثة أيام على الولي لا السبعة، وقد ضعفه الشارح رحمته الله لعدم الدليل عليه.

(٦) قوله «منى» ظرف للذبح والحلق. يعني يجب فعلهما في منى التي حدّها من جمرة العقبة إلى وادي مُحسّر.

فمنى محلّ الذبح لهدي التمتع بلا خلاف فيه، لخبر إبراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجل قدم بهديه مكّة في العشر فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلا يوم الأضحى)^(١)، وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، قال: إن كان نحره بمنى =

وهي ^(١) خارجة عنها (إلى وادي مُحَسَّر) ^(٢)، ويظهر من جعله حدّاً خروجه

= فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه ^(٣)، ومثلها غيرها وهي محلّ الحلق أو التقصير أيضاً بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يُقَصِّرَ من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتى يُلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً) ^(٤)، وخبر أبي بصير (سألت عن رجل جهل أن يُقَصِّرَ من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر) ^(٥). والضمير في قوله «وحدها» يرجع إلى منى.

(١) الضمير في قوله «هي» يرجع إلى العقبة، وهي صفة لموصوف مقدّر وهو جمرة، يعني أنّ جمرة العقبة حدّ لمنى وهي خارجة عن منى. والضمير في قوله «عنها» يرجع إلى منى.

(٢) قد مرّ وجه تسمية الوادي بين منى والمشعر بلفظ «مُحَسَّر» وهو بصيغة اسم الفاعل. فحدّ منى من جانب بلدة مكة جمرة العقبة ومن جانب المشعر وادي مُحَسَّر، فكلّا الحديّين خارجان عن منى فلا يجوز الذبح والحلق فيهما.

بلا خلاف فيه، لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (وحد منى من العقبة إلى وادي مُحَسَّر) ^(٦)، وهو ظاهر في كون الوادي المذكور من حدود عرفة لا أنّه محدود، وهو المستفاد عن صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تجاوز وادي مُحَسَّر حتى تطلع الشمس) ^(٧) ومن الواضح عدم جواز الخروج عن المشعر الحرام قبل الطلوع وهو كاشف عن أنّ الراوي المذكور جزء من المشعر. والضمير في قوله «جعله» يرجع إلى المصنّف عليه السلام، وفي «خروجه» يرجع إلى وادي مُحَسَّر، وفي قوله «عنها» يرجع إلى منى.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب احرام الحجّ حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

عنها أيضاً^(١)، والظاهر من كثير^(٢) أنه منها.

(ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به إحرامه)^(٣) بأن أشعره أو

(١) أي كما أن العقبة خارجة عن منى فإن وادي مُحَسَّر خارج عنها أيضاً.

من حواشي الكتاب: هذا بناء على عدم دخول ما بعد «إلى» لما قبلها وضعاً، أو للقرينة وهي هنا قوله «من العقبة» وهذا غير دخول الغاية في المغنى كما قرّر في علم الأصول. (حاشية المولى الهروي رحمته الله).

(٢) يعني أن ظاهر كثير من الفقهاء هو أن وادي مُحَسَّر يعد من منى.

كما في خبر سماعة (قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاعت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى وادي مُحَسَّر)^(١) وهو دال على أنه منها.

والضمير في قوله «أنه» يرجع إلى وادي مُحَسَّر، وفي قوله «منها» يرجع إلى منى:

(٣) قد مرّ في جواز عقد الإحرام بالتلبية والإشعار والتقليد. يعني يجب الهدي في حجّ القران إذا عقد بإشعار الهدي أو تقليده الإحرام.

قال الشارح في المسالك: (اعلم أن هدي القران لا يخرج عن ملك مالكة بشرائه وإعداده وسوقه لأجل ذلك قبل عقد الإحرام به إجماعاً، وأما إذا عقد إحرامه به بأن أشعره أو قلده تعين عليه ذبحه أو نحره، ولم يجز له إبداله على ما يظهر من جماعة من الأصحاب، ويدل عليه أيضاً صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام (إن كان أشعرها نحرها)^(٢)، ولهذا يجب ذبحه لو ضلّ فأقام غيره ثم وجده قبل ذبح الأخير، والظاهر أنه مع ذلك لا يخرج عن ملكه، وإن تعين الذبح لأصالة بقاء الملك، ووجوب الذبح أو النحر لا ينافيه، وتظهر الفائدة في جواز ركوبه وشرب لبنه، وإنما يمتنع إبداله وإتلافه ويجب حفظه حتى يفعل به ما يجب سياقه وإن نسه إلى جماعة، وظاهره أن مجرد الأشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه بما ينافي ذلك وإن لم ينضم إليه السياق وبه قطع الشهيدان في الدروس والمسالك، وهو المنقول عن الشيخ في النهاية وابن إدريس، ولكن عن المحقق والعلامة في جملة من كتبه أنه لا يجب نحره ما لم ينضم السياق إلى إشعاره أو تقليده. =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب إحرام الحجّ حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الذبح حديث ١.

قلده، وهذا^(١) هو سياقه شرعاً، فالعطف تفسيري وإن كان ظاهر العبارة^(٢) تغايرهما، ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك^(٣)، وإن تعيّن ذبحه فله^(٤) ركوبه

= ويدل على الأول - كما أشار إليه الشارح في كلامه المنقول سابقاً - صحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البُدنة ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه؟ قال عليه السلام: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها)^(١)، ولا دليل على الثاني.

الضمير في قوله «به» يرجع إلى هدي القران، وفي قوله «إحرامه» يرجع إلى الحج. (١) المشار إليه في قوله «هذا» هو التقليد والإشعار. يعني أن السياق في اصطلاح الشرع هو الإشعار والتقليد. ولكن هو على خلاف قول المحقق والعلامة من أنه إذا أشعره أو قلده فله إيداله والتصرف فيه، نعم إذا ساقه فیتعین نحره، قال المحقق في الشرائع (لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه، وله إيداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده، ولكن متى ساقه فلا بد من نحره بيمينى إن كان لإحرام الحج، وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة) انتهى.

فقوله «وعقد به» عطف على قوله «متى ساقه» فالعطف تفسيري.

(٢) العبارة في قوله «متى ساقه وعقد» ظاهر في تغاير المعطوف والمعطوف عليه.

(٣) المشار إليه في قوله «بذلك» هو السوق الشرعي بالإشعار والتقليد. يعني أن الهدى لا يخرج عن ملك السائق بذلك، لكن يتعين له ذبحه ولا يجوز ذبح هدي آخر بدله.

والضمير في قوله «ذبحه» يرجع إلى الهدى المسوق بالإشعار والتقليد.

(٤) هذا متفرع على قوله «ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك» فإذا لم يخرج عن ملكه جاز للمالك أن يتصرف في ملكه بركوبه وشرب لبنه بشرط عدم الضرر في نفس الهدى وولده.

للأخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿لَكَ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣] قال عليه السلام: (إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير

وشرب لبنه ما لم يضر به أو بولده، وليس له^(١) إيداله بعد سياقه المتحقق بأحد الأمرين.

(ولو هلك) قبل ذبحه^(٢) أو نحره بغير تفريط (لم يجب) إقامة (بدله)،

= أن يعتف عليها، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها^(١)، وصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: يركبها غير مجهد ولا متعب)^(٢)، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن البدنة تنتج أحلبها؟ قال: احلبها حلباً غير مضر بالولد، ثم انحرهما جميعاً، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقي إن شاء)^(٣).
(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى السائق، وفي قوله «إيداله بعد سياقه» يرجعان إلى الهدى المسوق.

وقد عرفت مغايرته لهما، نعم ليس له إيداله بعد إشعاره أو تقليده وإن لم يسقه، لصحيح الحلبي المتقدم.

والمراد من قوله «أحد الأمرين» هو الإشعار والتقليد.

(٢) الذبح في الشاة والنحر في الإبل. يعني لو هلك الهدى قبل ذلك بغير تفريط لا يجب على السائق إيداله، لكن لو فرط في الهدى ضمن ووجب عليه بدله. بلا خلاف فيه، لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (سألته عن الهدى الذي يُقْلَد أو يُشعر ثم يعطب؟ قال: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليته بدله)^(٤)، وهو ظاهر في هدي القارن للحج ولم يكن حجه واجباً لأن الهدى حينئذ تطوعاً، نعم إذا كان كفارة أو نذراً فيضمن، ومثله صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر، أيجزي عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوعاً فلينحر وليأكل منه، وقد أجزأ عنه بلغ =

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

(٤) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح حديث ١.

ولو فرط فيه ضمنه، (ولو عجز)^(١) عن الوصول إلى محلّه الذي يجب ذبحه فيه (ذبحه) أو نحره وصرفه في وجوهه^(٢) في موضع عجزه، (ولو لم

= المنحر أو لم يبلغ، فليس عليه فداء، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ، وعليه مكانه)^(١).

والضميران في قوله «فيه» و«ضمنه» يرجعان إلى الهدي.

(١) فاعل قوله «عجز» مستتر يرجع إلى الهدي. يعني لو عجز الهدي في حجّ القران عن الوصول إلى محلّ الذبح - وهو مكّة أو منى - ذبح السائق في محلّ العجز وصرف لحمه في الثلاثة المذكورة، وهي الإهداء والتصدق والأكل.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها، أو عرض لها موت أو هلاك، فلينحرها إن قدر على ذلك، ثم ليلطخ نعلها التي قلّدت به بدم، حتى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكّيت، فيأكل من لحمها إن أراد، وإن كان الهدي الذي انكسر وهلك مضموناً، فإنّ عليه أن يتناع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره، وإن لم يكن مضموناً وإنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يتناع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوّع^(٢)، ومرسل حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (كلّ من ساق هدياً تطوعاً فعطّب هديه فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه، وما كان جزاء صيد أو نذر فعطّب فعل مثل ذلك وعليه البذل)^(٣).

والضمير في قوله «ذبحه» يرجع إلى الهدي المسوق، وفاعله مستتر يرجع إلى السائق، وكذلك في قوله «نحره وصرفه».

(٢) إن أمكن وكان مستحقّه موجوداً، لوجوب الصرف عند الشارح كما تقدم في هدي التمتع، وإذا لم يوجد المستحقّ فإما يعلمه بلطخ سنامه بالدم وهذا ما دلت عليه الأخبار المتقدمة أو يكتب رقعة ويضعها عنده، كما في صحيح حفص بن البختري =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الذبح حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

يوجد^(١) فيه مستحقّ (أعلمه علامة الصدقة) بأن يغمس^(٢) نعله في دمه ويضرب بها صفحة سَنامه، أو يكتب^(٣) رقعةً ويضعها عنده يؤذن بأنّه هدي، ويجوز التعويل^(٤) عليها هنا في الحكم بالتذكية وإباحة الأكل للنصّ.

= (قلت لأبي عبد الله عليه السلام): رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يُعلم أنّه هدي، قال: ينحره ويكتب كتاباً أنّه هدي يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة^(١)، ومثله خبر عمر بن حفص الكلبي^(٢).

(١) يعني لو لم يوجد في محلّ عجز الهدي عن الوصول من يستحقّ الهدي من الفقراء وإخوانه المؤمنين جعل الناسك فيه علامة تفهم العابر بأنّه صدقة ويجوز للغير الاستفادة منه.

(٢) هذا بيان إعلام كون الهدي المذكور صدقة، بأن يغمس القارن نعله بدم الهدي ويضرب بها صفحة سنام الإبل.

السنام - بفتح السين - : حذبة في ظهر البعير، جمعه: أسنمة. (المنجد).
أقول: لا يخفى بأنّ من الموارد التي يقدّم الظاهر على الأصل هذا الموضع، فإنّ أصالة عدم التذكية تفيد كونها ميتة، وكذلك أصالة عدم جواز أكله تفيد عدم جواز الأكل منه لكن العلامة الظاهرة في كونه صدقة تفيد الجواز فتقدّم على الأصلين.

(٣) هذا طريق آخر يبيّن الشارح رحمته الله بإعلام كون الهدي المذبح في محلّ العجز صدقة، بأن يكتب القارن رقعةً ويضعها عند الهدي المذكور يُعلم أنّه هدي.
الرقعة - بالضم - : القطعة من الورق التي تكتب، جمعه: رُقَع ورقاع. (أقرب الموارد، المنجد).

والضميران في قوله «عنده» و«أنّه» يرجعان إلى الهدي المذبح.

(٤) يعني يجوز لمن مرّ به أن يعتمد على هذه العلامة ويحكم بجواز الأكل منه ويكونه مذكّي، فهذا حكم بتقدّم الظاهر على الأصل استناداً للنصّ في المقام، وهو خبر علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

وتسقط^(١) النِّية المقارنة لتناول المستحق. ولا تجب الإقامة عنده^(٢) إلى أن يوجد وإن أمكنت.

(ويجوز بيعه^(٣) لو انكسر) كسراً يمنع وصوله، (والصدقة بثمنه).

= قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك، قال: يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلّدت بها حتى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد^(٤).

قال سيد المدارك: (ويستفاد من هذه الروايات جواز التعويل على هذه القرائن في الحكم بالتذكية وجواز الأكل منه، ولا يجب الإقامة عنده إلى أن يوجد المستحق).

(١) إشارة لما مرّ من وجوب النِّية عند تناول المستحق، فإنّ في المقام تسقط نية القرية من الحاجّ بعد أن ترك الهدى وذهب عنه.

لأنّه يتعذر العلم بوقت تناوله وإنّما تجب النِّية من دون المقارنة لقاعدة الميسور، بناءً على أنّها إخطارية.

(٢) ويعني لا يجب على القارن أن يقوم عند الهدى المذبوح إلى أن يوجد المستحق ولو تمكّن من ذلك.

والضمير في قوله «عند» يرجع إلى الهدى، ونائب الفاعل في قوله «أن يوجد» مستتر يرجع إلى المستحق.

(٣) هذا الحكم يختصّ بصورة عدم وصول الهدى إلى المحلّ بسبب كسر عضو من أعضائه المانع، فيجوز حينئذ بيع الهدى والصدقة بثمنه.

واستدل عليه بصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه فليتصدّق بثمنه وليهد هدياً آخر)^(٥)، وصحيح الحلبي (سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الذبح حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الذبح حديث ٢.

ووجوب^(١) ذبحه في محلّه مشروط بإمكانه، وقد تعذر^(٢) فيسقط، والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه^(٣) النصّ.

= آخر؟ قال: يبيعه ويتصدّق بثمنه ويهدي هدياً آخر^(١)، ولهذين الخبرين ذهب الشيخ والفاضلان أنّه لو كسر جاز بيعه والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله. وأشكل عليهم سيد المدارك بأنّ هذين الخبرين واردان في الهدى الواجب فيجب التصدّق بثمنه وإقامة بدله، وأما الهدى المتبرع به وهو هدى القارن وهو محلّ بحثنا فغير مشمول لهما بل قال: (وأما الهدى المتبرع به فلم أقف في جواز بيعه وأفضلية التصدّق بثمنه أو إقامة بدله على رواية تدلّ عليه، والأصحّ تعيين ذبحه مع العجز عن الوصول وتعليمه بما يدلّ على أنّه هدى، سواء كان عجزه بواسطة الكسر أو غيره، وما ادعاه الشارح - أي الشهيد الثاني في المسالك - من ورود النصّ بالفرق بين العجز والكسر غير جيد).

(١) هذا جواب عن إيراد وهو أنّ وجوب وصول الهدى إلى المحلّ وهو مكّة أو منى فكيف يجوز الذبح في غير المحلّ؟

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ وجوب ذبح الهدى في محلّه مشروط بإمكان الذبح في المحلّ.

والضمير في قوله «ذبحه» يرجع إلى الهدى، وفي قوله «بإمكانه» يرجع إلى الذبح في المحلّ.

(٢) فاعل قوله «تعذر» مستتر يرجع إلى الذبح في المحلّ، وكذا فاعل قوله «يسقط». يعني وقد تعذر في المقام الذبح في المحلّ فيسقط حينئذٍ وجوب الذبح في المحلّ.

(٣) العبارة على صورة اللف والنشر المرتّب. يعني أنّ الفارق بين وجوب ذبحه عند عجزه ووجوب بيعه عند كسره هو النصّ المنقول: عن الحلبي قال: سألت عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيع به صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر؟ قال: يبيعه ويتصدّق بثمنه ويهدي هدياً آخر^(٢).

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(ولو ضلّ^(١) فذبحه الواجد) عن صاحبه في محلّه (أجزأ) عنه للنصّ، أمّا لو^(٢) ذبحه في غيره أو عن غيره أو لا بنيته لم يُجزّه (ولا يجزي^(٣)) ذبح

(١) فاعل قوله «ضلّ» مستتر يرجع إلى الهدي. يعني لو ضلّ الهدي المسوق بالإشعار والتقليد ووجده شخص وذبحه بدلاً عن صاحبه في محلّ الذبح أجزأ عنه.

لصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه)^(١)، وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث، ثمّ ليزبجها عن صاحبها عشية الثالث)^(٢)، وهذه الأخبار تدلّ على أنّه لا بد من النية عن صاحب الهدي وأن يكون الذبح في منى، وبإطلاق هذه الأخبار لا يشترط أن يكون الضلال بتفريط أو غيره، ولا فرق بين كون الهدي واجباً على نحو الكفارة أو النذر، أو مندوباً كهدي القارن.

(٢) وهذا متفرّع عما تقدّم من اشتراط ذبح الواجد عن صاحبه في منى.

فلو ذبح الواجد في غير محلّ الذبح أو ذبح الهدي المذكور بنية غير صاحبه أو ذبح الهدي المذكور بلا نية الهدي فلا يجزي عن صاحبه في الصور المذكورة.

فلو ذبح عن غير صاحب الهدي فبالإضافة إلى ما تقدم، يدل عليه خصوص مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام (في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ بها رجل فعرفه، فقال: هذه بدنتي ضلّت مني بالأمس، وشهد له رجلان بذلك، فقال: له لحمها ولا يجزئ عن واحدٍ منهما، ثمّ قال: ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت)^(٣).

(٣) أما الحكم المذكور في خصوص هدي الضالّ إذا ذبحه الواجد عن صاحبه وإجزائه عنه فإنّه لا يجزي في هدي التمتع لعدم تعيّن الهدي الضالّ في التمتع، بل يجوز له أن يذبح غير الهدي الضالّ.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الذبح حديث ١.

هدي التمتع) من غير^(١) صاحبه لو ضلّ، (لعدم^(٢) التعيين) للذبح، إذ يجوز لصاحبه^(٣) إبداله قبل الذبح، بخلاف هدي القران فإنه^(٤) يتعيّن ذبحه بالإشعار أو التقليد، وهذا^(٥) هو المشهور.

والأقوى^(٦) وهو الذي اختاره في الدروس الإجزاء، لدلالة الأخبار

(١) متعلّق بقوله «ذبح هدي التمتع». بمعنى أنّه لا يجزي هدي التمتع لو ذبحه غير صاحبه.

(٢) هذا تعليل عدم إجزاء هدي التمتع لو ذبحه غير صاحبه عنه لو ضلّ، فإنّ الهدي في التمتع لا يتعيّن مثل هدي القران الذي يتعيّن ذبحه بالإشعار والتقليد.

(٣) الضميران في قوله «لصاحبه» و«إبداله» يرجعان إلى هدي التمتع.

(٤) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى هدي القران.

(٥) أي عدم إجزاء هدي التمتع لو ذبحه غيره عند الضلال هو قول المشهور من الفقهاء.

وفي الجواهر أنّه لم نجده قولاً لغير المحقق في كتابيه الشرائع والنافع، والدليل عليه ما ذكره الشارح، وقيل: إنّّه يجزي عنه إذا ذُبح عن صاحبه كما اختاره الشيخ في النهاية وجماعة، لصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره قال: إذا كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه)^(١)، وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث، ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث)^(٢)، وهما مطلقان يشملان هدي التمتع وهدي القارن، وفيه: إنّهما ظاهران في هدي القارن ولا أقلّ من الشك في ذلك فلا يحرز الإطلاق المدعى.

(٦) أمّا الأقوى بنظر الشارح رحمته والمختار بنظر المصنّف رحمته في الدروس هو الإجزاء.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

الصحيحة عليه^(١)، وحينئذ^(٢) فيسقط الأكل منه، ويصرف في الجهتين الآخرين، ويُستحب^(٣) لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقياً، ليدفع^(٤) عن صاحبه غرامة الإبدال.

(ومحلّه) أي محلّ ذبح هدي القران (مكّة)^(٥) إن قرّنه بإحرام (العمرة،

= قال في الدروس: لو ضلّ هدي التمتع فذبح عن صاحبه قيل: لا يجزي (إلى أن قال): والأصحّ الإجزاء^(١).

(١) ولعلّ المراد هو الأخبار الدالة بالإجزاء بالعموم لا بخصوص هدي التمتع، ولم أجد ما يدلّ بإجزائه بالخصوص^(٢).

(٢) أي إذا قلنا بالإجزاء سقط وجوب الأكل من صاحبه فيصرف في الجهتين الأخيرتين وهما التصدّق والإهداء.

(٣) ويستحبّ لواجد هدي التمتع أن يعرفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقي. بل قيل بوجوب التعريف كما هو ظاهر النهاية للشيخ، وفي الدروس أنّه مستحبّ، وعلّله الشارح في المسالك (ولعلّ عدم الوجوب لإجزائه عن مالكه فلا يحصل بترك التعريف ضرر عليه، ويشكل بوجوب ذبح عوضه عليه ما لم يعلم بذبحه، ويمكن أن يقال: بعدم الوجوب قبل الذبح، لكن يجب بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً أخذاً بالجهتين) وكلها اعتبارات لم ترد في رواية، نعم تقدم صحيح ابن مسلم المتضمن للأمر بالتعريف يوم النحر ويومين بعده ثمّ بذبحه عشية الثالث، وظاهر الأمر الوجوب.

(٤) هذا تعليل استحباب التعريف ما دام وقت الهدي باقي، وهو دفع غرامة الإبدال عن صاحبه.

(٥) خبر لقوله «محلّه». يعني محلّ هدي القران بلدة مكّة بأيّ مكان كان منها في صورة سوق الهدي بإحرام العمرة التي تكون بعد الحجّ في الأفراد والقران. بلا خلاف فيه، جمعاً بين موثق شعيب العرقوفي (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: =

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٢.

(٢) راجع الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح.

ومنى^(١) إن قرّنه بالحج). ويجب فيه^(٢) ما يجب في هدي التمتع على الأقوى، وقيل: الواجب ذبحه خاصة^(٣) إن لم يكن منذور الصدقة، وجزم به

= سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة^(١)، وبين خبر عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا ذبح إلا بمنى)^(٢)، ويستحب أن يكون في مكة بالخزوة على وزن قسورة لما ورد في صحيح بن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر، وهو بين الصفا والمروة وهي الخزوة)^(٣)، والخزوة تل خارج المسجد بين الصفا والمروة كما ذكره في المدارك.

(١) هذا خبر آخر لقوله «محله». يعني لو ساق الهدي في إحرام حجّ القرآن فمحله ذبحه منى التي ذكر حذها سابقاً بقوله «من العقبة إلى وادي مُحسّر». والضميران في قوله «قرّنه» يرجعان إلى هدي القرآن.

(٢) يعني يجب في هدي القرآن ما يجب في هدي التمتع من وجوب تقسيمه ثلاثاً: الإهداء، والصدقة، والأكل. لموثق شعيب العرقوفي (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة، قلت: فأني شيء أعطي منها؟ قال: كلّ ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدّق بثلث)^(٤)، وحُمل على الاستحباب لعدم ذكر الأمور الثلاثة في أكثر الأخبار بل وفي الآية، نعم الأكل يكفي مسماء لتعذر أكل تمام الثلث.

(٣) يعني قال بعض الفقهاء في خصوص هدي القرآن بوجوب ذبحه فقط ولم يتعرّض لوجوب تقسيمه ثلاثاً بشرط عدم نذر القارن تصدّقه للفقراء، وإلا وجب العمل بما نذر. لأنّه لا يجوز الأكل من المندور بل هو للمساكين لخبر أبي بصير (سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر، قال: إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الذبيح حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الذبيح حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

المصنّف^(١) في الدروس، ثمَّ جعل الأول قريباً، وعبارته هنا^(٢) تشعر بالثاني، لأنه جعل الواجب الذبح وأطلق.

(ويجزى الهدي الواجب^(٣) عن الأضحية) بضم الهمزة وكسرهما وتشديد

= يعني نذراً أو جزاء - فعليه فداؤه، قلت: أياكل منه؟ فقال: لا، إنما هو للمساكين^(١).

(١) يعني أن المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس حكم بالذبح فقط جزءاً، وبعد جزمه به قال بأنَّ الأقرب كونه مثل هدي التمتع^(٢).

(٢) أي عبارة المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب بقوله: «ويجب ذبح هدي القران متى ساقه» تشعر بالقول الثاني وهو الواجب ذبحه خاصة، لأنَّ المصنّف رحمه الله جعل الواجب على القارن ذبح الهدي فقط ولم يتعرّض لغير ذلك. والضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. والفاعل في قوله «أطلق» مستتر يرجع إلى المصنّف رحمه الله أيضاً.

(٣) فإذا ذبح الناسك القارن أو المتمتع الهدي فيجزهما عن استحباب الأضحية التي تستحبّ في عيد الأضحى والأضحية مستحبة استحباباً مؤكداً وهي واجبة على النبي ﷺ خاصة فهي من خواصه للنبي المروي عند العامة (الأضحى علي فريضة وعليكم سنة)^(٣).

وعن ابن الجنيد وجوبها، لصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة)^(٤)، وهو محمول على شدة الاستحباب لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل عن الأضحى، أواجب هو على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أما لنفسه فلا يدعه، وأما لعياله إن شاء تركه)^(٥)، وخبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّ رجلاً سأله عن =

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح حديث ١٦.

(٢) راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٣.

(٣) كنز العمال، ج ٣، ص ١٧ حديث ٣٦.

(٤) الوسائل الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح حديث ٣.

(٥) المصدر السابق، حديث ١.

الياء المفتوحة فيهما^(١)، وهي^(٢) ما يُذبح يوم عيد الأضحى تبرعاً، وهي مستحبة استحباباً مؤكداً، بل قيل بوجوبها على القادر، ورؤي استحباب الاقتراض لها وأنه^(٣) دين مقضي، فإن وجب على المكلف هدي أجزأ عنها (والجمع) بينهما^(٤) (أفضل) وشرائطها وسُننها كالهدي.

= الأضحى؟ فقال: هو واجب على كل مسلم إلّا من لم يجد، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه^(١).
وأما أجزاء الهدي عن الأضحية فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (يجزيه في الأضحية هديه) وفي نسخة (يجزيك من الأضحية هديك)^(٢)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (يجزي الهدي عن الأضحية)^(٣)، وقال في الجواهر: (ربما كان في لفظ الأجزاء إشعار أو ظهور فيما ذكره غير واحد من أنّ الجمع بينهما أفضل، مضافاً إلى ما قيل من أنّ فيه فعل المعروف ونفع المساكين) انتهى.
نعم عن جماعة أجزاء مطلق الهدي عنها كما هو الظاهر من الأخبار، وعن العلامة في القواعد والشهيد في الدروس والمحقق في الشرائع تقييد الهدي بالواجب، وعن النافع والتلخيص والتبصرة بهدي التمتع للانصراف وهو ممنوع.

- (١) ضمير التثنية يرجع إلى الصورتين وهما ضمّ الهمة وكسرها.
- (٢) الضمير يرجع إلى الأضحية. يعني هي التي تكون مستحبة في عيد الأضحى.
- (٣) يعني روي أنّ القرض للأضحية من القروض التي يوفق المقترض لقضائه. وأرسل الصدوق في الفقيه (جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله)، فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى، وليس عندي ثمن الأضحية، فأستقرض وأضحى؟ قال: استقرضه فإنه دين مقضي^(٤)، ورواه في العلل بسند عن أبي الحسن موسى عليه السلام.
- (٤) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الأضحية والهدي الواجب.

(١) الوسائل الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٧، حديث ١٤٧٢.

(٤) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب الذبح حديث ١.

(وُستَحَبُّ التَّضَحِّيَةُ^(١) بما يشتره) وما في حكمه، (وَيُكْرَهُ بما يُرْتَبِهُ) للنهي^(٢) عنه، ولأنَّه^(٣) يورث القسوة، (وَأَيَّامُهَا) أي أَيَّامُ الْأَضْحِيَّةِ (بِمَنْى) أربعة أولها النحر^(٤)، وبالأمصار^(٥) وإن كان بمكة (ثلاثة) أولها النحر

(١) التَّضَحِّيَّةُ - من ضَحَّاهُ تَضَحِيَةً - : أطعمه في الضحوة وبالشاة: ذبحها في الضحى من أَيَّامِ الْأَضْحَى. (أقرب الموارد).

يعني يستحب في الأضحية شاة أو بقرة أو إبل اشتراها أو ملكه الغير لا بما جعله في تربته. لخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام (قلت: جُعِلَتْ فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به، فلما أخذته واضجعتة نظر إلي فرحمته ورققت عليه، ثم إنني ذبحته فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه)^(١)، ومرسل الصدوق عنه عليه السلام (لا يضحى إلا بما يشتري في العشر)^(٢).

والمراد من قوله «وما في حكمه» هو تملكه بتمليك الغير مثل الهبة وغيرها.

(٢) النهي الوارد في تضحية ما يُرَبِّيه المضحى هو خبر محمد بن الفضيل المتقدم.

(٣) هذا دليل ثانٍ على كراهة ذبح ما رباه صاحبه، فإن ذبح ما رباه يوجب قساوة القلب.

(٤) يعني أن أَيَّامَ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ أربعة: أولها يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة.

(٥) أما أَيَّامُ الْأَضْحِيَّةِ في غير مَنَى من البلاد والنقاط حتى في بلدة مكة فهي ثلاثة أيام. هذا قول علمائنا أجمع كما في المنتهى، للأخبار منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير مَنَى؟ فقال: ثلاثة أيام)^(٣)، وموثق عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الأضحى بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان، فقال: ثلاثة أيام)^(٤)، وخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه =

(١) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الذبح حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

كذلك^(١)، وأول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومُضي^(٢) قدر صلاة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت^(٣) لم تقض، إلا أن تكون واجبة بنذرٍ وشبهه (ولو تعذرت تصدَّق^(٤) بـشمنها) إن اتَّفَق في الأثمان ما يجزي منها، أو ما

= عن علي عليه السلام (الأضحى ثلاثة أيام، وأفضلها أولها)^(١)، وهو محمول على أنه في سائر البلدان.

(١) يعني كما أنَّ أول أيام الأربعة كان يوم النحر كذلك أول أيام الثلاثة.

(٢) أما أول وقت الأضحية من حيث الأوقات فهو طلوع الشمس من يوم النحر ومُضي زمان مقدار فعل صلاة العيد والخطبتين بعد صلاة العيد. بعد طلوع الشمس، لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: متى نذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرضٍ ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة فقال: إذا استقلت الشمس)^(٢)، وهو محمول على النذب لجواز ذبح الأضحية في ثلاثة أو أربعة أيام للأخبار المتقدمة.

والضمير في قوله «بعده» يرجع إلى بعد طلوع الشمس

(٣) فاعل قوله «فاتت» مستتر يرجع إلى الأضحية. يعني لو فاتت في الوقت المذكور لها فلا قضاء لها إلا إذا وجبت بالنذر والعهد واليمين.

قال في الجواهر (بل عن المنتهى التصريح بفوات وقتها بفوات الأيام، فإن ذبحها لم تكن أضحية، وإذا فرَّق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفريق دون الذبح).

(٤) فاعل قوله «تصدَّق» هو قوله «ما يجزي منها». يعني لو تعذرت الأضحية تصدَّق بشمن الأضحية ما يجزي من الأضحية.

وإن اختلفت أثمانها جمع بين الأعلى والوسط والأدنى وتصدَّق بثلاث الجميع، بلا خلاف فيه - كما في الجواهر - لخبر عبد الله بن عمر قال (كنا بمكة فأصابنا غلاء=

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الذبح حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة العيد حديث ٣.

يريد^(١) إخراجه، (فإن اختلفت^(٢) فثمن موزّع عليها) بمعنى إخراج قيمة منسوبة إلى القيم المختلفة بالسوية^(٣)، فمن الإثنين النصف، ومن الثلاث الثلث، وهكذا، فلو كان قيمة بعضها مائة^(٤) وبعضها مائة وخمسين تصدّق بمائة وخمسة وعشرين، ولو كانت ثلاثة^(٥) بخمسين تصدّق بمائة، ولا يبعد

= في الأصاحي، فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة، ثمّ لم يوجد بقليل ولا كثير، فوقع هشام المكارى رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وثمّ لم نجد بعد بقليل ولا كثير فوقع: أنظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه^(١)، وثلث القيمة منسوبة إلى ما كان من القيم، فمن الإثنين النصف ومن الثلاثة ثلث وهكذا، هذا مع اختلاف الأثمان، وأما إذا اتّفق الثمن فالرواية أجازت التصدّق بالثمن على كلّ حال.

(١) يعني لو اتّفق في الأثمان ما يريد أن يخرج أضحية.

إذ يجزي الماعز والغنم ولكن قد يكون عازماً على الإبل فالتصدّق بثمان الإبل حينئذٍ. فاعل قوله «اختلفت» مستتر يرجع إلى قيمة الأضحية. يعني في صورة اختلاف قيمة أقلّ ما يجزي في الأضحية يجمع جميع القيم وتؤخذ النسبة من المجموع. مثلاً لو كان الاختلاف بين قيمتين فتجمع القيمتان ويؤخذ النصف من المجموع. ولو كان الاختلاف بين ثلاث قيم فتجمع أيضاً ويؤخذ من المجموع الثلث، كما سيذكر الشارح رحمته الله أمثلتها.

والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الأضحية.

(٣) يعني تخرج قيمة منسوبة إلى القيم المختلفة بالسوية، فلو كانت القيمة اثنين فتجمع ويؤخذ نصفها. ولو كانت القيم بين أفراد ما يجزي من الأضحية ثلاث فتجمع ويؤخذ ثلث المجموع، وهكذا.

(٤) هذا مثال كون القيمتين اثنين بين الأفراد، بأن تكون قيمة الواحدة مائة والأخرى

مائة وخمسين فيجمع بينهما ويكون المجموع ٢٥٠ فيتصدّق بنصفها وهي ١٢٥.

(٥) مثال كون القيم بين أفراد الأضحية ثلاثة ١٠٠ و ١٥٠ و ٥٠، والمجموع ٣٠٠، فيتصدّق بثلثها وهي ١٠٠.

قيام مجموع القيمة مقام بعضها^(١) لو كانت موجودة، وروي استحباب الصدقة بأكثرها^(٢)، وقيل: الصدقة بالجميع أفضل، فلا إشكال^(٣) حينئذ في القيمة.

(١) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الأضحية. وهذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنه لو قلنا بوجوب التقسيم ثلاثة: الإهداء، والصدقة، والأكل فكيف يحكم في قيمتها بصرفها إلى التصدق.

فأجاب الشارح رحمه الله بأنه لا يبعد قيام مجموع قيمة الأضحية مقام بعض الأضحية الذي يصرف للتصدق.

أي أنّ التصدق بجميع ثمنها لا ينافي التصدق بثلث لحمها عند وجودها لتغاير موضوع الحكمين مع أنه لا يبعد قيام مجموع القيمة مقام ثلث الأضحية لو كانت موجودة.

وفاعل قوله «كانت» مستتر يرجع إلى الأضحية.

(٢) يعني روي استحباب التصدق بأكثر القيم لا النسبة بين القيم كما ذكرنا، لخبر أبي الصباح الكناني (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السائل، وثلث يمسكانه لأهل البيت)^(١)، والتصدق بالثلثين تصدق بالأكثر، هذا هو المشهور، وعن الشيخ في المبسوط الصدقة بالجميع أفضل، وفي الجواهر لم نعرف له شاهداً بذلك. وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْمَعْرُوفَ﴾. فقال: القانع: الذي يقنع بما أعطته، والمعتز: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير^(٢).

وجه دلالة التصدق بأكثر القيم في اختلاف القيم هو الحكم في الرواية بالأكل والإطعام بالفرق المذكورة فيها وهي: القانع، والمعتز، والسائل، والبائس.

(٣) المراد من «الإشكال» هو الذي أجاب عنه الشارح رحمه الله بقوله «ولا يبعد قيام مجموع»

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح حديث ١٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(ويكره أخذ شيء من جلودها وإعطاؤها^(١))، (الجزّار) أجرة، أمّا صدقة

= القيمة مقام بعضها». فإذا قلنا باستحباب التصدّق بجميع الأضحية فلا يأتي الإشكال بأنّه كيف يقوم المجموع مقام البعض، لأنّ المستحبّ التصدّق بجميع الأضحية، فكذلك في قيمتها.

(١) الضمير في قوله «إعطاؤها» يرجع إلى الجلود. يعني يكره إعطاء جلود الأضحية على الذي يذبحها بعنوان الأجرة. لصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سألت عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها)^(١)، وخبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (ينتفع بجلد الأضحية ويشتري به المتاع، وإن تصدّق به فهو أفضل، وقال: نحر رسول الله ﷺ بُدنة ولم يُعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدّق به، ولا تعط السُلّاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك)^(٢)، وخبره الآخر عنه عليه السلام (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب؟ فقال: تصدّق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت، ولا تعطه الجزارين، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمره أن يتصدّق بها)^(٣).

فالخبر الأول دال على كراهة أخذ شيء من الجلود ولو لجعله جراباً، وهو دال على كراهة التصرف فيه سواء أخذه لنفسه أو باعه أو وهبه للغير لأنّ الجراب جعل كالمثال. ويكره إعطاؤه للجزار في قبال الأجرة لأنّ هذا هو المنصرف من الخبرين الأخيرين، ولذا قال في المدارك (ولا يخفى أنّ كراهة إعطاء الجزارين منها إنّما ثبت إذا وقع على سبيل الأجرة، أما لو أعطاه صدقة وكان مستحقاً لذلك فلا بأس)، ويكره إعطاؤه قلائدها وجلالها أيضاً، وقال في مصباح المنير (وجلّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، والجمع جلال وأجلال)، ويستفاد من الخبر الأخير أنّه لا بأس بجعل الجلود مصلى.

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الذبح حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

إذا اتصف^(١)، بها فلا باس، وكذا حكم^(٢)، جلالها وقلائدها^(٣)، تأسيًا بالنبي ﷺ^(٤)، وكذا يكره بيعها^(٥)، وشبهه (بل يتصدق بها)^(٦)، ورُوي جعله^(٧)، مصلى ينتفع به في البيت.

(وَأَمَّا الْحَلْقُ^(٨))، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّقْصِيرِ،

(١) أي إذا اتصف الجزار بصفة من يجوز له أخذ الصدقة مثل الفقير فلا مانع من إعطاء جلود الأضحية له.

(٢) يعني وكذا يكره أخذ جُلِّ الأضحية وإعطاؤها للجزار أجرًا.

الجلال - بكسر الجيم، جمع مفردة: جُلٌّ بضم الجيم وتشديد اللام - للدابة: كالثوب للإنسان تُصان به. (أقرب الموارد، المنجد).

(٣) القلائد - جمع مفردة: قلادة بالكسر - ما جعل في العنق من الحلبي. (أقرب الموارد، المنجد).

(٤) فإن النبي ﷺ ذبح الهدي ولم يعط الجزارين من جلودها وجلالها وقلائدها.

فعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذبح رسول الله ﷺ (إلى أن قال): ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها، ولكن تصدَّق به^(١).

(٥) يعني وكذا يكره بيع جلود الأضحية وما ألحق بها، وكذا يكره مثل البيع كهبتها للغير.

والضمير في قوله «شبهه» يرجع إلى البيع.

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الجلود والجلال، والقلائد.

(٧) الضمير في قوله «جعله» يرجع إلى الجلد. يعني يكره بيع جلد الأضحية، بل ورد في النص جعل جلد الأضحية مصلى يصلّى عليها في بيته، والنص الدالّ على ذلك خبر معاوية بن عمار المتقدم.

الحلق:

(٨) الثالث من أعمال منى في اليوم العاشر هو الحلق، فالناسك يتخيّر بين أن يحلق =

والحلق أفضل^(١)، الفردين الواجبين تخييراً^(٢) (خصوصاً للملبّد)^(٣) شره،

= تمام شعر رأسه وبين التقصير، بأن يقصر من ظفره وشعر بدنه، لكن الحلق أفضل الفردين اللذين يتخير الناسك بينهما.

(١) خصوصاً للصورة والملبّد على المشهور، لظاهر قوله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والجمع غير مراد بالاتفاق فيثبت التخيير، وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله ﷺ) يوم الحديبية: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ^(١)، والدعاء مرتين دال على أفضلية الحلق.

وأما تأكد الحلق في الصلوة والملبّد فللأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (ينبغي للصورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق)^(٢)، وهو ظاهر في الاستحباب بقرينة (ينبغي)، وعن الشيخ وابن حمزة أنه لا بد من الحلق للصورة والملبّد، وعن المفيد ذكر الصلوة فقط، وعن ابن أبي عقيل ذكر الملبّد والمعقوص، للأخبار منها: صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق)^(٣)، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبّدتها فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحجّ أفضل)^(٤)، وصحيح أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام (يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد، ورجل حجّ بدءاً لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه)^(٥)، وهو الأولى للتعبير بالوجوب.

(٢) قوله «تخييراً» حال من الواجبين.

(٣) يعني أنّ الحلق أفضل من التقصير، خصوصاً للملبّد شعره وللصلوة وهو الذي =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

وتلبيده هو أن يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعله^(١) في رأسه، لئلا يقمل أو يتسخ (والضرورة)^(٢) وقيل: لا يجزئهما إلا الحلق^(٣)، للأخبار الدالة عليه، وحملت على الندب جمعاً^(٤).

= كان أول حجه.

الملبّد: بصيغة اسم الفاعل من لبّد الصوف: بمعنى لبّده. لبّد شعره: ألزقه بشيء لزج أو صمغ حتى صار كاللبد، وهو شيء كان يفعله أهل الجاهلية إذا لم يريدوا أن يحلقوا رؤوسهم في الحج. (أقرب الموارد، لسان العرب).

الصمغ - بسكون الميم وفتحها - : شيء ينضحه الشجر ويسيل منها، الواحدة: صَمْغَةٌ وصَمَغَةٌ، وجمعه: صُموغ، وأنواعه كثيرة. (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «يجعله» يرجع إلى فردي العسل والصمغ. يعني أن التلبيد هو أخذهما وجعلهما في الرأس ليحفظ شعر الرأس من القمل أو الوسخ. وقد نقل عن ابن سينا بأنّ من آثار العسل دفع القمل، وهذا ما ثبت في الطب القديم.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «الملبّد». يعني أن الأفضل من الواجبين تخييراً هو الحلق خصوصاً للملبّد والضرورة.

(٣) قال بعض الفقهاء بعدم إجزاء غير الحلق للملبّد والضرورة وذلك للأخبار الدالة عليه.

ومن الأخبار الدالة على وجوب الحلق صحيح أبي سعيد المتقدم.

ومنها: ما رواه محمّد بن علي بن الحسين قال: استغفر رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة^(١).

ومنها: ما رواه محمّد بن علي بن الحسين قال: وروي أنّ من حلق رأسه بوني كان له بكلّ شعرة نور يوم القيامة^(٢).

(٤) أي للجمع بين الروايات الدالة على وجوب الحلق والروايات الدالة على جواز التقصير.

=

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ١١.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٢.

(ويتعين على المرأة التقصير) فلا يُجزئها^(١) الحلق حتى لو نذرته لغا، كما لا يُجزئ الرجل في عمرة التمتع وإن نذره^(٢)، ويجب فيه^(٣) النية المشتملة على

= عند التعارض، ولكن صحيح معاوية المشتمل على لفظ (ينبغي) غير معارض للأخبار المصرحة بالوجوب، فيتعين الحلق.

(١) يعني لا يكفي عن المرأة في ذلك إلا التقصير.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير)^(١)، وما رواه حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: (يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال - ولا استلام الحجر ولا الحلق)^(٢).

حتى لو نذرت المرأة حلق شعر رأسها لا يجب عليها العمل بنذرها بل يبطل حكمه للنهي الوارد الموجب لتحريم حلق المرأة رأسها، والنهي في العبادات يوجب البطلان.

من حواشي الكتاب: قال النبي ﷺ: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير، وفي الرضوي: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، ويجزي المرأة في التقصير أخذ قدر الأثملة، وقيل: المراد بقدر الأثملة أقل المسمى.

(٢) بأن نذر الرجل أن يحلق رأسه في عمرة التمتع، فيبطل حينئذ نذره للنهي الموجب للفساد في العبادات. لتعين التقصير عليه، ويشهد له صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (وليس في المتعة إلا التقصير)^(٣).

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التقصير والحلق. لكن قوله «يجزي مسأه» يدل على رجوعه إلى التقصير وإن وجبت النية في الحلق أيضاً. لأنه عبادي بلا خلاف فيه.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ٨.

قصد التحلل من النسك المخصوص^(١) متقرباً^(٢)، ويُجزى مسماًه^(٣) كما مرّ، (ولو تعذر) فعله^(٤) (في منى) في وقته (فعل بغيرها)^(٥) وجوباً . . .

(١) بأن يقصد الناسك في نية تقصيره الإحلال من النسك المخصوص هكذا: أقصر للتحليل من إحرام حجّ التمتع أو الأفراد أو القرآن قرينة إلى الله تعالى.

(٢) بالنسبة للتقصير، وذلك لتحقيق الامتثال بذلك بعد ورود الأمر بمطلق التقصير، نعم المستحب أن يكون بقدر الأنملة، لمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة)^(١)، وعن ابن الجنيّد أنّه لا يجزى في المرأة ما دون القبضة، وقال في الجواهر (لم نعرف له مأخذاً).

(٣) الضمير في قوله «مسماًه» يرجع إلى التقصير كما مرّ في تقصير عمرة التمتع.

(٤) يعني لو لم يتمكن الناسك من فعل الحلق في منى في يوم النحر. بعد الهدي على المشهور، وعن أبي الصلاح جوّز تأخيرها إلى آخر أيام التشريق ولكن لا يزور البيت قبله، واستحسنه العلامة في التذكرة والمنتهى، وهو ضعيف للأخبار الآمرة بالذبح بعد الحلق، مثل خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك)^(٢).

(٥) إن لم يمكن الرجوع إلى منى، وإلا فإذا أمكن وجب الرجوع إلى منى بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر أبي بصير (سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر)^(٣)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتى يُلقّي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً)^(٤).

وأما مع عدم التمكن من الرجوع حلق مكانه أو قصر بلا خلاف ولا إشكال لسقوط التكليف بالرجوع المشروط بالقدرة المتتفة بحسب الفرض. =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ١.

(ويبعث بالشعر إليها ليُدفن) فيها (مستحباً) فيهما^(١) من غير تلازم^(٢)، فلو اقتصر على أحدهما تأدت سنته خاصة.

= والضميران في قوله «فعله» و«وقته» يرجعان إلى الحلق، والضمير في قوله «بغيرها» يرجع إلى منى، وكذلك في «إليها» و«فيها».

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى بعث الشعر ودفنه.

وذهب الشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع إلى أنّ بعث الشعر إلى منى واجب، لصحيح حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يرّد الشعر إلى منى)^(١)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال: يحلق رأسه، قال: يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء)^(٢).

وعن المحقق في النافع والعلامة في المنتهى أنّه مستحبّ جمعاً بين ما تقدّم وبين خبر أبي بصير (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتّى ارتحل من منى؟ فقال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى)^(٣)، ولأنّه مختص بخروج النسيان استوجه العلامة في المختلف وجوب بعث الشعر إلى منى إن كان خروجه عمداً، واستحبابه إذا كان الخروج على جهة النسيان، وهو ضعيف السند فلا يصلح لمعارضة ما دلّ على وجوب البعث.

وأما دفن الشعر بمنى فقد قطع الأكثر باستحبابه، وأوجه الحلبى، والمستند صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبون ذلك)^(٤)، فإذا استحَب دفنه لمن كان في منى فهو مستحبّ لمن كان خارجها.

(٢) يعني لا ملازمة بين إرسال الشعر إلى منى ودفنه فيها، فلو أرسله إليها عمل بسنة البعث فقط.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ٦.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

(ويُمرُّ^(١)) فاقد الشعر الموصى على رأسه) مستحباً^(٢) إن وجد ما يُقصر منه غيره^(٣)، وإلا^(٤) وجوباً،

(١) قوله «يُمرُّ» بضم الياء وكسر الميم بصيغة المعلوم، وفاعله «فاقد الشعر»، ومفعوله «الموصى». يعني يستحب لمن كان فاقد الشعر في رأسه أن يمرّ الموصى على رأسه. ولا خلاف في سقوط الحلق على من ليس في رأسه شعر لعدم موضوعه، وإنما اختلفوا في أن إمرار الموصى على رأسه وجب أو مستحب، فذهب الأكثر إلى الاستحباب، ونقل العلامة في التذكرة الوجوب عن أبي حنيفة ومال إليه، وذهب المحقق والشهيد الثانيان إلى أنه من حلق في إحرام العمرة فيجب عليه الإمرار في إحرام الحج، وأما الأقرع فيستحب له الإمرار.

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن زارة (إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يُحسن أن يلبّي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام، فأمر له أن يلبّي عنه وأن يمرّ الموصى على رأسه، فإنّ ذلك يجزئ عنه)^(١)، والخبر ضعيف لا شتمال سنده على ياسين الضير وهو مجهول، فلا يصلح لإثبات الوجوب.

واستدلّ للوجوب من أن ذا الشعر يجب عليه إزالة الشعر وإمرار الموصى على رأسه فلا يسقط الأخير بفوات الأول وهو ضعيف جداً لأن الواجب من الإمرار ما يكون في ضمن الحلق لا مطلقاً، والمفروض عدم الحلق لعدم موضوعه، وأما التفصيل بين من حلق في إحرام العمرة فيجب الإمرار وبين الأقرع فيستحق فقد ذكر الشارح في المسالك بوجود رواية تدلّ على هذا التفصيل وأن العمل بها أولى، وقال في المدارك (ولم نقف عليها في شيء من الأصول ولا نقلها غيره).

(٢) فالإمرار كذلك مستحب لفقد الشعر في رأسه إذا وجد في بدنه ما يقصر به من الظفر والشعر.

(٣) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى شعر الرأس. وفي قوله «منه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني لو وجد في بدنه شعراً غير شعر رأسه ليقصر منه.

(٤) استثناء من قوله «إن وجد ما يقصر... الخ». يعني لو لم يجد في بدنه شيئاً يقصر منه وجب إمرار الموصى على رأسه الخالي من الشعر.

ولا يُجزى الإمرار^(١) مع إمكان التقصير لأنه بدل عن الحلق اضطراري، والتقصير قسيم اختياري، ولا يعقل إجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري^(٢)، وربما قيل بوجوب الإمرار على مَنْ حلق في إحرام العمرة^(٣) وإن وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرّم.

(ويجب تقديم مناسك منى)^(٤) الثلاثة (على طواف الحجّ، فلو

(١) فلو أمكن التقصير من ظفره وشعره غير شعر الرأس لا يجزى إمرار موسى على الرأس لأنّ إمرار موسى على الرأس بدل عن الحلق عند الاضطرار، والتقصير بدل اختياري، فلا يكفي البدل الاضطراري عند إمكان البدل الاختياري. والضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى إمرار موسى.

(٢) المراد من «الاختياري» هو التقصير.

(٣) فهذا القائل يوجب إمرار موسى على الرأس الفاقد للشعر في صورة حلق الناسك رأسه في تحليل عمرة التمتع الذي يجب عليه التقصير، فذلك الشخص يجب عليه التقصير من غير شعر الرأس، ويجب عليه أيضاً أن يمرّ موسى على رأسه الخالي توبيخاً لما ارتكب بما هو منهّي عنه.

والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى مَنْ حلق، وفي قوله «غيره» يرجع إلى شعر الرأس. والمراد من قوله «بفعل المحرّم» هو حلق الرأس في العمرة.

(٤) يعني يجب على الناسك أن يقدّم المناسك التي تجب عليه يوم النحر في منى وهي: الرمي لجمرة العقبة، والهدي، والحلق - على طواف الحجّ، بأن يأتي الأعمال المذكورة ثم يرجع إلى مكّة ليطوف طواف الحجّ الذي هو من واجبات الحجّ. وقال في المدارك (لا ريب في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت للتأسي والأخبار الكثيرة)، وقال في الجواهر بالنسبة لهذا الكلام (ولعل مراده ما تسمعه من النصوص الآمرة بإعادته للناسي أو مطلقاً، وبالشاة للعالم).

والصور ثلاث، الأولى: أن يكون عالماً بالحكم وقد أتى بالطواف قبل المناسك عامداً عالماً، يبطل الطواف وعليه إعادته بعد المناسك وعليه شاة، لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان =

آخرها^(١) عنه (عامداً فشاة، ولا شيء على الناسي، ويعيد الطواف) كل

= زار البيت قبل أن يحلق، وهو عالم أن ذلك لا ينبغي فإنّ عليه دم شاة^(٢)، وأما إعادة الطواف لأنّه وقع منهياً عنه فيقع فاسداً.

الصورة الثانية: أن يكون ناسياً فالمعروف من مذهب الأصحاب إعادة الطواف فقط بعد الحلق، لإطلاق صحيح علي بن يقطين (سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به، يقصر ويطوف للحج ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء^(٣))، ولا دم عليه كما هو صريح الخبر وهو ممّا لا خلاف فيه، فقول المحقق في الشرائع (على الأظهر) الدال على وجود خلاف ليس في محله، ولذا قال في المدارك (ومقتضى كلام المصنّف تحقق الخلاف في المسألة ولم أقف على مصرّح به).

الصورة الثالثة: أن يكون جاهلاً فلا دم عليه لأصالة البراءة، وقد وقع الخلاف في إعادة الطواف، فعن الشارح في المسالك أنّه تجب الإعادة لإطلاق صحيح علي بن يقطين المتقدم فيكون حكه حكم الناسي، وعن الصدوق عدم وجوب الإعادة لصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إنّني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج^(٤))، وهو غير صريح في نفي وجوب الإعادة.

(١) الضمير في قوله «آخرها» يرجع إلى مناسك منى. يعني لو آخر الأعمال المذكورة عن طواف الحج عمداً وجب عليه شاة، أما لو آخرها نسياناً فلا تجب عليه. والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى طواف الحج.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح حديث ٤.

منهما^(١) العامد اتفاقاً، والناسي على الأقوى. وفي إلحاق الجاهل بالعامد^(٢) والناسي قولان، أجودهما الثاني^(٣) في نفي الكفارة، ووجوب الإعادة وإن فارقه^(٤) في التقصير، ولو قدّم السعي^(٥) أعاده أيضاً على الأقوى، ولو قدّم الطواف أو هما^(٦) على التقصير فكذلك، ولو قدّمه^(٧) على

(١) يعني يجب على العامد والناسي إعادة الطواف، بمعنى أن الطواف الذي قدمه على الأعمال المذكورة في منى يكون لغواً.

أما إعادة من قدّمه عامداً فهو اتفاقي بين الفقهاء، والناسي أيضاً على الأقوى في نظر الشارح رحمته الله.

(٢) فلو ألحق الجاهل بالعامد وجب عليه شاة، ولو ألحق بالناسي فالأقوى وجوب الشاة عليه أيضاً.

(٣) المراد من «الثاني» هو القول بإلحاق الجاهل على الناسي. بمعنى أنه لا تجب عليه شاة، لكن تجب على الجاهل إعادة الطواف. والمراد من «الجاهل» هو الذي لا يعلم وجوب تقديم أعمال منى على طواف الحجّ.

(٤) الضمير في قوله «فارقه» يرجع إلى الناسي. يعني وإن كان الجاهل بالحكم مقصراً ومعاقباً بخلاف الناسي فإنه لا تقصير له.

(٥) بأن قدّم الناسك السعي الذي هو بعد أعمال منى على مناسكها وجب عليه أيضاً أن يعيد السعي على الأقوى في نظر الشارح رحمته الله. والضمير في قوله «أعاده» يرجع إلى السعي.

(٦) بمعنى أن الناسك لو قدّم الطواف والسعي على التقصير أو الحلق للذان هما من واجبات يوم النحر - بأن رمى جمرة العقبة وفعل الهدى ثم رجع إلى مكة وطاف وسعى - وجب عليه إعادة الطواف والسعي أيضاً.

(٧) الضمير في قوله «قدّمه» يرجع إلى الطواف. يعني لو قدّم الناسك الطواف على الذبح في منى أو رمى جمرة العقبة ففي إلحاق ذلك - بتقديم الطواف على التقصير فقط بأن يحكم بإعادتهما الطواف أو عدم إلحاقهما عليه وعدم وجوب إعادة الطواف - وجهان.

والضمير في قوله «إلحاقه» يرجع إلى تقديم الطواف على الذبح، وكذلك في قوله =

الذبح أو الرمي ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان، أجودهما ذلك^(١). هذا كله^(٢) في غير ما استثنى سابقاً من تقديم المتمتع لهما^(٣) اضطراراً وقسيمه^(٤) مطلقاً.

(وبالحلق)^(٥) بعد الرمي والذبح (يتحلل)^(٦) من كل ما حرّمه الإحرام، (إلا^(٧) من النساء والطيب والصيد)^(٨)، ولو قدّمه عليهما أو وسطه بينهما

= «بتقديمه» يرجع إلى الطواف.

قوله «وجهان» مبتدأ مؤخر، وخبره «ففي إلحاقه».

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإلحاق. يعني أن أجود القولين هو إلحاق تقديم الطواف على الذبح أو على الرمي على تقديم الطواف على التقصير كلما حكمتا فيه بوجوب الإعادة، فكذاك يحكم في المقام بوجوب إعادة الطواف وكون الطواف المأتي به لغواً.

(٢) أي كلّ هذا التفصيل هو في تقديم الطواف على مناسك منى يوم النحر في غير الموارد المستثناة من جواز تقديم الطواف عليها، كما قدّمنا آنفاً بجواز تقديم الطواف والسعي لمن لم يتمكّن منهما بعد أعمال منى.

(٣) ضمير التثنية في قوله «لهما» يرجع إلى الطواف والسعي.

(٤) بالجذر، عطفاً على المتمتع. يعني استثنى تقديم قسيمي المتمتع - وهما المفرد والمقارن - الطواف والسعي على مناسك منى مطلقاً عند الاضطرار والاختيار. والضمير في قوله «قسيمه» يرجع إلى المتمتع.

(٥) فالحلق الذي يجب على الناسك بعد رمي جمرة العقبة وبعد الهدى يوم النحر في منى يوجب إحلال الحاج من الإحرام. فكلّ ما حرّمه إحرام الحجّ يكون له حلالاً إلا ثلاثة والتي سيشير إليها بقوله: «إلا من النساء والطيب والصيد».

(٦) فاعل قوله «يتحلل» مستتر يرجع إلى الناسك. والضمير في قوله «حرّمه» يرجع إلى الحاج.

(٧) استثناء من قوله «يتحلل».

(٨) نُسب إلى الأكثر بل إلى المشهور، وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من =

ففي تحلله به أو توقفه على الثلاثة قولان^(١)، أجمودهما الثاني^(٢)، (فإذا

= كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء...) ^(١)، والمراد منه الصيد الحرامي لا الإحرامي كما هو واضح، وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (أعلم أنك إذا حلق رأسك فقد حلّ لك كل شيء إلا النساء والطيب) ^(٢).

وعن الشيخ في التهذيب أنه يحلّ له كل شيء ما عدا النساء والطيب فقط، وصحيح معاوية المتقدم يدفعه وعن الصدوقين أنه بالرمي يتحلل من كل شيء إلا من الطيب والنساء ويشهد له خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كل شيء حرم عليك إلا النساء) ^(٣)، وهي محمولة على من حلق وطاف جمعاً بين الأخبار.

(١) هذا متفرّع على قول الشارح رحمته الله «بعد الرمي والذبح». يعني لو لم يرم جمرة العقبة ولم يذبح الهدي بل اكتفى في منى بالحلق خاصة أو جعل الحلق في وسط الرمي والهدي ففي إحلاله بذلك الحلق قولان.

ذهب الشيخ وابن الجنيّد والفاضلان وسيد المدارك وجماعة إلى أنّ التحلل لا يثبت بعد الحلق إلا بعد إكمال الثلاثة، وهذا ما دل عليه صحيح معاوية المتقدم وعن المقنع والتحرير والمنتهى وكشف اللثام عدم اشتراط إكمال الثلاثة، وقال صاحب الجواهر (وإن كان محجوباً بما عرفت).

والضمير في «قدّمه» يرجع إلى الحلق، وفي «وسطه» بالتشديد أيضاً يرجع إلى الحلق، وفي «بينهما» يرجع إلى الرمي والذبح، وفي «تحلّله» يرجع إلى الناسك، وفي «به» يرجع إلى الحلق، وفي «توقفه» يرجع إلى التحليل.

(٢) المراد من «الثاني» هو التحلل بإتيان الأعمال الثلاثة: رمي الجمرة، والهدي والحلق.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ١١.

طاف^(١) طواف الحجّ (وسعى) سعيه (حلّ الطيب)، وقيل: يحلّ^(٢) بالطواف خاصّة، والأول^(٣) أقوى للخبر الصحيح.

هذا^(٤) إذا أّخر الطواف والسعي عن الوقوفين^(٥). أمّا لو قدّمهما^(٦) على

(١) أي إذا طاف بعد مناسك منى وسعى فيحلّ له الطيب فيبقى من المحرّمات اثنان، وهما النساء والصيد.

(٢) يعني قال بعض الفقهاء يحلّ الطيب بالطواف خاصّة بلا إتيان السعي.

على المشهور، لصحيح معاوية بن عمّار المتقدم، ومثله غيره، وعن النافع والقواعد والميسوط والانتصار أنّه بعد الطواف خاصّة، لخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كنت متمتعاً فلا تقرّب شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت)^(١)، وهو لا يقاوم الطائفة الأولى.

(٣) أي القول الأول - وهو الحكم بحلّ الطيب بكليهما - أقوى في نظر الشارح رحمته الله والدليل عليه هو صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم.

وقال صاحب الوسائل: المراد الصيد الحرمي لا الإحرامي، ذكره جماعة من علمائنا.

فالرواية تدلّ على حلّ كلّ شيء بالطواف والسعي إلّا النساء والصيد، فالطيب لا يحلّ إلّا بإتيان كلا الطواف والسعي.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو حلّ الطيب بالطواف والسعي أو حلّه بالطواف. يعني أنّ التفصيل المذكور إنّما هو في صورة تأخيرهما عن الوقوف في عرفة والمشعر، لكن لو قدّمهما عن الوقوفين في موضع الجواز ففي حلّ الطيب بعدهما أو توقّفه على أفعال منى وجهان.

(٥) أي الوقوف في عرفة والوقوف في المشعر.

(٦) ضمير التثنية يرجع إلى الطواف والسعي.

قال سيد المدارك: (وإنّما يحلّ الطيب بالطواف والسعي إذا تأخر عن الوقوفين ومناسك منى، أما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقاً، والمتمتع مع =

أحد الوجهين^(١) ففي حلّه^(٢) من حين فعلهما^(٣) أو توقّفه^(٤) على أفعال منى وجهان^(٥)، وقطع المصنّف في الدروس بالثاني^(٦).

وبقي من المحرّمات النساء والصيد (فإذا طاف للنساء حلّلن^(٧) له) إن

= الاضطرار، فالأصح عدم حلّه بذلك، بل يتوقف على الحلق المتأخر عن باقي المناسك، تمسكاً باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يثبت المحلّل، والتفاتاً إلى إمكان كون المحلّل هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما من الأفعال، بمعنى كون السعي آخر العلة، وذهب بعض الأصحاب إلى حلّ الطيب بالطواف وإن تقدم، واستوجهه الشارح قدس سره وهو ضعيف.

(١) وهما اضطرار المتمتّع لتقديم الطواف والسعي على الوقوفين، واختيار المفرد والقارن في تقديمهما.

(٢) الضمير في قوله «حلّه» يرجع إلى الطيب.

(٣) ضمير التثنية يرجع إلى الطواف والسعي.

(٤) الضمير في قوله «توقّفه» يرجع إلى حلّ الطيب.

(٥) مبتدأ مؤخر، وخبره المقدم هو قوله «ففي حلّه... الخ».

(٦) المراد من «الثاني» هو توقّف حلّ الطيب على إتيان أفعال منى، فمن لم يأتيها لا يحلّ له الطيب. قال في الدروس: فلو قدّم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة أو ناسياً واجتزأنا بها أو متعمداً على ما سلف فالأشبه أنّه لا يحلّ له شيء من محرّمات الإحرام حتّى يأتي بمناسك منى، وإنّما يحصل التحلّل بكمال الطوافين والسعي، فلو بقي منهما ولو خطوة فهو باقٍ على ما كان^(١).

(٧) فاعل قوله «حلّلن» مستتر يرجع إلى النساء. يعني إذا طاف الناسك طواف النساء حلّلن النساء له إن كان الناسك رجلاً.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار المتقدم وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (ثم أخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت بالمروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ =

كان رجلاً، ولو كان^(١) صبيّاً فالظاهر أنه كذلك من حيث الخطاب الوضعي، وإن لم يحرم^(٢) عليه حينئذٍ^(٣) فيحرم بعد البلوغ بدونه إلى أن يأتي به.

= بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطّف به أسبوعاً آخر ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء وفرغت من حجك كله، وكلّ شيء أحرمت منه^(١)، وهو ظاهر في الرجل.

(١) يعني لو كان الناسك صبيّاً فالظاهر من الأدلة عدم حلّ النساء له قبل طواف النساء.

والمراد منه هو الخطاب الوضعي لا الخطاب التكليفي، لأنّ الصبي لا تكليف له قبل البلوغ، فلو لم يأت طواف النساء وعقد على النساء فلا تجب عليه الكفارة ولا يحكم بارتكابه المحرّم، لكن لا تحلّ النساء له بعد البلوغ حتّى يأتي طواف النساء. كما أنّ الصبي لو عرض له الحدث في الصغر لا تصحّ منه الصلاة بعد البلوغ حتّى يغتسل.

وصرح بعضهم بحرمة النساء على المميّز لو ترك طواف النساء، بل ادعى العلامة عليه الإجماع وقال في الجواهر: (لا إشكال في الحلّ إذا لم يتركه، إذ كما أنّ إحرامه يصلح سبباً للحرمة الشرعية أو مطلقاً فكذا طوافه يصلح سبباً للحلّ).

وأما غير المميّز فكذلك كما عن جماعة، وعن بعضهم العدم لعدم شرعية إحرامه لكون فعله تمرينياً، وهو ضعيف.

(٢) فاعل قوله «يحرم» هو نون النسوة الذي يرجع إلى النساء. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الصبي.

(٣) أي حين عدم البلوغ. والضميران في قوله «بدونه» و«به» يرجعان إلى طواف النساء.

وأما المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالإحرام^(١)، وإنما الشك في المحلل، والأقوى أنها^(٢) كالرجل،

(١) فإن المرأة إذا أحرمت يحرم عليها الرجال، لكن الشك في أن المحلل لها هو طواف الزيارة أو طواف النساء.

(٢) هذا نظر الشارح رحمه الله بأن الأقوى في حل الرجال عليها إتيانها طواف النساء، كما أن المحلل في الرجال إتيانها طواف النساء.

كما صرح به علي بن بابويه في الرسالة وغير واحد من المتأخرين لقاعدة الاشتراك، ولصحيح جماعة - وهم العلاء بن صبيح وعبد الرحمان بن الحجاج وعلي بن رثاب وعبد الله بن صالح - عن أبي عبد الله عليه السلام (المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت - إلى أن قال - ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت، طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها)^(١)، وخبر عجلان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها)^(٢)، وصحيح علي بن يقطين (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم)^(٣)، وخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم، يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على الرجال والنساء واجب)^(٤).

وعن القواعد والمختلف التوقف فيه لعدم الدليل، بل الشارح في المسالك =

(١) الوسائل الباب - ٨٤ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الطواف حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

ولو قدّم^(١) طواف النساء على الوقوفين ففي حلّه^(٢) به أو توقّفه على بقية المناسك الوجهان، ولا يتوقّف المحلّل على صلاة الطواف عملاً بالإطلاق^(٣)

= استوجهه نظراً إلى أنّ الأخبار الدالة على حلّ الجميع ما عدا الطيب والنساء بالحلّ شامل للمرأة، ولازمه أنّ حلّ الرجال لهن يكون قد تحقق بالحلّ، وفيه: إنّ هذه الأخبار مخصوصة بالرجل وتستفاد أحكام النساء من أدلة أخرى كالأخبار الخاصة أو قاعدة الاشتراك، وكلاهما موجود.

(١) فاعل قوله «قدّم» مستتر يرجع إلى الناسك.

(٢) الضمير في قوله «حلّه» يرجع إلى النساء، وفي قوله «به» يرجع إلى طواف النساء. يعني لو قدّم الناسك طواف النساء على الوقوف في عرفة والمشعر ففي حلّ النساء له بطواف النساء أو توقّف حلّ النساء على إتيان سائر أعمال الحجّ مثل الوقوفين ومناسك منى ففيه وجهان.

قال في المسالك (لو قدم الحاجّ طواف النساء حيث يُسوَّغ له ذلك، ففي حلّه بفعله أو توقّفه على الحلّ أو التقصير نظرٌ من تعليق الحلّ عليه مطلقاً، ومن إمكان كون الحلّ هو المركب من الأفعال السابقة) وقد عرفت أنّ الثاني هو المنصرف من الأخبار.

والضمير في قوله «توقّفه» يرجع إلى الحلّ.

(٣) يعني أنّ إطلاق الأدلّة يدلّ على حلّ النساء بالطواف، فلا يقيّد حينئذٍ بإتيان صلاة الطواف من الروايات المطلقة ومنها: عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لولا ما منّ الله ﷺ على الناس من طواف النساء لرجع إلى أهله وليس يحلّ له أهله^(١).

قال في المسالك: (فبقي الصيد غير معلوم من العبارة، وشاركها في ذلك أكثر العبارات تبعاً لإطلاق النصوص، وفي حكمه حينئذٍ خلاف، فذكر العلامة أنّه يحلّ بطواف النساء، وذكر أنّه مذهب علمائنا وتبعه عليه المتأخرون، وروى الصدوق =

وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة^(١) وكثير^(٢) من غيرها، والأقوى حلُّ الإحرامِ منه^(٣) بطواف النساء.

(ويُكره له^(٤) بُس المَخِيط قبل طواف الزيارة) وهو طواف الحجّ، وقبل

= تحريم الصيد بعد طواف النساء، وصَرَح ابن الجنيّد بتحريم الصيد أيّام منى وإن أحلّ، والمختار الأول، هذا كلّهُ حكم الصيد الذي حرّمه الإحرام، وأما الذي حرّم بالحرم فهو باقٍ ما دام فيه، وعن البعض ومال إليه في الجواهر أنّ الصيد يحلّ بالحلق لإطلاق الأخبار السابقة التي أحلّت كلّ شيء ومنه الصيد إلّا النساء والطيب بعد الحلق.

(١) لأن المصنّف رحمه الله قال آنفاً «وبالحلق يتحلل إلّا من النساء والطيب والصيد، فإذا طاف وسعى حلّ الطيب فإذا طاف للنساء حللن له» فلم يبق من المحرمات إلّا الصيد.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «من العبارة». يعني أنّ حكم الصيد كذلك غير معلوم من عبارات كثير من الأصحاب من غير هذه العبارة، أي من غير عبارة المصنّف رحمه الله. والضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى العبارة.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الصيد.

من حواشي الكتاب: يعني أنّ الأقوى في نظر الشارح رحمه الله حلّ الصيد الذي حرّمه الإحرام لا الصيد الذي حرّمه الحرم، فإنّ تحرّمه باقٍ ما دام في الحرم. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(٤) يعني يكره لبس الثوب المَخِيط لمن حلّ بالحلق حتّى يطوف طواف الزيارة ويسعى أيضاً. لخبر إدريس القمي (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ مولى لنا تمتع فلمّا حلّق لبس الثياب قبل أن يزور البيت، فقال: بشّ ما صنع، فقلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإنّي رأيت ابن أبي السماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفّان وبقاء ومنطقة، فقال: بشّ ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا)^(١)، وصحيح محدّد =

السعي أيضاً، وكذا يُكره تغطية الرأس والطيب^(١) حتى يطوف للنساء.

(القول في العود^(٢) إلى مكة للطوافين والسعي)

(يُستحبُّ تعجيل العود^(٣) من يوم النحر) متى فرغ من مناسك منى (إلى

= ابن مسلم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق، أيغطي رأسه؟ فقال: لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً^(١))، وصحيح بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإنَّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا: فإن كان فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً^(٢))، وهذه الأخبار محمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين الأخبار التي دلَّت على أنَّه قد حلَّ له كلَّ شيء بالحلق ما عدا النساء والطيب.

(١) وهكذا يكره تغطية الرأس والطيب لمن حلَّ حتى يطوف طواف النساء.

لصحيح محمد بن إسماعيل (كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمُحرم المتمتع أن يمسَّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: لا)^(٣)، وهي محمولة على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دلَّ على حلَّ الطيب بعد طواف الزيارة.

العود إلى مكة

(٢) اعلم أنَّ من واجبات الحج الطواف له - ويسمى بطواف الزيارة أيضاً - والسعي وطواف النساء.

(٣) من مستحبات الطوافين والسعي في مكة أن يرجع الناسك لها من منى في اليوم العاشر من ذي الحجة المسمَّى بيوم النحر.

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

مكة) ليومه، (ويجوز تأخيرها إلى الغد^(١))، ثم يأثم المتمتع إن أخره (بعده) في المشهور^(٢).

= فإذا فرغ من أعمال منى الثلاثة في يوم النحر - وهي الرمي والذبح والحلق - يستحب أن يرجع إلى مكة.

لموثق إسحاق بن عمار (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث، قال: تعجلها أحب إليّ، وليس به بأس إن أخرها)^(١).

والضمير في قوله «ليومه» يرجع إلى النحر.

(١) المراد من «الغد» هو اليوم الحادي عشر.

والضمير في قوله «تأخير» يرجع إلى العود. يعني يجوز تأخير العود إلى مكة من اليوم العاشر إلى اليوم الذي يليه، لكن لو أخر الرجوع بعد اليوم الحادي عشر يكون أثماً في المشهور. للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسّع عليهما)^(٢)، ولكن يكره له التأخير لصحيح معاوية بن عمار الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (في زيارة البيت يوم النحر، قال: زره، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، وموسّع للمفرد أن يؤخره)^(٣)، وصحيح عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم)^(٤).

(٢) لظاهر النهي في الأخبار المتقدمة، وعن ابن إدريس الكراهة وأنه يجوز تأخيرها طول ذي الحجة، ونسبه في المدارك إلى الاستبصار والمختلف وسائر المتأخرين أيضاً جمعاً بين ما تقدم وبين صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت حديث ١٠.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٧.

أَمَّا الْقَارَنَ وَالْمَفْرَدَ فَيَجُوزُ لَهُمَا^(١) تَأْخِيرُهُمَا طَوْلَ ذِي الْحِجَّةِ^(٢) لَا عَنْهُ،

= بأن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنَّما يستحبَّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعارض^(١)، وصحيح عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، قال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب)^(٢)، وقريب منه صحيح هشام بن الحكم أو سالم^(٣)، وأجاب البعض بحملها على القارن والمفرد، وهو بعيد جداً خصوصاً ما وقع من تأخير المعصوم عليه السلام بعد الالتفات إلى أنَّ حجَّه حجٌّ تمتع، نعم لا يجوز التأخير عن ذي الحجة لما تقدم من أنَّ ذي الحجة من أشهر الحج، وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فيجوز إيقاع أفعاله فيه مطلقاً إلا ما خرج بالدليل.

(١) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى القارن والمفرد، وفي قوله «تأخيرهما» يرجع إلى الطوافين والسعي. يعني يجوز لمن أتى بحج القرآن أو المفرد أن يؤخر الطوافين والسعي إلى آخر شهر ذي الحجة... لكن لا يجوز التأخير أزيد من ذي الحجة. والضمير في قوله «لا عنه» يرجع إلى ذي الحجة.

(٢) بعد كونه من أشهر الحج كما عرفت مضافاً إلى صحيح معاوية المتقدم (فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، وموسع للمفرد أن يؤخره)^(٤)، وصحيحه الآخر المتقدم (والمفرد والقارن ليسا بسواء، موسّع عليهما)^(٥).

القائل بعدم الإثم للمتمتع الذي أخر الطوافين والسعي عن اليوم الحادي عشر هو ابن إدريس رحمته الله^(٦).

من حواشي الكتاب: القائل هو ابن إدريس رحمته الله، وهو مختار العلامة رحمته الله في =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت حديث ٩.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ١.

(٥) المصدر السابق، حديث ٨.

(٦) راجع السرائر: ج ١ ص ٦٠٢.

(وقيل: لا إثم) على المتمتع في تأخيره عن الغد، (ويجزى طول ذي الحجة) كقسيميه، وهو الأقوى^(١) لدلالة الأخبار الصحيحة عليه^(٢)، واختاره^(٣) المصنف في الدروس، وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وإن أثم^(٤).

(وكيفية الجميع)^(٥) كما مرّ في الواجبات والمندوبات، حتى في سنن

= المختلف، وقوّاه الشارح رحمه الله، لدلالة الأخبار الصحيحة كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر. حاشية الملا أحمد رحمه الله، والرواية هي صحيح ابن سنان المتقدم. والضمير في قوله «تأخيره» يرجع إلى العود. والمراد من «الغد» هو اليوم الحادي عشر.

(١) أي القول بعدم الإثم في تأخير العود إلى المدة المذكورة هو الأقوى في نظر الشارح رحمه الله، فكما أنّ تأخير العود إلى مكة يجوز للقارن والمفرد فكذلك يجوز للمتمتع أن يأخره طول ذي الحجة.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الإجزاء. يعني أنّ الأخبار الصحيحة تدلّ على إجزاء تأخير طواف الحجّ عن يوم النحر.

ومن هذه الأخبار الصحاح المتقدمة وهي صحيح معاوية بن عمّار وصحيح عبيد الله الحلبي وصحيح هشام بن الحكم.

(٣) يعني أنّ المصنف رحمه الله اختار الإجزاء في تأخير الطواف عن يوم النحر في كتابه الدروس، قال رحمه الله: إذا قضى الحاجّ مناسكه بمنى وجب عليه العود إلى مكة، ويستحبّ ليومه، فإن تأخر فمن غده، وفي جواز تأخره عن الغد اختياراً قولان، أقربهما الجواز على كراهية^(١).

(٤) يعني إذا تأخر الطواف عن يوم النحر فلا يوجب بطلان الحجّ بل يوجب الإثم. لمخالفة النهي المدعى، وعدم البطلان لوقوعه في ذي الحجة وهو من أشهر الحجّ.

(٥) المراد من «الجميع» طواف الزيارة وطواف النساء والسعي. يعني كيفية الثلاثة من =

دخول مكة من الغُسل والدعاء وغير ذلك^(١)، ، ويُجزئ الغُسل بمِئى^(٢)، بل غُسل النهار^(٣)، ليومه والليل^(٤) لليلته ما لم يحدث فيعيده

= حيث الواجبات والمستحبات كما في طواف العمرة وسعيها، فيستحب الغُسل قبل الدخول إلى مكة والدعاء، وتجب في الطواف النية وركعتا الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام . وكذلك يجب في السعي الابتداء من الصفا والختم بالمروة مع النية.

(١) مثل مضغ الإذخر والدخول من أعلى مكة.

ففي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت، وطُف أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة)^(١).

(٢) يعني إذا اغتسل الناسك بمِئى كفاه عن غُسل دخول مكة استحباباً.

لخبر الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الغُسل إذا زرت البيت من مِئى؟ فقال: أنا أغتسل بمِئى ثم أزور البيت)^(٢).

(٣) بل كفاه غُسل اليوم إذا دخل مكة في اليوم الذي اغتسل. بمعنى أنه إذا اغتسل أول اليوم ثم دخل مكة في آخره كفاه ذلك الغُسل.

(٤) عطف على قوله «غُسل النهار». يعني يكفي غُسل الليل في دخوله مكة بعد الغُسل ولو طال بشرط عدم صدور الحدث، وإلا يستحب الغُسل بعد الحدث عند دخول مكة.

لصحيح عبد الرحمان (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غُسله)^(٣)، وموثق إسحاق بن عمار (سألت أبا الحسن عليه السلام عن غُسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغُسل واحد، أيجزئه ذلك؟ قال: يجزئه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً، فإن أحدث فليعد غُسله بالليل)^(٤).

=

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب زيارة البيت حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب زيارة البيت حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

(غير^(١)) أنه هنا ينوي بها) أي بهذه المناسك (الحجّ) أي كونها مناسكه، فينوي طواف حجّ الإسلام حجّ التمتع^(٢)، أو غيرهما من الأفراد، مراعيًا للترتيب^(٣)، فيبدأ بطواف الحجّ، ثم بركعتيه ثم السعي^(٤)، ثم طواف النساء، ثم ركعتيه.

= وخبره الآخر عنه عليه السلام (سألته عن غُسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغُسل واحد؟ قال: يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً - كذا - فليعد غسله^(١))، والأخير ظاهر في إجزاء غُسل النهار لليوم واللييلة. والضميران في قوله «ليومه» و«للييلة» يرجعان إلى الناسك، وفي قوله «فيعيده» يرجع إلى الغُسل.

(١) يعني أنّ كيفية الطواف والسعي في الحجّ مثل كيفيتهما في العمرة، لكنّ الفرق بينهما في نيتهما، فإنّ الناسك في الطوافين والسعي ينوي كونهما من الحجّ، وفي السابق ينوي الطواف والسعي من حيث وجوبهما للعمرة. والضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الناسك، والمشار إليه في قوله «هنا» هو الحجّ، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الثلاثة.

(٢) هذا وما بعده بيان لقوله «حجّ الإسلام». يعني يجب هنا أن ينوي حجّ الإسلام وما يأتيه من أنواعه الثلاثة، وهي التمتع والأفراد والقران.

(٣) يعني يجب على الناسك أن يراعي الترتيب بين الأعمال الثلاثة بعد العود إلى مكّة، وهي طواف الحجّ وطواف النساء والسعي.

(٤) فإذا رجع الناسك إلى مكّة وجب عليه أن يطوف بنية طواف الحجّ، ثم يصلي ركعتيه، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يطوف طواف النساء، ثم يصلي ركعتيه. والضمير في قوله «ركعتيه» يرجع إلى طواف النساء.

ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمّت على باب المسجد قلت: اللهم أعني على نُسكك وسلّمني له، =

(القول في العود إلى منى)^(١)

(ويجب بعد قضاء مناسكه^(٢) بمنى العود إليها) هكذا الموجود في

= وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، متبعا لأمرك راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك، ثم تأتني الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فإن لم تستطع فاستلمه وقبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر، وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طُف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين، تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه وأضع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائتِ المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجاجك كله وكل شيء أحرمت منه^(١).

العود إلى منى

(١) اعلم أن الثامن من واجبات الحج هو المبيت بمنى.

ولما قال المصنف رحمه الله «يجب بعد قضاء مناسك منى العود إليها» أشكل الشارح رحمه الله على عبارته بأن المناسب أن يقول: يجب بعد قضاء مناسك مكة العود إلى منى، لأن الأعمال الثلاثة في مكة فاصلة بين الأعمال السابقة في منى واللاحقة فيها.

(٢) الضمير في قوله «مناسكه» يرجع إلى الناسك. يعني إذا أتى الناسك مناسكه بمنى وجب العود إليها.

النسخ^(١). والظاهر أن يقال: بعد قضاء مناسكه^(٢) بمكة العود إلى منى، لأن مناسك مكة متخللة بين مناسك منى أولاً^(٣) وآخرأ. ولا يحسن^(٤) تخصيص مناسك منى مع أن بعدها ما هو أقوى، وما ذكرناه^(٥) عبارة الدروس وغيرها، والأمر سهل^(٦).

وكيف كان فيجب العود إلى منى إن كان خرج منها^(٧) (للمبيت بها ليلاً)

(١) يعني هكذا كانت عبارة المصنف رحمه الله في نسخ كتاب اللعة.

(٢) أي مناسك الحاج بمكة.

(٣) فإن مناسك منى أولاً رمي جمرة العقبة والهدي والحلق يوم النحر، ومناسك منى آخرأ المبيت ورمي الجمرات الثلاث.

(٤) جواب عن توجيه العبارة بأن يقال: إن العود إلى منى لمناسكه الأخرى فيها يصدق عليه أن يقال «بعد قضاء مناسكه ببنى العود إليها» فأجاب رحمه الله بأن بين أعمال الأولى والأخرى أعمال مكة التي هي أقوى من أعمال منى لكون الطواف والسعي من أركان أعمال الحج بخلاف أعمال منى. والضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى أعمال منى.

(٥) المراد من «ما ذكرناه» هو قوله «والظاهر أن يقال: بعد قضاء مناسكه بمكة». يعني أن ذلك القول هو عبارة المصنف رحمه الله في كتابه الدروس وعبارة غير كتاب الدروس.

والضمير في قوله «وبغيرها» يرجع إلى الدروس، والتأنيث باعتبار الجمع. قال المصنف رحمه الله في الدروس: إذا قضى مناسكه بمكة وجب العود إلى منى^(١).
(٦) لأن المقصود من العبارة معلوم.

(٧) فإذا خرج الناسك من منى وجب عليه أن يعود إلى منى ثانية لمبيت فيها ليلاً. بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (لا تبت ليالي التشريق إلا ببنى)^(٢)، وخبر مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (إن =

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٨.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى حديث ٨.

ليلتين أو ثلاثاً^(١) كما سيأتي تفصيله مقروناً بالنية المشتملة على قصده^(٢) في النُسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب، ولو تركها^(٣) ففي كونه كمن لم يبيت أو يأثم خاصة مع التعمد وجهان: من تعليق^(٤) وجوب الشاة على من

= العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له رسول الله ﷺ من أجل سقاية الحاج^(١)، ونقل عن الشيخ في التبيان استحباب المبيت وهو نادر كما في المدارك.

(١) وسيأتي وجوب المبيت ثلاثاً لمن لم يجتنب الصيد والنساء وذلك عند قول المصنف رحمه الله «وإلا وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى».

وعلى كل حال يجب الرجوع لمن خرج من منى، لكن الذي لم يخرج من منى كمن أتى الطواف والسعي قبل الوقوفين، فيجب عليه المبيت في منى ليلاً أو ثلاث ليالٍ. (٢) صفة للنية، يعني يجب شمول النية بقصد الناسك النُسك المعين مع القربة، بأن ينوي: أبيت لحج التمتع أو الأفراد أو القرآن قربةً إلى الله تعالى، وهذه النية بعد تحقق الغروب.

قال في الجواهر (فتجب فيه النية التي هي الأصل في كل مأمور به، وقد نص عليه في الدروس وغيرها)، وهذا بناء على الأصل التعبدية في كل واجب وهو ضعيف، نعم إن قام إجماع على اشتراط النية أو قيل بأن المبيت جزء من الحج العبادي فتجب فيه النية لأنه عبادي لأمكن المصير إلى اشتراطها.

(٣) الضمير في قوله «تركها» يرجع إلى النية. يعني لو ترك الناسك النية في المبيت فهل هو كمن ترك المبيت في منى فيجب عليه الشاة أو يكون آثماً فقط؟ فيه وجهان.

قال في الجواهر: (فإن أخلّ بالنية عمداً أثم، وفي الفدية وجهان كما في المسالك، بل نفى فيها البعد من عدم الفدية، ولعله للأصل وعدم معلومية شمول إطلاق ما دل على لزوم الفدية بترك المبيت لمثله، لإنصرافه بحكم التبادر إلى الترك الحقيقي لا الحكمي).

(٤) هذا دليل عدم وجوب الشاة، بأن وجوبها عند عدم البيوتة والحال أنها حاصلة. والضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المبيت.

لم يبت وهو حاصل بدون النية، ومن عدم^(١) الاعتداد به شرعاً بدونها،
(ورمي^(٢) الجمرات الثلاث نهاراً) في كل يوم يجب مبيت ليلته^(٣).

(ولو بات بغيرها^(٤)) فعن كل ليلة شاة) ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين
المختار^(٥) والمضطرّ في وجوب الفدية، وهو^(٦) ظاهر الفتوى والنص^(٧)،

(١) وهذا دليل وجوب الشاة، لأنّ المبيت بلا نية لا اعتبار به.

والضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى النية.

(٢) عطف على قوله «للمبيت». يعني يجب العود إلى منى للمبيت بها ولرمي الجمرات
الثلاث في النهار.

(٣) فإذا وجب عليه مبيت ليلتين وجب رمي الجمرات الثلاث - الأولى والوسطى
والعقبة - في اليومين، وإذا وجب المبيت في ثلاث وجب رمي الجمرات في ثلاثة
أيام. بلا خلاف فيه، للأخبار التي سيأتي ذكر بعضها.

(٤) الضمير في قوله «بغيرها» يرجع إلى منى. يعني لو بات الناسك في غير منى وجبت
عليه الشاة لكل ليلة كانت واجبة عليه مبيتها.

وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك، للأخبار منها:
صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى
أصبح، قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهرقه)^(١).

(٥) فإن إطلاق عبارة المصنّف في قوله عليه السلام «ولو بات بغيرها فعن كلّ ليلة شاة» يدل
على عدم الفرق بين ترك المبيت في حال الاختيار أو في حال الاضطرار في
وجوب الشاة عليه.

(٦) الضمير يرجع إلى عدم الفرق، فإنّ الظاهر من إطلاق فتاوى الفقهاء والنصوص هو
عدم الفرق في وجوب الفدية على من خرج من منى.

(٧) المراد من «النص» هو صحيح علي بن جعفر المتقدم.

قال في الجواهر: (ثم إن إطلاق النصّ والفتوى يقتضي ما صرح به بعض من عدم
الفرق في ذلك بين الجاهل والناسي والمضطرّ وغيرهم)، وعن بعض الحواشي =

وإن^(١) جاز خروج المضطرّ منها لمانع خاصّ^(٢) أو عام، أو حاجة^(٣)، أو حفظ مال، أو تمييز مريض^(٤)، ويحتمل^(٥) سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان^(٦) على أنّ الشاة هل هي كفارة أو فدية وجبران^(٧)؟ فتسقط على الأول^(٨) دون الثاني،

= المنسوبة إلى شيخنا الشهيد كما في جامع المقاصد والمدارك أنّ الجاهل لا شيء عليه، وفي المدارك: (وفي سقوطها - أي الفدية - عن المضطر وجهان، أظهرهما ذلك، تمسكاً بمقتضى الأصل، والتفاتاً إلى انتفاء العموم في الأخبار المتضمنة للفدية على وجه يتناول المضطرّ، وأنّ الظاهر كون الفدية كفارة عن ترك الواجب، وهو منتفٍ هنا).

(١) قوله «إن» وصليّة. يعني ولو جاز أن يخرج المضطرّ من منى فمع ذلك تجب عليه الفدية.

(٢) المانع الخاصّ هو الذي عرض لشخص الناسك، والعامّ هو الذي عرض المانع فيه لجميع الناسكين.

(٣) كمن احتاج للخروج منها لقضاء حاجة.

(٤) المراد من قوله «تمييز مريض» هو إعادة المريض ومداواته ومداراته، كمن خرج من منى ليعالج مريضاً فيجب عليه حينئذٍ الفدية.

(٥) يعني احتمال البعض سقوط الفدية عن من خرج من منى اضطراراً كالأمثلة المذكورة. والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى المضطرّ.

(٦) اللام في قوله «الوجهان» للعهد. يعني ربما يبني الوجهان المذكوران في وجوب الفدية وعدمه، على أنّ وجوب الشاة لو كان من حيث كونها كفارة للخروج عنها فلا تجب عند الاضطرار، لكنّه لو كان من حيث الجبران لعدم المبيت فيها وجبت. ولكن قد عرفت من قال بثبوت الفدية للمضطرّ إنّما قال به تمسكاً بعموم الأخبار المدعى، ومن قال بالعدم إنّما قال به لعدم العموم مع جريان الأصل لنفيها.

(٧) كأنّ عدم المبيت يبني يجبر بالشاة.

(٨) فلو كانت كفارة تسقط عن المضطرّ لأنّه لا ذنب له بخلاف كونها فدية.

أما الرعاية^(١) وأهل سقاية العباس فقد رخص^(٢)

(١) الرعاة - بضم الراء، جمع مفردة: الراعي - الذي يحوط الماشية ويحفظها. (لسان العرب).

السقاية بكسر السين: آلة تتخذ لسقي الماء، والسقاية مصدر كالسقي أيضاً، وبيت البئر سقاية أيضاً. (مجمع البيان).

(٢) يعني أنّ الطائفتين المذكورتين من الناسكين - وهما الرعاية وأهل سقاية العباس - رخصاً للخروج من مئى بلا وجوب الفدية عليهما.

والمراد من «سقاية العباس» هو بئر زمزم، والنسبة إلى العباس كونه متصدياً في صدر الإسلام لزمزم، فإنّ العباس بن عبد المطلب كان يسقي الحاج من ماء زمزم.

وقد ذكر الشيخ الطبرسي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَصَارَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩]. قال رحمه الله:

قيل: إنها نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه والعباس بن عبد المطلب وطلحة بن شيبه، وذلك أنهم افتخروا.

وروى الحاكم أبو القاسم الحسكاني بإسناده عن ابن بريدة عن أبيه قال: بينا شيبه والعباس يتفاخران، إذ مرّ بهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: بماذا تتفاخران؟ فقال العباس: لقد أوتيت من الفضل ما لم يؤت أحد سقاية الحاج، وقال شيبه: أوتيت عمارة المسجد الحرام. فقال علي رضي الله عنه: استحيت لكما، فقد أوتيت على صغري ما لم تؤتيا، فقالا: وما أوتيت يا علي؟ قال: ضربت خراطيمكما بالسيف حتى أمنتما بالله ورسوله، فقام العباس مغضباً يجرّ ذيله حتى دخل على رسول الله ﷺ فقال: أما ترى إلى ما يستقبلني به علي؟ فقال: ادعوا لي علياً، فدعي له، فقال ﷺ: ما حملك على ما استقبلت به عمك؟ فقال: يا رسول الله، صدمته بالحق، فمن شاء فليغضب، ومن شاء فليرض.

فنزل جبرائيل رضي الله عنه فقال: يا محمد، إنّ ربك يقرأ عليك السلام ويقول: اتل عليهم ﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ...﴾ الآيات. فقال العباس: إنا قد رضينا - ثلاث مرّات -^(١).

لهم^(١) في ترك المبيت من غير فدية.

ولا فرق في وجوبها^(٢) بين مبيتها بغيرها لعبادة وغيرها (إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة) الواجبة^(٣)، أو المندوبة^(٤)

(١) الضمير في قوله «لهم» يرجع إلى الرعاة وأهل سقاية العباس. يعني أن الفقهاء قد أجازوا بتركهم المبيت بلا فدية.

أما السقاية فقد تقدم خبر مالك بن أعين^(١) المتضمن للرخصة، ولا خصوصية للعباس بل يشمل كل عامل على السقاية، وأما الرعاة فقد قال في الجواهر (وفحوى الرخصة للرعاة والسقاية فإن العامة روت ترخصهم)، وعن الخلاف والمنتهى نفي الخلاف فيه.

(٢) أي لا فرق في وجوب الفدية على من لم يبيت بمنى بين كونه خارجاً لغيرها للعبادة أو لغير العبادة.

والضمير في قوله «وجوبها» يرجع إلى الفدية، وفي «مبيتها» يرجع إلى الناسك، وفي «بغيرها» يرجع إلى منى، وفي «غيرها» يرجع إلى العبادة.

(٣) كما إذا نذر الاشتغال بالعبادة في مكة في ليالي التشريق أو كان مشغولاً بالعبادة المستحبة. على المشهور، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر؟ فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله ﷻ)^(٢)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى، إلا أن يكون شغلك في نسكك)^(٣).

وأوجب ابن إدريس الدم على المشتغل بمكة بالعبادة للعموم ولكنه ضعيف بما سمعت من الأخبار.

(٤) لعموم الأخبار المتقدمة.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى حديث ٢١.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

مع استيعابه^(١) الليلة بها، إلّا^(٢) ما يضطرّ إليه من أكل وشرب، وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه، ومن أهمّ العبادة الاشتغال بالطواف والسعي^(٣)، لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه إكمالها^(٤) بما شاء من العبادة، وفي جواز رجوعه بعده^(٥) إلى منى ليلاً نظر، من استلزامه^(٦) فوات جزء من الليل

(١) أي مع إتمامه الليلة بالعبادة بأن يشتغل بها من أولها إلى آخرها. كما هو ظاهر الأخبار المتقدمة وقد نصّ عليه الشهيدان في الدروس والمسالك، ويستثنى من ذلك ما يضطر إليه من غداء أو شرب أو نوم يغلب عليه حملاً للنصوص على الغالب.

والضمير في قوله «استيعابه» يرجع إلى الناسك وفي «بها» يرجع إلى العبادة.
(٢) استثناء من قوله «مع استيعابه الليلة». يعني لا مانع من عدم عبادته في حال أكله أو شربه.

(٣) فإنّ الاشتغال بالطواف والسعي يعدّان من أهمّ العبادات، فلو اشتغل بهما يكون مشغلاً بالعبادة، لكنه لو فرغ منهما وجب عليه غيرهما من العبادات قبل الفجر. كما يقتضيه صحيح معاوية بن عمّار المتقدم.

والضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الطواف والسعي.
(٤) الضمير في قوله «إكمالها» يرجع إلى الليلة. يعني لو فرغ الحاجّ من الطواف والسعي وجب عليه أن يكمل الليلة بالعبادة التي شاء من الصلاة والذكر والدعاء وغيرها.

(٥) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الفراغ، وفي «رجوعه» يرجع إلى الحاجّ. يعني أنّ الحاجّ إذا فرغ من الطواف والسعي هل يجوز له الرجوع إلى منى ليلاً أم لا يجوز؟ فيه نظر، وسيشير إلى كلا الطرفين من النظر بقوله: «من استلزامه فوات جزء... إلى آخره».

(٦) هذا دليل عدم جواز رجوع الناسك إلى منى بعد فراغه من الطواف والسعي في مكّة، بأنّه يستلزم فوت جزء من الليل، والناسك لم يكن في منى ولم يكن مشغلاً بالعبادة في مكّة بل كان بين مكّة ومنى. فله الرجوع.

وإن علم أنّه لا يدركها قبل الانتصاف فيجوز كما صرح به غير واحد - كما في =

بغير أحد الوصفين، أعني المبيت بمنى وبمكة متعبداً، ومن أنه^(١) تشاغل بالواجب، ويظهر من الدروس جوازه^(٢) وإن علم أنه لا يدرك منى إلا بعد انتصاف الليل. ويشكل^(٣) بأن مطلق التشاغل بالواجب^(٤) غير مجوز.

(ويكفي) في وجوب المبيت بمنى (أن يتجاوز)^(٥) الكون بها (نصف

= الجواهر، للأخبار منها: صحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام (وما أحب أن ينشق الفجر له إلّا وهو بمنى)^(١)، وصحيح العيص عن أبي عبد الله عليه السلام (إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى)^(٢). والضمير في قوله «استلزامه» يرجع إلى الرجوع.

(١) هذا دليل جواز الرجوع إلى منى بعد الفراغ، بأن الرجوع هو اشتغال بالواجب لأنّه مقدمة للواجب، ومقدمة الواجب - كما في الأصول - واجبة.

والضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الرجوع. وقوله «تشاغل» مصدر وخبر ل- «أن». (٢) فالمصنف رحمته الله قال في الدروس بجواز الرجوع من مكة إلى منى ولو علم بعدم دركه منى إلّا بعد نصف الليل^(٣).

(٣) هذا إشكال على تعليل جواز الرجوع بكونه واجباً، فإنّ مقدمة الواجب لا تكون واجبة مطلقاً بل إذا علم إدراك الواجب بها.

(٤) المراد من «الواجب» هو مقدمة الواجب، فإن التشاغل بها لا يكون واجباً مع علمه بعدم إدراكه منى إلّا بعد نصف الليل.

(٥) يعني أنّ المبيت بمنى لا يجب إلّا بمقدار نصف الليل، فبعده لا يجب.

للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها)^(٤)، وخبر عبد الغفار الجازي عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) (رجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٩).

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى حديث ٨.

الليل) فله^(١) الخروج بعده منها ولو إلى مكة.

(ويجب في الرمي^(٢) الترتيب) بين الجمرات الثلاث (يبدأ بالأولى) وهي أقربها^(٣) إلى المشعر تلي مسجد الحَيْف (ثم الوسطى، ثم جمرة

= عبدالله ﷺ (فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء)^(١)، وقال في الرياض: (إن ظاهر الأصحاب انحصاره في النصف الأول فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثاني، وقال الشيخ إنه لو خرج من منى بعد انتصاف الليل ولكن لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر، وهو ضعيف كما عن المدارك). والضمير في قوله «بها» يرجع إلى منى.

(١) فيجوز الخروج للناسك من منى بعد نصف الليل ولو إلى مكان آخر غير مكة. والضمير في قوله «له» يرجع إلى الناسك، وفي «بعده» يرجع إلى نصف الليل.

رمي الجمرات الثلاث

(٢) اعلم أن التاسع من واجبات الحج هو رمي الجمرات الثلاث، فإن الحاج إذا أراد مكة من منى تكون في طريقه ثلاثة مواضع، تسمى كل منها بالجمرة، وهي: الجمرة الأولى، وبعدها الوسطى، وبعدها العقبي. فالجمرة الأولى واقعة في محاذي مسجد الحَيْف تقرب إلى المشعر. والجمرة العقبي هي الحدّ بين منى ومكة، فذهب المصنّف رحمه الله إلى وجوب الترتيب بين الجمرات المذكورة.

(٣) الضمير في قوله «أقربها» يرجع إلى الجمرات الثلاث. يعني أن الجمرة الأولى أقرب الجمرات إلى المشعر في محاذي مسجد الحيف.

الحَيْف - بفتح الخاء وسكون الياء ما انحدر عن غِلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الحَيْف من منى^(٢).

فالمسجد المسمّى به وقع في ذيل جبل يعنى لكونه مرتفعاً عن المسيل، وقد استقرّ =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى حديث ١٤.

(٢) معجم البلدان: ج ٢ ص ٥٠٧.

العقبة، ولو نكس^(١) فقدّم مؤخراً (عامداً) كان، (أو ناسياً) بطل رميه^(٢) أي مجموعته من حيث هو مجموع، وأما رمي الأولى فإنّه^(٣) صحيح وإن تأخرت، لصيرورتها أولاً، فيعيد على ما يحصل معه^(٤) الترتيب؛ فإن كان النكس محضاً^(٥) كما هو الظاهر أعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا^(٦).

= جيش رسول الله ﷺ في زمان فتح مكة في هذا الموضع وصلى رسول الله ﷺ في هذا المسجد.

وقد وردت روايات بفضيلة الصلاة فيه، فعن الصادق عليه السلام: إن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي^(١).

- (١) نكسه: قلبه على رأسه، وجعل أسفله أعلاه ومقدمه مؤخره. (أقرب الموارد).
- (٢) يعني لو رمى الحاج جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى بطل رميه من حيث المجموع، لكن رمي الجمرة الأولى لا يبطل بل يجوز إعادة الوسطى والعقبى بعدها.
- (٣) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى رمي الأولى من الجمرات. وفاعل قوله «تأخرت» مستتر يرجع إلى الجمرة الأولى. وكذلك الضمير في قوله «لصيرورتها».
- (٤) يعني يعيد الحاج على نحو يحصل الترتيب به.
- (٥) المراد من «النكس المحض» هو الرمي العقبة ثم الوسطى ثم الأولى فهذا نكس حقيقي، فيجب عليه أن يعيد رمي لجمرة الوسطى ثم العقبي. وأما النكس الغير الحقيقي فهو ابتداء الرمي من الوسطى ثم العقبي ثم الأولى، ففيه أيضاً يعيد رمي الوسطى ثم العقبي.
- (٦) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إرم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة^(٢))، وفي صحيحه الآخر وأبدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه =

(١) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(ويحصل الترتيب بأربع حَصَيَّات)^(١) بمعنى أنه إذا رمى الجمرة بأربع وانتقل إلى ما بعدها^(٢) صحَّ، وأكمل الناقصة بعد ذلك،

= وصلَّ على النبي ﷺ ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة عليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها^(١)، والأمر بالبداة والعطف بثم يقتضي الترتيب، ولو رماها منكوسة فيجب الإعادة بما يحصل به الترتيب، فيدل عليه صراحة صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل رمى الجمار منكوسة، فقال: يُعيد على الوسطى وجمرة العقبة)^(٢)، ومثله صحيح معاوية بن عمار^(٣)، وهما مطلقان يشملان العامد والناسي، ومما يدل على الناسي خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل نسي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، قال: يؤخر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة)^(٤).

(١) حَصَيَّات - بفتح الحاء والصاد - جمع مفردة: حَصَاة، والجمع الآخر: الحصى - بضم الحاء وكسرهما وتشديد الباء - : صغار الحجارة. (أقرب الموارد، المنجد).
فالترتيب الواجب يحصل بأربع حَصَيَّات، بمعنى أنه لو رمى الأربع منها بالجمرة الأولى وهكذا في الوسطى والعقبى يحصل الترتيب، ولا تجب الإعادة بل يكملها بمقدار السبع لكل منها.

(٢) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الجمرة. يعني أنه إذا رمى أربعاً من الحصيات ثم انتقل إلى جمرة أخرى يصح رميه ويحصل الترتيب، فيجب عليه إكمال الناقص لا إعادة ما سبق.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال: يعيد يرميهن =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب العود إلى منى حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

وإن كان^(١) أقلّ من أربع استأنف التالية. وفي الناقصة^(٢) وجهان أجودهما الاستئناف^(٣) أيضاً، وكذا^(٤) لو رمى الأخيرة دون أربع، ثمّ قطعه^(٥) لوجوب الولاء^(٦).

= جميعاً بسبع سبع، قلت: فإن رمى الأول بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع، قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي الجمرة العقبة بسبع، قلت: فإنّه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال: يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة^(١)، ومثله صحيحه الآخر الوارد في الكافي^(٢).

(١) يعني لو كان الرمي أقلّ من أربع حصّيات لجمرة وانتقل إلى الأخرى وجب عليه إعادة ما سبق بحيث يحصل الترتيب الواجب.

(٢) أي في وجوب إعادة ما رمى للسابقة أقلّ من أربع حصّيات وجهان.

والمراد من قوله «الناقصة» هو الجمرة السابقة التي رمى بها أقلّ من أربع حصّيات.

أي لو رمى جمرة أقلّ من أربع حصّيات، فما بعدها يجب رميه بسبع وإن كان قد رماها أولاً، أما هذه الناقصة التي رماها بأقلّ من أربع فهل يجب عليه استئناف السبع عليها كما هو ظاهر المعظم ويشهد له صحيح معاوية المتقدم، أو يجب إكمال الناقص فقط كما عن القواعد والتحرير والتذكرة والمنتهى والسرائر، وظاهر الصحيح يدفعه.

(٣) يعني أنّ أجود الوجهين هو لزوم إعادة رمي الجمرة السابقة الناقصة أيضاً كما يلزم إعادة اللاحقة.

(٤) يعني وكذا تجب الإعادة إذا رمى جمرة العقبة أقلّ من أربع حصّيات ثمّ قطعه للزوم الموالاة بين الحصّيات.

(٥) الضمير في قوله «قطعه» يرجع إلى الرمي.

(٦) قال في الجواهر: (نعم لو كان الناقص في الثالثة أكملها واكتفى به من غير فرق =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب العود إلى منى حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

هذا كله^(١) مع الجهل أو النسيان أما مع العمد فيجب إعادة ما بعد التي^(٢) لم تكمل مطلقاً، للنهي^(٣) عن الاشتغال بغيرها^(٤) قبل إكمالها وإعادتها إن لم^(٥) تبلغ الأربع، وإلا بنى عليها واستأنف الباقي، ويظهر من

= بين الأربع وغيرها، لعدم ترتيب عليه بعدها، ولعله لا خلاف فيه إلا ما سمعته من ابن بابويه بناءً على اعتبار الموالاة الذي لم نجد دليلاً بالخصوص، بل ظاهر الأدلة سابقاً خلافه).

والولاء - بكسر الواو - : التوالي، جاؤوا ولاءً على ولاء أي متتابعين، (أقرب الموارد).

(١) يعني أنّ التفاصيل المذكورة في وجوب إعادة رمي اللاحقة بعد رمي أقلّ من أربع حصّيات لل سابقة وعدم الوجوب في صورة رمي اللاحقة بعد أربع حصّيات لل سابقة إنّما هو في صورة الجهل أو النسيان.

أما لو قدّم رمي اللاحقة قبل إكمال السابقة عمدًا لا تصحّ اللاحقة مطلقاً للنهي عن رمي اللاحقة التي توجب البطلان.

قال في المدارك: (وإطلاق النص يقتضي البناء على الأربع مع العمد والجهل والنسيان، إلا أن الشيخ وأكثر الأصحاب قيدوه بحالتي النسيان والجهل، وصرحوا بوجوب إعادة ما بعد التي لم يكمل مع العمد مطلقاً - سواء رماها بأربع أو أقلّ - لتحريم الانتقال إلى الجمرة المتأخرة قبل إكمال المتقدمة، وهو جيد إن ثبت التحريم لمكان النهي المفسد للعبادة، لكن يمكن القول بالجواز تمسكاً بالروايتين).

(٢) يعني تجب إعادة ما بعد الجمرة التي لم يكمل رميها، بلا فرق بين رميها أربع حصّيات أم أقلّ منها.

(٣) وهذا النهي مستفاد من وجوب الترتيب بين الجمرات، والنهي في العبادات يوجب الفساد.

(٤) الضمائر في قوله «بغيرها» و«إكمالها» و«إعادتها» ترجع إلى الجمرة التي لم تكمل.

(٥) هذا قيد لقوله «وإعادتها». يعني تجب إعادة الجمرة التي لم تكمل إذا لم تبلغ الحصّيات الأربعه، فلو رمى الأربع ثمّ قطعه لرمي الأخرى وجب إعادتها أيضاً، =

العبارة^(١) عدم الفرق بين العامد وغيره، وبالتفصيل^(٢) قطع في الدروس .
 (ولو نسي)^(٣) رمي (جمرة أعاد على الجميع إن لم تتعين)^(٤)، لجواز كونها^(٥) الأولى فتبطل الأخيرتان، (ولو نسي)^(٦) حصاة واحدة واشتبه

= فإن الموالاة بين رمي أربع حصيات واجبة .

والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى أربع حصيات .

(١) يعني يحصل من عبارة المصنف رحمته في قوله «ويحصل الترتيب بأربع حصيات» عدم الفرق بين حصول الترتيب برمي أربع حصيات بين العامد والجاهل والناسي بمعنى أنه لو رمى أربع حصيات لجمرة ثم اشتغل بالأخرى عمداً حصل الترتيب، ولا تجب إعادتها بل يجب عليه إكمال الناقص .

(٢) المراد من «التفصيل» هو الفرق بين العامد وغيره، فتجب الإعادة على العامد لا الناسي، وبذلك التفصيل قطع المصنف في كتابه الدروس حيث قال رحمته : والترتيب يحصل بأربع حصيات مع النسيان أو الجهل لا مع التعمد فيعيد الأخيرتين... الخ^(١) .

(٣) فاعل قوله «نسي» مستتر يرجع إلى الحاج . يعني لو نسي رمي جمرة من الجمرات الثلاث بأن تيقن عدم رمي أحدها لم يكن يعلم أيّاً منها وجب عليه رمي الجمرات الثلاث لاحتمال كون الجمرة التي لم يرمها هي الأولى فيوجب بطلان غيرها للزوم الترتيب بينها .

(٤) فاعل قوله «تتعين» مستتر يرجع إلى الجمرة المنسية .

(٥) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الجمرة المنسية أيضاً . فلو ترك الجمرة الأولى بطلت الأخيرتان . بلا خلاف فيه .

(٦) فاعل قوله «نسي» مستتر يرجع إلى الناسك . يعني لو نسي الناسك رمي حصاة واحدة لكن لم يعلم أنّ الواحدة المتروكة لأي منها وجب عليه أن يرميها على الجمرات الثلاث .

الناقص من الجمرات^(١) (رماها على الجميع لحصول^(٢)) الترتيب بإكمال الأربع، وكذا لو نسي اثنتين^(٣) وثلاثاً، ولا يجب الترتيب هنا^(٤)، لأنّ الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدّمة كوجوب^(٥) ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس).

نعم، لو فاته من كلّ جمرة واحدة^(٦) أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب لتعدّد الرمي بالأصالة، ولو فاته ما دون أربع^(٧) وشكّ في كونه من واحدة أو

(١) فلو اشتبه الناقص بين الجمرات الثلاث وجب عليه أن يرمي الحصاة الواحدة على الجمرات الثلاث لقاعدة الاشتغال.

(٢) هذا جواب عن إيراد عدم الترتيب برمي الحصاة الواحدة على الجميع. فأجاب الشارح رحمه الله بأنّه حصل الترتيب برمي الحَصَيَات الأربع، فلا مانع من القول بوجوب رمي الحصاة الواحدة على الجَمَرَات الثلاث.

(٣) يعني وكذا يجب رمي اثنتين أو ثلاث حَصَيَات إذا علم النقصان في إحدى الجمرات لكن اشتبه بين الثلاث.

(٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو نسيان اثنتين أو ثلاث حَصَيَات من إحدى الجمرات. يعني لا يجب في المقام الترتيب أيضاً لأنّه حصل برمي أربع حَصَيَات على الثلاث فلا يحتاج لإعادة رمي الجميع.

(٥) أي كما أنّ المكلف إذا نسي صلاة واحدة من الصلوات الخمس اليومية وجب عليه إتيان ثلاث فرائض ثنائية وثلاثية ورباعية، والأخيرة بنية ما في ذمته من الظهريين والعشاء الرباعيات.

(٦) كما إذا تيقن بنقصان كلّ جمرة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث حَصَيَات فحينئذٍ يجب عليه ملاحظة الترتيب في إكمال نقصان كلّ منها، بأن يكمل الأولى ثمّ الوسطى ثمّ الأخرى لوجوب تعدد الحَصَيَات بالأصالة لا بالمقدّمية كما في الفرض السابق، فإنّ التعدّد من باب المقدمة.

(٧) يعني لو فات الحاجّ أقلّ من أربع حَصَيَات مثل فوت حصاة واحدة أو اثنتين أو ثلاث لكن شكّ بأنّ الفائت أقلّ من أربع هل هو من إحدى الجمرات أو الاثنتين أو الثلاث وجب عليه أن يرمي الجمرات بحيث تحصل له البراءة، بأن يرمي =

اثنيتين أو ثلاث وجب رمي ما يحصل^(١) معه يقين البراءة، مرتباً لجواز^(٢) التعدّد، ولو شكّ في أربع^(٣) كذلك استأنف الجميع.

(وُيُسْتَحَبُّ رمي) الجمرة (الأولى عن يمينه)^(٤) أي يمين الرامي ويسارها^(٥) بالإضافة إلى المستقبل،

= الحَصَيَات المنسية على الجمرة الأولى ثمّ الوسطى ثمّ العقبي، فحينئذٍ يحصل الترتيب وتبرأ ذمة الحاجّ.

والضمير في قوله «كونه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(١) يعني وجب الرمي بحيث يحصل معه اليقين بالبراءة كما أوضحناه آنفاً، مراعيّاً الترتيب والتعداد المنسيّ منها.

(٢) هذا تعليل لقوله (مرتباً). يعني لزوم الترتيب لاحتمال كون الناقص المشتبه متعدداً بينها.

(٣) يعني لو شك في عدم رمي أربع حَصَيَات بين واحدة أو اثنتين أو ثلاث من الجمرات وجب عليه استئناف جميع الجمرات الثلاث. فإنّ اشتغال الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، فلا تحصل البراءة إلّا برمي الجميع من الثلاث.

والمشار إليه في قوله «كذلك» هو اشتباه المنسيّ الأربع بين الثلاث، كما أنّ اشتباه المنسيّ أقلّ من أربع كان بين الثلاث.

(٤) يعني يستحبّ للرامي أن يرمي الجمرة الأولى من جانبها الأيسر الذي يكون مقابلاً للجانب الأيمن للرامي إذا توجّه إلى طرف القبلة.

(٥) الضمير في قوله «ويسارها» يرجع إلى الجمرة، وفي قوله «يمينه» يرجع إلى الرامي: فقوله «إلى المستقبل» يعني تقابل يمين الرامي إلى يسار الجمرة في صورة مواجهة الرامي للقبلة.

أما يمين الرامي كما في صحيح إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام (ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كلّ جمرة عن يمينك)^(١)، وأما يسارها بأن يقف على جانب يسارها كما يدل عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (ارم =

(والدعاء) حالة الرمي وقبله^(١) بالمأثور، (والوقوف عندها)^(٢) بعد الفراغ من الرمي، مستقبل القبلة، حامداً^(٣) مصلياً داعياً سائلاً القبول. (وكذا

= في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ وآله، ثم تقدّم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدّم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية وأصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها^(١)، وهي الأصل لكل ما قاله الشارح في أحكام الرمي وسننه هنا.

(١) يعني يستحب الدعاء في حال الرمي وقبله بما ورد عن المعصومين ﷺ، ومن جملة الروايات التي ورد الدعاء فيها صحيح معاوية بن عمار المتقدم والدعاء الذي أشير إليه في هذا الخبر هو عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ﷺ قال: خذ حصي الجمار ثم ات الجمرة القصوى التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصي في يدك: اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي. ثم ترمي فتقول مع كل حصاة: الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابتك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: اللهم بك وثقت وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير. قال: ويستحب أن ترمي الجمار على طهر^(٢).

(٢) يعني يستحب الوقوف عند الجمرة الأولى بعد الفراغ من رمي الحصيات.

(٣) هذا وما بعده حال عن الناسك. يعني يستحب أن يقف عند الجمرة الأولى في حال كونه يحمد الله ويصلي على النبي وآله وداعياً وسائلاً قبول نسكه.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

الثانية^(١) يُسْتَحَبُّ رميها عن يمينه ويسارها، واقفاً بعده كذلك^(٢). (ولا يقف عند الثالثة) وهي جمرة العقبة مستحباً^(٣)، ولو وقف لغرضٍ فلا بأس. (وإذا باتَ بِمِنَى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال)^(٤)، لا

- (١) يعني وكذا يستحب رمي الجمرة الثانية عن يمين الرامي ويسار الجمرة.
 (٢) المشار إليه في قوله «كذلك» هو قوله «مستقبل القبلة، حامداً مصلياً داعياً سائلاً القبول».
 (٣) يعني أن الوقوف عند الثالثة لم يكن مستحباً، ولو وقف لغرضٍ آخر فلا بأس منه.
 (٤) أي بعد زوال اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، فلا يجوز له الخروج قبل ظهر ذلك اليوم.

وهو النفر الأول لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه على المشهور، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِيَنِ اقْتَفَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، بناءً على كون المراد من الاتقاء في الآية هو اتقاء الصيد والنساء كما في النافع والنهاية والوسيلة والمهذب، كما هو مقتضى الأخبار منها: خبر حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لمن اتقى الصيد - يعني في إحرامه - فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول^(١)، وخبر محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام (من أتى النساء في إحرامه فليس له أن ينفر في النفر الأول)^(٢).

والمراد من اتقاء الصيد حال الإحرام قتله كما في المسالك والمدارك، وفي كشف اللثام قتله وأخذه، وفي الجواهر أن المنساق منه اصطياؤه ومراد الجميع واحد وهو القتل بالاصطياد، والمراد من اتقاء النساء جماعهن، وهو الظاهر من الإتيان في خبر محمد بن المستنير، وأما باقي المحرمات المتعلقة بالقتل والجماع، كالأكل بالنسبة للأول، ولمس النساء والتقبيل بالنسبة للثاني، وكذا العقد والشهادة عليه وجهان، والأولى عدم الإلحاق لعدم صدق الصيد والإتيان الواردين في =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب العود إلى منى حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

قبله (إن كان^(١)) قد اتقى الصيد والنساء) في إحرام الحج قطعاً^(٢)، وإحرام العمرة أيضاً^(٣) إن كان الحج تمتعاً على الأقوى. والمراد باتقاء الصيد عدم

= الخبرين على ما ذكر، ثم إن العلامة في المختلف حكى عن أبي الصلاح الحلبي قولاً بعدم جواز النفر في الأول للصورة، وقال عنه في المدارك (لم نقف على مستنده)، وعن ابن إدريس أنه يجوز النفر الأول لمن اتقى في إحرامه كل محذور يوجب الكفارة، ولعل مستنده - كما في المدارك - خبر سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ ولمن اتقى، قال عليه السلام : (لمن اتقى الرِّفْقَ والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه)^(١)، وهي ضعيفة بجهالة الراوي مع عدم الجابر فلا تصلح لمعارضة ما تقدم، وذهب ابن سعيد إلى أنه يجوز النفر لمن اتقى كل ما حرّمه الله عليه أوجب الكفارة أو لا، لهذا الخبر وقد عرفت ما فيه.

هذا والنفر الأول بعد الزوال، فلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت، قبل الزوال أو بعده)^(٢).

(١) هذا شرط لجواز النفر من منى بعد زوال اليوم الثاني عشر، وهو اتقاء الصيد والنساء.

(٢) يعني أن اتقاء الصيد والنساء شرط في إحرام الحج قطعاً، فلو لم يجنب الحاج عن الصيد والنساء في إحرام الحج فلا يجوز له الخروج من منى، بل يجب عليه أن يبيت الليلة الثالثة عشرة قطعاً.

(٣) فالاجتناب عن الصيد والنساء يشترطان في إحرام العمرة أيضاً لو كانت عمرة التمتع على الأقوى.

قال في المدارك: (وقد نصّ الأصحاب على أنّ الاتقاء معتبر في إحرام الحج، وقوى الشارح اعتباره في عمرة التمتع لارتباطها بالحج ودخولها فيه، والمسألة =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب العود إلى منى حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

قتله^(١)، وباتقاء النساء عدم جماعهن^(٢)، وفي إلحاق^(٣) مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن^(٤) كالعقد وجه^(٥). وهل يفرق فيه^(٦) بين العائد

= قوية الإشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال).

أقول: دليل كونه أقوى هو اتصال العمرة فيه بالحج كأنهما شيء واحد بخلاف العمرة المفردة.

من حواشي الكتاب: في مقابل احتمال الاكتفاء باتقائه في الحج فقط لأنَّ العمرة تُسك برأسها. (حاشية الملا أحمد رحمه الله).

(١) يعني أنَّ المراد من اشتراط الاتقاء من الصيد هو عدم قتله الصيد لا عدم إقدامه بمقدماته مثل الإشارة والدلالة وغيرهما.

(٢) يعني أنَّ المراد من اشتراط الاتقاء من النساء هو عدم جماعهنَّ لا عدم ارتكابه سائر مقدمات الجماع من اللبس والتقبيل وغيرهما.

(٣) هذا خبر مقدم لمبتدأ مؤخر وهو قوله «وجه».

(٤) الضمير في قوله «بهنَّ» يرجع إلى النساء. يعني وفي إلحاق سائر المحرمات المربوطة بالنساء مثل العقد عليهنَّ وجه.

(٥) وجه إلحاق مقدمات الجماع به هو عدم صدق الاتقاء من النساء إذا ارتكب مقدمات الجماع مثل اللبس والتقبيل والعقد بهنَّ.

أما وجه عدم الإلحاق فهو أنَّ ظاهر اتقاء النساء عدم جماعهنَّ وعدم إتيانهنَّ، كما نقل في بعض الروايات بعدم الإتيان، فلا يصدق الإتيان إلا بالمجامعة.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الشرط المذكور وهو الاتقاء من الصيد والنساء. يعني هل يكون فرقاً بين ارتكابهما عمداً وارتكابهما سهواً بأن لا يحكم بوجوب

المبيت لمن ارتكبهما سهواً أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: الحكم بوجوب المبيت في ليلة الثالث عشر لمن يجتنب عن الصيد والنساء عمداً أو سهواً.

الثاني: الفرق بين العائد والناسي في الصيد والنساء، بمعنى عدم وجوب المبيت لمن ارتكبهما سهواً بخلاف من ارتكبهما عمداً.

الثالث: الفرق بين الصيد والنساء لمن ارتكبهما سهواً، بأن يحكم بوجوب المبيت لمرتكب الصيد سهواً لا النساء، لأنَّ ارتكاب الصيد يوجب الكفارة بلا فرق بين

العمد والسهو.

وغيره؟ أوجه^(١)، ثالثها^(٢) الفرق بين الصيد والنساء، لثبوت^(٣) الكفارة فيه مطلقاً، دون غيره^(٤)، (ولم تغرب^(٥) عليه الشمس ليلة الثالث عشر بومنى).

(١) قال في المسالك: (وهل يُفرّق بين العامد والناسي والجاهل في ذلك نظر، من العموم، وعدم وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد وعدم مؤاخذته فيه، ويمكن الفرق بين الصيد فيثبت الحكم فيه مطلقاً بخلاف غيره).

(٢) أي ثالث الوجوه الثلاثة، وهو الفرق بين الصيد والنساء.

(٣) هذا تعليل الفرق بين الصيد والنساء، بأن المرتكب للصيد يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر ولو كان سهواً، لأنّ في ارتكاب الصيد تجب الكفارة ولو سهواً، بخلاف غيره مثل ارتكاب النساء فلا كفارة في صورة السهو فيه. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الصيد.

وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في وجوب الكفارة في الصيد بين العمد والسهو.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الصيد.

(٥) هذا شرط ثانٍ لجواز النفر من منى بعد زوال اليوم الثاني عشر، وهو خروجه قبل غروب الشمس، فلو أخر وغربت الشمس في ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت في هذه الليلة.

بلا خلاف فيه، ويدل عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى، وليس لك أن تخرج حتى تصبح)^(١)، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر)^(٢)، ومثلها غيرها.

وعن العلامة في التذكرة أنّه لو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز حدود من لا يجب عليه المبيت لمشقة الحظ والرجال، وفيه: أنّه يصدق عليه الغروب بمنى فيجب عليه المبيت، وتعليله ضعيف إذ لا مشقة فيه ترفع الحكم الشرعي.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب العود إلى منى حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(وإلا) يجتمع الأمران الالتقاء وعدم الغروب، سواء انتفيا أم أحدهما^(١) (وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى)، ولا فرق مع غروبها عليه بين مَنْ تأهب^(٢) للخروج قبله فغرب عليه قبل أن يخرج وغيره ولا بين^(٣) مَنْ خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره^(٤).

نعم^(٥)، لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كأخذ شيء نسيه لم يجب المبيت، وكذا^(٦) لو عاد لتدارك واجب بها. ولو رجع^(٧) قبل الغروب

(١) أي انتفى أحد الشرطين وهما ارتكاب الصيد أو النساء وعدم خروجه قبل غروب الشمس في ليلة الثالث عشر من ذي الحجة. فعند فقد الشرطين أو أحدهما يجب عليه المبيت بمنى في تلك الليلة أيضاً.

(٢) تأهب: تهيأ واستعدّ. (أقرب الموارد). يعني إذا غربت الشمس قبل خروجه من منى وجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر بلا فرق بين تهيؤه للخروج وعدمه. والضمير في قوله «غروبها» يرجع إلى الشمس، وفي «قبله» يرجع إلى الغروب، وفي «غيره» يرجع إلى «مَنْ» الموصولة في قوله «من تأهب».

(٣) يعني ولا فرق أيضاً في وجوب المبيت في ليلة الثالث عشر بين من خرج من منى لكن لم يخرج عن حدودها قبل الغروب، كما إذا شرع في الخروج لكن غربت الشمس قبل خروجه من حدود منى وبين من لم يخرج.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى «مَنْ» الموصولة في قوله «مَنْ خرج».

(٥) هذا فرع آخر، وهو إذا خرج الناسك من منى قبل الغروب ثم رجع إليها بعد الغروب لغرض وعمل مثل نسيانه شيئاً من منى فرجع لأخذه، ففي مثل هذا الفرض لا يجب عليه أن يبيت بمنى في ليلة الثالث عشر.

والضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الغروب وكذلك في قوله «بعده».

(٦) يعني وكذلك لا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر لو عاد بعد الغروب إلى منى لتدارك ما فات منه مثل رمي الجمار أو رمي بعض الحَصَيَّات الفائتة.

(٧) هذا فرع آخر، وهو إذا رجع الناسك لتدارك ما فات منه بمنى قبل الغروب فغربت عليه الشمس في منى ففي وجوب المبيت في ليلة الثالث عشر قولان.

لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان، أجمدهما ذلك^(١).

(و) حيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب (رمي الجمرات) الثلاث فيه^(٢)، ثم ينفر في الثالث عشر، ويجوز قبل الزوال بعد الرمي).
(ووقته) أي وقت الرمي (من طلوع الشمس إلى غروبها) في المشهور^(٣)،

(١) أي أجمد القولين وجوب المبيت. لصدق الغروب عليه، ولم يذهب أحد إلى العدم ولذا جعل الشارح المسألة في المسالك على وجهين لا على قولين.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى اليوم الثالث عشر. يعني إذا وجب مبيت الليلة وجب رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر، لكن يجوز له أن ينفر من منى قبل زوال اليوم الثالث عشر، بخلاف اليوم الثاني عشر فلا يجوز له الخروج قبل زواله كما مرّ. بلا خلاف فيه، ويدل عليه خبر الدعائم عن جعفر محمد عليه السلام (يرمي في أيام التشريق الثلاث الجمرات، كلّ يوم يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى)^(١).

(٣) القول المشهور في مقابل القول بكون وقت الرمي من أول طلوع الفجر لا طلوع الشمس.

ودل على القول المشهور الأخبار، منها: صحيح منصور بن حازم وأبي بصير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام (رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها)^(٢)، وصحيح صفوان بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام (إرم الحجار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها)^(٣)، وصحيح زارة عن أبي جعفر عليه السلام (أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام يا حكم أرايت لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٥ - من أبواب العود إلى منى حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

وقيل: أوله الفجر^(١)، وأفضله عند الزوال (ويرمي المعذور) كالخائف^(٢) والمريض والمرأة والراعي^(٣) (ليلاً^(٤))، ويقضي الرمي لو فات) في بعض

= علينا متاعنا حتى أرجع، أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(١).

نعم أفضله عند الزوال، لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (إرم في كل يوم عند زوال الشمس)^(٢)، المحمول على الندب جمعاً. ومنه تعرف ضعف ما عن الشيخ في الخلاف وابن زهرة من أنه لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال.

(١) هذا القول مجهول القائل، بل لا قائل به إذ لم ينقله أحد في كتب نقل الخلاف، ولم يذكره الشارح في المسالك، إذ الأقوال في المسألة ثلاثة، قول المشهور وقول الشيخ في الخلاف وقد تقدما، وقول الصدوق في الفقيه أن الرمي ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

(٢) هذا مثال أول للمعذور، وهو الذي يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من الرمي في النهار، فيجوز له الرمي في الليل.

(٣) هذان أيضاً مثالان للمعذور، فإن الراعي والمرأة يجوز لهما الرمي في الليل.

(٤) ظرف لقوله «ويرمي المعذور». أي يرمي ليلاً.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل)^(٣)، وموثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام (رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً)^(٤)، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال: الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يُحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

الأيام (مقدماً^(١) على الأداء) في تاليه^(٢)، حتى لو فاته رمي^(٣) يومين قدّم

= حاضر^(١)، وخبره الآخر عنه عليه السلام (رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جُمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل)^(٢).

(١) بصيغة اسم الفاعل، حال من الناسك القاضي. يعني يجب عليه تقديم القضاء على أداء رمي اليوم اللاحق. مثلاً إذا فات عنه الرمي يوم الحادي عشر وأراد رمي الجمار في اليوم الثاني عشر وجب عليه رمي ما فات قضاءً ثم يرمي جمار اليوم الثاني عشر أداءً. لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: الرجل ينكس في رمي الحجار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد)^(٣)، فليجاب إعادة الرمي لو خالف الترتيب في الغد دال بالأولوية على وجوب الرمي في الغد لو تركه قبلاً.

وأن يكون ما يرميه لأمسه غدوة، وما يرميه ليومه عند الزوال وهو مقطوع به في كلام الأصحاب، لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أفاض من جُمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرتين، أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه)^(٤).

(٢) ظرف لقوله «على الأداء». يعني أن الناسك يقدم القضاء على الأداء في اليوم التالي. والضمير في قوله «تاليه» يرجع إلى القضاء.

(٣) يعني لو فات على الناسك رمي جمار اليومين وجب عليه أن يقدم قضاء رمي جمرة اليوم الأول على رمي جمرة اليوم الثاني، كما إذا فاته رمي جمرة اليوم الحادي عشر والثاني عشر فأراد الرمي في اليوم الثالث عشر وجب قضاء رمي جمرة اليوم الحادي عشر ثم الثاني عشر ثم يرمي الثالث عشر أداءً.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمعشر حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب العود إلى منى حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.

الأول^(١) على الثاني، وختم بالأداء^(٢)، وفي اعتبار وقت الرمي^(٣) في القضاء قولان، أجودهما ذلك^(٤)، وتجب نية القضاء فيه^(٥)، والأولى الأداء فيه في وقته^(٦)، والفرق^(٧) وقوع ما في ذمته أولاً على وجهين دون الثاني^(٨).

(ولو رحل) من منى (قبله) أي قبل الرمي أداء^(٩) وقضاء (رجع له) في

(١) أي قدّم اليوم الأول على اليوم الثاني كما أوضحناه، بأنّه يجب قضاء رمي جمرة اليوم الأول قبل قضاء رمي جمرة اليوم الثاني.

(٢) أي ختم الرمي بالأداء كما أوضحناه.

(٣) المراد من «وقت الرمي» هو النهار كما قال المصنّف رحمه الله «ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها» فهل يجب رعاية الوقت المذكور لرمي القضاء أيضاً أم يجوز القضاء ولو في الليل؟ فيه قولان.

علّق الشارح هنا بقوله: (أي في اعتبار وقت الرمي وهو ما بين طلوع الشمس وغروبها من أيام التشريق في القضاء، أم يكفي فعله في أي وقت شاء كغيره من قضاء العبادات قولان، واتفق الجميع على أفضلية ما بعد الزوال) والقول الثاني لم أجده في كتب نقل الخلاف مع أنّه جعله في المسالك وجهاً لا قولاً، على أنّ صحيح ابن سنان ظاهر في كون القضاء ممتدّاً مع وقت الأداء.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اعتبار الوقت في قضاء الرمي أيضاً مثل الأداء.

(٥) الضميران في قوله «فيه» يرجعان إلى الرمي. يعني تجب على الناسك نية القضاء والأداء في الرمي.

(٦) ظرف لقوله «والأولى الأداء فيه».

(٧) يعني أنّ الفرق بين وجوب نية القضاء وأولوية وجوب نية الأداء في وقته هو تعلّق الرمي في ذمته في القضاء على وجهين، بخلاف الأداء، فلا يتعلّق في ذمته إلاّ الأداء، فالأولى فيه أيضاً نية الأداء.

(٨) المراد من «الثاني» هو قوله «الأداء فيه في وقته» فإنّ الرمي في وقته لم يكن على وجهين.

(٩) كما إذا تعلّق به وجوب الرمي عند وقته أو وجوب قضاء الرمي عند فوته في وقته =

أيامه^(١)، (فإن تعذر) عليه العود^(٢) (استناب فيه) في وقته، فإن فات^(٣)

= لكن الناسك خرج من منى بلا إتيانه لا أداء ولا قضاء فيجب عليه الرجوع إلى منى في أيام الرمي.

(١) الضمير في قوله «أيامه» يرجع إلى الرمي، وأيامه هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

أي من نسي رمي الجمار رجع ورمى مع بقاء أيام التشريق التي هي زمان الرمي بلا خلاف فيه، لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: رجل نسي رمي الجمار حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين ساعة، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: ليس عليه شيء)^(١)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة، قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك)^(٢).

وهاتان الروايتان تقتضيان وجوب الرجوع والرمي حتى بعد انقضاء أيام لتشريق ولكن لا بد من تقييد إطلاقها بأن الرجوع إنما يجب مع بقاء أيام التشريق وإلا فيقضي في العام المقبل، لخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا في أيام التشريق)^(٣).

(٢) بأن لم يتمكن من العود إلى منى في ذلك الوقت فيجب عليه استنابة الغير للرمي عنه. وقد مر جواز الاستنابة في المريض فجواز الاستنابة هنا أولى وإن لم ترد في خبر إلا أنها لقاعدة الميسور والمعصور.

والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الرمي، وكذلك في قوله «وقته».

(٣) فاعل قوله «فات» مستتر يرجع إلى الوقت. يعني لو فاتت أيام الرمي المذكورة وجب عليه أن يستناب الغير للرمي في العام القابل في أيام التشريق، فلا يصح استنابة الغير للرمي في غير وقته المذكور.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العود إلى منى حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

استتاب (في القابل)^(١) وجوباً إن لم يحضر^(٢)، وإلا وجبت المباشرة.
(ويُستحبُّ النفر في الأخير)^(٣) لمن لم يجب عليه، والعود إلى مكة لطواف الوداع استحباباً مؤكداً^(٤)،

-
- (١) صفة لموصوف مقدر وهو العام.
- (٢) يعني يجب الاستتابة إن لم يحضر بشخصه بمنى في العام القابل، وإلا وجب رمي الجمار بمباشرة نفسه لا الغير. كل ذلك لخبر عمر بن يزيد المتقدم.
- (٣) المراد من «الأخير» هو اليوم الثالث عشر. يعني يُستحبُّ لمن لم يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر أن يتوقف في منى إلى يوم الثالث عشر، ففيه يرجع إلى مكة لطواف الوداع، وليس له أن يرجع من منى إلى بلده.
- وعُلِّلَ بأنه أفضل باعتبار اشتماله على الإتيان بمناسك اليوم الثالث.
- (٤) يعني أنّ طواف الوداع ليس واجباً عند الإمامية لكنه مُستحبُّ مؤكداً.
- بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودّع البيت وطف أسبوعاً)^(١).
- وهو ليس بواجب عندنا كافة، للأخبار منها: خبر هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام (عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله؟ فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه)^(٢)، وخبر علي عن أحدهما عليه السلام (في رجل لم يودّع البيت، قال: لا بأس به إذا كانت به علة أو كان ناسياً)^(٣)، وخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة)^(٤).
- ومن الخبر الثاني يفهم شدة الاستحباب، وعن أحمد والشافعي من العامة وجوبه حتى أوجبا في تركه دماً، وهو قول مردود بما سمعت.
- من حواشي الكتاب: وأوجه أحمد والشافعي في أحد قوليه من العامة. (حاشية المآل أحمد عليه السلام).

-
- (١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب العود إلى منى حديث ١.
- (٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب العود إلى منى حديث ١.
- (٣) المصدر السابق، حديث ٢.
- (٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العود إلى منى حديث ١.

وليس واجباً عندنا ووقته^(١) عند إرادة الخروج بحيث لا يمكن بعده إلا مشغولاً بأسبابه^(٢)، فلو زاد عنه أعاده، ولو نسيه حتى خرج^(٣) استُحبَّ العود له وإن بلغ المسافة^(٤) من غير إحرام، إلا أن يمضي له شهر، ولا وداع

(١) أي وقت طواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة بحيث لا يؤخر الطواف إلا بالاستغفار بمقدمات الخروج.

(٢) الضمير في قوله «بأسبابه» يرجع إلى الخروج.

أي بأسباب الخروج، بحيث يكون وداع البيت آخر شيء يقوم به الناسك كما يدل عليه خبر الحسن بن علي الكوفي قال: (رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كلّ شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلاً يدعو، ثم خرج من باب الحنّاطين وتوجّه، قال: فرأيت في سنة تسع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كلّ شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية^(١)). والضمير في «عنه» يرجع إلى الوقت، وفي «أعاده» يرجع إلى الطواف.

(٣) أي لو نسي طواف الوداع حتى خرج من مكة استحب له العود إلى مكة لطواف الوداع.

والضمير في «له» يرجع إلى الطواف.

(٤) يعني إذا نسي طواف الوداع وخرج من مكة إلى حدّ المسافة استُحبَّ له أن يعود لطواف الوداع أيضاً بلا إحرام بشرط عدم مضيّ شهر من خروجه، وإلا يحرم دخول مكة.

للمجاور^(١).

وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ^(٢) لِدُخُولِهَا، (وَالدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)^(٣)،
وَالدُّعَاءُ^(٤) كَمَا مَرَّ.

(وَدُخُولُ الْكَعْبَةِ)^(٥) فَقَدْ رُوي أَنَّ دُخُولَهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْخُرُوجُ

= أي يعود من غير إحرام لما تقدم وسيأتي أَنَّ الإحرام يكفيه شهراً، قال الشهيد في الدروس: (ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود مع الإمكان، سواء بلغ مسافة القصر أو لا، ولا يحتاج إلى إحرام إذا لم يكن مضى له شهر، وإلا احتاج، وأطلق الفاضل أَنَّهُ يحرم إذا رجع).

من حواشي الكتاب: الظاهر أَنَّ المراد بها حَدَّ الْحَرَمِ، والأظهر ثمانية فراسخ.
«حاشية المولى الهروي رَحِمَهُ اللَّهُ».

(١) أي لا يُسْتَحَبُّ طواف الوداع للساكن بمكة.

مُسْتَحَبَّاتُ الْعُودِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ

(٢) الأول من المستحبات هو الغسل للدخول إلى بلدة مكة. والضمير في قوله «لدخولها» يرجع إلى مكة.

وقد تقدم في باب الإغسال المندوبة، وفي كتاب الحج دليل استحباب الغسل لدخولها، وكذا ما بعده من أحكام.

(٣) الثاني من المستحبات هو دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه.

(٤) الثالث هو الدعاء كما مرَّ في الدخول للطواف.

(٥) الرابع هو دخول الكعبة المشرفة.

وهو متأكد في حق الصلوة، للأخبار منها: صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام (لا بد للصلاة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار، ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَأَنَّهُ إِتَآُ﴾ [آل عمران: ٩٧]: فأمني من عذابك يوم القيامة، وصل بين العمودين يليان الباب على الرخامة الحمراء، وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث =

منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب^(١) (خصوصاً للصورة^(٢))، وليدخلها بالسكينة والوقار، آخذاً بحلقتي الباب عند الدخول.

(والصلاة^(٣) بين الأسطوانتين) اللتين تليان الباب (على الرخامة^(٤))

= صَلَّيْتُ وَادَعَ اللَّهُ وَسَلَهُ^(١)، وصحيح معاوية بن عَمَّار (رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى الرِّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْغُرْبِيِّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَلَصِقَ بِهِ وَدَعَا، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَدَعَا، ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْغُرْبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ)^(٢).

والضمير في قوله «دخلوها» يرجع إلى الكعبة، وكذلك في قوله «منها».

(١) وهو خبر ابن القداح عن جعفر عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ (سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ قَالَ: الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذَّنُوبِ، مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَرِهِ، مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ)^(٣).

(٢) المراد من «الصورة» هو الذي لم يحجَّ بعد وهذه أولى حجَّته.

وُسْتُحِبَّ الْوَقَارُ وَالسَّكِينَةُ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَخْذُ حَلَقَتَيْ بَابِ الْكَعْبَةِ. لخبر يونس (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلْتَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: خُذْ بِحَلَقَتَيْ الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ امْضُ حَتَّى تَأْتِيَ الْعُمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرِّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ)^(٤).

(٣) الخامس من المستحبات هو الصلاة بين الأسطوانتين اللتين هما مقابل باب الكعبة في داخلها.

(٤) لخبر يونس وصحيح الأعرج وصحيح معاوية بن عَمَّار المتقدمة، وفي صحيح =

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ١، وأورده أيضاً في الباب - ١٦ - من أبواب العود إلى منى حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

الحمراء). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي أُولَى الرُّكْعَتَيْنِ ^(١) الْحَمْدَ وَحَمَّ السَّجْدَةِ،
وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ آيَاهَا ^(٢) وَهِيَ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ.

= معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آمِنًا﴾، فأمني من عذاب النار، ثُمَّ تَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ، تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ عِدَّةَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْ تَهِيًّا أَوْ تَعْبًا أَوْ أَعْدًا أَوْ اسْتَعْدَّ لَوْفَادَةِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَجَانِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئْتِي وَتَعَبَيْتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رَفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَانِزَتِكَ، فَلَا تَخَيِّبَ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ، وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتَهُ، وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مَقْرَأً بِالظُّلَمِ - بِالذُّنُوبِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حِجَّةَ لِي وَلَا عَذْرَ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ وَتُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَتَقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْلِبَنِي بَرِغْبَتِي وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا، يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمَ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

قال: وَلَا تَدْخُلُهَا بِحِذَاءٍ وَلَا تَبْزُقَ فِيهَا وَلَا تَمْتَخِطَ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ^(١).

وَالرُّخَامَةُ - بَضْمُ الرَّاءِ -: الْقِطْعَةُ مِنَ الرِّخَامِ - بَضْمُ الرَّاءِ أَيْضًا - وَهُوَ حَجَرٌ مَعْرُوفٌ. (المنجد). فَإِنَّ فِي بَاطِنِ الْكَعْبَةِ مَكَانَ نَصَبَ فِيهِ حَجَرُ الرُّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ. وَيُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ مَحَلُّ وَلَادَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام.

(١) يعني يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من الصلاة التي يأتيها في داخل الكعبة بعد سورة الحمد سورة فصلت، وهي سورة حم السجدة، والتي فيها آية السجدة الواجبة، ولا يخفى بأنه إذا قرأ آية السجدة وجب عليه أن يسجد لها ثم يقوم ويتم صلاته.

(٢) الآي: جمع مفردة: آية وهي العلامة والعبرة، والجمع الآخر منها: الآيات. =

(و) الصلاة (في زواياها) الأربع، في كل زاوية^(١) ركعتين، تأسيساً^(٢) بالنبي ﷺ، (واستلامها)^(٣) أي الزوايا، (والدعاء)، والقيام^(٤) بين ركني

= (أقرب الموارد). يعني يُستحب للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية من القرآن بعد الحمد بمقدار عدد آيات سورة فضلت، وهي ٥٤ آية.

(١) لصحيح معاوية المتقدم (وتصلي في زواياه)، وخبر الحسين بن العلاء عن أبي عبدالله ﷺ (ذكرت الصلاة في الكعبة، قال: بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء، فإن رسول الله ﷺ صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن منه)^(١)، وخبر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن ﷺ (دخل النبي ﷺ الكعبة فصلى في زواياها الأربع، وصلى في كل زاوية ركعتين)^(٢).

والزاوية من البيت: ركنه، جمعه زوايا. (أقرب الموارد).

(٢) يعني أن استحباب الصلاة في زوايا الكعبة للتبعية عن النبي ﷺ كما في خبر إسماعيل بن همام المتقدم.

(٣) الضمير في قوله «استلامها» يرجع إلى الكعبة. يعني يُستحب استلام الزوايا في داخل الكعبة.

(٤) يعني يُستحب أن يقيم بين ركني الغربي واليماني والجدار الممتد بينهما مقابل الجدار الذي فيه باب الكعبة بأن يواجه هذا الجدار ويرفع يديه ويلصق به بدنه ويدعو كما في صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبدالله ﷺ (لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فأدخله بسكينة ووقار، ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل: اللهم إنك قلت: ﴿وَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا﴾ فأمني من عذابك يوم القيامة)^(٣).

وكما في صحيح معاوية بن عمار قال: رأيت العبد الصالح ﷺ دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني =

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٦.

الغربي واليماني، رافعاً يديه، ملصقاً به^(١)، ثم كذلك^(٢) في الركن اليماني، ثم الغربي^(٣)، ثم الركنين الآخرين^(٤)، ثم يعود إلى الرخامة^(٥) الحمراء

= والغربي فرفع يده ولصق به ودعا، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثم أتى الركن الغربي، ثم خرج^(١).

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الحائط الذي بين الركنين.

لصحيح معاوية بن عمار المتقدم وفيه (رأيت العبد الصالح ﷺ دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج^(٢)).

وعهو لم يذكر إتيان الركنين الآخرين كما ذكره الشارح متبعاً فيه الشهيد في الدروس حيث قال: (والصلاة في الزوايا الأربع، كلّ زاوية ركعتين، تأسيساً بالنبي ﷺ، والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعاً يديه ملصقاً به، والدعاء ثم كذلك في الركن اليماني، ثم الغربي ثم الركنين الآخرين، ثم يعود إلى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويطلّ الدعاء وليبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه)، بل إتيان الركنين الآخرين ثم الوقوف على الرخامة الحمراء فيما بعد مع رفع الرأس والدعاء مما لم أعر عليه في خبر.

(٢) يعني يفعل في الركن اليماني كما فعل بين الركنين من القيام ورفع اليد والإلصاق والدعاء.

(٣) أي يصير إلى الركن الغربي ويفعل فيه أيضاً كما ذكر آنفاً.

(٤) يعني يصير إلى الركنين الآخرين ويفعل كما فعل من قبل.

(٥) يعني بعد العمل في الزوايا الأربعة - من القيام ورفع اليد والإلصاق والدعاء - يرجع إلى قطعة الحجر الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويبالغ في الخضوع عند ذلك ويحضر قلبه إلى الله ويدعو بما يشاء.

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٤.

فيقف عليها، ويرفع رأسه إلى السماء، ويطيل الدعاء، ويبالغ في الخشوع وحضور القلب.

(والدعاء عند الحطيم)^(١) سُمِّيَ به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم^(٢) بعضهم بعضاً،

(١) السادس من المستحبات هو الدعاء عند الحطيم.

لمرسلة الصدوق في الفقيه (فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً، وصل ركعتين حيث أحببت من الحرم، واثت الحطيم والحطيم ما بين الكعبة والحجر الأسود فتعلق بأستار الكعبة وأنت قائم فاحمد الله واثن عليه، وصل على النبي ﷺ ثم قل: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملته على دوابك وسيرته في بلادك وأقدمته المسجد الحرام، اللهم وقد كان في أملي ورجائي أن تغفر لي، فإن كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضئ، وقرّني إليك زلفى، وإن لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى داري عن بيتك، غير راغب عنه، ولا مستبدل به، هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي، اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقتي، وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني أهلي صالحاً فإذا أقدمتني أهلي فلا تتخل مني، واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك)^(١).

الحطيم: جدار حجر الكعبة، وقيل: ما بين الركن وزمزم والمقام، سُمِّيَ بذلك لانحطام الناس عليه أي لازدحامهم. (أقرب الموارد، المنجد).

وقد ذكر الشارح رحمه الله في تسمية الحطيم وجوهاً:

الأول: حطم الناس بعضهم بعضاً لاستلام الحجر والدعاء عنده.

(٢) أي ازدحموا وحطم بعضهم بعضاً ليصل بنفسه لاستلام الحجر.

كما في خير معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الحطيم؟ فقال: ما بين الحجر الأسود وبين الباب، وسألته: لِمَ سُمِّيَ الحطيم؟ فقال: لأنَّ الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك)^(١).

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب العود إلى منى حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٦.

أو لانحطام^(١) الذنوب عنده، فهو فعيل بمعنى فاعل، أو لتوبة الله^(٢) فيه على آدم فانحطمت ذنوبه، (وهو^(٣) أشرف البقاع) على وجه الأرض على ما ورد في الخبر^(٤) عن زين العابدين وولده الباقر عليهما الصلاة والسلام،

(١) الثاني من وجوه التسمية هو انحطام الذنوب وانكسارها في المقام، فالحطيم صفة بمعنى اسم الفاعل، يعني أن المكان المذكور يكسر الذنوب.

كذا ذكره الشهيد في الدروس والمحقق الثاني في جامعهم، ولم أجد له أثراً في الأخبار، ولعل هذا التفسير مأخوذ من معناه اللغوي.

(٢) الثالث من وجوه التسمية هو قبول توبة آدم ﷺ في المكان المذكور وكسر ذنوبه فيه.

والضمير في قوله «ذنوبه» يرجع إلى آدم ﷺ.

(٣) الضمير يرجع إلى الحطيم. يعني أن ذلك المكان هو أشرف الأماكن على وجه الأرض.

لمرسل الصدوق عن الصادق ﷺ (إن تهباً لك أن تصلي صلاتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل، فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم، وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعده الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت، وهو الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو أفضل)^(١).

(٤) والخبر منقول عن الإمام الرضا ﷺ في كتاب الكافي، ولم نعثر على رواية في هذا المضمار عن الإمامين السجاد والباقر ﷺ كما ذكره الشارح رحمه الله:

عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن أفضل موضع في المسجد يصلي فيه؟ قال: الحطيم ما بين الحجر وباب البيت، قلت: والذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر أنه عند مقام إبراهيم ﷺ، قلت: ثم الذي يليه في =

(وهو^(١)) ما بين الباب والحجر الأسود، ويلى الحطيم^(٢) في الفضل عند المقام، ثم الحجر، ثم ما دنا من البيت.

(واستلام الأركان)^(٣) كلها،

= الفضل؟ قال: في الحجر، قلت: ثم الذي يلي ذلك؟ قال: كل ما دنا من البيت^(١).

البقاع - بكسر الباء جمع مفردة: بقعة بضّم الباء - : القطعة من الأرض. (أقرب الموارد).

(١) الضمير يرجع إلى الحطيم. يعني أنّ الحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الأسود.

(٢) يعني أنّ الفضل بعد الحطيم الدعاء عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم الدعاء في حجر إسماعيل، ثم يلي في الفضل كل ما دنا من البيت.

أي الصلاة عند المقام تلي في الفضل على الصلاة في الحطيم لما في خبر الحسن بن الجهم المتقدم وفيه قال (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يُصلى فيه؟ قال: الحطيم ما بين الحجر وباب البيت، قلت: والذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر أنّه عند مقام إبراهيم، قلت: ثم الذي يليه في الفضل؟ قال: في الحجر، قلت: ثم الذي يلي ذلك؟ قال: كل ما دنا من البيت)^(٢)، ولكن في مرسل الصدوق السابق جعل الصلاة في الحجر أفضل من الصلاة عند المقام.

(٣) السابع من المستحبات هو استلام أركان البيت، وهذا غير استحباب استلام زوايا البيت من الداخل كما ذكر.

ففي الجواهر والمدارك جعل الدليل هو صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي أهلّك، فودّع البيت وطّف أسبوعاً وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط فافعل وإلا فافتتح به واختم به، فإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكّة ثم تخيّر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر =

(١) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(والمستجار^(١))، وإتيان^(٢) زمزم والشرب منها) والامتلاء، فقد قال النبي ﷺ: ماء زمزم لما شُرِبَ^(٣) له، فينبغي شربه للمهمّات^(٤) الدينية

= الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى مما يلي الباب وأحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي ﷺ ثم قل - وعلمه دعاء إلى أن قال - ثم انت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل: آثبون تائبون عابدون لربنا، حامدون إلى ربنا، راغبون إلى الله، راجعون إن شاء الله^(١).

(١) بالكسر، عطفاً على الأركان، يعني يستحبّ استلام المستجار، وسمي به لاستجارة فاطمة أم علي عليه السلام به عند ولادته عليه السلام.

(٢) الثامن من المستحبات هو أن يجيء إلى ماء زمزم ويشرب منها. لصحيح معاوية بن عمار المتقدم ولخبر أبي إسماعيل (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هو ذا أخرج - جعلت فداك - فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثم تمضي، فقلت: أصب على رأسي؟ فقال: لا تقرب الصب)^(٢).

قال في الدروس (رابعا الشرب من زمزم والإكثار منه، والتضلع منه، أي الامتلاء فقد قال النبي ﷺ: ماء زمزم لما شُرِبَ له، وقد روى حماد أنّ جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وطلب حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والأهم طلب المغفرة من الله تعالى، فليسم ولينو بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك).

(٣) هو من طرق العامة^(٣)، نعم أرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام (ماء زمزم شفاء لما شُرِبَ له)^(٤).

وقوله «شُرِبَ» بصيغة المجهول. والضمير في قوله «له» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أنّ ماء زمزم يُشرب لقضاء الحوائج.

(٤) يعني ينبغي أن يُشرب ماء زمزم بنية قضاء الحاجات المهمة الدينية منها والدنيوية.

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب العود إلى منى حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٤٨، ونيل الأوطار ج ٥ ص ٩٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

والدنيوية. فقد فعله جماعة من الأعاظم لمطالب مهمة فنالوها^(١)، وأهمّها^(٢) طلب رضى الله والقرب منه والزلفى^(٣) لديه، ويُستحبُّ مع ذلك^(٤) حمله وإهداؤه.

(والخروج^(٥) من باب الحنّاطين) سُمّي بذلك لبيع الحنطة عنده، أو

(١) الضمير في قوله «نالوها» يرجع إلى المطالب المهمة، فإنّ طائفة من أعاظم الفقهاء والعلماء شربوا من ماء زمزم بقصد قضاء حاجاتهم المهمة فنالوا حوائجهم.

(٢) الضمير في قوله «أهمّها» يرجع إلى المطالب المهمة. يعني أنّ أهمّ المطالب والحوائج أن يطلب الحاجّ عند شربه رضا الله تعالى والتقرّب إليه.

(٣) الزلفى - بضمّ الزاء وسكون اللام -: المنزلة والقربة، وألفها للتأنيث كالبشرى. ومنه في القرآن الكريم: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ﴾ [سبا: ٣٧]. أي قربة. (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «لديه» يرجع إلى الله تعالى.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الشرب والتقرّب إليه. يعني يُستحبّ مع الشرب قربةً حمل ماء زمزم وإعطاؤه لإخوانه هديةً. لخبر عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام (كان النبي ﷺ يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة)^(١).

(٥) التاسع من المستحبات هو خروج الحاجّ من الباب الموسوم بباب الحنّاطين. والتسمية به إما لبيع الحنطة في هذا الباب أو لبيع الحنوط فيه.

لخبر الحسن بن علي الكوفي (رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودّع البيت - إلى أن قال - فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلاً يدعو ثم خرج من باب الحنّاطين وتوجّه)^(٢).

وعن ابن إدريس أنّه باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش، وعن القواعد والدروس أنّه بإزاء الركن الشامي على التقريب، سُمّي بذلك لبيع الحنطة عنده أو=

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

الحنوط^(١)، وهو باب بني جُمَح^(٢) بإزاء الركن الشامي، داخل في المسجد كغيره^(٣)، ويخرج من الباب المسامت له^(٤) مارّاً من عند الأساطين إليه على الاستقامة^(٥) لِيُظَفَّرَ به.

(والصدقة^(٦) بتمر يشتريه بدرهم) شرعي، ويجعلها قبضة قبضة

= الحنوط، وعن الكركي: لم أجد أحداً يعرف موضع هذا الباب فإنّ المسجد قد زيد فيه فينبغي أن يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج.

(١) الحنوط - بالفتح -: كلّ طيب يمنع الفساد تحشى بها جثة الميت بعد تجويفه فتحفظه من البلى طويلاً. (المنجد).

(٢) الجُمَح: بضمّ الجيم وفتح الميم بعده الحاء المهملة -: من جَمَحَ بمعنى أسرع قال تعالى: ﴿لَوْ لَأَنَّ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٧]. فإن ذلك الباب وقع في محاذي الركن الشامي من البيت.

من حواشي الكتاب: بني جُمَح: بطن من قريش على ما في الدروس وهو داخل في المسجد كغيره من الأبواب. (حاشية المآل أحمد رحمه الله).

(٣) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى باب الحنّاطين. يعني أنّه داخل في المسجد الحرام كغيره من الأبواب.

(٤) يعني يستحبّ للحاجّ أن يخرج من المسجد الحرام بإزاء الركن الشمالي. والضمير في قوله «له» يرجع إلى الركن الشامي.

قوله «مارّاً» حال من الحاجّ الخارج. بمعنى أنّه يمرّ عند الخروج من عند الأساطين ويمشي إلى طرف الباب الموازي للركن الشامي.

(٥) المراد من «الاستقامة» هو المشي إلى طرف الباب الموازي للركن الشامي بنحو مستقيم بلا انحراف إلى يمين ولا يسار ليحصل استحباب الخروج من باب الحنّاطين، فإذا خرج كذلك كان خارجاً من ذلك الباب. والضمير في قوله «به» يرجع إلى باب الحنّاطين.

(٦) العاشر من المستحبّات اشتراء تمرّ بدرهم والتصدّق به على الفقراء بحيث يجعلها قبضة وقبضة ويقسمها بينهم.

لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (يستحب للرجل والمرأة أن لا =

بالمعجمة^(١)، وعُلِّل في الأخبار بكونه كفارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حَكٍّ أو قملة^(٢) سقطت أو نحو ذلك، ثمّ إن استمر الاشتباه^(٣) فهي صدقة مطلقة، وإن ظهر له^(٤) موجب يتأدى بالصدقة،

= يخرج من مَكَّة حتّى يشتري بدرهم تمرّاً فيتصدّق به، لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في حرم الله ﷻ^(١)، وصحيح معاوية بن عمّار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله ﷺ (ينبغي للحاجّ إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرّاً يتصدّق به، فيكون كفارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حَكٍّ أو قملة سقطت أو نحو ذلك)^(٢)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ (إذا أردت أن تخرج من مَكَّة فاشتر بدرهم تمرّاً فتصدق به قبضة قبضة، فيكون لكلّ ما كان حصل في إحرامك، وما كان منك في مَكَّة)^(٣).

(١) قبض الشيء أمسكه بيده وضَمَّ عليه أصابعه. (المنجد).

قَبْضُ الشيء: تناوله بأطراف أصابعه. (المنجد).

فالتقييد بالمعجمة للإشارة باستحباب التقسيم بالقبض لا بالقبص.

(٢) ففي الأخبار علِّل التصدّق كذلك بكون ذلك التمر كفارة عمّا ارتكبه في إحرام حجّه من حَكٍّ بدنه أو إسقاط قملة أو نحو ذلك.

والرواية الدالة على ما ذكر هي صحيح معاوية بن عمّار وحفص بن البختري وقد تقدم.

(٣) يعني لو لم يلتفت الحاجّ بوقوع ما يوجب الكفارة يكون ذلك صدقة مطلقة في حقه، ولو ظهر له ارتكابه ما يوجب الكفارة فتكون مجزية.

والمراد من «الصدقة المطلقة» هو التصدق بلا سبب موجب له.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الحاجّ. وفاعل قوله «ظهر» مستتر يرجع إلى الموجب. يعني لو تبين للحاجّ وقوع ما يوجب الكفارة فيتأدى بالصدقة المذكورة.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب العود إلى منى حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

فالأقوى^(١) إجزاؤها لظاهر^(٢) التعليل كما في^(٣) نظائره، ولا يقدح اختلاف الوجه لابتناؤه^(٤) على الظاهر، مع أنا^(٥) لا نعتبره.

(والعزم^(٦) على العود) إلى الحج، فإنه من أعظم الطاعات، ورُوي

(١) يعني لو تبين للحاج وقوع ما يوجب الكفارة فالأقوى إجزاء هذه الصدقة عن الكفارة الواجة عليه.

وقد علّل الشارح ﷺ لقوله بالإجزاء - في مقابل ما يتوهم بأن الصدقة بنية الاستحباب فكيف تجزي عن الكفارة الواجة؟ - بأن في الرواية علل بكفايته عن الكفارة المتعلقة بذمته أولاً، وكفاية نية الندب عن الواجب في نظائره ككفاية نية الاستحباب في يوم الشك عند ظهور كون الصوم واجباً ثانياً، وابتناء نية الاستحباب على الظاهر ثالثاً.

قال في الجواهر: (بل جزم الشهيدان وغيرهما بأنه لو تصدق بذلك ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة أجزء لظاهر هذه النصوص).

(٢) هذا هو التعليل الأول لدفع التوهم المذكور، كما قال ﷺ في الرواية المذكورة «فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت... الخ».

(٣) وهذا تعليل ثانٍ لإجزاء الصدقة عن الكفارة الواجة. كصوم يوم الشك على أنه ندب من شعبان فيجزي عن الواجب لو كان الواقع هو من شهر رمضان.

(٤) وهذا تعليل ثالث. والضمير في قوله «لابتناؤه» يرجع إلى الوجه.

(٥) يعني مع عدم اعتبار الوجه عندنا، كما أشار إليه سابقاً في نية الصلاة ونية الوضوء.

(٦) الحادي عشر من المستحبات هو عزم الحاج على العود إلى الحج، وليس طواف الوداع يعني تركه الحج أبداً، فإن قصد الحج من الطاعات العظيمة.

والمعلوم كون العزم عليه من قضايا الإيمان - كما في الجواهر - ولما ورد في أخبار الدعاء بأن لا يجعله آخر العهد به، وللأخبار منها: خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ (من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره)^(١)، =

أنه ^(١) من المنسئات ^(٢) في العمر، كما أن العزم على تركه مقرب للأجل والعذاب، ويُسْتَحَبُّ أن يضمَّ إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك ^(٣) عند الانصراف.

(ويُسْتَحَبُّ الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف) ^(٤) لمن كان بمنى، فقد

= ويكره ترك العزم على ذلك، لمرسلة الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترَبَ أجله ودنا عذابه) ^(١)، وفي خبر أبي حذيفة (كنا مع أبي عبد الله عليه السلام ونزلنا الطريق، فقال: ترون هذا الجبل ثافلاً؟ إن يزيد بن معاوية لما رجع من حجة مرتحلاً إلى الشام أنشأ يقول:
إذا تركنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعده سنينا
للحج والعمرة ما بقينا
فأما ته الله قبل أجله) ^(٢).

(١) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى العزم على العود، يعني ورد في الروايات أن العزم على الحج يوجب طول العمر، كما أن العزم على تركه يوجب قصر العمر.
(٢) المنسئات - بالشين - : جمع منشيء، بمعنى ما يحدث العمر ويجدده، وهو كناية عن كونه موجباً لزيادة العمر.

المنسئات - بالسين - كما عن بعض نسخ اللمعة - جمع مفردة: مُنْسِئٌ بمعنى المؤخر، وكلاهما بصيغة اسم الفاعل في الصحاح: نَسَأْتُ الشيء نساءً: أخرته.
(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العود. يعني يستحب أن يسأل الله تعالى أن يوقفه للعود إلى الحج علاوة على العزم.

(٤) وقد ذكرنا وجه تسمية المسجد المذكور الخيف، فمن كان بمنى يستحب له أن يصلي في هذا المسجد كثيراً.

ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التي في وسط =

(١) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب وجوب الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٦.

رُوي^(١) أنه من صَلَّى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سَبَّحَ الله فيه مائة تسبيحة كُتِبَ له أجر عتق رقبة، ومن هَلَّلَ الله فيه مائة عدلت إحياء نسمة^(٢)،

= المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك، قال: فتحرَّ ذلك وإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل فإنَّه قد صَلَّى فيه ألف نبي، وإنما سُمي الخَيْف لأنَّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سُمي خيفاً^(١)، وهو يدل على استحباب إيقاع الواجبة فيه، وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام (صلى في مسجد الخَيْف سبعمئة نبي)^(٢)، وخبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام (من صَلَّى في مسجد الخَيْف بمِئَةِ مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سَبَّحَ الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هَلَّلَ الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقيين يتصدَّق به في سبيل الله ﷻ)^(٣) وخبر أبي بصير عن عبد الله عليه السلام (صلَّ ستَّ ركعات في مسجد مِئَةِ في أصل الصومعة)^(٤).

(١) وهي رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام وقد تقدمت وفيها أنه قال: من صَلَّى في مسجد الخَيْف بمِئَةِ مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سَبَّحَ الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هَلَّلَ الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقيين يتصدَّق به في سبيل الله ﷻ^(٥).

(٢) النَّسْمَةُ - محرَّكة: نفس الروح والإنسان، جمعها: نَسَمٌ ونَسَمَات، وفي الكلِّيات: كلَّ دابة فيها روح فهي نَسْمَةٌ. (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(٥) المصدر السابق، حديث ١.

ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقيين^(١) يُنفق في سبيل الله، وإنما سُمِّي خَيْفاً لَأَنَّهُ^(٢) مرتفع عن الوادي، وكلّ ما ارتفع عنه سُمِّي خَيْفاً.

(وخصوصاً عند المنارة^(٣)) التي في وسطه، (وفوقها^(٤)) إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً)، وكذا عن يمينها^(٥) ويسارها وخلفها، روى تحديده^(٦) بذلك معاوية بن عمار^(٧) عن الصادق عليه السلام، وأنّ ذلك مسجد رسول

(١) المراد من «العراقيين» هما بلدتي البصرة والكوفة، كانتا مركز اجتماع الجيش والعسكر ولكلّ منهما حاكماً مستقلاً.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى مسجد الخيف أي لأَنَّهُ وقع في مكان مرتفع عن المسيل والوادي.

(٣) المنارة - بفتح الميم -: موضع النور. يقال: هدم فلان منار المساجد. (أقرب الموارد).

فإنّ المنارة قد وقعت في وسط مسجد الخيف بحيث لكلّ جانب منها ثلاثين ذراعاً في القديم لكنّها توسعت تدريجاً، والحال - على ما نقل بعض المعاصرين - يكون طوله ١٠٨ متراً وعرضه ٩١ متراً.

(٤) يعني تستحبّ الصلاة خصوصاً عند المنارة وفوقها. والمراد من «فوقها» هو قدامها إلى طرف القبلة بمقدار ثلاثين ذراعاً أي ١٥ متراً.

(٥) أي وكذلك يستحبّ الصلاة بنحو من ثلاثين ذراعاً عن يمين المنارة المذكورة، وكذا عن يسارها وخلفها.

والحاصل: إنّه تُستحبّ الصلاة في الجوانب الأربعة من هذه المنارة الواقعة في وسط مسجد الخيف.

(٦) الضمير في قوله «تحديده» يرجع إلى مسجد الخيف. والمشار إليه في قوله «بذلك» يرجع إلى كون جوانبها الأربعة بمقدار ثلاثين ذراعاً.

(٧) ففي خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك. قال: فتحير ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه =

الله ﷺ، وأنه صَلَّى فيه ألف نبي، والمصنّف اقتصر على الجهة الواحدة^(١)، وفي الدروس أضاف يمينها ويسارها كذلك^(٢)، ولا وجه للتخصيص^(٣)، ومما يختص به^(٤) من الصلوات صلاه ستّ ركعات في أصل الصومعة. (ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنابة)^(٥)

- = فافعل فإنه قد صَلَّى فيه ألف نبي، وإنما سَمِيَ الخَيْف لأنه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سَمِيَ خَيْفًا^(١).
- والمشار إليه في قوله «ذلك» يرجع إلى الحدود المذكورة.
- (١) كما في قوله «وفوقها إلى القبلة بنحوٍ من ثلاثين ذراعاً».
- (٢) قال المصنّف ﷺ في كتابه الدروس: وأفضله في مسجد رسول الله ﷺ، وهو من المنارة إلى نحوٍ من ثلاثين ذراعاً إلى جهة القبلة، وعن يمينها ويسارها كذلك^(٢).
- (٣) أي لا دليل للتخصيص لأنّ الرواية المذكورة تدل على الفضل في الجوانب الأربعة من المنارة.
- (٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى مسجد الخَيْف. يعني ومن الصلاة المستحبّة المختصّة بمسجد الخَيْف ستّ ركعات في أصل الصومعة.
- الصومعة: منار الراهب، جمعها: صوامع. (أقرب الموارد).
- وقد ورد في الخبر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ ستّ ركعات في مسجد بني في أصل الصومعة^(٣).
- (٥) من أحدث جنابة ثمّ التجأ إلى الحرم لا يخرج منه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب وغيرهما حتّى يخرج، وإن أحدثها في الحرم أقيم عليه الحد فيه بخلاف في ذلك، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم؟ فقال: لا يُقتل ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يبايع ولا يؤى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل =

(١) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٢.

(٣) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

بما يُوجب حدًّا^(١) أو تعزيراً أو قصاصاً، وكذا لا يُقام^(٢) عليه فيه. (نعم، يُضَيَّقُ عليه في المطعم والمشرب) بأن لا يزداد منهما على ما يَسُدُّ الرَّمق^(٣) ببيع^(٤) ولا غيره، ولا يُمْكِنُ^(٥) من ماله زيادةً على ذلك، (حتى يخرج) فيُسْتَوْفَى^(٦) منه.

= في الحرم أو سرق؟ قال: يُقام عليه الحد في الحرم صاغراً إنَّه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَنْ أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْدُوا عَلَيْهِ بِنِثْلِ مَا أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فقال: هذا هو في الحرم، وقال: ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١) [البقرة: ١٩٣].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ (سأله عن قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ دَخَلَ كَانَ مَآمِنًا﴾، قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فرَّ إلى الحرم لم يسغ لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يُباع ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يُكَلِّم، فإنَّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنَّه لم ير للحرم حرمة^(٢).

(١) كما إذا التجأ الجاني الذي يكون محكوماً بالحد أو التعزير، فلا يجوز إخراجه من الحرم لإجراء الحد أو التعزير في حقّه.

(٢) فاعل قوله «لا يُعاد» مستتر يرجع إلى الحد والتعزير والقصاص، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحرم.

(٣) الرَّمق - محرّكاً - بقية الحياة، جمعه: أرماق. (أقرب الموارد).

(٤) الجارّ متعلّق بقوله «بأن لا يزداد منهما». يعني أن الجاني الملتجئ بالحرم يضيق عليه بعدم بيعه من المطعم والمشرب أزيد ممّا يسدّ بقية حياته، وكذلك بغير البيع كالهبة والصدقة.

والضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى البيع.

(٥) أي لا يجوز أن يُمْكِنُ الجاني من ماله أزيد ممّا يسدّ رَمقه.

(٦) فاعله قوله «يُسْتَوْفَى» مستتر يرجع إلى الحد والتعزير والقصاص، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الجاني.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(فلو جنى في الحرم قُوبِلَ)^(١) بمقتضى جنايته (فيه) لانتهاكه حرمة الحرم، فلا حرمة له، وألحق بعضهم به^(٢) مسجد النبي ومشاهد الأئمة عليهم السلام وهو^(٣) ضعيف المستند.

(الفصل السادس)^(٤) (في كفارات^(٥) الإحرام)

(١) يعني لو ارتكب الجناية في الحرم قوبل بما يقابل جنايته، لأنه لم يراع حرمة الحرم فلا يلاحظ الحرمة في حقه.

والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحرم، وفي «انتهاكه» يرجع إلى الجاني، وكذلك في «له».

(٢) من حواشي الكتاب: يعني ألحق بعض الفقهاء بالحرم في الحكم المذكور مسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمة عليهم السلام لإطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار ويناسبه التعظيم. (حاشية المألا أحمد رحمته الله).

قال في المدارك (ونقل الشارح عن بعض علمائنا أنه ألحق به مسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمة عليهم السلام محتجاً بإطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار، وهو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم).

(٣) الضمير يرجع إلى الإلحاق، والمستند هو إطلاق اسم الحرم على مشهد الرسول الأعظم ﷺ ومشاهد الأئمة عليهم السلام، وهو ضعيف لأن الحرم ينصرف عند الإطلاق إلى حرم الله.

كفارات الإحرام

(٤) أي الفصل السادس من فصول كتاب الحج التي قال عنها «وفيه فصول».

(٥) الكفارات جمع مفردة: كفارة، وهي ما يكفر أي يغطي به الإثم وغيره، وشرعاً ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما، سمي به لأنه يكفر الذنب أو يستره ككفارة اليمين. (أقرب الموارد).

اللاحقة^(١) بفعل شيء من محرّماته

(وفيه^(٢) بحثان):

(الأول: في كفارة الصيد)^(٣)

(ففي النعمة^(٤))

(١) قوله «اللاحقة» صفة للكفّارات. يعني أنّها تتعلّق بالحرم بسبب ارتكابه شيئاً من محرّمات الإحرام.

والضمير في قوله «محرّماته» يرجع إلى الإحرام.

(٢) الضمير في قوله «وفيه» يرجع إلى الفصل السادس، يعني في هذا الفصل بحثان الأول منهما في كفارة الصيد.

(٣) فهو على قسمين تارة فيه كفارة وأخرى لا كفارة فيه، وعلى الأول فتارة لكفّارته بدل على الخصوص وأخرى ما لا بدل له على الخصوص، فابتدأ فيما لكفّارته بدل على الخصوص، وهو كلّ ما له مثل من النعم، والأصل في اعتبار المماثلة قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] والمتبادر من المماثلة - كما في المدارك - ما كان بحسب الصورة، وهو يتحقّق في مثل النعمة فإنّها تشابه البدنة، وبقرة الوحش فإنّها تشابه البقرة الأصلية، والظبي يشابه الشاة، وهذا لا يتم في البيض مع أنّهم عدوّه من ذوات الأمثال وسيأتي الكلام فيه.

كفارة الصيد

(٤) بلا خلاف فيه، لصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: المُحَرَّم يقتل نعمة، قال: عليه بدنة من الإبل)، وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال عليه السلام: في النعمة بدنة^(١))، ومثلها غيرها.

بَدَنَةً^(١) وهي من الإبل الأنثى التي كَمُلَ سنّها خمس سنين^(٢)، سواء في

= والبَدَنَة: هي الناقة على ما نص عليه الجوهري في الصحاح، وعن أبي عبيدة الناقة من الإبل بمنزلة المرأة والجمال بمنزلة الرجل، ومقتضاه عدم إجزاء الذكر، وعن الشيخ وجماعة الأجزاء لصدق اسم البَدَنَة على الذكر والأنثى كما نص عليه جماعة من أهل اللغة كالفيروزبادي في القاموس وابن منظور في لسان العرب، ولخبر أبي الصباح الكناني (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله يُرِيدُ اللَّهُ في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَرْجَاءً يُثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، قال: في الطبي شاة وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور^(١).

وأما كونها ما كمل لها خمس سنين فقال في الجواهر: (لما كانت البَدَنَة اسماً لما يُهْدَى اعتبر فيها السنّ المعتبر في الهدى، نعم مقتضى إطلاق النص والفتوى إجزاءها معه - أي مع الصيد - وافقت النعامة في الصغر والكبر وغيرهما أم لا خلافاً للمحكي عن التذكرة فاعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه، ففي الصغير من الإبل ما في سنه، وفي الكبير كذلك، وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى، ولم نقف له على دليل سوى دعوى كونه المراد من المماثلة في الآية، وهو كالاتجاه في مقابلة النص المقتضي كون مسمى البَدَنَة مثلاً مماثلاً للنعامة على كلّ حال).

والنعامة - بفتح النون كسحابة: حيوان مركّب من خلقة الطير والجمال، أخذ من الجمال العنق والوظيف والمنسم، ومن الطير الجناح والمنقار والريش. (المنجد).

(١) مبتدأ مؤخر، وخبره المقدم هو قوله «ففي النعامة». يعني أنّ كفارة قتل النعامة على المُحَرَّم بَدَنَة.

البَدَنَة - محرّكة -: ناقة أو بقرة تُنحر بمكّة، سُمّيت بذلك لأنّهم كانوا يسمّونها. (أقرب الموارد).

والمراد منها هنا هو قوله «وهي من الإبل... الخ».

(٢) يعني أنّ المراد من البَدَنَة في كفارة النعامة الإبل الأنثى التي كَمُلَ سنّها خمس سنين وبلغت ستّ سنين.

ذلك^(١) كبير النعمة وصغيرها، ذَكَرُهَا وَأَنْشَأَهَا، والأولى المماثلة بينهما^(٢) في ذلك (ثم الفضل)^(٣) أي فضّ ثمن البدنة لو تعذّرت

(١) يعني لا فرق في وجوب البدنة كذلك بين قتل النعمة الصغيرة والكبيرة، والذكر منها والأنثى، فلو قُتِلَت النعمة الصغيرة الأنثى فكفارتها مثل قتل النعمة الكبيرة المذكر.

(٢) يعني أنّ الأولى في نظر الشارح ﷺ المماثلة بين البدنة والنعمة في الكبير والصغير والذكورة والأنوثة.

والضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى البدنة والنعمة. والمشار إليه في قوله «ذلك» يرجع إلى الكبير والصغير والذكر والأنثى.

(٣) يعني لو لم يتمكن الحاج من البدنة فحينئذٍ يجب عليه أن يشتري بثمانيتها الحنطة ويفرقه بين ستين مسكيناً، فلو زادت زيادةً عن قيمتها فهي له، ولو نقصت لا يجب عليه إكمال الناقص. نُسب إلى الأكثر، للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (في مُحَرَّم قتل نعمة، قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة)^(١)، وصحيح أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا أصاب المُحَرَّم الصيد ولم يجد ما يُكْفَر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد فُؤِمَ جزاؤه من النعم دراهم، ثم قُؤِمَت الدراهم طعاماً، لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً)^(٢) ونصف الصاع مدان، ويكون الصيام ستين يوماً لوجوب التصديق على ستين مسكيناً كما سيأتي.

وعن ابن بابويه وابن أبي عقيل الاكتفاء بالمد لكل مسكين، ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كلّ مسكين مذكاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كلّ عشرة =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٩.

(٢) المصدر السابق، ١.

(على البُرِّ^(١) وإطعام ستين) مسكيناً، (والفاضل) من قيمتها^(٢) عن ذلك (له)، ولا يلزمه الإتيان لو أعوز^(٣)،

= مساكين ثلاثة أيام^(١)، ومثله غيره، مع حمل الأخبار المتقدمة على الاستحباب، لأن الأخبار إما مطلقة وهو الغالب، وإما ما يدل على المدين وهو صحيح أبي عبيدة المتقدم وخبر الزهري الآتي وإما ما يدل على المد وهو صحيح معاوية المتقدم وخبر أبي بصير^(٢)، وخبر ابن سنان^(٣) وعن أبي الصلاح أنه بعد العجز عن البدنة والتصدق بالقيمة، فإن عجز ففضها على البُرِّ، وقال في المدارك (لم نفقه له على مستند)، هذا وفي المدارك (إنه ليس في الروايات تعيين لإطعام البر - أي الحنطة - ومن ثم اكتفى الشارح وغيره بمطلق الطعام وهو غير بعيد إلا أن الاقتصار على إطعام البر أولى، لأنه المتبادر من الطعام)، ويشهد للبُرِّ خبر سفيان بن عيينه عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث (أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قلت: لا أدري، قال: يُقَوِّم الصيد قيمة عدل، ثم يَفْضُ تلك القيمة على البرِّ، ثم يكال ذلك البرُّ أصواعاً، فيصوم لكل نصف صاع يوماً^(٤)).
الفَضُّ: من فَضَّ الشيء فَضّاً: فَرَقَهُ، وَقَسَمَهُ. (أقرب الموارد).
وفاعل قوله «تعدرت» مستتر يرجع إلى البدنة.

(١) البُرِّ - بضم الباء وتشديد الراء - : القمح، الواحدة: بُرَّة. (أقرب الموارد).
وحاصل المعنى: أن المحرم إذا قتل النعامة وجبت عليه البدنة، فلو لم يتمكن منها وجب عليه تفريق ثمن البدنة باشتراء الحنطة وإطعامها لستين مسكيناً.
(٢) الضمير في قوله «قيمتها» يرجع إلى البدنة، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو إطعام ستين مسكيناً. يعني أن الفاضل من قيمة البدنة عن إطعام ستين مسكيناً يكون للحاج.

(٣) يعني لو نقصت قيمة البدنة عن إطعام ستين مسكيناً لا يجب عليه الإكمال.
أعوز الرجل إعوازاً: افتقر وساءت حاله وأعجزه واشتدَّ عليه. (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب كفارات الصيد حديث، حديث ١٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٤.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب بقية الصوم حديث ١.

ولو فضل منه ما لا يبلغ^(١) مُدّاً أو مُدَيْن^(٢) دفعه إلى مسكين آخر وإن قلّ^(٣).
(ثم صيام ستين يوماً)^(٤) إن لم يقدر على الفضّ

(١) يعني لو زاد من البُرّ الذي اشتراه بثمان البدنة مقدار لا يبلغ مُدّاً ليكون بمقدار حق فرد واحد من المساكين أو مُدَيْن ليكون بمقدار حق الإثنين من المساكين وجب عليه دفع الزائد إلى مسكين آخر وإن لم يبلغ مقدار حقه الذي كان مقداره مُدّاً، وكلّ مُدّ مقداره ٧٥٠ غرام.

والضمير في قوله «منه» يرجع إلى البُرّ الذي اشتراه بثمان البدنة، وفي قوله «دفعه» يرجع إلى «ما» الموصولة. وفاعل قوله «قلّ» مستتر يرجع إلى «ما» الموصولة أيضاً.

(٢) للخلاف المتقدم في أنّ المعطى مد أو مدان.

(٣) أي وإن فضل من العوز ما لا يبلغ مُدّاً أو مدّين فيجب دفعه إلى مسكين تمسكاً بإطلاق الدفع إلى المساكين كما في صحيح محمد بن مسلم ووزارة المتقدم.

(٤) يعني لو لم يتمكن من البدنة ولا من فضّ ثمنها إلى ستين مسكيناً وجب عليه ن يصوم ستين يوماً. على المشهور، للأخبار منها صحيح أبي عبيدة المتقدم، وخبر الزهري المتقدم، ومرسل ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام (يثمّن قيمة الهدى طعاماً، ثم يصوم لكلّ مدّ يوماً، فإذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر منه)^(١)، وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (عدل الهدى ما بلغ يُتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً)^(٢).

وذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل إلى الاكتفاء بصوم ثمانية عشر يوماً مع العجز عن الإطعام مطلقاً، لصحيح معاوية بن عمّار المتقدم (فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كلّ مسكين مُدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام)^(٣)، وصحيح ابن مسكان عن أبي بصير وهو ليث المرادي كما استظهره في المدارك عن أبي عبدالله عليه السلام (عن مُحرم أصاب نعمة =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٣.

لعدمه^(١) أو فقره. وظاهره^(٢) عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفضّ الستين وعدمه، وفي الدروس^(٣) نسب ذلك إلى قول مشعراً بتمريضه،

= أو حمار وحش قال: عليه بدنة، قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنة؟ قال: يطعم ستين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً^(١)، ولا بدّ من حملها على ما لو تعذر عليه صوم الستين جمعاً بين الأخبار. (١) الضمير في قوله «لعدمه» يرجع إلى البئر، وفي «فقره» يرجع إلى الناسك. يعني أنّ عدم قدرته على الفضّ إما لعدم وجود البئر لأنّ يشتره ويقسمه بين الفقراء أو لعدم الثمن عنده لفقره.

(٢) يعني ظاهر عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «ثمّ صيام ستين يوماً» هو وجوب الصوم بذلك المقدار بلا فرق بين أن يبلغ ثمن البدنة بمقدار تقسيمه بين ستين مسكيناً أم لا.

وبعبارة أخرى: لو تمكّن في الفرض من اشتراء البئر وتقسيمه بين الفقراء فإنّ قيمة البدنة لا تكفي مقدار حنطة تكفي لإطعام ستين مسكيناً لكلّ منهم مُدّاً، بل تكفي بإطعام ثلاثين مسكيناً كذلك. ففي هذا الفرض أيضاً يجب على الناسك صيام ستين يوماً على ما يظهر من عبارة المصنّف رحمه الله.

وقال عنه الشارح في المسالك بأنّه لا شاهد له، بل يجب صوم ما تسع القيمة على المساكين كما يقتضيه صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، قال عليه السلام: عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ، لكلّ طعام مسكين يوماً^(٢)).

(٣) يعني نسب ذلك في كتابه الدروس إلى قول، وهذه النسبة تدل على عدم اختياره ذلك القول.

أقول: إنّي تفحصت عبارته في الدروس مكرراً فما وجدت نسبة هذا القول إلى الغير من المصنّف رحمه الله ولعل الشارح رحمه الله وصلّ إلى ما لم نصل إليه. وعبارته في الدروس في خصوص العجز عن الهدي ووجوب الصوم عليه هكذا: =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

والأقوى^(١) جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام، ولو زاد ما لا يبلغ القدر^(٢) صام عنه يوماً كاملاً.

(ثم صيام ثمانية عشر يوماً) لو عجز عن صوم الستين وما في معناها^(٣) وإن قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر، نعم لو عجز عن صومها^(٤) وجب

= لو فقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبحه عنه في ذي الحجة، فإن تعذر فمن القابل فيه، ولو عجز عن الثمن صام، وأطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد، وخير ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدى تلك السنة، وحتى ابن إديرس رحمته الله الصوم مطلقاً^(١).

(١) هذا نظر الشارح رحمته الله في المسألة، فالقوى عنده هو أن العاجز عن البدنة وفَضَّ ثمنها بالحنطة بين ستين مسكيناً لعدم بلوغ قيمة البدنة بذلك المقدار، بل كفايته بالتقسيم بين أقل من ذلك العدد، فيكفي صومه بمقدار تعدد يبلغ قيمة البدنة بإطعامه ذلك العدد.

مثلاً إذا بلغ ثمن البدنة عند فرض وجوده بإطعام ثلاثين مسكيناً وجب على العاجز عن الإطعام صوم ثلاثين يوماً لا أزيد منه.

من حواشي الكتاب: وجه القوة قوله عليه السلام في صحيحة عبيدة الحذاء: فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً. (حاشية الملاء أحمد رحمته الله).

(٢) أي لو بقي ما لا يبلغ المد أو المدين فهل عليه صوم يوم كامل، ففي المنتهى أنه كذلك لا نعلم فيه خلافاً لأن صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب صوم يوم كامل، واحتمل كما فيا لمسالك والمدارك بأن صوم اليوم إنما يجب بدلاً عن المد أو المدين وهنا غير متحقق، والأقوى الأول وهو أحوط.

(٣) الضمير في قوله «معناها» يرجع إلى صيام الستين. والمراد منه هو صوم عدد يبلغه ثمن البدنة فرضاً لإطعام المساكين، كما أوضحناه في ما سبق، فيجب عليه أن يصوم ثمانية عشر يوماً وإن تمكن من صوم أزيد منها.

(٤) يعني لو عجز عن صوم ثمانية عشر يوماً وجب عليه ما تمكن منه ولو كان قليلاً مثل صوم يوم واحد أو أزيد.

=

المقدور. والفرق^(١) ورود النصّ بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الأزيد^(٢) فلا يجب. وأما المقدور من الثمانية عشر^(٣) فيدخل في عموم: «فأتوا منه ما استطعتم» لعدم المعارض، ولو شرع في صوم الستين قادراً^(٤) عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على

= لكن في صورة العجز عن صوم ستين يوماً يجب عليه حينئذ صوم ثمانية عشر يوماً ولو قدر على صوم أزيد منها.

(١) يعني والفرق بين العجز عن صوم الستين فينتقل إلى صوم ثمانية عشر وإن كان يقدر على أزيد منها وبين العجز عن الثمانية عشر فإنه يجب عليه ما تمكن هو ورود النصّ، بأنه إذا عجز الناسك عن صوم الستين وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً، بخلاف عجزه عن صوم ثمانية عشر يوماً فإنه لم يتعين عليه مقدار الصوم الواجب.

فبحكم قوله ﷺ «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١). يجب عليه صوم مقدار أيام يمكن صومها. والنصّ الفارق منقول في الوسائل^(٢).

(٢) فإن إطلاق وجوب ثمانية عشر يوماً عند العجز عن الستين يشمل من قدر على صوم أزيد منها أيضاً.

(٣) يعني وأما المقدور من أقلّ من الثمانية عشر يوماً فيدخل في عموم قوله ﷺ: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم^(٣). بخلاف صورة العجز عن الستين فإن القاعدة تشملها، لكن النصّ بوجوب ثمانية عشر يوماً يعارض القاعدة المستفادة من الرواية.

(٤) يعني لو شرع الناسك في صوم ستين يوماً في حال قدرته عليها لكن حصل العجز قبل الإتمام وبعد تجاوز الثمانية عشر اكتفى بالذي صامه ولو كان ذلك المقدار شهراً.

(١) (مصابيح الكلام للوحيد البهبهاني: باب الوضوء، وراجع هامش ٤ من عوالي اللآلي: ج ٤ ص ٥٨).

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١ و ٣ و ٥ فراجع.

(٣) نفس المصدر رقم (١).

ما فعل^(١) وإن كان شهراً، مع احتمال^(٢) وجوب تسعة حينئذٍ لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه.

(والمدفوع إلى المسكين) على تقدير الفضّ (نصف^(٣) صاع) مُدّان في المشهور، وقيل: مُدّ، وفيه قوّة^(٤). (وفي بقرة الوحش وحماره^(٥) بقرة^(٦))

(١) لسقوط التكليف عند عدم القدرة.

(٢) يعني يحتمل في صورة عجزه بعد صوم شهر وجوب صوم تسعة أيام، لأنّ بدل صوم الشهرين عند العجز عن ثمانية عشر يوماً وبدل كلّ شهر تسعة أيام، ففي الفرض المذكور صام شهراً وعجز عن شهر آخر فيجب عليه صوم تسعة أيام بدل الشهر الذي عجز عن صومه.

قال في الجواهر (لأنّ المعجوز شهر وبدله تسعة وإن قدر على الأكثر كما يؤمى إليه ما تسمعه في البقرة).

والضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى التسعة.

(٣) خبر لقوله «والمدفوع». يعني إذا عجز الناسك عن البدنة عند صيد النعامة وقدر على فضّ البئر للمساكين قال المشهور بتعيين مُدّين لكلّ مسكين، وكلّ مُدّ يعادل ٧٥٠ غرام والمُدّان يساويان كيلو ونصف الكيلو. وقال بعض الفقهاء بتعيين مُدّ لكلّ مسكين.

(٤) وقد قوى الشارح رحمه الله القول بتعيين فضّ مُدّ لكلّ مسكين، ومستنده خبر معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري (به - خ ل) بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، كلّ مسكين مُدّاً^(١)».

(٥) الضمير في قوله «حماره» يرجع إلى الوحش. يعني كفارة صيد البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة أهلية مسنة، وهي التي أكملت ستين ودخلت في الثالثة.

(٦) على المشهور، للأخبار منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله ﷻ: «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ»، قال عليه السلام: «في النعامة بدنة وفي الحمار =

أهلية) مُسْتَه فِصَاعِدًا^(١)، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ سَنَ الْمَقْتُولِ^(٢) عَنْ سَنِّهَا فَيَكْفِي مِمَّاثِلَهُ^(٣) فِيهِ، (ثُمَّ الْفَضْصُ)^(٤) لِلْقِيَمَةِ عَلَى الْبَرِّ لَوْ تَعَذَّرَ، (وَنَصْفَ مَا مَضَى)

= وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة^(١)، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (قلت: فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال: عليه بقرة)^(٢).

وأوجب الصدوق في حمار الوحش بَذَنَةً لأخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (عن مُحْرَمٍ أَصَابَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارًا وَحْشًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَذَنَةٌ)^(٣). وعن ابن الجنيّد التخيير في حمار الوحش بين البقرة والبَذَنَةُ جمعاً بين الأخبار. (١) المَسْتَه ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة، وقال في المسالك (والظاهر أنّ المراد بالبقرة المسنة) وإلا فلا نص عليه بالخصوص، ولذا قال في المدارك: (والمرجع في البقرة إلى ما يصدق عليه الاسم عرفاً).

(٢) يعني لو نقص سنّ الصيد المقتول عن المسنة فلا تجب المسنة بل تجب بقرة أهلية يساوي سنّها سنّ الصيد المقتول لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) الضمير في قوله «مماثله» يرجع إلى المقتول، وفي قوله «فيه» يرجع إلى السنّ. يعني إذا نقص سنّ الصيد المقتول عن المسنة فلا يجب إلّا بقرة أهلية تماثل سنّ الصيد.

(٤) يعني لو عجز الناسك عن البقرة المسنة في كفارة صيد البقرة والحمار الوحشيين وجب عليه فضّ ثمن البقرة المسنة بأن يشتري بها حنطة ويقسمها بين المساكين. لكنّ الواجب هنا نصف ما ذكر في كفارة النعامة عند العجز عن البَذَنَةِ. فنصف إطعامه يكون ثلاثين، ونصف الصوم الواجب فيه يكون صوم شهر واحد، ونصف صوم ثمانية عشر يوماً يكون صوم تسعة أيام.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب كفارات الصيد حيث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام، فيطعم ثلاثين، ثم يصوم ثلاثين، ومع العجز^(١) تسعة.

(وفي الظبي^(٢) والثعلب والأرنب شاة، ثم الفصّ)

= (ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام)^(١).

(١) يعني لو عجز عن صوم شهر وجب عليه صوم تسعة أيام، كما أنه لو كان عاجزاً عن صوم شهرين وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً، فنصفه في هذا الفرض صوم تسعة أيام. على الأكثر، لصحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً)^(٢)، وهو يشمل بقر الوحش وحماره، ولما قامت الأدلة على إطعام ثلاثين مسكيناً فعند العجز عنه فلا بد من الصوم ثلاثين يوماً عن كل مسكين يوماً كما هو الظاهر من هذا الخبر وعن المفيد والمرتضى وابن بابويه الاكتفاء بصيام التسعة مطلقاً لصحيح معاوية بن عمار المتقدم.

(٢) هذا وما بعده خبر مقدم لقوله «شاة». يعني أن كفارة صيد الثلاثة المذكورة من الحيوان - الظبي والثعلب والأرنب - هي شاة في صيد كل واحد منها.

أما في الظبي فلا خلاف فيه، لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت فإن أصاب ظيباً؟ قال: عليه شاة، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشرة مساكين فإن لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام)^(٣)، وإطلاقه دال على صوم ثلاثة أيام عند العجز عن الإطعام وهو الذي ذهب إليه سيد المدارك وغيره جعل الصوم =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

المذكور^(١) لو تعذرت الشاة،

= ثلاثة أيام بعد العجز عن صوم عشرة أيام، والصوم عشرة بعد العجز عن إطعام العشرة لما تقدم من صحيح أبي عبيدة الدال على الصوم يوماً لكل مسكين إذا عجز عن إطعامه.

وأما الثعلب والأرنب ففيهما شاة، بلا خلاف في ذلك، لصحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المٌحرم؟ فقال: شاة ﴿هَذَا بَلَّغَ الْكَمْبُ﴾^(١)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل قتل ثعلباً؟ فقال: عليه دم، قلت فأرنباً؟ قال: مثل ما في الثعلب)^(٢)، هذا وقال سيد المدارك: (واختلف الأصحاب في مساواتهما للطبي في البدال من الطعام والصيام، فذهب الشيخان والمرتضى وابن إدريس إلى تساوي الثلاثة في ذلك واقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن أبي عقيل على الشاة ولم يتعرضوا لأبدالهما، والأصح ثبوت الأبدال فيهما كما في الطبي لقوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة: إذا أصاب المٌحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قَوْمَ جزاؤه من النعم دارهم، فإن الجزاء فتناول للجميع، وفي صحيحة معاوية بن عمار: ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام، وهي متناولة للجميع أيضاً.

وقوى الشارح عدم إلحاقهما بالطبي في الأبدال، ثم حكم بالانتقال مع العجز عن الشاة هنا إلى إطعام عشرة مساكين ثم صيام الثلاثة أيام لهذه الرواية، وقال: إن الفرق بين مدلول الرواية وبين إلحاقهما بالطبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن إطعام عشرة مساكين، فعلى الإلحاق يقتصر على القيمة، وعلى الرواية يجب إطعام العشرة.

ويتوجه عليه أنّ رواية أبي عبيدة المتضمنة للاقتصاد على التصديق بقيمة الجزاء متناولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الطبي ومنعه هنا، مع أنّ اللازم مما ذكره زيادة فداء الثعلب عن فداء الطبي وهو بعيد جداً).

(١) أي فضّ ثمن الشاة باشتراء البر وتقسيمة بين الفقراء.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(وسدس ما مضى)^(١) فيطعم عشرة^(٢)، ثم يصوم عشرة، ثم ثلاثة^(٣)، ومقتضى تساويها^(٤) في الفضّ والصوم أنّ قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الإكمال، ويتبعها^(٥) الصوم وهذا^(٦) يتم في الظبي خاصّة للنص^(٧).

(١) يعني يجب على الناسك العاجز عن الشاة سدس ما كان واجباً عند عجزه عن البَدَنَة في كفارة النعامة.

(٢) لأن إطعام العشرة كان سدس إطعام الستين، وكذلك صوم العشرة كان سدس صوم الشهرين.

(٣) فإذا عجز عن صوم عشرة أيام وجب عليه صوم ثلاثة أيام لأنها سدس الثمانية عشر التي كانت واجبة عند العجز عن صوم الشهرين في صيد النعامة.

(٤) الضمير في قوله «تساويها» يرجع إلى الثلاثة المذكورة، وفي قوله «قيمتها» يرجع إلى الشاة. يعني مقتضى تساوي الحيوانات المذكورة في وجوب الفضّ والصوم عند العجز عن الشاة هو عدم وجوب إكمال إطعام الستين لو نقصت قيمة الشاة عن ذلك المقدار مثلاً إذا بلغ ثمن الشاة بإطعام سبعة مساكين فلا يجب إكمال العشرة.

(٥) الضمير في قوله «يتبعها» يرجع إلى القيمة. يعني يتبع القيمة الصوم، بمعنى أنّ القيمة إذا كانت بمقدار إطعام سبعة مساكين عند فرض وجودها فلا يجب عليه إلا صوم سبعة أيام لا أزيد منها، كما كان كذلك عند إعواز البَدَنَة وإعواز ثمنه عند وجوب الصوم بدل الفضّ.

(٦) هنا أشكل الشارح رحمه الله بالتساوي المذكور بين الحيوانات الثلاثة، بل اختص الحكم المذكور بالظبي خاصّة لوجود النصّ في خصوصه، لكنّه استدرك بعد ذلك بقوله «نعم ورد فيهما شاة، فمع العجز عنها يرجع إلى الرواية العامة . . . الخ» ثمّ قال «وهذا هو الأقوى».

(٧) المراد من «النصّ» هو ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلًا عن أبي جعفر الجواد عليه السلام (إلى أن قال): وإن كان ظبيّاً فعليّه شاة، فإن لم يقدر فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام . . . الحديث^(١).

أما الآخرون^(١) فالحقهما به جماعة تبعاً للشيخ، ولا سند له ظاهراً، نعم^(٢) ورد فيهما شاة، فمع العجز عنها يرجع إلى الرواية العامة^(٣) بإطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها، ثم صيام ثلاثة، وهذا^(٤) هو الأقوى، وفي الدروس نسب مشاركتهم^(٥) له إلى الثلاثة، وهو مشعر بالضعف، وتظهر فائدة

(١) وهما الثعلب والأرنب.

والضمير في قوله «به» يرجع إلى الظبي. يعني أن جماعة من الفقهاء - وهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله - تبعاً للشيخ الطوسي رحمهما الله ألحقوا الثعلب والأرنب في هذا الحكم^(١). لكن لا سند ولا دليل لهم بالإلحاق على الظاهر.

(٢) هذا استدراك الشارح رحمهما الله من كلامه في عدم الإلحاق بأنه ورد في خصوص صيد الثعلب والأرنب وجوب شاة، فإذا عجز الناسك عن الشاة يحكم عليه بما فضله في رواية عامة.

(٣) المراد من «الرواية العامة» هو الذي يحكم فيها بوجوب الفضّ عن العجز عن الكفارة ثم الصوم بلا فرق بين كون الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة، وهي صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله رحمهما الله: من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري (به - خ ل) بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مuddاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام. ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام. ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(٢).

(٤) المشار إليه في قوله «وهذا» هو الرجوع إلى الرواية العامة، فهذا غاية فتوى الشارح رحمهما الله بعد إشكاله على الشيخ رحمهما الله وتابعيه بعدم سند إلحاق الثعلب والأرنب بالظبي.

(٥) الضمير في قوله «مشاركتهم» يرجع إلى الأرنب والثعلب وفي قوله «له» يرجع إلى =

(١) راجع المقنعة: ص ٤٣٥، رسائل المرتضى المجموعة الثالثة: ص ٧١، المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١٣.

القولين^(١) في وجوب إكمال إطعام العشرة وإن لم تبلغها القيمة على الثاني^(٢)، والاقتصار^(٣) في الإطعام على مُدّ.

= الثعلب. يعني أن المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس نسب مشاركة المذكورين بالظبي بثلاثة من الفقهاء الأعظم وهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى رحمهم الله^(١).

(١) المراد من «القولين» هو الإلحاق كما هو مدلول عبارته، والعمل بمدلول الرواية العامة كما هو نظر الشارح رحمه الله. فعلى القول بالإلحاق يقتصر على القيمة فلو نقصت عن العشرة فلا يجب الإكمال ولو زادت عن العشرة فيقتصر على العشرة، ويتبعها الصوم وعلى القول الثاني الذي قواه الشارح فعليه إطعام عشرة مساكين عند العجز عن الشاة، سواء بلغت قيمته ذلك أو لا، وعند العجز عن الإطعام يصوم عشرة أيام للرواية العامة.

(٢) المراد من «القول الثاني» هو العمل بمضمون الرواية العامة كما اختاره الشارح رحمه الله.

فبناءً على القول الثاني يجب إكمال إطعام ستين مسكيناً لو لم يبلغ ثمن الشاة بذلك لأنّ في الرواية العامة المذكورة أنفاً قوله عليه السلام «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين». فإن إطعام عشرة مساكين كان عليه واجباً مستقلاً بعد عجزه عن الشاة فلا يكتفي بإطعام ما بلغه ثمن الشاة بخلاف القول الأول وهو الظاهر من المصنّف رحمه الله بأنّه لا يجب على العاجز عن الشاة إلّا توزيع ثمنه لإطعام الفقراء كائناً ما كان ولو لم يبلغ بمقدار إطعام العشرة.

(٣) بالجرّ، عطفاً على قوله «في وجوب إكمال العشرة». وهذه هي فائدة القول الثاني من القولين بأنّه بناءً على القول الثاني يكتفي في إطعام العشرة بمقدار مُدّ من الطعام لعدم ورود نصّ بأزيد منه في خصوص الثعلب والأرنب، بل المستفاد من الرواية العامة هو إطعام العشرة عند العجز عن الشاة فيهما، ويكفي في الإطعام مقدار مُدّ إذا لم يتعيّن أزيد منه، بخلاف القول الأول فبناءً عليه يجب الإطعام =

(وفي كسر^(١) بيض النعام لكلّ بيضة بكرة^(٢) من الإبل) وهي الفتية^(٣) منها بنت^(٤) المخاض فصاعداً^(٥)

= لكلّ مسكين مقدار مُدّ من الطعام لأنّ إطعام مُدّين لكلّ فقير ورد في خصوص الطهي، وفي الثعلب والأرنب أيضاً يحكم بما حكم فيه من إطعام مُدّين لكلّ مسكين.

(١) خير مقدم لقوله «بكرة». يعني لو كسر المحرم بيض النعام الذي يتحرّك في داخله الفرخ وجب عليه بكرة من الإبل. ولو لم يتحرّك فيه الفرخ فيشير المصنّف ﷺ إلى كفارته بقوله «وإلا أرسل... الخ».

(٢) إن تحرك الفرخ في البيضة بلا خلاف فيه، لصحيح علي بن جعفر قال (سالت أخي ﷺ عن رجل كسر بيض نعام، وفي البيض فراخ قد تحرك، فقال: عليه لكلّ فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر)^(١)، وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله ﷺ (في كتاب عليّ ﷺ: في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل)^(٢)، والبكر هو النقي من الإبل والأنثى بكرة كما عن الجماهرة والقاموس، بل قال في الجواهر (بل لعله المعروف في اللغة).

والبكرة - بفتح الباء وسكون الكاف - مؤنث البكر وهو الفتى من الإبل، جمعه: أبكر وبكران وبكار. (أقرب الموارد). وهو مبتدأ مؤخر كما ذكرنا.

(٣) الفتية - بفتح الفاء وكسر التاء والياء المشددة - مؤنث الفتى وهو الشاب من كلّ شيء، جمعه: فتاء وأفتاء. (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الإبل.

(٤) بيان للفتية. يعني أنّها بنت مخاض فصاعداً.

بنت مخاض: هي التي دخلت في السنة الثانية والحال أنّ أمها تستعدّ أن تكون حاملاً.

(٥) وعن ابن الإعرابي: البكر ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٤.

مع صدق^(١) اسم الفتى، والأقوى إجزاء البكر^(٢)، لأنّ مورد النصّ البكارة وهي جمع ليكر وبكرة، (إن تحرّك الفرخ)^(٣) في البيضة، (وإلا)^(٤) يتحرّك (أرسل فحولة الإبل في إناث) منها (بعدد البيض، فالناتج)^(٥) هدي) بالغ^(٦)

(١) هذا قيد لقوله «فصاعداً». يعني أنّ الصاعد سنّه عن بنت مخاض يشترط فيها صدق اسم الفتى عليه، فلو زاد سنّه على حدّ لا يصدق عليه اسم الفتى فلا يجزي.

(٢) البكر - بفتح الباء وسكون الكاف - : مذكّر وهو الفتى من الإبل. يعني أنّ الأقوى في نظر الشارح ﷺ كفاية المذكر أيضاً لورود لفظ البكارة في النصّ، وهو جمع يشمل المذكر والمؤنث من الإبل الفتى.

البكارة - بكسر الباء - : جمع بكرة، والبكار - بكسر الباء - جمع بكر. (أقرب الموارد).

فعلى ما في أقرب الموارد لا تشمل البكارة البكر بل هي جمع بكرة مؤنثاً. والمراد من «النصّ» هو صحيح سليمان بن خالد المتقدم.

(٣) الفرخ - بفتح الفاء وسكون الراء - : ولد الطائر وكلّ صغير من الحيوان والنبات، جمعه: أفْرُخ وأفراخ. (أقرب الموارد). يعني شرط وجوب بكرة الإبل في كسر بيض النعام هو تحرّك الفرخ من البيضة.

(٤) هذا بيان كفاية كسر بيض النعام في صورة عدم تحرّك الفرخ في البيضة، بأن يرسل الفحل من الإبل على الأنثى منها، فلو حصل الولد من ذلك فيرسله هدياً إلى الكعبة، ولو لم يحصل الولد من إرسال الفحل على الأنثى فلا يجب في ذمته شيء.

الفحولة - بضم الفاء - : جمع مفردة: الفحل - بفتح الفاء وسكون الحاء - : الذكر من كلّ حيوان. (أقرب الموارد).

والإناث بكسر الهمزة جمع أنثى بضمّ الهمزة.

(٥) الناتج للبهائم كالقابلة للنساء.

(٦) يعني أنّ الولد الحاصل من إرسال الفحل على الأنثى بتعداد ما كسره من بيضة النعام هدية يبلغها الناسك إلى الكعبة، فلا يجزى إيصالها إلى منى أو إلى مكة، بل تصرف في مصالح الكعبة أو يساعد بها زوّار بيت الله الحرام.

الكعبة، لا كغيره من الكفارات. ويعتبر^(١) في الأنثى صلاحية الحمل، ومشاهدة^(٢) الطرق^(٣)، وكفاية^(٤) الفحل للإناث عادةً، ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه^(٥) ودابته،

= ويشترط عدد الإناث بعدد البيض، وأما الذكور فلا تقدير لها إلا ما احتاجت إليها الإناث عادة، ثم لا يكفي الإرسال بل لا بد من مشاهدة كل واحدة منها قد طرقها الفحل مع اشتراط صلاحية الإناث للحمل، بلا خلاف في ذلك، للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (من أصاب بيض نعام وهو مُحرم فعليه أن يُرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله، وربما صلح بعضه وفُسد بعضه، فما نتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبة)^(١). والضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى الناتج.

(١) يعني أنّ في إرسال الفحل على الأنثى يعتبر في كون الإبل الأنثى صالحة للحمل، فلو لم تصلح له لصغرها أو كبرها لا يكفي.

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «صلاحية الحمل». يعني ويعتبر أيضاً أن يشاهد الحاج طرق ذكر الإبل الأنثى منها.

(٣) الطرق - بفتح الطاء وسكون الراء - من طرقه طرقاً: ضربه بالمطرقة، وطرق الرجل: أي تزوّج. (المنجد). والمراد هنا نزو الذكر على الأنثى.

(٤) هذا هو الشرط الآخر في إرسال الفحولة على الأنثى، بأن يكفي الفحل الواحد لتعداد من إناث الإبل عادةً في الطرق، فلو أرسل فحلاً واحداً بتعداد كثير من الإناث بحيث لا يكفي عادةً للطرق فلا يجزي.

(٥) يعني لا فرق في وجوب الكفارة على المُحرم في كسر بيضة النعام بين كسره بنفسه أو بسبب دابته.

لصحيح أبي الصباح الكناني (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم وطئ بيض نعام فشدخها، قال: قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يُرسل الفحل في مثل عدد =

ولو ظهرت فاسدة أو الفرخ ميتاً فلا شيء^(١)، ولا يجب تربية الناتج^(٢)، بل يجوز صرفه من حينه، ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره^(٣) من مال الكعبة.

(فإن عجز)^(٤) عن الإرسال (فشاة عن البيضة) الصحيحة، (ثم)^(٥) مع

= البيض من الإبل الإناث، فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة، وقال عليه السلام: وما وطنه أو وطنه بعيرك أو دابتك وأنت مُحرم فعليك فداؤه^(١).

(١) جواب لقوله «لو ظهرت فاسدة». يعني إذا كسر المُحرم بيضة النعام فظهرت فاسدة أو كان الفرخ ميتاً فلا تجب الكفارة على المحرم، فإن كسر البيضة الفاسدة كذلك مثل كسر سائر الأشياء التي لا كفارة فيه على المحرم. قال في المدارك: (ولو ظهرت البيضة فاسدة أو الفرخ ميتاً لم يلزمه شيء كما نص عليه في المنتهى لأنه بمنزلة الحجر).

(٢) فإذا أرسل المحرم فحولة الإبل على الأنثى منها فحصل الناتج لا يجب تربيته وحفظه إلى أن يصبح كبيراً بل يجوز صرفه إلى هدي الكعبة من حين النتاج والولادة. لظهور الأخبار المتقدمة في ذلك.

والضمير في قوله «صرفه» يرجع إلى الناتج، وفي قوله «حينه» يرجع إلى الناتج.

(٣) كما أن غير الناتج من أموال الكعبة يجوز صرفه في مصالح الكعبة أو في معونة الحجاج لبيت الله الحرام.

قال في المدارك: (وليس في الأخبار ولا في كلام أكثر الأصحاب تعيين مصرف هذا الهدى، والظاهر أن مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد، مع إطلاق الهدى عليه في الآية الشريفة، وجزم الشارح في الروضة بالتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من أموال الكعبة وهو غير واضح).

(٤) يعني لو عجز الحاج عن إرسال فحول الإبل على الإناث منها عند كسره بيضة النعام الصحيحة وجب عليه شاة عن البيضة الواحدة.

(٥) يعني لو عجز عن الشاة أيضاً وجب عليه إطعام عشرة مساكين عند كسر بيضة واحدة من النعام.

العجز عن الشاة (إطعام عشرة مساكين) لكلّ مسكين مُدٌّ^(١). وإنّما أطلق لأنّ ذلك ضابطه حيث لا نصّ على الزائد، ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما^(٢)، لا كالمبدل^(٣)،

(١) فلا يجب هنا إلّا إطعام مُدٍّ واحد لكلّ مسكين، لأنّ الضابطة في الإطعام ليس إلّا مُدٌّ واحد لكلّ مسكين لا أزيد، إلّا أن يرد النصّ في الإطعام بأزيد منه كما جاءت الرواية في خصوص صيد الظبي التي صرّح فيها بإطعام مُدّين لكلّ مسكين. وإن عجز صام ثلاثة أيّام على المشهور، لخبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن رجل أصاب بيض نعامه وهو مُحرم؟ قال: يُرسل الفحل في الإبل على عدد البيض، قلت: فإنّ البيض يفسد كلّّه ويصلح كلّّه قال: ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة، وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلًا فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدٌّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام)^(١).

وعن الصدوق من لم يجد شاة صام ثلاثة أيّام فإن لم يقدر أطعم عشرة مساكين، لخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (في بيضة النعام شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام، فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو مُحرم)^(٢)، وهو ضعيف لإعراض الأصحاب عنه.

وفاعل قوله «أطلق» مستتر يرجع إلى المصنّف رحمته الله فإنّه أطلق بقوله «إطعام عشرة مساكين». والمشار إليه في قوله «ذلك» هو إطعام مُدٍّ واحد. والضمير في قوله «ضابطه» يرجع إلى الإطعام.

(٢) الضمير في قوله «كغيرهما» يرجع إلى الشاة والصدقة. والمراد من «الصدقة» هو إطعام عشرة مساكين. يعني أنّهما يصرفان في الموارد التي تُصرف فيها سائر الكفّارات، ولا يختصّ صرفهما في مصارف الكعبة كالمبدل.

(٣) المراد من «بدل الشاة والإطعام» هو الناتج الحاصل من إرسال فحولة الإبل على الأنثى منها.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(ثم صيام ثلاثة)^(١) أيام لو عجز عن الإطعام.

(وفي كسر^(٢) كل بيضة من القطا^(٣) والقبيج)^(٤)

(١) فلو عجز الحاج عن الإرسال وعن الشاة وعن الإطعام لعشرة مساكين وجب عليه صوم ثلاثة أيام.

(٢) يعني يجب على المحرم الذي كسر بيضة من الطيور الثلاثة - القطا والقبيج والدراج - ففيه صغير الغنم إن تحرك الفرخ في البيضة، لصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام (في كتاب علي عليه السلام): في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل^(١)، والبكارة جمع لبكر وبكرة، وهو ما كان صغيراً وفتياً.

وعن الشيخ وابني حمزة وإدريس أنه يجب مخاض من الغنم، لمضمر سليمان بن خالد (سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم)^(٢)، وحُمل ذيله على ما لو تحرك الفرخ، كما أن صدره على أنه لم يتحرك، وهذه الرواية قد اشتمل سندها على عدة من الضعفاء كما في المدارك، وعلى كل فسيأتي أن في قتل القطا حَمْلُ فطيم فكيف يجيب في بيضها إن تحرك فيه الفرخ مخاض من الغنم وهي التي بلغت سنًا يمكن فيه الحمل كما فسره البعض على ما في المسالك، وهذا يلزم أن يكون في البيضة أكثر مما يلزم في أصلها، وكذلك يأتي الإشكال إذا قلنا أن في البيضة بكرة من الغنم وهو الفتى إذ الفتى أعظم من المعظوم وأكبر سنًا.

(٣) القطاة - بفتح القاف - : طائر في حجم الحمام، وقد يطلق الحمام عليه للمشابهة، وهو نوعان الجنوبي والكدرى، جمعه: قطاً وقطوات. (أقرب الموارد).

(٤) وليس في بيض القبيج نص بالخصوص كما نص على ذلك في المدارك والمسالك وغيرهما، ولكن أكثر الأصحاب ألحق بيض القبيج ببيض القطا للمشابهة، وابن =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٤.

بسكون الباء^(١) وهو الحَجَل^(٢) (والدُّرَّاج^(٣) من صغار الغنم إن تحرَّك الفَرْخ) في البيضة. كذا أطلق المصنَّف^(٤) هنا وجماعة، وفي الدروس جعل في الأولين^(٥) مخاضاً من الغنم، أي من شأنها الحمل، ولم يذكر الثالث^(٦). والنصوص خالية عن ذكر الصغير، والموجود في الصحيح^(٧) منها أنَّ في

= البراج والشارح وسيد المدارك ألحقه ببيض الحمام، لأنَّ القَبج صنف منه، وفي بيضه درهم كما سيأتي إنشاء الله تعالى.

(١) وقد ذكر البعض بفتح الباء كما في أقرب الموارد.

(٢) الحَجَل - بالتحريك - : الذكر من القَبج. (أقرب الموارد).

(٣) كما في القواعد والجامع والحاقة بالقطا للمشابهة أيضاً.

والدُّرَّاج - بضم الدال وتشديد الراء كرمَّان: طائر يطلق على الذكر والأنثى، جميل المنظر، مُلَوَّن الريش. (أقرب الموارد).

(٤) فإنَّ المصنَّف رحمه الله في هذا الكتاب قال «من صغار الغنم» ولم يقيّد سنّه، وكذلك جماعة من الفقهاء.

(٥) المراد من «الأولين» هو القطاة والقَبج. يعني أنَّ المصنَّف رحمه الله قال بوجوب المخاض في كسر بيض القطاة والقَبج. والمراد منه هو الغنم التي من شأنها أن تكون حاملاً.

(٦) أي لم يذكر المصنَّف رحمه الله في كتابه الدروس الدُّرَّاج، وعبارته فيه هي: بيض القطاة والقَبج، وفي كسر البيضة مع تحرَّك الفَرْخ مخاض من الغنم أي من شأنها الحمل، وإلا أرسل فحولة الغنم في إنهاها بالعدد^(١).

وأيضاً أنَّ النصَّ في المقام خالٍ عن ذكر صغار الغنم الذي ذكره المصنَّف رحمه الله بقوله «من صغار الغنم».

(٧) يعني أنَّ الموجود في الرواية الصحيحة من النصوص هو أنَّ في بيض القطاة بكارة من الغنم. والمراد من «البكارة» هو الفتى من الغنم كما أشرنا إليه آنفاً. والضمير في قوله «منها» يرجع إلى النصوص.

بيض القَطَاة بَكَارَة من الغنم، وأما المخاض^(١) فمذكور في مقطوعة، والعمل^(٢) على الصحيح.

وقد تقدّم^(٣) أنّ المراد بالبكر الفتى، وسيأتي أنّ في قتل القَطَاة والفنج

والرواية الصحيحة هي صحيحة سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام: في ببيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في ببيض النعام بكارة من الإبل^(١).

(١) أما المخاض - وهو الإبل المستعدة للحمل الذي ذكر المصنف عليه السلام في الدروس بقوله: وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم^(٢).

فمذكور في رواية مقطوعة عن سليمان بن خالد قال: سألت عن رجل وطئ بيض قطاة فشده (إلى أن قال): ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم^(٣).

أقول: لا يخفى أنّ مراد الشارح عليه السلام من الرواية المقطوعة هو الخبر المضمّر الذي لم يذكر فيه اسم الإمام المنقول عنه بل عبّر بقوله «سألته» فإنّ المنقول عنه غير معلوم هل هو المعصوم أو أحد من أصحاب الإمام عليه السلام.

(٢) يعني فلا يعمل إلّا بالرواية الصحيحة لا المقطوعة، فيحكم بوجود البكارة التي وردت في الصحيحة لا المخاض الذي ورد في المقطوعة.

لا يقال بأنّ البكارة بمعنى الغنم الفتى أعّم من المخاض بمعنى الغنم المستعدة للحمل، فليحمل العام على الخاصّ عملاً بقاعدة الجمع بين العام والخاصّ.

لأنّه يقال: نعم العمل بهذه القاعدة إنّما هو إذا كان النصّ المتضمّن للخاص قابلاً للتعارض، والحال في المقام لا تتعارض المقطوعة المتضمّنة له مع الصحيحة المتضمّنة للعام.

(٣) هذا إيراد وجواب من الشارح عليه السلام. (أما الإيراد) فإنّه تقدّم أنّ المراد من «البكارة» هو الفتى من الغنم، وسيأتي في خصوص صيد القطاة والقبيج والدراج بأنّه لا =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٤.

(٢) (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٥).

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

والدَّرَاج حَمَلٌ^(١) مفطوم، والفتى أعظم منه، فيلزم وجوب الفداء للبيض أزيد ممّا يجب في الأصل^(٢)، إلّا^(٣) أن يحمل الفتى على الحَمَل فصاعداً، وغايته^(٤) حيثنّذ تساويهما في الفداء، وهو^(٥) سهل.

وأما بيض^(٦) القنّج والدَّرَاج فخالٍ عن النصّ، ومن ثمّ اختلفت

= تجب إلّا في الحمل المفطوم، وأنّ الغنم الفتى أكبر من الحمل الذي هو صغير الغنم، وسنّه أربعة أشهر، لأنّ الغنم يفطم ولده عن اللبن إذا بلغ أربعة أشهر. والحاصل: يلزم زيادة كفارة البيض عن كفارة نفس صاحب البيض. (وأما الجواب) فهو قوله ﷺ «إلّا أن يحمل الفتى... الخ». يعني لا يرد الإشكال إذا حُمِلَ البكر وهو الغنم الفتى الشاب بمعنى الأعمّ الذي يشمل الحمل المفطوم وأكبر منه.

(١) الحَمَل - بفتح الحين - هو الجَذَع من أولاد الضأن. (أقرب الموارد).

والمراد من «المفطوم» هو المقطوع عن اللبن.

والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الحَمَل.

(٢) المراد من «الأصل» هو صاحب بيض القطاة والقنّج والدَّرَاج.

والحاصل: يلزم في المقام زيادة الفرع على الأصل.

(٣) هذا جواب عن الإيراد المذكور وهو زيادة الفرع على الأصل، فأجاب ﷺ بحمل الفتى على الحَمَل المفطوم وأكبر منه.

(٤) الضمير في قوله «غايته» يرجع إلى الحَمَل. يعني غاية ما يلزم من هذا الحَمَل هو لزوم التساوي بين كفارة البيض وصاحبه، فقال في حلّه أيضاً بأنّ التساوي بين المذكورين سهل لأنّه لا مانع من اتّحاد كفّارتهما.

والضمير في قوله «تساويهما» يرجع إلى البيض والأصل.

(٥) أي التساوي بينهما في الكفارة سهل، وليس هو بمشكل لتساوي الصغير والكبير في أكثر الأحكام الشرعية.

(٦) إلى هنا كان الشارح ﷺ في بيان إشكال زيادة كفارة البيض عن كفارة صاحبه، ثمّ شرع قدس سره في إشكال آخر وهو عدم ذكر كفارة بيض القنّج والدَّرَاج في الروايات فكيف يحكم باتّحاد كفارة بيضهما مع كفارة بيض القطاة.

العبارات فيها، ففي بعضها^(١) اختصاص موضع النص وهو بيض القطا، وفي بعض ومنه^(٢) الدروس إلحاق القنّج، وفي ثالث إلحاق الدُرّاج بهما^(٣)، ويمكن^(٤) إلحاق القنّج بالحمام في البيض، لأنّه صنف منه.

(وإلا)^(٥) يتحرّك الفرخ (أرسل في الغنم بالعدد)^(٦) كما تقدّم في النعام، (فإن عجز)^(٧) عن الإرسال

(١) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى عبارات الفقهاء.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى بعض عبارات الفقهاء. يعني أنّ بعض الفقهاء وكذلك عبارة المصنّف رحمه الله في الدروس كما ذكرناها آنفاً في قوله «بيض القطاة والقنّج» قد ألحقوا القنّج بالقطاة.

(٣) يعني أنّ بعض الفقهاء ألحق بيض الدُرّاج بالقطاة والقنّج.

(٤) يعني يمكن أن يلحق بيض القنّج ببيض الحمام في الكفارة لأنّه صنف من أصناف الحمام، وسيأتي بيان كفارة بيض الحمام في ما بعد بقوله «وفي فرخها حمل» فلا يلحق بالقطاة.

(٥) فما فصل في كفارة بيض الطيور الثلاثة - القنّج والدُرّاج والقطاة - إنّما هو في صورة تحرّك الفرخ في البيض، لكن لو لم يتحرّك وجب فعلى المحرّم أن يرسل فحل الغنم على الأنثى بتعداد البيض الذي أتلفه المحرّم.

(٦) بلا خلاف فيه، لصحيح منصور بن حازم وسليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (سألناه عن مُحْرِمٍ وطئ بيض القطاة فشدخه، فقال: يُرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم، كما يُرسل الفحل في عدّة البيض من الإبل)^(١)، وهو محمول على ما لو لم يتحرّك الفرخ جمعاً بينه وبين ما تقدم المقتضي لتغاير الموضوع بسبب تغاير الحكم.

ويشترط فيه ما اشترط في إرسال الفحل على إناث الإبل في النعامة، من كون الهدي لبيت الله، ومن صلاحية الإناث للحمل وغير ذلك.

(٧) فاعل قوله «عجز» مستتر يرجع إلى المحرّم. يعني لو عجز المُحرّم عن إرسال =

(فكيض النعام)^(١)

= الفحل من الغنم على الأنثى لعدم تمكنه من تحصيل الغنم أو عدم إمكان الإرسال فيكون حكمه كحكم بيض النعام، وقد تقدّم في بيض النعام بأنّه لو لم يتمكّن من الإرسال وجب عليه الشاة، وعند عدم تمكّنه منها وجب عليه إطعام عشرة مساكين، وعند عدم تمكّنه من الإطعام أيضاً وجب صوم ثلاثة أيام.

فيشكل الشارح رحمه الله بإطلاق التشبيه بقوله «بأنّ الشاة لا تجب في البيضة ابتداءً... الخ» أي قبل العجز، فكيف تجب بعده؟

(١) بمعنى لو عجز عن الإرسال فشاة، وإن عجز عنها أطعم عشرة مساكين، وإن عجز عنه صام ثلاثة أيام، وهذا حكم قد ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط وتبعه عليه جماعة، وههنا بحثان:

الأول: في مستند الحكم، قيل ربما أن يكون مستنده صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام (في كتاب علي: في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام)، وفيه: إنّ لا يصلح لذلك لأنّ المماثلة بين أصل الكفّارتين، وليس في الكيفية، بالإضافة إلى أن في البيض إذا تحرّك فيه الفرخ الإرسال الذي قد ينتج حملاً فكيف يجب بعد العجز عن الإرسال شاة، وهي أكبر من الحمل المحتمل تولده من الإرسال، فلذا صرح جماعة منهم سيد المدارك بل ونقش الشارح في المسالك بعدم المستند لهذا الحكم.

وذهب ابن حمزة إلى أنّه إذا تعذر الإرسال يتصدّق عن كلّ بيضة قطاة بدرهم وهو لا مستند له أيضاً فالتوقف أمرٌ لا بدّ منه.

البحث الثاني: ما ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط هو بعد ذكر الإرسال، قال: (فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام)، وتابعه المحقق على ذلك في الشرائع، واختلفوا في تفسير هذه العبارة المجملة، فذهب ابن إدريس إلى أنّ مقتضى المماثلة أنّه يجب مع العجز عن الإرسال شاة، فإن عجز عنها أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

وأشكل عليه العلامة في المنتهى بقوله (وعندي في ذلك تردد)، فإنّ الشاة تجب مع تحرّك الفرخ لا غير، بل ولا يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك، وإمكان فساده، وعدم خروج الفرخ فيه، والأقرب =

كذا أطلق الشيخ^(١) تبعاً لظاهر الرواية^(٢)، وتبعه الجماعة، وظاهره^(٣) أن في كل بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ويشكل^(٤) بأن الشاة لا تجب في البيضة ابتداء^(٥)، بل إنما يجب نتائجها حين

= أن مقصود الشيخ بمساواته لببض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين، أو الصيام ثلاثة أيام إذا لم يتمكن من الإطعام) انتهى، والبحث في تفسير العبارة ساقط بعد عدم مستند حكمها.

(١) يعني أن الشيخ الطوسي رحمته الله أطلق عبارته بوجوب ما حكم في ببض النعام في ببض الطيور الثلاثة أيضاً تبعاً بإطلاق التشبيه بينهما في ظاهر الرواية.

(٢) المراد من «الرواية» هو صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: في ببض القطة كفارة مثل ما في ببض النعام^(١).

(٣) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى المصنف رحمته الله. يعني ظاهر عبارته «فكيبض النعام» هو أن في كل بيضة شاة... الخ.

(٤) أي أشكل الشارح رحمته الله بإطلاق التشبيه بينهما.

(٥) يعني لو كسر المحرم ببض الطيور الثلاثة الذي لم يتحرك الفرخ في جوفه لم يجب عليه إلا إرسال فحل الغنم على الأنثى، فما حصل من الإرسال كان عليه، ولو لم يحصل شيء فلا يجب عليه، فكيف تجب عليه الشاة عند العجز عن الإرسال والحال أن التكاليف الضرورية أسهل من التكاليف الاختيارية؟!

توضيح: إن المحرم إذا كسر ببض النعام الذي لم يتحرك الفرخ في جوفه وجب عليه إرسال فحول الإبل على الأنثى منها، وعند عدم تمكنه من الإرسال كان عليه الشاة، فلم يوجد الإشكال فيه لأن الولد الحاصل من إرسال الإبل على الأنثى كان أعظم من الشاة، بخلاف إرسال الغنم الفحل على الأنثى، فإن الولد الحاصل منه أصغر من الشاة الواجب عليه عند العجز بناءً على إطلاق الشيخ رحمته الله وجماعة من الفقهاء.

تولد^(١) على تقدير حصوله^(٢)، وهو أقل من الشاة بكثير، فكيف^(٤) تجب مع العجز؟ وفسره^(٥) جماعة من المتأخرين منهم المصنف بأن المراد وجوب الأمرين الأخيرين^(٦) دون الشاة^(٧).

وهذا الحكم^(٨) هو الأجود، لا لما ذكره، لمنع كون الشاة أشق من الإرسال^(٩)،

(١) بصيغة المعلوم من باب التفعيل، وفاعله مستتر يرجع إلى النتائج. يعني كان الواجب عليه نتاج الإرسال لو تولّد، وإلا لم يكن عليه شيء.

(٢) الضمير في قوله «حصوله» يرجع إلى النتائج.

(٣) الضمير يرجع إلى النتائج. يعني أنّ الولد الحاصل من إرسال فحل الغنم على الأنثى أقل من الشاة الواجب عليه عند عدم تمكّنه من الإرسال بناءً على إطلاق التشبيه بينهما.

(٤) فاعل قوله «تجب» هو الضمير المؤنث الراجع إلى الشاة. يعني فكيف تجب الشاة عند العجز عن الإرسال؟

(٥) الضمير في قوله «فسره» يرجع إلى التشبيه الذي في متن الرواية بقوله ﷺ «مثل ما في بيض النعام». يعني أنّ جماعة من الفقهاء المتأخرين منهم المصنف رحمه الله فسّر تشبيه النصّ بأن المراد من التشبيه هو وجوب الإطعام والصوم لا وجوب الشاة.

(٦) المراد من «الأمرين الأخيرين» هو الإطعام والصوم.

(٧) لأنّ الشاة أشق من الإرسال وأكثر قيمة فلا يعقل أن تكون بدلاً عن الإرسال الموجب للحمل على تقدير حصوله كما سمعت من عبارة المنتهى.

(٨) المشار إليه في قوله «وهذا الحكم» هو عدم وجوب الشاة بل وجوب أحد الأمرين، فقال الشارح رحمه الله بأنّ الحكم بعدم وجوب الشاة في المسألة هو الأجود.

(٩) فإنّ الشارح رحمه الله يعدّ الحكم بعدم وجوب الشاة في المسألة أجود للدليل الذي سيذكره بقوله «بل لأنّ الشاة يجب أن تكون مجزئة... الخ».

ويردّ الشارح رحمه الله على الدليل الذي ذكره جماعة من الفقهاء في عدم وجوبها وهو=

بل هي أسهل على أكثر الناس^(١) لتوقفه^(٢) على تحصيل الإناث والذكور، وتحري^(٣) زمن الحمل ومراجعتها^(٤) إلى حين النتاج، وصرفه^(٥) هدياً للكعبة، وهذه أمور تعسر على الحاج غالباً أضعاف^(٦) الشاة، بل^(٧) لأنّ الشاة يجب أن تكون مجزئة هنا^(٨) بطريق أولى، لأنها أعلى قيمة وأكثر

= كون الشاة أكبر وأشقّ من الإرسال الذي يجب عليه عند إمكانه بقوله «بل هي أسهل... الخ».

(١) قال في المسالك: (وقد يُمنع من كون الإرسال أسهل مطلقاً وإن كان أقلّ غرامة، فإنّه في الحقيقة تكليف شاق، وربما كان على بعض الناس أشقّ من إخراج الشاة بكثير، لأنّه يتوقف على تحصيل الفحل المذكور وانتظار الشاة حتّى تلد، وصرف نتاجها في مصالح الكعبة إلى غير ذلك من الأحكام التي تعسر على كثير من الناس بخلاف ذبح الشاة وتفريقها على فقراء الحرم فإنّه في الأغلب تكليف سهل).

(٢) الضمير في قوله «لتوقفه» يرجع إلى الإرسال.

(٣) بالجرّ، عطفاً على قوله «على تحصيل».

تحريّ مصدر من تحريّ يتحرّى تحريّاً: طلب ما هو أخرى، أو طلب ما هو أخرى الأمرين، أي أولاهما. (أقرب الموارد). والمراد هنا الانتظار والمراقبة في زمان الحمل.

(٤) أي محافظتها. والضمير فيه يرجع إلى الأنثى الحامل من الفحل. يعني لزوم مراجعة الأنثى الحامل إلى زمان الولادة.

(٥) الضمير في قوله «صرفه» يرجع إلى النتاج.

(٦) يعني أنّ الأمور المذكورة أشقّ على الحاجّ بمراتب كثيرة من تحصيل الشاة.

(٧) هذا أضراب عن قوله «لا لما ذكره». يعني بل الدليل على عدم وجوب الشاة هو أن الشاة تكون مجزئة عند العجز عن الإرسال بطريق أولى لكونها أعلى قيمة من ولد الإرسال، فتكون الشاة أحد أفراد الواجب كما أنّ الإرسال أيضاً أحد أفراد الواجب لكنه أقلّ من الشاة، فإذا تعذّر الإرسال انتقل الوجوب إلى بدله وهو الإطعام والصوم فلا تجب عليه الشاة.

(٨) أي عند تعذر الإرسال. يعني أن الشاة عند عدم إمكان الإرسال تكون مجزئة =

منفعة من النتائج، فيكون كبعض أفراد الواجب^(١)، والإرسال أقله^(٢). ومتى تعذر الواجب انتقل إلى بدله، وهو^(٣) هنا الأمران الآخران من حيث البدل العام^(٤) لا الخاص^(٥)، لقصوره عن الدلالة، لأن^(٦) بدليتهما عن الشاة

= بطريق أولى لكونها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتائج الحاصل من الإرسال فيقطع بفرغ الذمة لو دفع الشاة الكاملة عند العجز عن الإرسال.

(١) أي الواجب المختير بين الشاة والنتاج.

(٢) الضمير في قوله «أقله» يرجع إلى الواجب.

(٣) الضمير يرجع إلى البدل. يعني أن البدل عند تعذر الإرسال هو الإطعام والصوم من حيث كونهما بدلاً عاماً عن الشاة كما تقدم النص العام في ذلك عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام بقوله «ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

(٤) المراد من «البدل العام» هو البدل الذي جعل بدلاً ببيان عام بلا اختصاص لمورد خاص كما أشرنا إلى الدليل العام.

وهو المستفاد من صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)^(١).

(٥) يعني أن بدلية الإطعام والصوم لا يستفاد من دليل خاص. والمراد منه هو رواية سليمان بن خالد المتقدمة لقصورها عن الدلالة ببديلية الإطعام والصوم بل قال فيها عليه السلام «في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام» فلا دلالة فيها بكون الإطعام والصوم بدلاً عن النتائج.

(٦) هذا تعليل كون الإطعام والصوم بدلاً عن الإرسال، وكأنه جواب عن إيراد. (أما الإيراد) فإن الإطعام والصوم بدران عن الشاة كما يستفاد من الرواية العامة فكيف يجعلان بدلاً عن الإرسال عند تعذره؟

(والجواب) هو أن كونهما بدلاً عن الشاة يقتضي بدليتهما عن النتائج بطريق أولى، لأن الشاة أعلى قيمة من النتائج وأكثر منفعة منه، فإذا كان بدلاً عن الأعلى يكونان =

يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة^(١) بطريق أولى .

(وفي الحمامة^(٢) وهي المطوَّقة أو ما تَعْبُ الماء) بالمهملة أي تشربه^(٣)

= بدلاً عن الأدنى بطريق أولى .

وضميراً التثنية في قوله «بدليتهما» يرجعان إلى الإطعام والصوم . والضمير في قولها «دونها» يرجع إلى الشاة .

(١) وهو النتاج الحاصل من الإرسال على تقدير حصوله، ولذا صحَّ القول بأنه مع العجز عن الإرسال فالإطعام ثمَّ الصيام، وفيه: إنَّ إثبات الشاة عند العجز عن الإرسال بالأولوية حكم اعتباري محض لا يمكن الأخذ به .

(٢) هذا خبر قدّم لمبتدأ مؤخّر وهو قوله «شاة» . يعني لو اصطاد المحرّم الحَمَامَة وجبت عليه الكفّارة وهي شاة .

وقد عرّفها الشارح بكونها مطوّقة أي لها علامة كالحلقة في عنقها أو بكونها تعبّ الماء كما تعبّ الدوابّ ولا تمصّه . وقيل هو كلّ مطوق، والتعريف الأول قد ذكره الشيخ في المبسوط وجمع من الأصحاب، وقال في المدارك (لم أقف عليه فيما وصلّ إلينا من كلام أهل اللغة) وفي الجواهر (ما عن الأزهري من أنّه أخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي أنّه قال: كلما عبّ وهدر فهو حمام يدخل فيه القماري والدبّاسي والفواخت، سواء كانت مطوّقة أو غير مطوّقة) ومعنى أنّه يهدر تواتر صوته، ومعنى يعبّ الماء أنّه يشربه من غير مصّ ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كاللدجاج والعصافير .

والتعريف الثاني قد ذكره الشهيدان وغيرهما وهو المحكي عن الصحاح والقاموس وفقه اللغة وشمس العلوم ومصباح المنير قال الأخير: (والحمام عند العرب كلّ ذي طوق من الفواخت والقماري والقطا والدواجن والوراشين وأشباه ذلك، ويقال للواحدة حمامة، وتقع على الذكر والأنثى) .

(٣) الضمير في قوله «تشربه» يرجع إلى الماء . يعني أنّ الحَمَامَة تعبّ الماء مثل الدوابّ .

قوله «بالمهملة» يعني أنّ لفظ «تعبّ» بالعين المهملة من عَبَّ يَعْبُ - وزان مدّ يمدّ - الماء: شربه، أو كرهه بلا تنقّس . (المنجد) .

من غير مَصٍّ كما تعبُّ الدوابُّ، ولا يأخذه^(١) بمنقاره قطرةً قطرةً كالدجاج والعصافير.

و«أو» هنا^(٢) يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كلٍّ واحد من النوعين حماماً وكونه^(٣) للترديد، لاختلاف الفقهاء وأهل اللغة في اختيار كلٍّ

= عَبَّ الماء عَبًّا: شربه، وقيل: جَرَعه، وقيل: تابعه وكرعه أو شربه بلا تنقُّس، ومنه: مَصَّوا الماء مَصًّا ولا تعبَّوه عَبًّا. ويقال: الحَمَام يشرب عَبًّا كما تعبُّ الدوابُّ. (أقرب الموارد).

الحَمَام - بفتح الحاء - : طائر بعينه، وقيل: كلُّ ذي طوق من الطير من نحو الفواخت والقماري، الواحدة: حَمَامَةٌ فالتاء فيه للدلالة على الوحدة لا للتأنيث. وكان الكسائي يقول: الحَمَام هو البرِّي واليمام هو الذي يألف البيوت. وقال الأصمعي: اليمام هو الحمام الوحشي وهو ضربٌ من طير الصحراء. والمشهور أنَّ الحَمَام هو الأهلي واليمام هو البرِّي، والحَمَام أحمر الساق. (أقرب الموارد).

(١) عطف على قوله «تشربه من غير مَصٍّ». وهذا أيضاً تفسير في معنى لفظ العبَّ. يعني أنَّ الحَمَام هو الذي لا يأخذ الماء بمنقاره قطرةً قطرةً مثل الدجاج والعصافير.

الدجاج: طائر معروف منه أهلي ومنه برِّي، الواحدة: دجاجة، للذكر والأنثى. والتاء للدلالة على الوحدة. (أقرب الموارد).
العصفور - بضمَّ العين - : طائر وهو يطلق على ما دون الحَمَام من الطير قاطبة، جمعه: عَصافير. (أقرب الموارد).

(٢) يعني أنَّ لفظ «أو» في قوله «هي المطوَّقة أو ما تعبَّ الماء» إمَّا للترديد أو للتقسيم. فبناءً على التقسيم فإنَّ الحَمَام على قسمين: قسم منها مطوَّقة، وقسم منها تعبَّ الماء عَبًّا.

وبناءً على التردد فإنَّ الحَمَام اختلفت آراء الفقهاء واللغويين في تعريفها، فقال البعض بأنَّ الحَمَام هي المطوَّقة، وقال الآخر هي التي تعبَّ الماء عَبًّا.

(٣) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى لفظ «أو».

منهما^(١)، والمصنّف في الدروس اختار الأول^(٢) خاصّة، واختار المحقّق والعلامة الثاني^(٣) خاصّة، والظاهر أنّ التفاوت بينهما^(٤) قليل أو منتفٍ، وهو^(٥) يصلح لجعل المصنّف كلاّ منهما معرّفاً. وعلى كلّ تقدير فلا بدّ من إخراج القطا والحجل من التعريف^(٦)، لأنّ لهما كفارة معيّنة غير كفارة

(١) فإنّ بعض الفقهاء واللغويين اختار التطوّق في تعريف الحَمَام، واختار الآخر عبّ الماء.

(٢) أي أنّ المصنّف رحمه الله في الدروس اختار في تعريف الحَمَام كونها مطوّقة. فقال (قدس سره) في الحمام: هو كلّ مطوّق شاة على المحرّم في الحلّ، ودرهم على المحلّ في الحرم^(١).

(٣) أي قال المحقّق والعلامة (رحمهما الله) بأنّ الحَمَام هي التي تعب الماء عبّاً.

(٤) يعني أنّ الظاهر أنّ التفاوت بين العلامتين قليل أو التفاوت بينها منتفٍ، لأنّ كلّ مطوّقة تعب الماء عبّاً.

(٥) الضمير يرجع إلى قلّة التفاوت أو انتفائه. يعني أنّ ذلك كان موجباً أن يجعل المصنّف رحمه الله كلاّ منهما في تعريف الحَمَام، لأنّ المصداق الخارجي لكلّ من العلامتين واحد.

وأشكل عليه في الجواهر (ضرورة أنّ جملة مما يهدر ويعبّ لا طوق له وبالعكس)، والمدار على الصدق العرفي للفظ الحَمَام وليس على المعنى اللغوي.

(٦) فإنّ التعريف بالتطوّق أو عبّ الماء يشمل القطاة والحجل، لكن يجب إخراجهما من التعريف، لأنّ كفّارتهما متعيّنة غير الكفّارة المذكورة في خصوص الحَمَام. وبعبارة أخرى: أنّ التعريف بالتطوّق يشمل الحجل لأنّ في عنقه طوقاً أيضاً. وهكذا التعريف بعبّ الماء يشمل القطاة لأنها تعب الماء عبّاً. فيلزم إخراجهما عن التعريف المذكور لكون الكفّارة فيهما غير كفّارة الحَمَام.

والضمير في قوله «لهما» يرجع إلى القطاة والحجل.

الحَمَام، مع مشاركتهما^(١) له في التعريف كما صرح به^(٢) جماعة.

وكفارة الحَمَام بأي معنى اعتبر (شاة^(٣)) على المُحَرَّم في الحل^(٤)،
ودرهم على المُحَلِّ في الحرم على المشهور^(٥)،

(١) أي مع مشاركة القُطاة والحَجَل في التعريف المذكور.

وضمير التثنية في قوله «مشاركتهما» يرجع إلى القُطاة والحَجَل، وفي قوله «له» يرجع إلى الحَمَام.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الاشتراك. يعني أن جماعة قد صرحوا باشتراكهما في التعريف المذكور.

ولا يخفى أن المراد من إخراجهما عن التعريف هو إخراجهما عن حكم المعروف، لأنه لا معنى لإخراجهما عن الموضوع المعروف.

(٣) مبتدأ مؤخر، وخبره هو قوله «وفي الحَمَامَة» كما أشرنا. يعني أن الحمام بجميع أقسامها إلا ما استثنى كفارة صيدها شاة على المحرم إذا ارتكبه في الحل، ودرهم إذا اصطادها محلاً في الحرم، وإذا اجتمع الأمران بأن اصطاد الحَمَام محرماً في الحرم وجبت عليه الشاة والدرهم.

(٤) قد مرَّ حدَّ الحلِّ والحرم فيما تقدّم. والكفارة شاة.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (المُحَرَّم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيها حَمَل، وإن وطئ البيض فعليه درهم)^(١).

(٥) لصحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم)^(٢)، وصحيح صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (من أصاب طيراً في الحرم وهو مُحَلٌّ فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

وروي أنَّ عليه^(١) فيه القيمة، وربما قيل بوجوب أكثر الأمرين من^(٢) الدرهم والقيمة -، أما الدرهم فللنص^(٣)،

= وفي بعض الأخبار أنَّ عليه قيمته، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إن قتل المُحرم حمامة في الحرم فعليه شاة - إلى أن قال - فإن قتلها في الحرم وليس بمُحرم فعليه ثمنها)^(١).

ولذا ذهب العلامة في المنتهى أنَّ الأحوط وجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة، وقرب في التذكرة وجوب القيمة لو زادت عن الدرهم، بل استشكل المحقق الثاني في جامعه بأجزاء الدرهم مطلقاً لأنَّ من قتل صيداً مملوكاً في غير الحرم فيلزمه القيمة السوقية لمالكة بلغت ما بلغت، فكيف يجزي الأنقص في الحرم ورده الشارح في المسالك (وهذا الإشكال يتوجَّه على القول بأنَّ فداء المملوك لمالكة مطلقاً، وسيأتي أنَّ الحقَّ كون فدائه لله تعالى، وللمالك القيمة السوقية، ولا يبعد حيثنَّ أن يجب لله تعالى أقلَّ من القيمة مع وجوبها للمالك).

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المُحلِّ، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الحرم. يعني روي أنَّ المُحلَّ إذا اصطاد الحمام في الحرم وجبت عليه قيمة الحمام، والرواية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنَّه سأله عمَّن قتل حَمَامَةً في الحرم وهو حلال، قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره^(٢).

والمراد من قوله «وهو حلال» يعني أنَّ الصائد مُحلَّ.

(٢) بيان للأمرين. يعني أنَّ المراد من «الأمرين» هو الدرهم وقيمة الحَمَام.

(٣) فإن وجوب الدرهم لدلالة النص.

عن ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل قتل حَمَامَةً من حَمَام الحرم وهو غير مُحرَّم؟ قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدَّق به أو يشتري طعاماً لحَمَام الحرم، وإن قتلها وهو مُحرَّم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحَمَامَة^(٣).

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٩.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

وأما القيمة فله^(١)، أو لأنها^(٢) تجب للملوك في غير الحرم ففيه أولى .
والأقوى^(٣) وجوب الدرهم مطلقاً^(٤) في غير الحَمَام المملوك، وفيه^(٥)
الأمران معاً، الدرهم لله والقيمة للمالك، وكذا القول في كلِّ مملوك^(٦)
بالنسبة إلى فدائه وقيمه .

(ويجتمعان) الشاة والدرهم (على المُحَرِّم في الحرم)^(٧)،

(١) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى النصّ . يعني أما وجوب القيمة على المُحَرِّم فهو أيضاً للنصّ المذكور كما في أوله حيث قال ﷺ «عليه قيمتها» .

(٢) هذا تعليل ثانٍ لوجوب القيمة على قاتل الحَمَام، فإنَّ القيمة تجب على ذمّة تالفها إذا كانت الحَمَام مملوكة في غير الحرم بدليل من أتلف مال الغير فهو له ضامن .

(٣) هذا نظر الشارح رحمه الله في خصوص من قتل الحَمَام في الحرم بأن يفصل بين المملوك وغيره .

فلو كان الحَمَام غير مملوك وجب على صائده الدرهم بلا فرق بين مساواة الدرهم قيمته أم لا، لأنّه هناك حرمة الحرم الذي كان محلّ أمن وأمان لكلِّ ما فيه .

ولو كان مملوكاً للغير وجبت قيمته لمالكة لضمّانه والدرهم لحرمة الحرم .

(٤) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين كون قيمة الحَمَام مساوياً له أم لا .

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المملوك . يعني يجب في الحَمَام المملوك الدرهم والقيمة .

(٦) يعني وكذا يقال في قتل كلِّ حيوان مملوك في الحرم فإنّه يجب على القاتل الأمران الدرهم وقيمة الحيوان باشتمال دليهما المذكور له .

والضميران في قوله «فدائه وقيمه» يرجعان إلى المملوك .

(٧) كما إذا قتل المُحَرِّم الحَمَام في الحرم فيجب عليه الشاة لكونه محرّماً، والدرهم لقتله الحَمَام في الحرم . وهذا هو مقتضى تعدّد المسبّب بتعدّد السبب وعن العماني شاة فقط وهو واضح الضعف كما في الجواهر .

للمحرم في الحلّ على المشهور، للأخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (سألته عن مُحَرِّم قتل حمامة من حَمَام الحرم خارجاً من الحرم، قال: فقال: عليه شاة - إلى أن قال - قلت: فمن قتل فرخاً من حَمَام الحرم وهو =

الأول^(١) لكونه مُحَرِّماً، والثاني^(٢) لكونه في الحرم، والأصل^(٣) عدم التداخل، خصوصاً مع اختلاف حقيقة الواجب.

(وفي فرخها^(٤) حَمَلٌ) بالتحريك^(٥) من أولاد الضأن ما سنّه أربعة أشهر فصاعداً^(٦)،

= مُحَرَّم، قال عليه السلام : عليه حَمَلٌ^(١).

(١) المراد من «الأول» وجوب الشاة.

(٢) المراد من «الثاني» وجوب الدرهم.

(٣) المراد من «الأصل» هو أصالة العدم. يعني أنّ الأصل يقتضي عدم تداخل الكفّارتين خصوصاً إذا اختلفا في الحقيقة، فإنّ حقيقة الشاة غير حقيقة الدرهم، فلو كانتا شاتين يمكن القول بالتداخل.

(٤) الضمير في قوله «فرخها» يرجع إلى الحمام. يعني وفي قتل فرخ الحَمَام يجب على المُحَرَّم حَمَلٌ.

وعن الكافي والغنية إنّ الحَمَل في فرخ حمام الحرم كما هو مورد الرواية، وفي فرخ حَمَام غيره نصف درهمين وهما محجوجان بأخبار منها: صحيح حُرَيْز عن أبي عبدالله عليه السلام (المُحَرَّم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حَمَلٌ، وإن وطئ البيض فعليه درهم)^(١) وهو مطلق يشمل حَمَام الحرم وغيره.

والحَمَل - بفتح الحاء والميم -: الجذع من أولاد الضأن الذي كان سنّه أربعة أشهر أو أزيد، وجمعه: حُمَلان وأحمال. وفيه ثلاث صور:

الأول: إذا صاده في الحرم مُحَرِّماً فتجتمع عليه كفّارتان: الحَمَل الذي بلغ سنّه أربعة أشهر، ونصف الدرهم.

الثاني: إذا صاده في خارج الحرم مُحَرِّماً وجب عليه الحَمَل المذكور فقط.

الثالث: إذا صاده في الحرم ولم يكن مُحَرِّماً وجب عليه نصف الدرهم فقط.

(٥) أي بفتح الحاء والميم.

(٦) كما عن التذكرة والمنتهى والتحريير، ويؤيده كلام أهل اللغة كما عن ابن قتيبة عن =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب كفارات الإحرام حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(ونصف درهم عليه)^(١) أي على المُحَرَّم في الحرم^(٢) (ويتوزعان^(٣)) على أحدهما) فيجب الأول^(٤) على المُحَرَّم في الحلّ، والثاني^(٥) على المُحَلِّ في

= أدب الكاتب: (فإذا بلغ أربعة أشهر وفُصل عن أمه فهو حَمَلٌ وخروف) نعم يعارضه ما عن الدميري أنّه إذا بلغ ستّة أشهر.
(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع على المحرم.

ونصف درهم في فرخ الحَمَام على المحلّ في الحرم، للأخبار منها: صحيح ابن الحجاج (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محلّ؟ فقال لي: لم ذبحتهما؟ فقلت: جاءني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتنني أن أذبحهما، فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم فذبحتهما، فقال: تصدّق بثمانها، فقلت: وكم ثمنها؟ فقال: درهم وهو خير من ثمنها)^(١)، وعليه يحمل صحيح ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام (في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم)^(٢)، ومثله صحيح حفص بن البختري^(٣).

(٢) فالشاة لإحرامه ونصف درهم لكونه في الحرم لتعدّد السبب، بالإضافة إلى أخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو مُحَرَّم في الحرم، قال: عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حَمَام الحرم، وإن كان فرخاً فعليه حَمَلٌ وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حَمَام الحرم)^(٤).

(٣) فاعل قوله «يتوزعان» هو ضمير التثنية الراجع إلى الحَمَل ونصف الدرهم. وضمير التثنية في قوله «أحدهما» يرجع إلى الصورتين المذكورتين، وهما صيده في الحرم مُحَلّاً وصيده في الحلّ مُحَرِّماً.

(٤) المراد من «الأول» الحَمَل.

(٥) المراد من «الثاني» نصف الدرهم.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٥.

الحرم بقريئة ما تقدّم (١) ترتيباً (٢) وواجباً (٣).
(وفي بيضها (٤) درهم وربع) (٥) على المُحرّم في الحرم. (ويتوزّع (٦)

- (١) أي ممّا تقدم في صيد نفس الحمام.
- (٢) المراد من «الترتيب المتقدم» هو ذكر المُحرّم إذا صاد في الحلّ أولاً، ثم ذكر المُحلّ إذا صاد في الحرم ثانياً.
- (٣) المراد من «الواجب» هو ذكر وجوب الشاة في قتل الحَمَام في الحلّ محرماً ووجوب الدرهم في قتلها مُحلّلاً في الحرم، فهذا الترتيب والواجب يعبران في خصوص قتل فرخ الحَمَام أيضاً.
- (٤) مع عدم تحرك الفرخ فعلى المُحلّ في الحرم ربع درهم، لصحيح ابن الحَجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام (في قيمة الحَمَام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم) (١)، وهو محمول على المحل في الحرم بقريئة صحيح ابن الحَجّاج المتقدم، وقد تقدم الكلام في ذلك.
- وعلى المُحرّم في الحلّ درهم، لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (المُحرّم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخة ففيه حَمَل، وإن وطئ البيض فعليه درهم) (٢)، وهو محمول على المُحرّم في الحلّ بشهادة خبر أبي بصير المتقدم في قتل فرخ الحَمَام ويجتمع الأمران من الدرهم والربع على المُحرّم في الحرم، فالدرهم لإحرامه والربع للحرم، لقاعدة تعدد المسببات بتعدد الأسباب.
- (٥) يعني لو كسر المُحرّم بيض الحَمَام ففيه أيضاً ثلاث صور:
- الأول: إذا كسره في الحرم محرماً وجب عليه درهم وربع درهم.
- الثاني: إذا كسره في الحلّ محرماً وجب عليه درهم.
- الثالث: إذا كسره في الحرم مُحلّلاً وجب عليه ربع درهم.
- (٦) فاعل قوله «يتوزّع» هو ضمير الثنية الراجع إلى الدرهم وربعه.
- وضمير الثنية في قوله «على أحدهما» يرجع إلى المُحرّم والمحلّ. يعني ويتوزّع =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

على أحدهما)، وفي بعض النسخ «إحداهما»^(١) فيهما، أي الفاعلين^(٢)، أو الحالتين فيجب درهم على المُحَرِّم في الحلّ، وربّع على المُحَلِّ في الحرم. ولم يُفَرَّق في البيض بين كونه^(٣) قبل تحرّك الفرخ وبعده.

والظاهر أنّ مراده الأول^(٤)، أمّا الثاني^(٥) فحكمه حكم الفرخ كما صرح

= الدرهم وربّع الدرهم على المُحَرِّم إذا كسر بيض الحَمَام في الحلّ، وعلى المحل إذا كسره في الحرم.

(١) يعني وفي بعض نسخ اللمعة ورد لفظ «إحداهما» بالتأنيث بدل «أحدهما» بالتذكير في الفرخ والبيض.

(٢) باللف والنشر المرتّب. يعني الضمير في «أحدهما» مذكراً يرجع إلى الشخصين المرتكبين للقتل والكسر، وفي «إحداهما» مؤنثاً يرجع إلى الحالتين، وهما حالة الإحرام وحالة الإحلال.

(٣) يعني أن المصنّف رحمه الله ذكر البيض مطلقاً ولم يفرّق بين كون الفرخ فيه متحرّكاً أم لا.

(٤) المراد من «الأول» هو قبل تحرّك الفرخ في البيض.

(٥) المراد من «الثاني» هو بعد تحرّك الفرخ في البيض.

ففيه حَمَلٌ كما عن الشيخ وأكثر الأصحاب، لصحيح علي بن جعفر (سألت أخي موسى رحمه الله عن رجل كسر بيض حمام، وفي البيض فراخ قد تحرك فقال: عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرك بشاة، ويتصدّق بلحومها إن كان مُحَرِّماً، وإن كان الفرخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورِقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم)^(١)، بإرادة الحَمَل من الشاة، ويشهد له صحيح الحلبي (قال: حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم، فسألت أبا عبد الله رحمه الله فقال: جديين أو حَمَلَيْنِ)^(٢).

وذهب المحقّق والعلامة وسيد المدارك أنّه سواء كان محلاً أو محرماً وسواء كان في الحلّ أو الحرم.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٨.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

به^(١) في الدروس، وإن^(٢) كان إلحاقه به مع الإطلاق لا يخلو من بُعد، وكذلك^(٣) لم يفرّق بين الحَمَام المملوك وغيره، ولا بين الحرمي وغيره.

= وصرّح الشهيدان وصاحب الجواهر أنّ الحمل في البيض إذا تحرّك الفرخ مخصوصٌ للمحرم في الحِل، وأما المُحِلّ في الحرم فيجب عليه نصف درهم، ويجتمع الأمران على المُحرم في الحرم وفي المدارك (أن مستنده غير واضح)، وردّ عليه صاحب الجواهر بأنّ المحلّ في الحرم لو قتل نفس الفرخ فعليه نصف درهم كما تقدم، فلو قتله في داخل البيضة فكذلك ولذا حُمِلت هذه الأخبار - وإن كانت عامة - على المُحرم في الحِلّ فقط وأما اجتماع الأمرين على المُحرم في الحرم لتعدّد السبب.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى حكم البيض إذا تحرّك فيه الفرخ. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قد صرّح في كتابه الدروس بكون حكم البيض الذي يتحرّك فيه الفرخ حكم نفس الفرخ وهو وجوب الحَمَل في كسره كما يجب هو في قتل نفس الفرخ، حيث قال رحمه الله: ولو كسر بيض حَمَامَة تحرّك فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف^(١).

(٢) قوله «إن» وصلية، والضمير في «إلحاقه» يرجع إلى البيض الذي تحرّك فيه الفرخ، وفي قوله «به» يرجع إلى الفرخ.

وحاصل معنى العبارة هو أنّ الشارح رحمه الله استظهر من عبارة المصنّف (قدس سره) بقوله «والظاهر أنّ مراده الأول» بأنّ الكفارة المذكورة في المتن تختصّ بالبيض الذي لم يتحرّك فيه الفرخ، والذي يتحرّك فيه الفرخ يلحق حكمًا بنفس الفرخ. فقال الشارح رحمه الله في استبعاد الاستظهار المذكور بأنّ ذلك يستبعد مع إطلاق عبارة المصنّف (قدس سره) في قوله: «وفي بيضهما درهم وربيع» فيبعد كون مراد المصنّف (قدس سره) من العبارة مقيّدًا بعدم تحرّك الفرخ فيه.

(٣) يعني كما أنّ المصنّف رحمه الله لم يفرّق بين كفارة البيض الذي لم يتحرّك فيه الفرخ والذي يتحرّك فيه الفرخ كذلك لم يفرّق بين الحَمَام المملوك وغيره والحرمي وغيره، والحال أنّ الفرق بينهما ثابت.

وَأَلْحَقَ ثَبُوتَ الْفَرْقِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ^(١) فِي الدَّرُوسِ وَغَيْرِهِ، فَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ حَكَمُهُ ذَلِكَ ^(٢)، وَالْحَرَمِيُّ مِنْهُ ^(٤)،

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الفرق. يعني أَنَّ المصنف رَضِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الدَّرُوسِ وَكَذَلِكَ غَيْرَ الْمَصْنُفِ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ صَرَّحُوا بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا. وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «غَيْرِهِ» يَرْجِعُ إِلَى الْمَصْنُفِ رَضِيَ اللَّهُ.

(٢) شرع الشارح رَضِيَ اللَّهُ هُنَا فِي بَيَانِ الْفَرْقِ فَقَالَ: بَأَنَّ غَيْرَ الْمَمْلُوكِ حَكَمُهُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ، وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَتْنِ وَقِيمَتُهُ لِمَالِكِ الْحَمَامِ. وَأَيْضاً أَنَّ الْحَمَامَ الْحَرَمِيَّ غَيْرَ الْمَمْلُوكِ يَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ الشَّامِلَةَ لِلْفِدَاءِ غِذَاءَ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

(٣) أَيِ مَا ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ بِقَوْلِهِ «شَاةٌ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحِلِّ وَدَرَاهِمٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ».

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى غير المملوك. يعني أَنَّ الْحَمَامَ الْحَرَمِيَّ غَيْرَ الْمَمْلُوكِ يَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ عِلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَمَامِ الْأَهْلِيِّ وَحَمَامِ الْحَرَمِ فِي الْقِيَمَةِ، لَكِنْ يَشْتَرِي بِقِيَمَةِ الْحَرَمِيِّ عِلْفٌ لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وَيَتَصَدَّقُ بِقِيَمَةِ غَيْرِ الْحَرَمِيِّ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِلَا خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، لِلْأَخْبَارِ مِنْهَا: خَبَرُ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ (قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرِينَ، وَاحِدًا مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَالْآخَرَ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ، قَالَ: يَشْتَرِي بِقِيَمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمَحًا فَيُطْعِمُهُ حَمَامِ الْحَرَمِ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِزَاءِ الْآخَرِ) ^(١)، وَصَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَيْهِ حَمَامَ أَهْلِيٍّ وَجِيءَ بِهِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ مُجِلٌّ، قَالَ: إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوِ ثَمَنِهِ) ^(٢)، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى التَّصَدَّقِ بِثَمَنِ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ، وَصَحِيحُ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُجِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ، وَالْقِيَمَةُ دَرَاهِمٌ يَشْتَرِي بِهِ عِلْفًا =

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١٠.

يشترى بقيمته الشاملة^(١) للفداء علفاً^(٢) لحَمَامِهِ ،

= لحمام الحرم^(١)، وهو محمول على حَمَامِ الحرم بشهادة خبر حَمَادِ المتقدم المتضمن لحكم حَمَامِ الحرم وحكم حَمَامِ غيره.

ثم المراد من القيمة الواردة في هذه الأخبار هي ما قابل الفداء المُقَدَّرَ بالدرهم ونصفه وربعه كما عن الجواهر والمدارك وغيرهما، وعن الشارح في المسالك والروضة هنا أَنَّ القيمة ما يعم الفداء والدرهم، أي يشمل الشاة فيما لو كان الجزاء شاةً ويشمل الدرهم فيما لو كان الجزاء دفع قيمة الحَمَامِ أو بيضه أو فرخه، وفيه منع واضح كما في الجواهر لأنَّه لم تنص الأخبار على كون الفداء لحمام الحرم وإنما نصَّت على الدرهم أنَّه يشترى به علفٌ لحمام الحرم، فتبقى الشاة ولا بدَّ من صرفها على المساكين هذا من جهة ومن جهة أخرى فالحمام الأهلي في قبال حَمَامِ الحرم وكلاهما غير مملوك، وإما لو كان الحَمَامِ الأهلي مملوكاً وقد أتلفه بغير إذن مالكة فقد صرَّح العلامة في المنتهى وتابعه الشارح في المسالك والروضة هنا أنَّه اجتمع على متلفه القيمة على المساكين والقيمة لمالكه، قال في المسالك: (وأما الأهلي فقد أطلقوا وجوب الصدقة بقيمته على المساكين، وينبغي أن يكون في موضع لا يضمّنه للمالك وإلّا كان فداؤه للمساكين وقيمته للمالك، فينبغي تأمل ذلك، فإنَّ النصَّ والفتوى مطلقان)، وهو قوى جمعاً بين أدلة ضمان مال الغير وبين ما دل على قيمة الحَمَامِ لو أتلفه في الحرم أو وهو محرم.

(١) قوله «الشاملة» صفة للقيمة. يعني أَنَّ المراد من «القيمة» ليس الدرهم فقط بل الشاملة للكفارة أيضاً.

فالكفارة في قتل نفس الحَمَامِ الحرامي في الحرم مُحَرَّمَةٌ هي الشاة والدرهم فيصرفهما في اشتراء الغذاء لحَمَامِ الحرم.

وكذلك الكفارة في قتل فرخ الحَمَامِ في الحرم مُحَرَّمَةٌ الحَمَلُ ونصف الدرهم فيصرفهما في تغذية حَمَامِ الحرم أيضاً.

(٢) العلف - محرّكة -: ما تطعمه الدواب، جمعه: علوفة وأعلاف وعلاف. (أقرب الموارد).

وليكن^(١) قمحاً^(٢) للرواية^(٣)، والمملوك كذلك^(٤)، مع إذن المالك، أو كونه^(٥) المتلف، وإلا^(٦) وجب ما ذكر^(٧) لله وقيمه^(٨) السوقية للمالك.
(وفي كل واحد^(٩) من القَطَا والحَجَل والدَّرَاج حَمَلٌ مفطوم رَعَى)^(١٠)

- (١) الأمر هنا استحبابي. يعني والأحسن كون العلف لحَمَام الحرم من القمح.
- (٢) القمح - بفتح القاف وسكون الميم -: حَبّ يطحن ويتخذ منه الخبز. (المنجد).
- (٣) المراد من «الرواية» هو خبر حمّاد بن عثمان المتقدم.
- (٤) يعني أَنَّ الحَمَام المملوك إذا قتله المُحرّم مثل غير المملوك إذا أذن قتله مالكة، فيشتري بقيمته الشاملة للنفاء علفاً لحَمَام الحرم.
- (٥) بالجَرّ، عطفاً على قوله «مع إذن المالك». يعني أو مع كون الحَمَام ملكاً لنفس المحرّم.
- (٦) استثناء من قوله «مع إذن المالك أو كونه المتلف». يعني لو كان الحَمَام مملوكاً ولم يأذن المالك ولم يكن ملكاً لنفس المحرّم فقتله المُحرّم وجب عليه اشتراء العلف بقيمته المذكورة علفاً لحَمَام الحرم ووجب عليه أيضاً قيمته السوقية لمالك الحَمَام.
- (٧) المراد من «ما ذكر» هو قوله «يشتري بقيمته الشاملة... الخ».
- (٨) فاعل ثانٍ لقوله «وجب». يعني ووجب أيضاً على المحرّم قيمته السوقية لمالكة بدليل من أتلف مال الغير فهو له ضامن.
- (٩) قد ذكر المصنّف رحمه الله سابقاً كفارة كسر بيض القَطَا والحَجَل - أي القُبْج - والدَّرَاج بقوله «وفي كسر كلّ بيضة من القَطَا والقُبْج والدَّرَاج من صغار الغنم... الخ». أمّا هنا فيذكر كفارة صيد نفس الطيور الثلاثة. فقوله «وفي كلّ واحد من القَطَا... الخ» خبر مقدّم لمبتدأ مؤخر وهو قوله «حَمَلٌ مفطوم».
- (١٠) بصيغة الماضي. يعني أَنَّ الحَمَل المفطوم من اللبن يرعى ويتغذى من العلف. بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القَطَا - إذا أصابها المُحرّم - حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر)^(١)، وخبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام (في كتاب أمير =

قد كُمِّلَ سنَّه أربعة أشهر، وهو^(١) قريب من صغير الغنم في فرخها، ولا

= المؤمنين علي عليه السلام: من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهنّ فعليه دم^(١)، وقد تقدم أنّ الحمل ما كان له أربعة أشهر، وقد تقدم أنّه في بيض القطا - إن تحرك الفرخ - بكرٌ نم الغنم وهو الفتى أو مخاض من الغنم وكلاهما أكبر من الحَمَل فكيف يجب في فرخ البيضة أكبر مما يجب في نفس الطائر قال في المسالك: (وأجاب في الدروس بإمكان حمل المخاض هناك - أي في بيض القطا إن تحرك الفرخ - على بنت مخاض، أو أنّ فيه دليلاً على أنّ فيه القطاة أيضاً مخاض بطريق أولى، ويؤيده ما رواه سليمان بن خالد أنّ في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهنّ فعليه دم، أو يجمع بين الأخبار بالتخيير، وهذه أجوبة كلّها مندفة بالإجماع على نفي مدلولها، إذ لم يقل أحدٌ بوجوب بنت مخاض في قتل هذه - أي في القطاة - ولا ما يزيد على الحَمَل، وقد أجيب أيضاً بأنّ مبنى شرعنا على اختلاف المماثلات واتفاق المختلفات فجاز أن يثبت في الصغير أزيد مما يثبت في الكبير في بعض الموارد، وفي بعض آخر بالعكس، وإن كان ذلك خلاف الغالب، وأجود ما هنا ما أسلفناه من أنّ الواجب في الفرخ إنّما هو بكارة من صغار الغنم وهي غير منافية للحَمَل، وغايتها المساواة له في جانب القلة، وهو أمر سائغ عقلاً، فإنّ مساواة الصغير للكبير في الحكم أمرٌ واقع).

(١) الضمير يرجع إلى الحَمَل المفطوم. يعني أنّ الحَمَل كذلك يقرب من صغير الغنم الذي ذكره سابقاً في كفارة قتل فرخ الطيور الثلاثة بقوله عليه السلام «وفي كسر كلّ بيضة... من صغار الغنم». والمراد من «كسر البيضة» هو الذي تحرك فيه فرخ الطيور الثلاثة.

والحاصل: إنّ كفارة كلّ واحد من القطاة والحَجَل - أي القنَج - والدُرّاج حَمَل مفطوم، وهو قريب من كفارة الفرخ الذي في داخل البيض الذي كفارته من صغار الغنم لأنّ صغار الغنم يصدق على الحَمَل المفطوم الذي أكمل سنَّه أربعة أشهر.

بُعد^(١) في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه.

وهو^(٢) أولى من حمل المصنّف المخاض الذي اختاره ثمّ على بنت المخاض^(٣)، أو على^(٤) أنّ فيها هنا مخاضاً بطريق أولى، للإجماع^(٥) على إنتفاء الأمرين^(٦).

(١) هذا دفعٌ لتوهم بُعد تساوي الكفّارتين فيهما، لأنّ صغار الغنم أكبر من الحمل، فدفعه بأنّه لا بُعد في تساوي كفّارتي الصغير والكبير كما ذكر سابقاً من حمل «البكر» على «الحمل».

(٢) أي المذكور في هذا الكتاب - من كون كفّارة كسر البيض من الطيور الثلاثة من صغار الغنم وكون كفّارة قتل نفسها حملاً مفطوماً وكونهما قريباً من حيث المصداق أو مساوياً - أولى من حمل المصنّف ﷺ المخاض الذي اختاره في كفّارة كسر بيض القطاة والقمبج في كتابه الدروس^(١) على بنت المخاض. وقوله «ثمّ» بفتح الثاء وتشديد الميم إشارة إلى الفرخ.

(٣) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «من حمل المصنّف ﷺ». يعني أنّ المصنّف ﷺ اختار في كفّارة البيض الذي يتحرّك فيه الفرخ المخاض وفي قتل صاحب البيض بنت المخاض، والفاصل بينهما كثير، فحمل المخاض على بنت المخاض أبعد، فحمل صغير الغنم على الحمل المفطوم أولى من الحمل المتقدّم.

ولا يخفى أنّ بنت المخاض هي التي أكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، والحمل المفطوم هو الذي أكمل أربعة أشهر من سنّه، فالفاصل بينهما أيضاً كثير.

(٤) عطف على قوله «على بنت المخاض». وهذا جواب ثانٍ عن إشكال زيادة كفّارة كسر البيض عن قتل نفس الطيور المذكورة، بأن يقال: إذا كانت كفّارة كسر البيض مخاضاً من الغنم فتكون كفّارة قتل صاحب البيض مخاضاً بطريق أولى.

(٥) هذا تعليل يبطل المحملين المذكورين، بأنّ الإجماع قام على انتفاء الأمرين المذكورين.

(٦) المراد من «الأمرين» هو وجوب المخاض في كسر البيض ووجوب المخاض في =

وكذا ممّا^(١) قيل من أنّ مبنى شرعنا على اختلاف المتّفقات واتّفاق المتخلفات، فجاز أن يثبت في الصغير زيادةً على الكبير .
والوجه^(٢) ما ذكرناه، لعدم التنافي بوجه . هذا^(٣) على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنّف، أو على وجوب الفتى كما

= نفس الطيور المذكورة كما فضلنا، بل الواجب في الفرخ الداخل في البيض من صغار الغنم وفي صاحب البيض الحَمَل المفطوم .

(١) عطف على قوله «من حمل المصنّف ﷺ» . وهذا وجه ثالث للحمل على الصّحة في خصوص وجوب المخاض في البيض وبنت المخاض في صاحب البيض، بأنّ مبنى الشرع على اختلاف المتّفقات واتّفاق المتخلفات كما مرّ في وجوب نزع سبعين دلوّاً إذا مات إنسان في بئر بلا فرق بين المسلم والكافر والذكر والأنثى والصغير والكبير، ووجوب أربعين دلوّاً للشاة والكلب والخنزير . (راجع كتاب الطهارة الجزء الأول بحث كيفية تطهير البئر) .

فجمّع الشاة والخنزير في الحكم مع اختلافهما، وفرّق الحكم في الخنزير والكافر مع اتّفاقهما . فكذا يقال بأنّ الحكم في الصغير أزيد من حيث الكفّارة ممّا يحكم بها في خصوص الكبير فقال الشارح ﷺ بأنّ ما ذكرناه أولى من الوجه الذي قيل في التوجيه .

(٢) يعني أن وجه الأولوية هو ما ذكرناه، وهو كون كفّارة كسر البيض من صغار الغنم وشموله للحَمَل أيضاً، فلا تنافي بينهما لاحتاج إلى التوجيه الذي ذكره المصنّف في الدروس وكذلك سائر الفقهاء ﷺ .

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو الأولوية المذكورة . يعني أنّها على تقدير اختيار صغار الغنم في الفرخ كما اختاره المصنّف ﷺ سابقاً في قوله «وفي كسر كلّ بيضة من القطا والقنّج والدّراج من صغار الغنم إن تحرّك الفرخ» أو على ما اخترناه من وجوب الفتى في البيض الذي تحرّك فيه الفرخ واستفاده الشارح من لفظ «البكارة» الموجود في رواية سليمان بن خالد الصحيحة .

ففي كليهما يحمل «الفتى الذي اختاره الشارح ﷺ في قوله «والعمل على الصحيح» و«صغار الغنم» الذي اختاره المصنّف ﷺ بقوله «من صغار الغنم» =

اخترناه، وحمله^(١) على الحَمَل، وإلّا^(٢) بقي الإشكال.

(وفي كل^(٣) من القنفذ والضَبّ واليربوع^(٤) جَذِي)^(٥) على المشهور،

= على الحَمَل المفطوم الذي في قتل الطيور المذكورة، فلا تنافي ليجتاز إلى التوجيه. لكن لو قيل بوجوب المخاض في البيض وبنت المخاض لصاحب البيض فلا يمكن حينئذ التوجيه والجمع بينهما كما مرّ.

(١) الضمير في قوله «وحمله» يرجع إلى الفتى وصغار الغنم، وهو بالكسر، عطفاً على قوله «على تقدير... الخ».

(٢) استثناء من قوله «اختيار صغير الغنم» و«أو على وجوب الفتى». يعني فإن لم نخترهما بل قيل بوجوب المخاض في البيض كما في الدروس وبنت المخاض في صاحبه فلا يرتفع الإشكال المذكور، وهو زيادة فداء الصغير على فداء الكبير.

(٣) خبر مقدم لمبتدأ مؤخر وهو قوله «جذّي». يعني لو قتل المُحَرَّم أحداً من هذه الثلاثة - القنفذ والضَبّ واليربوع - وجب عليه كفارة جَذِي بناءً على المشهور في مقابل القول بوجوب حَمَل مفطوم.

القنفذ - بضمّ القاف وسكون النون وضمّ الفاء وفتحها - : دويبة ذات ريش حادّ في أعلاه يقي نفسه إذ يجتمع مستديراً تحته، والأُنثى قنفذة. (المنجد).

الضَبّ - بفتح الضاد وتشديد الباء - : من الزخافات شبيه بالحرذون ذنبه كثير العقد، جمعه: أَصْبٌ، وَضْبَانٌ وَضَبَاب. (المنجد).

(٤) اليربوع: نوع من القواصم يشبه الفأر قصير اليدين طويل الرجلين وله ذنب طويل، جمعه: يرباع. (المنجد).

(٥) هو المشهور بين الأصحاب، لصحيح مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (في اليربوع والقنفذ والضَبّ إذا أصابه المُحَرَّم فعليه جَذِي، والجذّي خير منه، وإنّما جعل هذا لكي يتكل عن فعل غيره من الصيد)^(١).

وألحق المفيد والشيخ بهذه الثلاثة ما أشبهها، وأوجب أبو الصلاح فيها حَمَلاً فطيماً، وليس لهما مستند كما في المدارك.

=

وقيل^(١): حَمَلٌ فطيم والمروي^(٢) الأول، وإن كان الثاني مجزئاً بطريق أولى. ولعلّ القائل فسّر به^(٣) الجَذِي.

(وفي كل^(٤) من القُبْرة) بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما^(٥)، (والصعوة)^(٦) وهي عُصفور صغير له ذنب طويل يَرْمَحُ به^(٧)

= والجَذِي من حين ما تضعه أمه إلى أن يرعى ويقوى، كما عن أدب الكاتب، وعن البعض أنه من أربعة أشهر إلى أن يرعى، والحق أنّ الجَذِي أعمّ من الحمل الفطيم بحسب الصدق.

والجَذِي - يفتح الجيم وسكون الدال: ولد المعز في السنة الأولى، جمعه: أَجْدٍ وجِداء وجِدْيَان. (المنجد).

(١) من حواشي الكتاب: الظاهر أنه أبو الصلاح الحلبي. (حاشية الملا أحمد رحمته الله). فإنه قال رحمته الله بأنّ الكفارة فيها حَمَلٌ فطيم وهو صغير الضأن^(١).

(٢) المراد من «المروي» هو صحيح مسمع المتقدم.

(٣) يعني لعلّ أبا الصلاح فسّر الجَذِي المذكور بالحَمَلِ الفطيم وهذا غريب إذا لم يتفق ذلك في الاستعمالات.

(٤) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر وهو قوله «مدّ طعام».

(٥) يعني أنّ لفظ «قُبْرة» بتشديد الباء بدون حرف النون بين القاف والباء المشددة، لكن في كتب اللغة ذكر بالنون بينهما.

القُبْرة والقُنْبْرة والقُنْبْرة والقُنْبْرة: عصفورة دائمة التغريد، جمعه: قُبْر وقُبْر وقنابر. (المنجد).

(٦) الصعوة - يفتح الصاد وسكون العين وفتح الواو - وقد ذكر الشارح رحمته الله معناه، جمعه: صِعاء وأصعاء. (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الذنب. فيحتمل كون يَرْمَحُ بمعنى يحرك. يعني أنّ الصعوة يحرك ذنبه كحركة الرُمح. ويحتمل كونه بمعنى أنّ الصعوة يضرب شيئاً بذنبه كما يَرْمَحُ صاحب الرمح شيئاً برمحه.

(والعُصفور) بضَمّ العين وهو ما دون^(١) الحَمَامَة، فيشمل الأخيرين^(٢)، وإِنَّمَا جمعها^(٣) تبعاً للنصّ، ويمكن أن يريد به^(٤) العُصفور الأهلي كما سيأتي تفسيره به في الأُطعمة، فيغايِرهما (مُدّ)^(٥) من (طعام) وهو^(٦) هنا ما يؤكّل من الحبوب وفروعها، والتمر والزبيب وشبهها.

(وفي الجُرادة^(٧) تمرّة)،

(١) يعني أن العُصفور أصغر من الحَمَامَة، فهذا التعريف يشمل القُبْرَة والصعوة لأنهما أيضاً أصغر من الحمامة.

(٢) المراد من «الأخيرين» هما القُبْرَة والصعوة.

(٣) الضمير في قوله «جمعها» يرجع إلى القُبْرَة والصعوة والعُصفور. يعني أنّ المصنّف رحمه الله ذكر الثلاثة مع شمول العُصفور للأخيرين.

على المشهور، لمرسل صفوان بن يحيى عن عبدالله رحمه الله (القُبْرَة والعُصفور والصعوة يقتلهم المُحرّم قال: عليه مُدّ من طعام، لكلّ واحد)^(١).

وأوجب الصدوقان على كلّ طائر ما عدا النعامة شاة، لصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله رحمه الله (في مُحَرّم ذبح طيراً قال: إنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن)^(٢)، وهو مخصص عند المشهور بالخبر الأول.

(٤) يعني يمكن أن يريد المصنّف رحمه الله من لفظ «العُصفور» هو الأهلي منه، فيغايِر العُصفور الأهلي من القُبْرَة والصعوة فإنهما غير أهليين.

والضمير في قوله «فيغايِرهما» يرجع إلى القُبْرَة والصعوة.

(٥) مبتدأ مؤخّر كما مر، ومقدار المد ٧٥٠ غراماً.

(٦) الضمير يرجع إلى الطعام. يعني ليس المراد من الطعام هنا هو الحنطة والشعير، بل المراد هو ما يؤكّل بلا فرق بين الحبوب والتمر والزبيب.

والمراد من «شبهها» هو سائر الفواكه.

(٧) كما عن الخلاف والمهذب والجامع والسرائر، لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٦.

وتمرة خير من جرادة^(١).

(وقيل: كَفَّ من طعام) وهو^(٢) مروى أيضاً، فيتخير بينهما جمعاً^(٣)، واختاره^(٤) في الدروس.

= عبدالله عليه السلام (قلت ما تقول: في رجل قتل جرادة وهو مُحْرَم؟ قال: تمرة خير من جرادة)^(١)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في مُحْرَم قتل جرادة، قال: يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة)^(٢).

وعن النافع والشرائع والقواعد والغنية والمراسم والمقنعة كف من طعام لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سأله عن مُحْرَم قتل جرادة؟ قال: كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة)^(٣).

وعن المبسوط والتهذيب والتحرير والمدارك التخيير بينها جمعاً بين الأخبار. والجرادة واحدة الجراد: صنف من الجنادب مشهور. (أقرب الموارد). يعني يجب في قتل الجرادة تمرة واحدة.

(١) يعني أَنَّ إعطاء التمرة خير من إعطاء الجرادة، فقد نقل في قتل الجرادة وجوب الجرادة عن طريق العامة.

والذي يدل على أَنَّ إعطاء التمرة خير من إعطاء الجرادة هو خبر حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في مُحْرَم قتل جرادة قال: يطعم تمرة، والتمرة خير من جرادة^(٤).

(٢) أي وجوب كف من الطعام في كفارة قتل الجرادة، وهو مروى أيضاً في صحيح ابن مسلم المتقدم.

(٣) يعني يحكم بتخيير المُحْرَم بين إعطاء التمرة وبين كف من الطعام عند قتله الجرادة للجمع بين الروايتين المذكورتين.

(٤) الضمير في قوله «اختاره» يرجع إلى التخيير. يعني أَنَّ المصنّف عليه السلام في كتابه =

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب كفارات الإحرام حديث ٧.

(وفي كثير الجراد شاة)^(١)، والمرجع في الكثرة إلى العرف، ويحتمل اللغة^(٢) فيكون الثلاثة كثيراً، ويجب لما دونه^(٣) في كل واحدة تمرّة أو كفت.

(ولو لم يمكن التحرّز) من قتله^(٤)، بأن كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرّز منه إلّا بمشقة كثيرة لا تتحمّل^(٥) عادةً، لا الإمكان^(٦) الحقيقي (فلا شيء)^(٧).

= الدروس اختار التخيير بين التمرة وكفت من الطعام^(١).

(١) يعني لو قتل المُحرّم كثيراً من الجراد وجب عليه شاة.

بلا خلاف فيه، لصحيح ابن مسلم المتقدم، ويرجع في تحديد الكثرة إلى العرف.

(٢) فلو احتمل من الكثرة معناها اللغوي فيصدق على الثلاثة كثيراً، بخلاف المعنى العرفي فلا يصدقها الكثير عرفاً لأنّ أقلّ الجمع في اللغة هو الثلاثة.

(٣) الضمير في قوله «دونه» يرجع إلى الكثير. يعني لو كان الجراد أقلّ من الكثير العرفي أو اللغوي وجب لكل واحد منه كفت من الطعام أو تمرّة.

(٤) يعني لو لم يتمكّن المُحرّم من التحرّز من قتل الجراد لكثرة الجراد في طريقه بحيث لا يمكن التحفظ من قتله إلّا بتحمل مشقة شديدة فلا شيء عليه من كفارة. والضمير في قوله «طريقه» يرجع إلى المحرم.

(٥) فاعل قوله «تتحمّل» هو ضمير التأنيت الراجع إلى المشقة.

(٦) يعني ليس المراد من قوله «لم يمكن التحرّز» هو الإمكان الحقيقي بحيث لم يتمكّن التحرّز ولو بالمشقة أيضاً.

(٧) جواب لقوله «ولو لم يمكن التحرّز».

أي لا إثم ولا كفارة، لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (على المُحرّم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بداً فقتل فلا بأس)^(٢)، وصحيح معاوية (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم مُحرمون فكيف

(١) راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(وفي القملة)^(١) يُلقِيها عن ثوبه أو بدنه وما أشبههما أو يقتلها (كف) من (طعام). ولا شيء في البرغوث^(٢) وإن منعنا قتله.

= يصنعون؟ قال: يتكَبُونه ما استطاعوا، قلت: فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم^(١).

(١) خبر مقدم لمبتدأ مؤخر وهو «كف طعام». يعني أَنَّ الْمُحْرَمَ لو قتل القملة أو ألقاها عن ثوبه أو بدنه أو شبههما مثل شعره وجب عليه كف من طعام.

لخبر حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الْمُحْرَمِ يَبِينُ القملة عن جسده فيلقِيها؟ قال: فليطعم مكانها طعاماً)^(٢)، وصحيح الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (الْمُحْرَمُ لا يَنْزِعُ القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً، وإن فعل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده)^(٣).

وبعضهم كسيد المدارك حمل الكفارة على الاستحباب، لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (ما تقول في مُحْرَمٍ قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القملة، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها)^(٤)، وحمل عند المشهور على الضرورة. والقملة - بفتح القاف وسكون الميم - : دويبة تلسع الإنسان وتغتذي بدمه، جمعها: قمل. (المنجد).

(٢) أي لا تجب الكفارة في قتل البرغوث ولو لم يجز قتله للمُحْرَمِ. بمعنى أَنَّ قتل البرغوث يحرم للمُحْرَمِ لكن لا يجب عليه شيء.

لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (المُحْرَمُ يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده)^(٥)، وإلقائه لا يُجَوِّزُ لنا قتله، ولكن قتله لا يوجب شيئاً للأصل.

البرغوث - بضمّ الباء - : ضرب من صغار الهوام، عضوض شديد الوثب في صورة الفيل، جمعه: براغيث. (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

(٥) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٥.

وجمع ما ذكر^(١) حكم المُحَرِّم في الحلّ، أمّا المُحَلّ في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينصّ على غيرها، ويجتمعان^(٢) على المُحَرِّم في الحرم، ولو لم يكن له^(٣) قيمة فكفّارته الاستغفار.

(١) أي جميع ما ذكر من كفارة صيد القطاة والحجل - أي القنّج - والدُرّاج والقملة إنّما هو حكم المُحَرِّم في الحلّ بأن صادها في خارج الحرم.

لظهور الأخبار المتقدمة في أنّه فداء من جهة إحرامه، وأمّا لو قتله المحل في الحرم فعليه ما ذكر في الموارد المنصوصة المتقدمة، وما لا تقدير لفديته فعليه قيمته، لصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام (في الضبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته)^(١) وثبت القيمة بتقويم عدلين عارفين، وأمّا لو قتله المُحَرِّم في الحرم فيجتمع عليه الأمران لقاعدة تعدد السبب ويدل على الجميع صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك القيمة، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً)^(٢)، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (إن قتل المُحَرِّم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمان الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمامة مَكَّة، فإن قتلها في الحرم وليس بمُحَرِّم فعليه ثمنها)^(٣).

أما إذا كان محلاً فقتلها في الحرم وجب على المحل قيمة ما قتله إلّا ما ورد النصّ بوجوب غير قيمته.

(٢) يعني أنّ ما وجب على المُحَرِّم في الحلّ وما وجب على المُحَلّ في الحرم يجتمعان على المُحَرِّم في الحرم.

(٣) يعني لو لم يكن لما قتله في الحرم محلاً قيمة مثل القمل واليربوع والضبّ فلا شيء على القاتل إلّا الاستغفار. ولا يجب غيره للأصل بعد عدم القيمة له.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

(ولو نفر^(١) حَمَام الحرم وعاد) إلى محلّه (فشاة) عن الجميع، (والآ) يُعَدُّ (فمن كلّ واحدة شاة) على المشهور، ومستنده^(٢) غير معلوم، وإطلاق الحكم^(٣) يشمل مطلق التنفير وإن لم يخرج من الحرم، وقيد المصنّف في بعض تحقیقاته بما لو تجاوز الحرم، وظاهرهم^(٤) أنّ هذا حكم المُحرّم في

(١) من باب التفعیل، فاعله مستتر يرجع إلى المحرم. يعني لو شرّد حَمَام الحرم عن محلّه ثم عاد الحَمَام إلى محلّه ثانيةً وجب عليه شاة واحدة عن الجميع، ولو لم يُعَدَّ وجب عليه عن كلّ حمامة شاة واحدة، هذا الحكم بناءً على المشهور من فتوى الفقهاء.

قال الشارح في المسالك: (وإنما نسب ذلك إلى القيل - أي نسبة المحقق في الشرائع - لعدم وقوفه على مستنده، فإنّ الشيخ رضوان الله عليه قال: هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم أجد به حديثاً مُسنداً، ثمّ اشتهر بين الأصحاب حتّى كاد أن يكون إجماعاً، ولقد كان المتقدمون يرجعون إلى فتوى هذا الصدوق عند عدم النص إقامة لها مقامه، بناءً على أنّه لا يحكم إلّا بما دل عليه النص الصحيح عنده، وحينئذٍ فلا مجال للمخالفة هنا).

ثمّ إنّ هذا الحكم يشمل مطلق التنفير وإن لم يخرج من الحرم بل وإن لم يغب عن العين، ولكن عن العلامة في التذكرة والشهيد في بعض تحقیقاته بما لو تجاوز الحرم والمراد بعوده رجوعها إلى محلها من الحرم.

(٢) الضمير في قوله «مستنده» يرجع إلى المشهور.

(٣) أي الإطلاق في قوله «ولو نفر حَمَام الحرم... الخ» فإنّه يشمل الحكم المذكور ولو لم يخرج الحَمَام من الحرم أيضاً، لكن المصنّف رحمه الله قيّد الحكم في بعض كلامه بما إذا خرج الحَمَام من الحرم.

(٤) أي ظاهر الفقهاء أن الحكم المذكور يختص بالمحرّم في الحرم لكنّه لو كان مُحلاً فقتلها وجب عليه قيمتها عملاً بالقاعدة عند عدم عوده لكون التنفير كذلك بمنزلة الإتلاف.

وقد صرّح سيد المدارك بخلافه حيث قال: (وإطلاق كلام المصنّف وغيره يقتضي عدم الفرق في المنفر بين أن يكون مُحلاً أو محرماً، واحتمل بعض الأصحاب =

الحرم، فلو كان مُحللاً فمقتضى القواعد وجوب القيمة إن لم يُعد، تنزيلاً له منزلة الإتلاف.

ويشكل حكمه^(١) مع العود، وكذا حكم^(٢) المحرم لو فعل ذلك في الحل، ولو كان المنفّر^(٣) واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحاليتين^(٤)، وهو بعيد.

= وجوب الفداء والقيمة إذا كان مُحرمًا في الحرم، وهو بعيد جداً، أما مع العود فواضح وأما مع عدمه فلاّن مثل ذلك لا يُعدّ إتلافاً).

بل ظاهر كلام الشارح في المسالك خلاف ما قاله هنا في الروضة حيث قال هناك: (هذا الحكم على إطلاقه لا يناسب القواعد الماضية من وجوب الفداء على المُحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم، والأمرين معاً على المُحرم في الحرم، والذي يطابقها منه أن يحمل الحكم المذكور على ما لو نفرها المُحرم في الحل فلو كان مُحللاً في الحرم وجبت القيمة، أو محرماً في الحرم وجبت الشاة والقيمة، خصوصاً إذا لم يُعد، فإن ذلك منزل منزلة الإتلاف فيكون في حكم القاتل).

(١) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى التنفير. يعني يشكل حكم تنفير الحَمَام في الحرم على المُحلّ إذا عاد بعده لعدم الدليل على وجوب شيء عليه حينئذ.

(٢) يعني وكذا يشكل الحكم للمحرم الذي نفر حَمَام غير الحرم من حيث كونه محرماً فيجب عليه شيء.

ومن حيث عدم كون الحَمَام في الحرم فلا يجب عليه شيء فلذا يشكل الحكم حينئذ.

(٣) بصيغة اسم المفعول. يعني لو كان الحَمَام المنفّر واحدة فالحكم بوجوب الشاة مع العود، ومع عدم العود وجب أن تكون الحاليتين مُتساويتين وهو بعيد، لأنّ حالة عدم العود تكون في حكم الإتلاف فتجب الشاة، لكن الحكم مع عدم العود بعيد لاختلاف الحاليتين.

(٤) قوله «تساوي الحاليتين» مصدر مرفوع تقديره لكونه مبتدأ مؤخرًا للخبر المقدم وهو قوله «ففي وجوب الشاة». والفاء للجواب عن قوله «ولو كان المنفّر واحدة».

ويمكن عدم وجوب شيء^(١) مع العود وقوفاً^(٢) فيما خالف الأصل على موضع اليقين^(٣) وهو الحَمَام إن^(٤) لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة .

= فحاصل العبارة: إنَّه لو قلنا بوجوب الشاة في نحر الحَمَامَة الواحدة مع عودها وعدم عودها يلزم تساوي الحالتين، وهذا التساوي بينهما بعيد لكون حالة العود غير قابلة للتساوي مع عدم العود. وهذان وجهان مبنيان على أنَّ الحَمَام اسم جنس أو جمع فعلى الأول يتعلّق الحكم المذكور بالواحدة دون الثاني، وعن العلامة في القواعد وجماعة عدم وجوب الشاة في تنفير الواحدة مع العود حذراً من لزوم تساوي حالي العود وعدمه مع أنَّ مقتضى أصل الحكم الفرق بينهما . والضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التساوي.

(١) يعني يمكن أن يقال: إنَّ في صورة عود الحمامة المنفردة لا تجب على المُحَرَّم شيء من الكفَّارات للأصل بعد كون الحكم المذكور في كلمات الأصحاب ناظراً إلى الحَمَام بملاحظة قولهم، ففي كلِّ حمامة شاة من دون فرق بين كون الحَمَام جمع أو لا، بل وإن قلنا إنَّه اسم جنس.

(٢) مفعول له، تعليل لعدم وجوب شيء عند عود المنفردة.

والمراد من «الأصل» هو أصالة البراءة من الوجوب لأنَّه شك في التكليف، والشبهة وجوبية، ولا خلاف في جريان الأصل فيها كما قرر في الأصول بأنَّ في الشبهة التحريمية قال عدَّة من الأخباريين بالإحتياط لكن في الوجوبية أجمعوا على جريان البراءة.

(٣) المراد من «موضع اليقين» هو الذي قام الدليل على وجوب الكفَّارة فيه وهو الحَمَام لا باسم الجنس الفردي بلفظ الجمع الذي أقلَّه ثلاثة أو باسم الجنس الجمعي.

(٤) قوله «إنَّ» شرطية. يعني أن موضع اليقين الذي قام الدليل على وجوب الكفَّارة فيه هو الحَمَام الذي لم نجعله اسم جنس فردي يصدق على الواحدة أيضاً.

توضيح: اعلم أن اسم الجنس إما جمعي أو فردي، أمَّا الجمعي فيستعمل في الثلاثة والأزيد مثل لفظ «تمر» الذي يأتي في مفردة التاء مثل «تمرّة». وأمَّا الفردي فهو الذي يصدق على الكل وعلى الفرد مثل الماء والحجر والإنسان.

عن كتاب صحاح اللغة: إنَّ الحَمَام يستعمل في الفرد والجمع بدون التاء، فيكون من قبيل اسم جنس فردي، ولو استعمل في المفرد بالتاء كما عن غيرها فيكون =

وكذا الإشكال^(١) لو عاد البعض خاصّة وكان^(٢) كلّ من الذاهب والعائد واحدة، بل الإشكال^(٣) في العائد وإن كثر، لعدم^(٤) صدق عود الجميع الموجب للشاة. ولو كان المنفّر جماعة^(٥) ففي تعدّد الفداء عليهم^(٦) أو

= اسم جنس جمعي مثل التمر والتمرّة، ومثل الشجر والشجرة.

والحاصل: لو جعلنا الحَمَام بمعنى اسم جنس جمعي فلا تجب الكفارة في نفر الحمامة الواحدة لجريان الأصل، لكن لو جعلناه اسم جنس فردي فيشمل الدليل نفر حمامة واحدة أيضاً وتجب فيها الكفارة.

(١) يعني وكذا يأتي الإشكال المذكور لو نفر حَمَامَتَيْن وعادت إحداهما ولم تعدّ الأخرى. فلو جعلنا الحَمَام في الدليل بمعنى اسم جنس فردي فلا إشكال في وجوب الكفارة، ولو جعلناه اسم جنس جمعي فلا تجب فيه الكفارة كما أوضحناه آنفاً.

(٢) الواو في قوله «وكان» حالية. يعني عود البعض وعدم عود الآخر في حال نفر الفردين من الحمام.

(٣) يعني يمكن الإشكال أيضاً في صورة عود عدّة من الحمام المنفّرة وعدم عود عدّة أو فرد منها.

فالحكم المذكور متضمن لوجوب الشاة مع عود الجميع، ففي عود البعض شاة أو شيء لعدم النصّ فيه مع أصالة البراءة، أو احتمال وجوب جزء من الشاة بنسبة الجميع فلو كان الجميع أربعاً وعاد النصف فنصف شاة وهكذا، وهذه الاحتمالات الثلاثة قد ذكرها الشارح في المسالك.

(٤) دليل الإشكال في الصورة الأخيرة بأنّه لا يصدق على عود الجميع الموجب للشاة.

قوله «الموجب» صفة لقوله «عود الجميع». وقد ذكرنا دليل وجوب الشاة عند عود كثير من الحمام المنفّرة لكونه اسم جنس فردي فيشمل صورة عود الكثير أيضاً.

(٥) بالنصب، خبراً لقوله «كان». يعني لو نفر الحمام جماعة من المحرّمين ففي تعدّد الفداء... الخ وجهان.

(٦) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى المنفّرين. يعني هل تجب في ذمّة كلّ واحدة منهم كفارة مستقلة أم يشتركون في كفارة واحدة؟

اشتراكهم فيه خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور^(١) وجهان^(٢)، وكذا في إلحاق غير الحمام به^(٣)، وحيث لا نص ظاهر يبغي القطع بعدم اللحق، فلو عاد^(٤) فلا شيء، ولو لم يعد ففي إلحاقه بالإتلاف نظر، لاختلاف الحقيقتين^(٥)، ولو شك في العدد بنى على الأقل، وفي العود^(٦) على عدمه عملاً بالأصل^(٧) فيهما.

(١) يعني أن الوجهين يأتيان خصوصاً إذا لم يكن فعل كل منهم موجباً لنفر الحمام بل المجموع كان سبباً له.

(٢) مبتدأ مؤخر لخبر مقدم وهو قوله «ففي تعدد الفداء».

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الحمام. يعني وكذا الوجهان يأتيان في نفر غير الحمام مثل أن ينقر ظبي الحرم، فيحتمل اللحق لأن الحكم تعلق على نفر ولا خصوصية للحمام. ويحتمل عدم اللحق لأن الدليل ورد في خصوص الحمام ولا دليل في خصوص غيره.

وقد قطع الشارح رحمه الله بعدم لحوق غير الحمام به في الحكم.

(٤) هذا متفرع على عدم اللحق فعند العود لا شيء على المحرم، وعند عدم العود ففي إلحاقه بالإتلاف احتمالان، الأول: الإلحاق بالإتلاف قياساً بالحمام الذي لم يعد، الثاني: عدم الإلحاق لاختلاف التلف وعدم العود في الحقيقة.

(٥) المرد من «الحقيقتين» هو عدم العود والإتلاف.

(٦) يعني لو شك في عود الحمام المنفردة بنى على عدم العود ويلحقه حكم الإتلاف.

(٧) المراد من الأصل في البناء على الأقل هو أصالة عدم الزائد، وفي الثاني هو أصالة عدم العود.

قال سيد المدارك وقد أجاد: والكلام في فروع هذه المسألة قليل الفائدة لعدم ثبوت مستند الحكم من أصله كما اعترف به الشيخ وغيره، والمطابق للقواعد عدم وجوب شيء مع العود، ولزوم فدية التلف على الوجه المقرر في حكم الإحرام مع عدمه إن نزلنا التنفير مع عدم العود منزلة الإتلاف، وإلا اتجه السقوط مطلقاً. والضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى العود والعدد.

(ولو أغلق^(١) على حَمَام وفراخ وبيض فكا لإتلاف، مع جهل الحال أو علم التلف) فيضمن المُحَرِّم في الحلّ كلّ حَمَامَة بشاة، والفراخ بِحَمَل، والبيضة بدرهم. والمُحَلَّ^(٢) في الحرم الحَمَامَة بدرهم، والفراخ بنصفه^(٣)، والبيضة بربعه، ويجتمعان على من جمع الوصفين^(٤)، ولا فرق بين حَمَام الحرم وغيره إلّا على الوجه السابق^(٥).

(١) يعني لو أغلق باب مسكن الحَمَام والفراخ والبيض عليها وعلم بتلفها أو جهل حاله فذلك في حكم إتلاف الثلاثة المذكورة فتجب عليه حينئذ كفارة إتلاف الحَمَام والفراخ والبيض على التفصيل الذي يذكره الشارح ﷺ بقوله «فيضمن المحرم في الحلّ كلّ حمامة بشاة... الخ».

والمستند فيه خبر يونس بن يعقوب (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حَمَام من حَمَام الحرم وفراخ وبيض، فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يُحَرِّم فإنّ عليه لكلّ طير درهم، ولكل فرخ نصف درهم، والبيض لكلّ بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعدما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائفة شاة ولكل فرخ حَمَلًا، وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم)^(١).

وظاهر الرواية أنّ نفس الإغلاق يقتضي الفدية أو الثمن، وبهذا أفنى الشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في المنتهى، وقيدها المشهور فيما لو كان الإغلاق سبباً للتلف أو جهل الحال كما لو رمى الصيد وجهل حاله فإنّ عليه كفارة، أما لو خرج ما أغلق عليه سالماً فالمشهور عدم وجوب الكفارة للأصل ولفحوى ما دل على عدم الضمان فيما لو أخذه ثمّ أرسله.

(٢) عطف على قوله «فيضمن المحرم».

(٣) الضميران في قوله «بنصفه» و«ربعه» يرجعان إلى الدرهم.

(٤) المراد من «الوصفين» هو إتلاف الثلاث المذكورة في الحرم وفي حال الإحرام.

(٥) وهو اشتراء العلف بقيمة الحرمي لتغذية حَمَام الحرم.

(ولو باشر^(١) الإتلاف جماعة أو تسببوا) أو باشر بعض وتسبب الباقون (فعلى^(٢) كلّ فداء)، لأنّ كلّ واحد من الفعلين^(٣) موجب له. وكذا لو باشر واحد أموراً متعدّدة يجب لكلّ منها^(٤) الفداء،

(١) فاعله هو قوله «جماعة». يعني لو باشر إتلاف الحَمَام جماعة كما إذا اشتركوا في الإتلاف أو اشتركوا في التسبب بأن أشار الغير إليه أو اشتركوا في الإتلاف من حيث السببية والمباشرة كما إذا أشار أحدهم وباشر الآخر فعلى كلّ منهم كفّارة مستقلة.

(٢) جواب لقوله «لو باشر».

فعلى كلّ فداء للأخبار، منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا اجتمع قوم على صيد، وهم مُحرمون في صيده، أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته)^(١)، وصحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام (في مُحرمين أصابا صيداً، فقال: على كلّ واحد منهما الفداء)^(٢)، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرُم، ما عليهم؟ قال: على كلّ من أكل منهم فداء صيد كلّ إنسان منهم على حدّته فداء صيد كاملاً). وظاهر الروايات أنّ الضمان عليهم إذا كانوا محرمين، وذكر الشارح أنّه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحليين في الحرم، وقال عنه سيد المدارك (وهو غير واضح)، ولكن التعميم الذي ذهب إليه الشارح مستنداً إلى غير هذه الأخبار، كصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإثماً عليك فداء واحد)، والفداء هنا يراد به القيمة.

(٣) أي الفعلان الصادران منهما موجبان للكفّارة.

والضمير في قوله «له» يرجع إلى الفداء.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأمور.

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب كفّارات الصيد حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

كما لو^(١) اصطاد وذبح وأكل، أو كسر البيض وأكل، أو دلّ على الصيد وأكل، ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلّين في الحرم، والتفريق^(٢) فيلزم كلاً حكمه فيجتمع على المحرّم منهم في الحرم الأمران.

(وفي كسر قرني^(٣) الغزال نصف قيمته، وفي عينيه أو يديه أو رجله القيمة^(٤)، والواحد^(٥) بالحساب) ففيه^(٦) نصف القيمة،

(١) هذا مثال أوّل للأُمور المتعدّدة. والمثال الثاني هو قوله «أو كسر البيض وأكل». والثالث هو قوله «أو دلّ على الصيد وأكل».

(٢) كما إذا كان أحدهما محرّماً والآخر مُحلّاً وتشاركا في إتلاف الحَمَام في الحرم. والمراد من «الأمران» هو كفارة المُحرّم في الحلّ والمُحلّ في الحرم.

(٣) على المشهور، لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : (قلت: فما تقول في مُحرم كسر إحدى قرني غزال في الحل، قال: عليه ربع قيمة الغزال، فإن كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدق به، قلت: فإن هو فقأ عينيه؟ قال: عليه قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى رجله؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته؟ قلت: فإن هو فعل به وهو مُحرم في الحرم؟ قال: عليه دم يهريقه، وعليه هذه القيمة إذا كان محرّماً في الحرم)، وبمضمونها أفنى الشيخ في النهاية والمبسوط، ولكن سندها مشتمل على عدّة من الضعفاء، منهم أبو جميلة المفضل بن صالح وهو كان كذاباً يصنع الحديث، كما في الخلاصة، فلذا ذهب الأكثر إلى ثبوت الأرض في الجميع.

القرن - بفتح القاف وسكون الراء - : الروق من الحيوان أو موضعه من رأس الإنسان، وهو زيادة عظيمة تثبت في رؤوس بعض الحيوانات. (أقرب الموارد).

(٤) قوله «القيمة» مبتدأ مؤخّر لخبر مقدّم وهو قوله «وفي عينيه أو يديه أو رجله». يعني تجب في إتلاف عيني الغزال أو يديه أو رجله قيمته على المتلف.

(٥) بالجرّ، عطفاً على قوله «قرني الغزال». يعني وفي كسر الواحد من قرني الغزال ربع القيمة، وفي كسر عين واحدة أو يد واحدة أو رجل واحدة نصف القيمة.

(٦) الضمير في قوله «ففيه» يرجع لكلّ فرد من قرني الغزال وعينه ويديه ورجليه. =

ولو جمع بينه^(١) وبين آخر من اثنين فتمام القيمة، وهكذا^(٢).
هذا^(٣) هو المشهور ومستنده^(٤) ضعيف، وزعموا أنّ ضعفه منجبر

= واللام في قوله «نصف القيمة» للعهد الذكري، فلا يلزم الإيراد على عبارة الشارح رحمه الله، كما أوردوا بأنّه لو قال «أربع» أو «النصف» لكان خالياً من الإشكال.

والحال إذا كان اللام في القيمة للعهد الذكري فلا يراد من القيمة إلّا ما ذكر، ونصف ما ذكر من القيمة في القرنين هو الربع، وفي غيرهما هو النصف، فعلى هذا إنّ قول الشارح رحمه الله «ففيه نصف القيمة» لا قصور فيه كما ادّعى القصور بعض المحشّين.

من حواشي الكتاب: الأولى أن يقول: ففيه ربع القيمة أو نصفها حتّى تخلو العبارة من القصور في الإفادة كما لا يخفى على من تأمل. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

الغزال - بفتح الغين - : الشادن حين يتحرّك ويمشي. جمعه: غِرْزلة وغِرْزان، وزان غِلْمة وغِلْمان. (الصحاح، أقرب الموارد).
والشادن: ولد الظبية. (المنجد).

(١) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى الواحد. يعني لو جمع بين كسر واحد من المذكورين مع واحد آخر منها وجب عليه تمام القيمة.

(٢) يعني وهكذا لو جمع بين واحد من الإثنين مع واحد من الإثنين الآخر وواحد من غيرهما وجب عليه كفارة كلّ بحسابه، مثل أن يكسر واحداً من القرن وواحداً من الرجل وواحداً من اليد فيجب عليه تمام القيمة للرجل واليد الواحدين، وربع القيمة لقرن واحد، وهكذا.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما ذكر من الكفارات في القرن والعين واليد والرجل. يعني أنّها مما أفتى بها المشهور من الفقهاء.

(٤) أي مستند الحكم المشهور ضعيف، وزعموا بأنّ ضعفه ينجر بالشهرة.

والمقصود من «المستند» هو خبر أبي بصير المتقدم.

وقيل في وجه ضعفه هو وقوع سماعة بن مهران في سنده.

بالشهرة، وفي الدروس جزم بالحكم^(١) في العينين، ونسبه في اليدين والرجلين إلى القيل.

والأقوى^(٢) وجوب الأرض في الجميع، لأنه نقص حدث على الصيد فيجب أرشه حيث لا مُعَيَّن^(٣) يعتمد عليه.

(ولا يدخل الصيد في ملك المُحَرَّم بحياسة^(٤))

(١) يعني أن المصنّف رحمه الله حكم في كتابه الدروس بوجوب تمام القيمة في عيني الغزال لكن نسب وجوب القيمة في اليدين والرجلين إلى القيل حيث قال رحمه الله: وفي عيني الصيد كمال قيمته، وفي إحداهما النصف، وكذا قيل في يديه ورجليه، وفي قرنيه نصف القيمة، وفي إحداهما الربع لرواية أبي بصير.

(٢) هذا نظر الشارح في كسر قرني الغزال وإتلاف عينيهِ ويديه ورجليه بأنه لا يجب فيها إلّا الأرض.

(٣) يعني إذا لم يوجد دليل يعيّن مقداراً في خصوص المذكورين فحينئذٍ يعمل بقاعدة الأرض.

والمراد من قوله «لا مُعَيَّن» هو الدليل الذي يعيّن مقدار ما يجب. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المعَيَّن.

(٤) بل يجب عليه إرساله أيضاً، وهو حكم مقطوع به بين الأصحاب لما فيه المدارك، لخبر أبي سعيد المكاربي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يحرم أحدٌ ومعه شيء من الصيد حتّى يخرجهُ عن ملكه)^(١)، وخبر بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (عن رجل أصاب ظيئاً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء)^(٢).

وعن ابن الجنيد والشيخ الحكم بدخوله في الملك وإن وجب إرساله كما هو ظاهر الخبرين.

هذا كلّهُ إذا كان معه الصيد، وأما إذا لم يكن معه بل كان في ملكه وكان نائياً لم =

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

ولا عقد^(١) ولا إرث^(٢) ولا غيرها من الأسباب المملّكة كئذره له^(٣).
هذا^(٤) إذا كان عنده.

أما النائي^(٥) فالأقوى دخوله في ملكه ابتداءً اختياراً كالشراء^(٦) . . .

= يزل ملكه، لصحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام (الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله ومن الطير يُحرم وهو في منزله، قال: وما به بأس لا يضره)^(١)،
وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد
إما وحش وإما طير، قال: لا بأس)^(٢) ومثلها غيرها.

وقال الشارح في المسالك: (هذا هو المشهور وعليه العمل، وكما لا يمنع
الإحرام استدامة ملك العبد لا يمنع ابتدائه، فلو اشترى ثمة صيداً أو أنهبه أو ورثه
انتقل إلى ملكه أيضاً، والمرجع في النائي والقريب إلى العرف).

والحياسة - بكسر الحاء بعده الباء - من حازه يحوزه حوزاً وحياسة: ضمّه وجمعه،
وكلّ من ضمّ شيئاً إلى نفسه فقد حازه. (أقرب الموارد).

يعني أنّ المحرّم إذا احتاز وأخذ صيداً لا يملكه وإن كانت الحياسة أحد الأسباب
المملّكة.

(١) أي لا يملك المحرّم الصيد بالعقد كما إذا باعه الغير.

(٢) كما إذا مات المورث الذي له صيد.

(٣) مثال لغير المذكورين من الأسباب المملّكة مثل أن ينذر الغير الصيد للمحرّم.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم دخول الصيد في ملك المحرّم.

والضمير في قوله «عنده» يرجع إلى الصيد. يعني أنّ الحكم بعدم دخول الصيد في
ملك المحرّم إنّما هو إذا كان المُحرّم حاضراً عند اصطياد الصيد.

(٥) قوله «الناي» صفة لموصوف مقدّر وهو المحرّم. يعني أنّ المُحرّم البعيد عن
الاصطياد يملكه إذا انتقل إليه بالعقد أو الإرث أو غيرهما.

(٦) هذا مثال دخول الصيد في ملك المُحرّم اختياراً.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

وغيره^(١) كالإرث، وعدم^(٢) خروجه بالإحرام، والمرجع فيه^(٣) إلى العرف. (ومن نتف ريشة^(٤) من حَمَام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية)، وليس في العبارة أنه نتفها باليد حتى يشير إليها^(٥) بل هي^(٦) أعمّ لجواز نتفها بغيرها، والرواية وردت بأنه يتصدق باليد الجانية وهي^(٧) سالمة من

(١) الضمير في «غيره» يرجع إلى الاختيار.

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «دخوله». يعني فالأقوى دخول الصيد في ملك المحرم وعدم خروجه عن ملكه بسبب الإحرام.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الثاني. يعني أنّ المرجع في تشخيص البعيد هو العرف، فلو صدق عليه الثاني عرفاً جرى الحكم عليه.

(٤) الريشة: كسوة الطائر وزينته، وهو بمنزلة الشعر لغيره من الحيوان، والتاء فيه للوحدة، والجمع: أرياش ورياش. (أقرب الموارد).

يعني لو نتف المحرم ريشة واحدة من حَمَام الحرم وجب أن يتصدق بتلك اليد الجانية.

بلا خلاف فيه، لخبر إبراهيم بن ميمون المنجبر بعمل الأصحاب (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نتف ريش حمام الحرم، قال: يتصدق بصدقة على مسكين، ويُعطي باليد التي نتف بها، فإنه قد أوجعه)^(١).

(٥) هذا إشكال أدبي من الشارح على عبارة المصنف عليه السلام لأنه لم يذكر لفظ «اليد» في عبارته لتصح الإشارة بقوله «بتلك اليد».

فلو كان عبّر: ومن نتف بيده ريشة من حمام... الخ لكان التعبير بقوله «فعليه صدقة بتلك اليد الجانية» صحيحاً، والحال أنّ العبارة أعمّ من النتف باليد أو غيرها، كما إذا نتف بالسّن مثلاً أو الرجل أو غير ذلك.

(٦) الضمير يرجع إلى العبارة. يعني أنّ العبارة أعمّ من نتف الريشة باليد وبغيرها.

والضمير في قوله «نتفها يرجع إلى الريشة، وفي قوله «بغيرها» يرجع إلى اليد.

(٧) يعني أنّ الرواية خالية من الإيراد لعدم استعمال لفظ «تلك» في الرواية. والضمير في قوله «وهي سالمة» يرجع إلى الرواية وهي خبر إبراهيم بن ميمون المتقدم.

الإيراد^(١)، ولو اتفق الننف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء^(٢) ويجزي مسماها^(٣)، ولا تسقط^(٤) نبات الريش، ولا تجزي بغير اليد الجانية. ولو ننف أكثر من ريشة^(٥) ففي الرجوع إلى الأرض عملاً بالقاعدة^(٦) أو تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما^(٧) المصنّف في الدروس، وهو

- (١) أي من الإيراد الذي ذكر بقوله «وليس في العبارة... الخ».
- (٢) بأن يعطي باليد أو بالإشارة أو بالحالة أو بالوكالة أو غير ذلك للأصل.
- (٣) الضمير في قوله «مسماها» يرجع إلى الصدقة. يعني «لا تعيين لمقدار الصدقة قلّة، فيكفي المسمّى منها. لتحقيق الامتثال بالمسمّى بعد عدم التعيين في الرواية.
- (٤) فاعل قوله «تسقط» مستتر يرجع إلى الصدقة. يعني أنّ الصدقة لا تسقط بنبات الريش الذي ننف خلافاً لبعض العامة وذلك لصدق الننف سواء نبت مكانها أو لا. وكذلك لا تجزي الصدقة بغير اليد الجانية عند القول بوجوبها باليد الجانية، كما إذا ننف الريشة باليد اليمنى وتصدق باليد اليسرى.
- (٥) اعلم أنّ مورد الرواية ننف الريشة الواحدة، فلو ننف أكثر من ذلك احتُمل الأرض كغيره من الجنيات، واحتمل تعدد الصدقة بتعدد الريش، والثاني اختيار الدروس، وقوى العلامة في المنتهى من تكرار الفدية إن كان الننف متفرقاً وإلا فالأرض إن كان الننف دفعة، هذا كلّ بناءً على أنّ أورد (رجل ننف ريشة حمامة من حَمَام الحرم) كما أوردناه وهو المروي في التهذيب، وأما المروي في الكافي والفقيه (رجل ننف حمامة من حَمَام الحرم) وهو يتناول الريشة والأكثر.
- (٦) فإنّ القاعدة تجري في الموارد التي لم ترد الرواية فيها بيان ما يجب، فإنّ الرواية قد وردت في خصوص ننف ريشة واحدة كما في رواية إبراهيم بن ميمون المذكورة آنفاً في قوله عنه «ننف ريشة من حَمَام الحرم» فلا يشمل ننف أكثر منها ولزوم الأرض لإيجاد النقص في الحَمَام الذي يوجب الأرض إذا لم يَعيّن ما يجب.
- (٧) المراد من «ثانيهما» هو تعدد الصدقة بتعدد الريش. يعني أنّ المصنّف عليه السلام في كتابه الدروس اختار الوجه الثاني حيث قال: ومن ننف ريشة من حَمَام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا يجزي بغيرها، والظاهر تعددها بتعدد الريش، ولا تسقط الصدقة بنبات الريش^(١).

حَسَنَ إن وقع النتف على التعاقب^(١)، وإلّا فالأول^(٢) أحسن إن أوجب أرشاً، وإلّا تصدّق بشيء لثبوت^(٣) بطريق أولى.

ولو نتف غير الحَمَامَة أو غير الريش^(٤) فالأرش. ولو أحدث ما لا يوجب الأرش نقصاً^(٥) ضمن أرشه، ولا يجب تسليمه^(٦) باليد الجانية للأصل^(٧).

(وجزاؤه) أي جزاء الصيد مطلقاً^(٨) يجب إخراجه (بمِنَى) إن وقع (في

(١) بأن نتف ريشة ثم نتف ريشة أخرى، وهكذا.

(٢) وهو القول بالأرش وتفاوت القيمة بين الناقص وغيره إذا كان النتف موجباً لتفاوت القيمة ونقصانها، وإن لم يتفاوت فلا يجب إلّا التصدّق بشيء.

(٣) أي لثبوت التصدّق في نتف الأكثر بطريق أولى لأنّه إذا ثبت التصدّق في نتف ريشة واحدة ففي الأكثر يثبت بطريق أولى. كما قاله الشارح في المسالك.

(٤) بأن نتف ريشة من العصفور أو نتف ظفراً من الحَمَام فلا يجب إلّا الأرش.

(٥) قوله «نقصاً» مفعول لقوله «لو أحدث». يعني لو أوجد نتف الريشة التي لا يوجب الأرش لعدم تفاوت القيمة نقصاً في بدن الحَمَام بأن أوجد جرحاً في موضع الريشة التي نتفها فحينئذٍ يضمن المُحرِمُ أرش النقص الحاصل في موضع الريشة. والضمير في قوله «أرشه» يرجع إلى النقص.

قال الشارح في المسالك (ولو أحدث - ما لا يوجب الأرش كالريشة الواحدة - نقصاً في الحمامة ضمن أرشه، والأقوى عدم وجوب تسليمه باليد الجانية كغيره من ضروب الأرش لعدم النصّ المعتبر)، والمعنى أن نتف الريشة من الحمامة يوجب التصدق للخبر فلو أحدث مع ذلك نقصاً فعليه الأرش والصدقة، والصدقة يجب تسليمها باليد الجانية للخبر، وأما الأرش فلا للأصل.

(٦) الضمير في قوله «تسليمه» يرجع إلى الأرش. يعني لا يجب تسليم الأرش باليد الجانية كما يجب التصدّق بها.

(٧) المراد من «الأصل» هو البراءة عن وجوب ذلك.

(٨) يحتمل كون قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في الصيد. يعني لا فرق في الصيد حماماً أو ظيياً أو غيرهما من المذكورين.

إحرام الحج، وبمكة في إحرام العمرة^(١)، ولو افتقر^(٢) إلى الذبح وجب فيهما أيضاً كالصدقة^(٣)، ولا تجزي الصدقة^(٤) قبل الذبح ومستحقه الفقراء

= ويحتمل كونه إشارة إلى عدم الفرق بين الجزاء. يعني جزاء الصيد، بلا فرق بين كونه هدياً مثل الإبل والشاة وأرثاً وقيمة وصدقة. فإن جزاء الصيد يصرف ببنى لو اتفق الصيد في إحرام الحج، ويصرف بمكة لو اتفق في إحرام العمرة.

(١) للأخبار، منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو مُحْرَم، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه ببنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة)^(١).

(٢) فاعل قوله «افتقر» مستتر يرجع إلى جزاء الصيد. يعني لو افتقر إلى الذبح مثل كفارة صيد النعامة التي هي البدنة وصيد الظبي والثعلب والأرنب التي هي الشاة وجب الذبح والتصدق في منى ومكة أيضاً. والضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى منى ومكة.

(٣) يحتمل كون المراد من التشبيه بالصدقة بيان تقسيم الصدقة في منى ومكة، لأنَّ المصنَّف رحمته الله لم يبين مكان الصدقة.

ويحتمل كون المقصود من التشبيه بالصدقة بيان تقسيم الصدقة في منى ومكة، لأنَّ المصنَّف رحمته الله لم يبين مكان الصدقة.

ويحتمل كون المقصود من التشبيه بيان تقسيم الجزاء مثل تقسيم الصدقة بين الفقراء في منى ومكة بمعنى أنه كما يجب تقسيم الكفارة بين الفقراء في المحلين كذلك يجب الذبح فيهما.

(٤) يعني لا تكفي صدقة الحيوان قبل ذبحه. بلا خلاف فيه، وهو المنصرف من أخبار التصدق بالفداء.

فالصدقة للأمر بها في الأخبار، منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن فداء الصيد يأكل من لحمه، فقال: يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء)^(٢)، وخبر أبي بصير (سألته عن رجل أهدي هدياً فانكسر، فقال: إن كان مضموناً - والمضمونون =

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح حديث ١٥.

والمساكين بالحرم فعلاً^(١)، أو قوةً كوكيلهم فيه، ولا يجوز الأكل منه^(٢) إلا بعد انتقاله إلى المستحق بإذنه، ويجوز في الإطعام^(٣) التملك والأكل^(٤).

= ما كان في يمين يعني نذراً، أو جزءاً - فعليه فداؤه، قلت: أياكل منه؟ فقال: لا، إنما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء^(١)، وخبر عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكل^(٢)، وهي ظاهرة في أنّ مصرفها الفقراء والمساكين، وعن العلامة أنّ مصرفها لفقراء ومساكين الحرم وتبعه عليه جماعة. وليس المراد من «الصدقة» هو معناها الاصطلاحي، بل المراد هنا الإعطاء.

وبعبارة أخرى: لا يجوز إعطاء الحيوان للفقراء قبل الذبح.

(١) قوله «فعلاً» يتعلق بالحرم. يعني أنّ المستحقين هم الذين يكونون في الحرم فعلاً، كما إذا حضروا في الحرم حين أخذ الصدقة والجزاء، أو الذين يكونون في الحرم بالقوة لو كيلهم في الحرم في أخذ الصدقة والجزاء عن جانبهم. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحرم.

(٢) الضميران في قوله «منه» و«انتقاله» يرجعان إلى الجزء. يعني لا يجوز الأكل من الجزء إلا بعد انتقاله للفقير مع إذنه. فلو أكل ضمن، ويشهد له خبر حريز (إنّ الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم)^(٣).

(٣) يعني في الموارد التي يجب الإطعام مثل وجوب إطعام ستين مسكيناً في كفارة صيد النعامة إذا لم يتمكن من البدنة أو إطعام العشرة عند العجز عن الإرسال في كسر بيض النعام إذا لم يتحرك فيه الفرخ وغيرهما يجوز للحاج أن يملك الطعام للفقير، ويجوز له إيكال الطعام له.

(٤) المراد منه هو الإيكال للفقير.

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح حديث ١٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢٦.

الفهرس

الموضوع

الصفحة

تابع كتاب الحج

أفعال العمرة	٥
الإحرام	٩
الطواف	٩٧
السعي	١٧٥
التقصير	١٩٥
أفعاله	٢٠٣
الوقوف بعرفة	٢٠٩
الوقوف بالمشعر	٢٢٧
مناسك منى	٢٤٩
النفر إلى مكة	٣٨٥
كفارة الصيد	٤٠٣